بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدِ امْتَهَدَ الطَّرِيقُ، وَاتَّضَحَ السَّبِيلُ، وَسَهُلَ الْعَسِيرُ، وَتَيَسَّرَ الْمُمْتَنِعُ، وَمَا بَقِيَ إِلَّا شَدُّ الرِّحَالِ مَعَ الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعَزِيمَةِ الصَّادِقَةِ، وَالصَّبْرِ الْجَمِيلِ، فَهَا هِيَ دَوَاوِينُ السُّنَّةِ الثَّلَاثِينَ، وَالَّتِي تَبْلُغُ نُصُوصُهَا أَزْيَدَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ نَصٍّ، قَدِ اسْتُخْلِصَتْ زُبْدَتُهَا، وَجُمِعَ مُحَصَّلُهَا، وَمُيِّزَ صَحِيحُهَا مِنْ سَقِيمِهَا؛ لِتَكُونَ تُحْفَةً لِلْفُقَهَاءِ فِي حَلْقَاتِهِمْ، وَالْأَسَاتِذَةِ فِي جَامِعَاتِهِمْ، وَهِدَايَةً لِلدُّعَاةِ فِي مُحَاضَرَاتِهِمْ، وَالْخُطَبَاءِ عَلَى مَنَابِرِهِمْ.

أَخِي الْكَرِيمِ:

أَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا السِّفْرَ الصَّغِيرَ، لَكِنْ فِي الْمَضْمُونِ وَالْمُحْتَوَى كَبِيرٌ، وَقَدْ جَعَلْتُهُ عَلَى الْوَسْمِ الآتِي:

أَوَّلاً: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ السُّنَنِ الْخَمْسِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَهِيَ:

١- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ.

٢- سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ.

٣- سُنَنُ النَّسَائِيِّ الصُّغْرَى (الْمُجْتَبَى).

٤- سُنَنُ ابْنِ مَاجَه.

٥- سُنَنُ الدَّارِمِيِّ.

ثَانِيًا: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْخَمْسِ، وَهِيَ:

١- مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

٢- مُسْنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٣- مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَه.

٤- مُسْنَدُ الْبَزَّارِ.

٥- مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى.

ثَالِثًا: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ الصِّحَاحِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْخَمْسِ وَالْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ:

١- صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٢- صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ.

٣- الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ.

رَابِعًا: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ لِلطَّبَرَانِي عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْخَمْسِ وَالْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ وَالصِّحَاحِ الثَّلَاثَةِ.

وَبِهَذَا يَكُونُ مَجْمُوعُ عَدَدِ الأَحَادِيثِ الْأُصُولِ لِلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا فِي هَذِهِ الْجَوَامِعِ (٢٨٦٥) حَدِيثًا، فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ صَارَتْ (٥٣٢٥) حَدِيثًا.

وَرَحِمَ اللهُ شُعْبَةَ عِنْدَمَا قَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَتَّشَ فِي الْحَدِيثِ كَتَفْتِيشِي؛ وَقَفْتُ عَلَى أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ كَذِبٌ»[1].

وَصَدَقَ الذَّهَبِيُّ حِينَ عَلَّقَ عَلَى خَبَرِ حِفْظِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَلْفِ أَلْفِ حَدِيثٍ،

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٦).

فَقَالَ: «فَهَذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيْحَةٌ فِي سَعَةِ عِلْمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَكَانُوا يَعُدُّوْنَ فِي ذَلِكَ الْمُكَرَّرَ، وَالأَثَرَ، وَفَتْوَى التَّابِعِيِّ، وَمَا فُسِّرَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْمُتُوْنُ الْمَرفُوعَةُ القَوِيَّةُ لَا تَبلُغُ عُشْرَ مِعشَارِ ذَلِكَ»[1]، وَرَضِيَ اللهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَمَا قَالَ: «أُصُولُ الْأَحْكَامِ نَيِّفٌ وَخَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ»[2].

أَخِي الْكَرِيمُ:

لَقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الْجَوَامِعُ بِمَا هُوَ آتٍ:

أَوَّلاً: عَرْضُ الدَّوَاوِينِ الثَّلَاثِينَ عَلَى بَعْضِهَا، وَاسْتِخْرَاجُ زَوَائِدِ الْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يُثْبَتْ فِي الثَّانِي، فَمَثَلًا: عُرِضَ دِيْوَانُ أَبِي دَاوُدَ عَلَى دِيْوَانِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَمَا زَادَ أُثْبِتَ، ثُمَّ عُرِضَ دِيْوَانُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى دِيْوَانِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، فَمَا زَادَ أُثْبِتَ، وَهَكَذَا. وَقَدِ اعْتُمِدَ فِي تَرْتِيبِ الْكُتُبِ عَلَى مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ مُسْتَمَدٍّ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الْجَوَامِعِ.

ثَانِيًا: تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالصَّالِحِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْمَتْرُوكِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمَوْضُوعِ، بَعْدَ اسْتِقْرَاءٍ وَاسْتِقْصَاءٍ لِمَا دَوَّنَهُ عُلَمَاءُ الشَّأْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ اعْتُبِرَ تَصْحِيحُ وَتَحْسِينُ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ»[3].

وَقَالَ آخَرُ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا حَدَّثْتُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ»[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٧).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٩٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٥).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٦٥).

ثَالِثًا: الِاقْتِصَارُ عَلَى كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ دُوْنَ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِتَكُونَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ مَحَلَّ الحِفْظِ وَالضَّبْطِ، وَيَكُونَ الْمَوْقُوفُ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَالْمَقْطُوعُ لِلْقِرَاءَةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ»(١).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخُذْهُ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ وَدَعْهُ»(٢).

وَلَمَّا قِيلَ لِوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ: لَوْ تَرَكْتَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَتَفَقَّهْتَ، أَلَيْسَ كَانَ خَيْرًا؟ قَالَ: «أَفَلَيْسَ الْحَدِيثُ يَجْمَعُ الْفِقْهَ كُلَّهُ»(٣).

رَابِعًا: تَجْرِيدُ النُّصُوصِ مِنْ أَسَانِيدِهَا، وَالِاكْتِفَاءُ بِذِكْرِ الصَّحَابِيِّ، وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ لَمْ يُثْبَتْ إِلَّا مَا فِيهِ زِيَادَةٌ.

خَامِسًا: تَرْتِيبُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ عَلَى طَرِيقَةِ وَمَنْهَجِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، ابْتِدَاءً بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الزَّكَاةِ، ثُمَّ الصَّوْمِ، ثُمَّ الْحَجِّ.... وَهَكَذَا.

سَادِسًا: إِلْحَاقُ الشَّوَاهِدِ وَالرِّوَايَاتِ مِنَ الْكُتُبِ اللَّاحِقَةِ بِأَوَّلِ مَوْضِعٍ يُذْكَرُ فِيهِ الحَدِيثُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ذَاتِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَمَّ هَذَا الإِلْحَاقُ وِفْقَ الْمَنْهَجِ التَّالِي:

- تُثْبَتُ مُنَاسَبَاتُ الحَدِيثِ إِذَا تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً مُؤَثِّرَةً عَلَى مَعْنَى الحَدِيثِ.
- يُلْحَقُ بِالْحَدِيثِ كُلُّ مَا جَاءَ فِي بَابِهِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ مَعْنَاهُ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الجَزَاءِ أَوِ

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص١٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣١٩).
(٣) الزهد لوكيع (١/ ١١٢).

الثَّوَابِ.

- يُلْحَقُ بِالحَدِيثِ مَا يَتَّصِلُ بِمَوْضُوعِهِ العَامِ اتِّصَالًا ظَاهِرًا.
- قَدْ يُلْحَقُ بِالْحَدِيثِ حَدِيثٌ لَهُ عَلَاقَةٌ مُجْمَلَةٌ بِالْحَدِيثِ الأَصْلِ، وَلَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْ مَوْضُوعِهِ إِذَا كَانَ فِي كِتَابٍ مِنَ الكُتُبِ التِي لَمْ تُفْرَدْ زَوَائِدُهَا، مِثْلَ: زَوَائِدِ الْمُوَطَّأِ، وَمُسْنَدِ الْحَارِثِ، وَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ.
- يُلْحَقُ بِالحَدِيثِ الرِّوَايَاتِ الزَائِدَةِ عَلَيهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَوْضُوعِهِ مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً.

سَابِعًا: تَخْرِيجُ النُّصُوصِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى رَقْمِ الْحَدِيثِ أَوِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِالتَّخْرِيجِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُشْتَهِرَةِ؛ رَغْبَةً فِي الِاخْتِصَارِ.

ثَامِنًا: الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ وِفْقَ مَنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ تَقُومُ عَلَى إِبْرَازِ جُهُودِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَتَأْخُذُ بِمَنَاهِجِهِمْ فِي تَصَانِيفِهِمْ مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَى اللَّفْظِ الصَّرِيحِ، وَلَا تُغْفِلُ مَعَ ذَلِكَ جُهُودَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ.

وَإِلَيْكَ بَيَانُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي سَتَجِدُهَا فِي ثَنَايَا حَاشِيَةِ هَذِهِ الْجَوَامِعِ، وَالَّتِي قَامَتْ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ:

١- **"أَصْلَحَهُ أَبُو دَاوُدَ"**، وَنَعْنِي بِهِ: سُكُوتَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَدِيثِ فِي "سُنَنِهِ"؛ إِشَارَةً إِلَى صَلَاحِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِسَالَتِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «وَمَا سَكَتُّ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ».

٢- **"اجْتَبَاهُ النَّسَائِيُّ"**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الصُّغْرَى"؛ لِأَنَّهُ اجْتَبَاهُ مِنَ الْكُبْرَى اعْتِمَادًا عَلَى جَوْدَةِ الْإِسْنَادِ.

٣- **"صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ"**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ لِأَنَّهُ وَسَمَ كِتَابَهُ بِقَوْلِهِ: «مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ الْعَدْلِ

عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى»(١). وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِيمَا أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ (التَّوْحِيدِ)؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَاحْتَسَبْتُ فِي تَصْنِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ مِمَّا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ وَبِمَا صَحَّ وَثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ»(٢). وَنَقُولُ فِي هَذَا: «**صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ**».

٤- **"صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ"**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الْأَخْبَارَ طُرُقُهَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ بِالصَّحِيحِ مِنْهَا قَلَّتْ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ بِكَتَبَةِ الْمَوْضُوعَاتِ وَحِفْظِ الْخَطَإِ أَوِ الْمَقْلُوبَاتِ حَتَّى صَارَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ مَهْجُورًا لَا يُكْتَبُ وَالْمُنْكَرُ الْمَقْلُوبُ عَزِيزًا يُسْتَغْرَبُ... فَتَدَبَّرْتُ الصِّحَاحَ لِأُسَهِّلَ حِفْظَهَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَمْعَنْتُ الْفِكْرَ فِيهَا لِئَلَّا يَصْعُبَ وَعْيُهَا عَلَى الْمُقْتَبِسِينَ»(٣).

٥- **"انْتَقَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ"**. وَنَعْنِي بِهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى"؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ بِذَلِكَ تُوحِي بِعِنَايَتِهِ بِهِ وَانْتِقَائِهِ لِأَسَانِيدِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا يَنْزِلُ فِيهِ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ أَبَداً، إِلَّا فِي النَّادِرِ فِي أَحَادِيثَ يَخْتَلِفُ فِيهَا اجْتِهَادُ النُّقَّادِ»(٤).

٦- **"ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْبُخَارِيَّ أَوْ مُسْلِمًا إِخْرَاجُهُ"**. وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِه "الْإِلْزَامَاتُ وَالتَّتَبُّعُ" وَالَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ رَآهَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ.

٧- **"احْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ"**، وَنَعْنِي بِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ "الْمُحَلَّى"، حَيثُ قَالَ فِي

---

(١) مقدمة صحيح ابن خزيمة (١/ ٣).

(٢) مقدمة كتاب التوحيد (١/ ٣-٤).

(٣) مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ٦٣).

(٤) سير أعلام النبلاء -ترجمة ابن الجارود-(١١/ ١٤٧).

مُقَدِّمَتِهِ: «لَمْ نَحْتَجَّ إِلَّا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مُسْنَدٍ».

٨- **"وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ إِطْلَاقِ الْحَاكِمِ وَأَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ"**، وَنَعْنِي بِهِ: الْإِشَارَةَ إِلَى وَصْفِ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَوَافَقَهُ الْحَاكِمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، وَوَافَقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَالْحَاكِمُ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ[1].

٩- **"صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الصُّغْرَى"**. وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَوْرَدَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي "الْأَحْكَامِ الصُّغْرَى"؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَتَخَيَّرْتُهَا صَحِيحَةَ الْإِسْنَادِ، مَعْرُوفَةً عِنْدَ النُّقَّادِ، قَدْ نَقَلَهَا الْأَثْبَاتُ، وَتَدَاوَلَهَا الثِّقَاتُ»[2].

١٠- **"ذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي الْوَهَمِ وَالْإِيهَامِ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ"**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ "بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ". فِي قِسْمِ (بيانِ الْإِيهَامِ- فِي أَحَادِيثَ ضَعَّفَهَا الإِشْبِيلِيُّ وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ).

١١- **"اخْتَارَهُ الضِّيَاءُ"**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى جَوْدَتِهَا عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ اخْتَرْتُهَا مِمَّا لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّنِي رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَرُبَّمَا ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ لَهَا عِلَّةٌ، فَنَذْكُرُ بَيَانَ عِلَّتِهَا حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ»[3]. وَقَالَ العِرَاقِيُّ: «وَمِمَّنْ صَحَّحَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ، جَمَعَ كِتَابًا سَمَّاهُ "المُخْتَارَةُ" الْتَزَمَ فِيهِ الصِّحَّةَ

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (٤٠)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (٣٣)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٨٠)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ١٦٨- ١٦٩)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١١٤)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨١).

(٢) مقدمة الأحكام الصغرى (١/ ٦).

(٣) مقدمة كتاب الأحاديث المختارة للضياء للمقدسي (١/ ٦٩).

وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَى تَصْحِيحِهَا»[١]، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَكَذَا مِنْ مَظَانِّ الصَّحِيحِ "الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا" لِلضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ»[٢].

١٢- **"ذَكَرَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ مَا قَارَبَهُمَا"**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ" مُصَدَّرًا بِلَفْظَةِ عَنْ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَإِذَا كَانَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ مَا قَارَبَهُمَا صَدَّرْتُهُ بِلَفْظَةِ: عَنْ»[٣].

١٣- **"ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقٍ فِي الْإِلْمَامِ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ"**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ الْإِلْمَامِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: "وَشَرْطِي فِيهِ أَنْ لَا أُورِدَ إِلَّا حَدِيثَ مَنْ وثَّقَهُ إِمَامٌ مِنْ مُزَكِّي رُوَاةِ الْأَخْبَارِ، وَكَانَ صَحِيحًا عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْحُفَّاظِ، أَوْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ النُّظَّارِ"[٤].

١٤- **"ذَكَرَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ"**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي كِتَابِهِ "تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ" وَلَمْ يُنَبِّهْ إِلَى ضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَبَعْدُ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، ذُو إِتْقَانٍ وَإِحْكَامِ عَدِيمُ الْمِثَالِ، لَمْ يُنْسَجْ مِثْلُهُ عَلَى مِنْوَالٍ، شَرْطِي أَن لَا أَذْكُرَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا دُونَ الضَّعِيفِ، وَرُبَمَا ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْهُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، مُنَبِّهًا عَلَى ضَعْفِهِ»[٥].

١٥- **"حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِ الْمِشْكَاةِ"**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا سَكَتَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي

---

(١) التقييد والإيضاح (١/ ٢٤).

(٢) فتح المغيث (١/ ٥٧).

(٣) مقدمة الترغيب للمنذري (١/ ٣٦).

(٤) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٧).

(٥) تحفة المحتاج (١/ ١٢٩- ١٣٠).

تَخْرِيجِهِ "لِمِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ"؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَمَا سَكَتُّ عَنْ بَيَانِهِ فَهُوَ حَسَنٌ»(١).

وَخِتَامًا -أَخِي الْكَرِيمُ-:

الْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَالْخَطَأُ وَارِدٌ، وَقَدْ قِيلَ: «لَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ»، وَالْفِقْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَمْ يَعْبُرِ الْجِسْرَ إِلَى خُرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَهُوَ عِنْدَنَا إِمَامٌ لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(٢).

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الْمُؤَلِّفُ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَحْيَى

الْمُدَرِّسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْمُشْرِفُ عَلَى تَحْفِيظِ السُّنَّةِ بِالْحَرَمَيْنِ

---

(١) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (١/ ٥٩).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب (٧/ ٣٦٢).

زوائد سنن أبي داود على الصحيحين

الجزء الأول

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**(٢).

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿اتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾**(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٦٢٥)، وحسنه ابن الصلاح وابن الملقن كما في البدر (٧/ ٥٢٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٨)، وحسنه الترمذي (١١٣٢)، ورواه أحمد (٨١٣٢) وصححه ابن حبان (٢٦١٦)، وقال ابن القيم في الزاد (١/ ١٨٢): ثابت.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١١١- ٢١١٢- ١٠٩٠)، وصححه الترمذي (١١٣١)، واجتباه النسائي (١٤٢٠)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٧٩٧)، وصححه النووي في الأذكار (٣٥٥)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٥٣١).

بَابُ الاسْمِ الأَعْظَمِ

٤- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالاسْمِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ**- **الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اَللهُ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ؛ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَ: **قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ**. ثَلَاثًا(٢).

٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**(٣).

٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٨- ١٤٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٧٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٢٣٤١٨)، وصححه ابن حبان (٥١٤-٥١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٧٩). وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٢٥): هو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٧٧)، واجتباه النسائي (١٣١٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٩٠)، ورواه الترمذي (٣٨٥٦)، واجتباه النسائي (١٣١٦)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد (١٢٣٨٨)، وصححه ابن حبان (٥١٦)، والحاكم (١٨٧٧).

الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الم ۝١ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[1].

بَابٌ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ

٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ**. فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ[2].

بَابٌ: اللهُ هُوَ السَّيِّدُ

٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: **السَّيِّدُ اللهُ**. قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: **قُولُوا بِقَوْلِكُمْ -أَوْ- بَعْضَ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيكُمُ الشَّيْطَانُ**[3].

بَابٌ: لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ

٩- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩١)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٨٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٣١)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٢/ ٣٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٩)، ورواه أحمد (٢١٠٤٠)، وصححه ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٢٢١)، وقوّاه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٨٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٧٣)، ورواه أحمد (١٦٥٦٥)، وصححه الخطابي في الغنية عن الكلام (١/ ٢٩)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٢٠): رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَسْتَجْرِكُمُ- الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**. رواه أحمد (١٢٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٢١٨) -بدون الجملة الأخيرة-، واختاره الضياء (٢٠٨٠)، وصححه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٤٥٩).

يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ[1].

بَابٌ: اللَّهُ هُوَ الْحَكَمُ

١٠- عَنْ هَانِئٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟** فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟** قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: **فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟** قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: **فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**[2].

بَابٌ: اللَّهُ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ

١١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**[3].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ!

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٣٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٠٥)، وصححه الحاكم (٨٠٦٢)، والمنذري في الترغيب (٤٤٣٣)، والنووي في الأذكار (١/ ٨٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩١٦)، واجتباه النسائي (٥٤٣١)، وصححه ابن حبان (٧٣٦)، والحاكم (٦٢)، وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٥٥١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٤٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٣٦١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٢٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٢١٩)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٢٣): روي من وجوه صحيحة لا بأس بها. وصححه ابن العربي في القبس (٢/ ٨٣٧).

فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ! فَقَالَ: **بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ**(١).

بَابٌ: اللَّهُ هُوَ الرَّزَّاقُ

١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾**(٢).

بَابٌ: اللَّهُ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ

١٣- عَنْ يَعْلَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِلَا إِزَارٍ؛ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**(٣).

بَابٌ: اللَّهُ هُوَ الطَّبِيبُ

١٤- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ؛ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ. قَالَ: **اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٤٤)، ورواه أحمد (٨٥٦٤- ٨٩٧٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٦/ ٥٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٦٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٩) وحسنه وصححه الترمذي (٣١٦٩)، ورواه أحمد (٣٨١٨)، وصححه ابن حبان (٦٤٨١)، والحاكم (٢٩٥٦)، وقواه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٣٩١) وقال: وهذه القراءة من قبيل الشاذ لخروجها عن رسم الإمام. وصححه ابن حجر في الفتح (٤٤٧٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٠٨- ٤٠٠٩)، واجتباه النسائي (٤١١- ٤١٢)، ورواه أحمد (١٨٢٥١)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (٩٩)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٠٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٢٠٤)، ورواه أحمد (٧٢٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، وابن العربي في =

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ مَعانِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ(١).

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦- عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مَخْلِيًّا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: **يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مَخْلِيًّا بِهِ؟** قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: **فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ**(٢).

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْعَجَبِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ -يَعْنِي: أَصْحَابَهُ- فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ،**

= القبس (٣/ ١١٢٧).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ فَقُلْتُ: أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، أَنْتَ الطَّبِيبُ، وَأَنْتَ الشَّافِي. رواه أحمد (٢٤٢٥٢) بإسناد صحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣) وابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٠)، وأحمد (١٦٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٩٦)، وذكر ابن منده إجماع أهل العلم على قبول هذا الحديث كما في فتح الباري لابن رجب (٤/ ٦٤)، وجوده ابن تيمية في الفتاوى (٦/ ٤٩٧).

فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي! رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ(١).

بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ إِثْبَاتُ الْحُبِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٨- عَنْ زَارِعٍ الْعَبْدِيِّ رضي الله عنه -وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ-، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ. قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ، فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ؛ الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: **بَلِ اللهُ جَبَلَكَ**. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ(٢).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ يَشْتَدُّ فِي الْأَسْقِيَةِ، فَقَالَ: **صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٨)، ورواه أحمد (٤٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٩٥)، وابن حبان (١٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٣)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣١١): صححه الدارقطني موقوفًا.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٨٣)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨)، وأصله عند الشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقواه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه في تقبيل اليد.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**. رواه الترمذي (٢١٣١). وفي حديث أنس رضي الله عنه بنحوه، رواه أبو يعلى في مسنده (٤٢٥٦)، وجوّده ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ١٢٠)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٨٧- ٣٦٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٣٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/ ١١٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ** =

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْبُغْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا**[١].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِجْلَالُ اللَّهِ تَعَالَى

٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**[٢].

= **نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ**. رواه أحمد (٧٩٩١- ٨١٣٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/ ١٦٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/ ١٩٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنِي أَحَدُ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، قَالَ: أَهْدَيْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُهْدَى نَوْطًا، أَوْ قِرْبَةً مِنْ تَعْضُوضٍ أَوْ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قُلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ. وَنَظَرَ إِلَى تَمْرَةٍ مِنْهَا، فَأَعَادَهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ: **أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ**، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ القَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ، إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُونَ حَتَّى يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا**. قَالَ: وَابْتَهَلَ وَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ القِبْلَةِ -يَعْنِي عَنْ يَمِينِ القِبْلَةِ- حَتَّى اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ القَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ القَيْسِ**. رواه أحمد (١٧٣٧٤)، وصححه ابن حبان (٧٢٩٤).

وَفِي حَدِيثِ بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَا تَشْرَبُوا إِلَّا مَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيهِ**. قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيهِمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا. قَالَ: **مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟** قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرْضُنَا وَبِيَّةٌ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيهِ. قَالَ: **اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**. اجتباه النسائي (٥٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٦٧١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٦)، وحسنه الترمذي (٣٠٦٧)، ورواه أحمد (٦٦٥٤) وصححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٢/ ٩١).

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنَ الْأَرْضِ**. رواه أحمد (١٥٢٠)، واختاره الضياء (٩٤٨)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٩): حسن أو صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١٠)، وحسنه النووي في التبيان (٣٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٦٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٤٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٧٣).

بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ تَرْكُ الْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**(١).

بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ السُّجُودُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

٢٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ! قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ! قَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟** قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**(٢).

بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى

٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَلَى، قَدْ فَعَلْتَ! وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٣)، ورواه أحمد (٧٦٢٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٧)، والحاكم (٢٩١٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٣٥٢)، والنووي في التبيان (٢٠٦)، وابن كثير في التفسير (٢/ ٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٨)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ٤١). وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، حسنه الترمذي (١١٩٣)، وصححه ابن حبان (٦٢٢)، والحاكم (٢٨٠٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٦٩- ٣٦١٥)، ورواه أحمد (٢٣١٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند =

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيْمَانِ وَنَقْصِهِ وَفَضْلِ الحُبِّ فِي اللهِ

٢٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ(٢).

٢٦- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرَوْحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ. وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ

= (٧٢٠١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٨٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٨٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٧)، والحاكم (٢٩١)، والنووي في المجموع (١/ ٢٣)، والذهبي في الكبائر (٢٨٤)، وجوَّده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٢)، وحسنه ابن حجر في تجريج المشكاة (١/ ٧١)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٢/ ٤١٦): لا أعلم به بأساً.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ ﵁ بِنَحْوِهِ، حسنه الترمذي (٢٦٩٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْكَحَ لِلَّهِ. رواها أحمد (١٥٨٥٧)، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ. رواه أحمد (٢٢٦٥٩)، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٠٠)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٥٦).

﴿إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ الرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا

٢٧- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ**[2].

بَابٌ: أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٨- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ! فَقَالَ: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ. فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: **مِنْ مُحَمَّدٍ**

---

(١) أصلحه أبو داود (ح٣٥٢١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٨٣) أنه لا ينزل عن درجة الحسن، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٨٨): جيد الإسناد وفيه انقطاع. وفي حديث معاذ رضي الله عنه بنحوه، حسنه وصححه الترمذي (٢٥٥٠).

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه: **قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**. رواه مالك (٢٧٤٤)، وأحمد (٢١٥٢٤)، وصححه ابن حبان (٥٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٤٥٧)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٣٢٨)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٢).

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: **وَلِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ**. رواه أحمد (٢١٤٩٥)، وصححه الحاكم (٧٥٠٣)، والمنذري في الترغيب (٤/ ٨٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (١٩٢٧١)، وصححه الحاكم (١٩٢٦)، وقوّاه ابن حجر في الفتح (١١/ ١٣٥). وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**. رواها أحمد (١٩٢٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٩): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ الْمُنَيْذِرِ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ: **فَأَنَا الزَّعِيمُ، لَآخُذَنَّ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**. رواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٨٣٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٣٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٥)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٩).

رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ؛ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

بَابُ الإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ

٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٢)، واجتباه النسائي (٤١٨٤)، ورواه أحمد (٢١٠٦٨)، وصححه ابن حبان (٧١٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٤٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٥٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ**. اجتباها النسائي (٤١٨٤)، ورواها أحمد (٢١٠٦٨)، وصححها الألباني في صحيح النسائي (٤١٥٧).

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقْهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْتِقْهَا**. رواه مالك (١٥١٢)، وأحمد (١٥٩٨٤)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٨٧)، وابن تيمية في تلبيس الجهمية (٤/ ٥٠٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٢٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي شَدَّادٍ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَمَّا بَعْدُ، فَأَقِرُّوا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ، وَخُطُّوا الْمَسَاجِدَ كَذَا وَكَذَا، وَإِلا غَزَوْتُكُمْ**. قَالَ أَبُو شَدَّادٍ: فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ حَتَّى أَصَبْنَا غُلامًا يَقْرَأُ، فَقَرَأَهُ عَلَيْنَا. رواه البزار كما في كشف الأستار (٨٨٠)، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ٣٧٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٩٤)، وصححه الذهبي في العلو (٩٧)، وابن حجر في تحفة النبلاء (٥٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ السَّابِعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَى مَنْكِبِهِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ، وَأَيْنَ تَكُونُ!**. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٤٣٦)، وصححه ابن حجر في المطالب =

بَابُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

٣٠- عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ فَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. قَالَ: **لَوْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، فَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.** قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

٣١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ مَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.** يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**(٢).

= (٣٤٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٦)، ورواه ابن ماجه (٧٧)، وأحمد (٢١٩٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٥٧١)، والذهبي في المهذب (٨/ ٤٢١٢)، وابن القيم في شفاء العليل (١/ ٣٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٦٨)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٣١٤٥)، وصححه الطبري في تاريخه (١/ ٣٢)، والبوصيري في الإتحاف (١/ ١٧٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٩٩).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: **لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.** رواه أحمد (٢٨١٣٥)، وحسنه البزار (٤١٠٧)، وقال =

٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ**(١).

بَابٌ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ

٣٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ.** قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ(٢).

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ؛ بَلَغَهُ ذَلِكَ**(٣).

= ابن الوزير في العواصم (٦/ ٢٥٧)، والهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠٠): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٥)، ورواه أحمد (٥٧٤٣)، وصححه الحاكم (٢٨٨)، والذهبي في الكبائر (٢٩٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (ح٤٣١)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ١٨٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (٤٣)، والهيثمي في المجمع (١/ ٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٧٥)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٣١١)، والشوكاني في النيل (٦/ ١٥٥).

بَابُ اشْتِرَاطِ الأَعْمَالِ لِقَبُولِ الإِيْمَانِ

٣٥- عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَرْطِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا[1].

بَابُ حِلْيَةِ الْمُؤْمِنِ

٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ؛ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ[2].

بَابٌ: الْوَسْوَسَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -يَعْنِي فِيمَنْ يَسْأَلُ: مَنْ خَلَقَ اللهَ؟-: فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ[3].

٣٨- عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ! قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠١٩)، ورواه أحمد (١٤٨٩٩)، وصححه ابن الوزير في العواصم (٢/ ٢١٣)، وقال الشوكاني في النيل (٨/ ١٢)، والرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٧٢٧): إسناده لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٤٣)، ورواه أحمد (٢٧٤٢). وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٢٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٨٩)، وقَالَ ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٨٨): أصله في الصحيح. وقال المناوي في كشف المناهج (١/ ٩٤): فيه محمد بن إسحاق بن يسار كان من بحور العلم صدوقًا، قال المزي: حديثه فوق الحسن.

قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ. قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ -يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ-، لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ! اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَمْرَهُ**- **إِلَى الْوَسْوَسَةِ**[2].

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٤٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: **اللهُ أَحَقُّ أَنْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٩)، وجوده النووي في الأذكار (١٧٢)، واختاره الضياء ١٠: (٤٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٣٥).

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -فِي هَذِهِ الآيَةِ- قَالَ: لَمْ يَشُكَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٥٨٣)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ١٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٧١)، ورواه أحمد (٢١٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٨١)، وابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ٢٥٧)، وقال المناوي في كشف المناهج (١/ ٩٣): سنده سند الصحيحين، وصححه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٨٧).

يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ[١].

بَابٌ: الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٤١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا تَسْمَعُونَ! أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ**[٢].

بَابٌ: الإِيْمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ؛ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠١٣)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٣٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٥)، وابن القطان في أحكام النظر (٩٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥٦/ ١١). وقد ذكره البخاري معلقًا مختصراً.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ، فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **سُبْحَانَ اللهِ! لَا مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا!** وَأُمُّ أَيْمَنَ ﷺ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبِلَأْيٍ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

رواه أحمد (١٧٩٨٨)، وجوده ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٧٠)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٠): إسناده ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٨)، ورواه ابن ماجه (٤١١٨)، وأحمد (٢٤٤١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨)، وحسنه ابن تيمية في الإيمان (٣٨٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٨١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٥)، وجوّده المناوي في كشف المناهج (٣/ ٢١٧)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٢٨٣).

بَابٌ: أَدَاءُ الأَمَانَةِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ[١].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ

٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ[٢].

٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَاءِهِ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٢٩)، وحسنه الترمذي (١٣١٠)، ورواه الدارمي (٢٦٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٧)، وجوّده الذهبي في تلخيص العلل (١٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٥٤٣): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ١٠١): يقوى بانضمام أحاديث إليه.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- إِلَّا قَالَ: **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ.** رواه أحمد (١٢٥٧٨)، وصححه ابن حبان (١٩٤)، وقواه الذهبي في المهذب (٧/ ٣٨٠٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/ ١٠٠).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَذَبَ! قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ.** حسنه وصححه الترمذي (١٢٥٦)، واجتباه النسائي (٤٦٧١)، ورواه أحمد (٢٤٦١٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٥٧)، ورواه الترمذي (٢٠٧٩)، وأحمد (٩٢٤١)، وصححه الحاكم (١٢٩). وقَالَ المنذري في الترغيب (٣/ ٣٤٠): رواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق. وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٣): لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده المناوي في التيسير (٢/ ٨٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٨٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٢٧)، وابن حجر في البلوغ (٤٥١)، والمناوي في التيسير (٢/ ٨٧٤).

• وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: **صَدَقْتَ! الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**(١).

بَابُ مُصَاحَبَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ(٢).

بَابُ وُجُوبِ حِمَايَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ -أُرَاهُ قَالَ:- بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (٢١١٩)، وأحمد (١٦٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ١٣٠)، وحسنه الغزي في إتقان ما يحسن (٢/ ٥٣٦)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٥٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٩٩)، ورواه الترمذي (٢٥٥٧)، وأحمد (١١٥١٢) وصححه ابن حبّان (٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٤٦٨)، وابن مفلح في الآداب (٣/ ٥٢٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِيَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبُ، لَا يَنْزِلُ الْفُجَّارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ، فَأَيَّهُمَا أَخَذْتُمْ، وَرَدَ بِكُمْ عَلَى أَهْلِهِ**. رواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣١٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٤٩)، ورواه أحمد (١٥٨٨٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٠٢): أنه =

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[1].

٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهم، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنَ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيْهِ نُصْرَتَهُ[2].

بَابُ مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ

٤٩- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ

= صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ١٦١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسنه الترمذي (٢٠٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢ - ٣٥٩٣)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧١٩)، وابن مفلح في الآداب (١/ ٥٨)، وجوده الهيتمي في الزواجر (٢/ ١٢٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه:...لِيَعِيبَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَبَسَهُ اللهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ فِيهِ. رواه الطبراني في الأوسط (٨٩٣٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٤٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠١): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٥٠)، ورواه أحمد (١٦٦٣٠)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٠٤): ثابت مشهور. وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٠١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٠).

مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُؤْمِنِ

٥٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**(٢).

بَابُ إِقَالَةِ الْمُؤْمِنِ

٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**(٣).

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ بِالتَّقْوَى لَا بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ

٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٧)، ورواه أحمد (١٨٢٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٥٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا، قُرِّبَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: كُلْهُ حَيًّا كَمَا أَكَلْتَهُ مَيِّتًا، فَيَأْكُلُهُ، وَيَكْلَحُ وَيَصِيحُ. رواه الطبراني في الأوسط (١٦٥٦)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٣٥٣٣)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/ ٤٠٤)، وحسنه العراقي كما في التنوير (١١/ ١٧٩)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/ ١٦٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٨٧)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٩)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٥٥٦).

آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ(١).

بَابٌ: الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ

٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُتَسَرِّيهِمْ- عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧٥)، وحسنه الترمذي (٤٢٩٩)، ورواه أحمد (٨٨٥٧)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٢٤٧)، وحسّنه المنذري في الترغيب (٤/ ٦٢)، والرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٤٢٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مُوِّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مُوِّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**. رواه أحمد (٢٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٧٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٦١).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: **إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلًا فَاحِشًا. وَفِي رِوَايَةٍ: جَبَانًا**. رواه أحمد (١٧٥٨٦ -١٧٧١٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٦٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ، قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ؛ إِلَّا بِالتَّقْوَى**. رواه أحمد (٢٣٩٧٢)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٤١٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٢٢٦): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٤٥- ٤٥٢٠)، ورواه أحمد (٦٨٠٤)، وقال الشوكاني في النيل (٨/ ١٠٨): صالح للاحتجاج. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ١٦٤). وفي حديث علي رضي الله عنه بمعناه. أصلحه أبو داود (٤٥١٩)، واجتباه النسائي (٤٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٩٧)، وابن الملقن في البدر (٩/ ١٥٩).

بَابٌ: مَتَى يُفَارِقُ الْمُسْلِمُ الإِسْلَامَ؟

٥٤- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا**(١).

٥٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قَالَ: **لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**(٢).

٥٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**(٣).

٥٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٥٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٥)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٣٤٧٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١١)، والنسائي كما في فتح الباري (١١/ ٥٣٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٠١)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٦/ ٤٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٨)، والترمذي (١٦٩٦)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٦٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٩٨)، وابن حجر في البلوغ (٣٨٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٩)، والشوكاني في النيل (٨/ ١٧٦)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٤١٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٢٥)، ورواه أحمد (٢١٩٦١)، وصححه الحاكم (٤٠٦)، وابن القيم في الفروسية (٢٦٩)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٥٢٧). وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه. صححه الحاكم (٤٠٨).

=

بَابُ ذَمِّ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ

٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**[(١)].

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ

٥٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**[(٢)].

=

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**. حسنه الترمذي (٢٣٠٦)، وصححه الحاكم (١/ ١١٦)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣١٥).

وَفِي حَدِيثِ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ**. اجتباه النسائي (٤٠٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٧)، وأصله عند مسلم.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**. رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وصححه الحاكم (١/ ١١٥)، وقال المباركفوري في التحفة (٦/ ٣٢٢): حديث ضعيف لكن له شواهد، قال الحافظ: هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وقد جاء عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ. ومثله لا يقال من قِبَلِ الرأي. اهـ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ**. حسنه وصححه الترمذي (٢٣٠٤)، وصححه ابن حبان (٥٥٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١١٤)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/ ٥٣٢)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٣٣٥).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ**. رواه أحمد (١٤٧٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٥): رجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة. وجوّده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢٧)، ورواه أحمد (٥٢٠٩)، وجوده ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ٣٣١)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: **بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ...**. رواه أحمد (٥٢٠٩)، وصححه الذهبي في السير (١٥/ ٥٠٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٥٩)، وحسنه المناوي في التيسير (١/ ٨٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٠)، وذكر

=

٦٠- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: **اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**. فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: **اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**. فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ**. قَالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**[2].

بَابٌ: مِنْ خِصَالِ الشِّرْكِ

٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي

=

المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وفي حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، اجتباه النسائي (٤٠١٩)، ورواه أحمد (١٧١٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٠٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٧٣- ٤١٧٤- ٤٥٩١)، ورواه أحمد (١٩١٨٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ١٢١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٣٦)، وصححه العيني في عمدة القاري (٢٢/ ٣٤).

(٢) أصلحها أبو داود (٤١٧٧)، وحسنها المناوي في التيسير (١/ ٤٧٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **السَّكْرَانُ**. بَدَلَ: الكَافِرِ. وروى البزار كما في كشف الأستار (٢٩٢٧)، وصححه المنذري في الترغيب (١/ ١٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٥): رجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ[1].

٦٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا[2].

٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٤٦)، وحسنه الترمذي (١٦١٥)، ورواه أحمد (٥٤٤٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٣٥)، وابن القيم في الوابل الصيب (١٨٩)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٤٥٩).

وَفي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: فَقَدْ كَفَرَ. أَوْ: أَشْرَكَ. رواها الترمذي (١٦١٥).

وَفي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ. رواها أحمد (٦١٨٠).

وَفي رِوَايَةٍ: وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ. رواه ابن ماجه (٢١٠١)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٤١٣)، وصححه البوصيري في المصباح (٢/ ١٣٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٣٦)، والمنذري في الترغيب (٣/ ١٢٤)، والنووي في الأذكار (٤٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٧٩)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (٣٦٨٥)، وصححه ابن حبان (٤١٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٩٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٤١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/ ١٦٦).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَّعَ اللهُ لَهُ. رواه أحمد (١٧٦٧٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢١٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ٢٣٩)، والهيتمي في الزواجر (١/ ١٦٦).

وَفي رِوَايَةٍ: مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ. رواها أحمد (١٧٦٩٤)، وجودها الصعدي في النوافح العطرة (٣٩٤)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٣/ ١٦٥): سنده لا بأس به.

وَفي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيمٍ رضي الله عنه: مَنْ تعلّقَ شَيئًا وُكِلَ إِلَيْهِ. رواه الترمذي (٢٢٠٢- ٢٢٠٣)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٠/ ١٨١)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٣/ ٢٥٥): معناه صحيح. وفي حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، اجتباه النسائي (٤١١٥)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٦٨).

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ** -ثَلَاثًا-. وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ(١).

بَابُ ذَمِّ مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؛ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**(٢).

بَابُ ذَمِّ النُّشْرَةِ وَعِلْمِ النُّجُومِ

٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: **هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٠٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٣٧٦٢) وصححه ابن حبان (٤١٥٤)، والحاكم (٤٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٠٨)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.** رواه أحمد (٧١٦٦)، وصححه ابن القيم في فتاوى إمام المفتين (١/ ٢١٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٢).

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً.** رواه البزار (٣٥٧٨)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ٨٨)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ١٠٩)، وابن باز في الفتاوى (٢٦/ ١٦٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٩٩)، ورواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٤١٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٠/ ٤٥٥)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٦٤)، ورواه أحمد (١٤٣٥١)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٦٧)، وجوّده ابن مفلح في الآداب (٣/ ٦٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٤٤).

٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ[1].

بَابُ وَسِيلَةِ التَّبَرُّؤِ مِنَ الشِّرْكِ

٦٨- عَنْ نَوْفَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ[2].

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشِّرْكِ

٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ[3].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٢٣)، والنووي في رياض الصالحين (٥٣٦)، وابن تيمية في الفتاوى (٣٥/ ١٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠١٦)، ورواه الترمذي (٣٧٠١)، وأحمد (٢٤٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٨٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٦١)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٢٨)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٦٨٩)، ورواه أحمد (٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٣)، والحاكم (١٩١٣)، والنووي في الأذكار (١٠٩)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٦٣).

عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ

٧٠- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: أَسْلَمْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

٧١- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٤٢)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٣٢). وله من حَدِيثِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، حسنه الترمذي (٣٨٤٠) ورواه أحمد (٦٩٧٠)، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٩٧٥)، وابن القيم في الزاد (٢/ ٣٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٥٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١٦٦٧)، ورواه أحمد (١٧٧٥٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٠٨)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وابن حجر في المطالب (٢١٣١).

وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَى، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ. فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ. رواه أحمد (١٥٥٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥٥١)، وجوده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٨٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٤١)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٧)، وصححه النووي في الأذكار (٤٤٤)، وأصلحه الذهبي في المهذب (١١٤٤/ ٣)، وصححه ابن باز في فتاويه (٢٩٠/ ٣).

وَفِي حَدِيثِ قُتَيلَةَ -امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ! تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ. اجتباه النسائي (٣٨٠٦)، ورواه أحمد (٢٧٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٨)، وابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٨٩).

بَابُ ذَمِّ الْبِدَعِ

٧٢- عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ ﷺ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ -، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**[1].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ

٧٣- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: **هُنَّ تِسْعٌ**... فَذَكَرَ مِنْهَا: **وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٨٧٠)، ورواه ابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧٤١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٣)، وصححه ابن تيمية في الفتاوى (٣٠٩/ ٢٠)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٥٨٢)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ١٣٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ... رواها ابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٧٤١٦)، وصححها الحاكم (٣٣٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٢٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٤١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب =

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(١).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الزِّنَا

٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ(٢).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ التَّأَلِّي عَلَى اللَّهِ

٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ! فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ! فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي! أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ -أَوْ: لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ-. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ

= (٢/ ٢٦٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٥٨٠): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (٥٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٩٥)، وجوده ابن الملقن في التوضيح (٢٧/ ٨٤).
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.
رواه الترمذي (٣٠٠٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (٩/ ١٥٩)، والصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩)، وجوده العراقي في طرح التثريب (٧/ ٢٥٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٦٢).

رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ: كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ(١).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

٧٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**(٢).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ جَحْدُ الْوَلَدِ

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٦٥)، ورواه أحمد (٨٤٠٨)، وصححه ابن حبان (٣١٢٩)، وجوّده العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٥١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٦٦)، وصححه الترمذي (٢٦٧٩)، ورواه ابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٢٠٧٠١)، وصححه ابن حبان (٧٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٩)، وابن مفلح في الآداب (٢/ ١٩٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٥٧)، واجتباه النسائي (٣٥٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٩١٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٥٠)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٧٥)، وابن الملقن في البدر (٨/ ١٨٤)، والمناوي في التيسير (١/ ٤٠٨).

بَابٌ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ

٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**(١).

۞ ۞ ۞

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٨)، واجتباه النسائي (٣٤٥٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٥٧٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٣٩٢)، والنووي في المجموع (٢٠/ ٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٨٩).

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

٨٠- عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ(١).

بَابٌ: الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ

٨١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ(٢).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٢- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا(٣).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ**

---

(١) رواه أبو داود (٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١٨٤٤)، واجتباه النسائي (٥٢٥٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣)، وصححه ابن حبان (٦٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٢)، والمنذري كما في التلخيص الحبير (١٦٠/١)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٢)، وابن الملقن في البدر (٣٣٦/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٦)، ورواه ابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١٩٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٠)، والنووي في الخلاصة (١٤٩/١)، وابن الملقن في الإعلام (٤٢٧/١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣)، وحسنه الترمذي (٩)، ورواه ابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (١٥١٠١)، وصححه ابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٢١٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٩)، والبخاري كما في التلخيص الحبير (١٥٢/١)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٣٠٧/٢)، وابن حجر في موافقة الخبر (١١٥/٢).

يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ[1].

بَابُ الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ

٨٤- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ[2].

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٨٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**[3].

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٨٦- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (١١٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧١)، وابن حبّان (١٩٩١)، والحاكم (٥٦٦)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥)، واجتباه النسائي (٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٦)، والمناوي في التيسير (٢/ ٥١٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٣)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/ ١٥٤)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٤)، وصححه المناوي في التيسير (١/ ٣٠).
وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيدٍ رضي الله عنه: **مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**. رواه الطبراني في الكبير (٣٠٥٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ١١٠)، والهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٩)، والهيتمي في الزواجر (١/ ١٢٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٩)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، وصححه الحاكم (٦٠٥)، =

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**(١).

بَابُ مَا يُنْهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٨٧- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم مِنْهُ بَرِيءٌ**(٢).

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ(٣).

بَابُ الاسْتِتَارِ وَالاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٨٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! فَسَمِعَ ذَاكَ، فَقَالَ: **أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟**

= والنووي في المجموع (١/ ٢٩٣)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٧٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨)، واجتباه النسائي (٣٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٢٠٨٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٤)، والمنذري في الترغيب (١/ ١١١)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٨٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧)، واجتباه النسائي (٥١١١)، ورواه أحمد (١٧٢٦٨)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/ ١٤٠)، وجوده النووي في المجموع (٢/ ١١٦)، وابن الملقن في البدر (٢/ ٣٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١١٠)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٧٧).

كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ[1].

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ[2].

بَابُ دُعَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ

٩١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: **غُفْرَانَكَ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣)، واجتباه النسائي (٣٠)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (١٨٠٣٥)، وصححه ابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم (٦٧٠)، وذكر الدارقطني أنه يلزم البخاري أو مسلمًا إخراجه كما في الإلزامات (٩٣)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٨)، وابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥)، ورواه الترمذي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ١٩١)، وابن حجر في الفتح (٧/ ٢٨٩).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. حسنه وصححه الترمذي (١٩)، ورواه أحمد (٢٤١٠١)، واجتباه النسائي (٤٦)، وصححه ابن حبان (١٤٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/ ١٠١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً. رواه ابن ماجه (٣٥٤)، وصححه ابن حبان (١٤٤١)، وقال ابن دقيق في الإمام (٢/ ٥٣٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣١)، وحسنه الترمذي (٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٢٥٨٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧١)، وقَالَ أبو حاتم في العلل (١/ ٥٤٠): أصح حديث في هذا الباب. وصححه ابن الملقن في التوضيح (٤/ ٩٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٣).

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الْخَلَاءِ

٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ(١).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ

٩٣- عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**(٢).

بَابٌ: الطُّهُورُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

٩٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦)، واجتباه النسائي (٥٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨)، وأحمد (٨٢١٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٠٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٧٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨)، واجتباه النسائي (٣٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (١٩٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٥٣٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠١- ٦١٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/ ٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٢ - ٦١٨)، ورواه الترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ورواه ابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٢١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٥٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٣٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٠).
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ**. رواه الترمذي (٤)، وأحمد (١٤٨٨٨)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٣٧٧)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٣٥).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفَةً، وَإِنَّ أَنْفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا.**
=

بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّي

٩٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**(١).

بَابٌ: الْمَاءُ طَهُورٌ

٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ -وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ-. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمَاءُ طَهُورٌ، وَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**(٢).

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**(٣).

= رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤٧٥). وحسنه ابن حجر في المطالب، والبوصيري في الإتحاف (٢/ ١٥٢).

(١) رواه أبو داود (١١٠٧)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (١٣٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٦٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤٤٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٧- ٦٨)، وحسّنه الترمذي (٦٦)، واجتباه النسائي (٣٣٠)، ورواه أحمد (١١٢٨٨). وصححه ابن معين وأحمد كما في خلاصة البدر (١/ ٧)، والنووي في المجموع (١/ ٨٢)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٤٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٦٩)، واجتباه النسائي (٦٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٣٢٧)، والحاكم (٤٩٦)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١/ ١٣٦)، وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن =

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**(١).

بَابٌ: الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ

٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا -أَوْ يَغْتَسِلَ-، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**(٢).

بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

١٠٠- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ-: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**(٣).

=

منده وابن حزم وآخرون كما في تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٧).

(١) رواه أبو داود (٦٤-٦٥)، والترمذي (٦٧)، واجتباه النسائي (٥٢)، ورواه ابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٤٦٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٩٨٨)، وجوده ابن معين في التاريخ (٤/ ٢٤٠)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٢/ ٧٣٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (٣١٨١)، وصححه ابن خزيمة (٩١)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧٣)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٨٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٩٢)، واجتباه النسائي (٦٩)، ورواه ابن ماجه =

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ

١٠١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[(٢)].

بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**[(٣)].

= (٣٦٧)، ومالك (٤٦)، وأحمد (٢٣٠١٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٥٧٦)، وصححه مالك كما في المستدرك (٥٧٦)، والبخاري كما في التلخيص الحبير (١/ ٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٨).

(١) أصلحه أبو داود (٧٧)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٠٤): لا بأس به. وقال العيني في نخب الأفكار (١/ ١٤٩): رجاله موثقون.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، وصححه الحميدي كما نقل ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/ ١٠٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٧). وفي حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، رواه أبو داود (٩١) وحسنه الترمذي (٣٥٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٥٢)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٣٨١): صحيح حسن. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٦٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

١٠٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**(١).

بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَلَيْهِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٧)، ورواه أحمد (١٧٠٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٠٤)، والحاكم (٥٨٨)، والنووي في المجموع (٢/ ١٩٠)، وابن الملقن في البدر (٢/ ٥٩٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٢)، ورواه ابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٥٤٣)، وصححه الحاكم (٥٢٤)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٣٧): قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال ابن الصلاح: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحَسَن. ا.هـ. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٥): حَسَن أو صحيح. وفي حديث سعيد بن زيد ﵁ بنحو الجملة الأخيرة، رواه الترمذي (٢٥ - ٢٦) وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن -يعني حديث سعيد بن زيد-.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَى -مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْدِيهِ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: **مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟** قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِمَا آذَيْتِهِ يَا سَلْمَى؟** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ يَضْرِبُنِي! فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: **يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ**. رواه أحمد (٢٦٩٨٠)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٩٣).

بَابُ التَّيَامُنِ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ

١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا لَبِسْتُمْ أَوَ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**(١).

١٠٦- عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ(٢).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

١٠٧- عَنِ عُبَيدِ اللهِ الخَولَانيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا وَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٣٨)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١١٥)، والنووي في رياض الصالحين (٢٩٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٢٧)، والحاكم (٧٢٦٨)، وجوده النووي في المجموع (١/ ٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٤٧).

عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﵁: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ -يَعْنِي الْمِيضَأَةَ-، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ[2].

بَابُ تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فِي الْوُضُوءِ

١٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ. أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ**[3].

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ بِفَضْلِ الْيَدِ

١٠٩- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ ﵁: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٨)، ورواه أحمد (٦٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (٦٠٧٤). وقال ابن الملقن في البدر (١/ ٤٤٣) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فسلم الحديث من احتمال التدليس.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢١٧)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ١٢٠): ما مثله صُحِّح.

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٦)، واجتباه النسائي (١٤٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٧٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، والنووي في المجموع (١/ ٤١٨)، وابن الملقن في البدر (٢/ ١٤٣).

صُدْغَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ[٢].

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا

١١٠- عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ**[٣].

بَابٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

١١١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**[٤].

١١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟... وَفِيهِ: ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ[٥].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٣٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٤)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣): تواترت الآثار بذلك. وحسّنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٦٥)، والنووي في المجموع (١/ ٣٩٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١)، ورواه أحمد (٢٧٦٥٨)، وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٩): نقل الترمذي عن البخاري كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه -أي: ابن عقيل- وهو مقارب الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٨- ١١١)، وحسنه النووي كما في البدر (٢/ ١٧٢)، واختاره الضياء (٣٢٨).

(٤) رواه أبو داود (١٣٥)، وحسنه الترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٦٥٣)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣): تواترت الأحاديث بذلك. وحسنه ابن دقيق في الإمام (١/ ٥٠٣)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٨٥): في بعض أسانيدها مقال وهي يقوي بعضها بعضًا، وهي تصلح للاحتجاج بها.

(٥) أصلحه أبو داود (١٣٨)، واجتباه النسائي (١٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٨).

بَابُ الاسْتِنْثَارِ وَالتَّخْلِيلِ

١١٣- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**[٢].

١١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**[٣].

١١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**[٤].

١١٦- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣-٢٣٥٨)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبّان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١١٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (١١٧)، والنووي في المجموع (١/ ٣١٥)، وابن الملقن في الإعلام (١/ ٢٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٤٤)، وقال النووي في المجموع (١/ ٣٧٦): إسناده حَسَن أو صَحِيح.

(٤) أصلحه أبو داود (١٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (٢٠٣٩)، وصححه الحاكم (٥٣٣)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٦٦١): ليس بضعيف، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٣١٥)، وصححه المناوي في التيسير (١/ ١٥٠).

أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ[1].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[2].

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**[3].

١١٨- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩)، وحسنه الترمذي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (١٨٢٩٣)، وحسنه مالك كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧٧)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٥)، وابن الملقن -وحسنه- في البدر (٢/ ٢٢٦).
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **لَتُنْهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطَّهُورِ، أَوْ لَتَنْهِكَنَّهَا النَّارُ**. رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٧٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣٤٠)، والهيثمي في المجمع (١/ ٢٤١): رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن. وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٢٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (١٨٤٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (٥٨٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٧١)، والنووي في المجموع (١/ ٤٧٦)، والشوكاني في النيل (١/ ٢٥٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/ ١١٤).

(٤) أصلحه أبو داود (١٥٦)، وحسّنه الترمذي (٣٠٣٠)، ورواه ابن ماجه (٥٤٩)، وأحمد (٢٣٤٤٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ١٩٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٢٩).
وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا. حسنه الترمذي (١٨٦٧).

١١٩- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ(١).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ

١٢٠- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ(٢).

بَابُ الانْتِضَاحِ فِي الْوُضُوءِ

١٢١- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ -أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ- الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ(٣).

بَابُ تَعْمِيمِ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٢- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٣-١٦٥)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٤٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٤٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٥١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧)، ورواه أحمد (٢٢٨١٨)، وصححه الحاكم (٦١١)، والنووي في المجموع (١/ ٤٠٨)، وقوّاه الذهبي في السير (٤/ ٤٩١)، وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٣).

(٣) رواه أبو داود (١٦٨)، واجتباه النسائي (١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٦١)، وأحمد (١٥٦٢٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦١٧)، وقال ابن حجر في المطالب (١/ ٣٦): صحيح موقوف.

(٤) أصلحه أبو داود (١٧٧)، ورواه أحمد (١٥٧٣٥)، وجوده أحمد كما في المحرر لابن عبد الهادي (٥٣)، وابن دقيق في شرح الإلمام (١/ ٧٤)، وابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨).

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٢٣- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ(١).

بَابُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٢٤- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلَاةِ- بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ. أَوْ: بَضْعَةٌ مِنْهُ(٢).

بَابٌ: لَا وُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ! فَضَحِكَتْ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٨٣)، واجتباه النسائي (١٦٨)، ورواه ابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٩٨٨)، والحاكم (٤٧٨)، وصححه ابن معين وأحمد كما في التلخيص الحبير (١/ ١٨٥)، وقال البخاري كما في سنن الترمذي (٨٣): أصح شيء في الباب.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. رواه أحمد (٨٥٢٠)، وصححه ابن حبان (٩٩٤)، والحاكم (٤٨٤)، وقال ابن السكن كما في الاستذكار (١/ ٢٩١): صحيح من أجود ما في الباب.

(٢) رواه أبو داود (١٨٤- ١٨٥)، والترمذي (٨٥) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. واجتباه النسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٥٤٣)، وصححه ابن حبان (٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٢)، وقال: وقَالَ ابن المديني: هذا أحسن من حديث بسرة.

(٣) رواه أبو داود (١٨٠- ١٨١- ١٨٢)، والترمذي (٨٦)، واجتباه النسائي (١٧٥) وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا، ورواه ابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٦٤٠٥)، وصححه ابن جرير في تفسيره (١/ ١٤٢)، ومال ابن عبد البر إلى صحته في الاستذكار (١/ ٢٥٧).

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

١٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى[1].

بَابُ عَدَمِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ

١٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً[2].

بَابٌ: لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ[3].

بَابٌ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنَ الدَّمِ

١٢٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَعْنِي: فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ-، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ: أَنْ لَا أَنْتَهِي حَتَّى

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (١١١)، وحسّنه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٣/ ١٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣١٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٣٤١)، وقال المنذري. كما في عون المعبود (١/ ٧٤): في إسناده هلال بن ميمون الجهني، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٤)، واجتباه النسائي (١٩٠)، وصحّحه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١٦٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٠٩)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٤٤)، وابن الملقن في البدر (٢/ ٤١٢)، وأصله عند البخاري.

أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ. فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: **مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟** فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ وَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سَبْحَانَ اللهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى. قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا(١).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٣٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**(٢).

بَابٌ: فِي الْمَذْيِ

١٣١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَذْيِ: **لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٠)، ورواه أحمد (١٤٩٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (٥٩٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٤)، والعراقي في المستخرج على المستدرك (١٠٠)، والعيني في عمدة القاري (٤/ ٧٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٥٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥)، ورواه ابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٩٠٢)، وحسنه المنذري وابن الصلاح كما في التلخيص الحبير (١/ ٢٠٨)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٠)، وأحمد (١٠٢٤)، وقَالَ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٣١): رواه أبو عوانة في =

١٣٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضِحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**[(١)].

١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: **ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**[(٢)].



= صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٢٢٦)، وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٧).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١١٥)، ورواه ابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد (١٥٥٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١٣٨٣)، وابن قدامة في الكافي (١/ ٥٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣)، ورواه أحمد (١٩٣١٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠)، وصححه النووي في المجموع (٢/ ١٤٥).

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

١٣٤- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ﵁، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا**. فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ-، فَقَالَ لِي: **اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا**. -قَالَ حَمَّاد بْنُ سَلِمَةَ: وَأَشُكُّ فِي: **أَبْوَالِهَا**-. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ-، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **أَبُو ذَرٍّ!** -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتُّ- فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ. -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الْوَيْلُ!**- فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ، مَا هُوَ بِمَلآنَ، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ-، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ، فَاغْتَسَلْتُ، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً-، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**(١).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٧- ٣٣٦)، وحسنه وصححه الترمذي (١٢٤)، واجتباه النسائي (٣٢٦)، ورواه أحمد (٢١٦٩٩)، وصححه ابن حبّان (٤٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٧)، وأبو حاتم كما في =

بَابٌ: أَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ إِذَا خَافَ الْبَرْدَ؟

١٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ!** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ[2].

بَابُ الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ

١٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ**[3].

= التلخيص الحبير (١/ ٢٤٠)، والنووي في المجموع (١/ ٩٤)، وابن الملقن في التوضيح (٤/ ٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٨)، ورواه أحمد (١٨٠٩١)، وصححه الحاكم (٦٣٩)، والنووي في المجموع (٢/ ٢٢٠)، وقوّاه ابن حجر في الفتح (١/ ٥٤١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٩)، وصححه ابن حبان (٥٩١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٢٧): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤١)، ورواه ابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٣١١٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم (٦٤٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٠٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٢٨)، وجوده ابن الملقن في البدر (٢/ ٦١٩)، وذكر له السخاوي في المقاصد الحسنة شواهد تقويه (١/ ١٨١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ -أَوِ: التَّيَمُّمَ- طُهُورًا**. صححها ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ**. =

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ...[1].

بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي

١٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَتْكَ صَلَاتُكَ**. وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**[2].



= رواها ابن ماجه (٥٧٢)، وصححها الحاكم (٦٤١)، واختارها الضياء ١١: (٢٠٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠)، وصححه ابن السكن كما في البدر (٢/ ٦١٥)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٦): رجال إسناده كلهم ثقات لا جرم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٢٦٧)، وقال الشوكاني في النيل (١/ ٣٢٣): تعاضدت طرقه فَصَلُح للاحتجاج.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢)، واجتباه النسائي (٤٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٣)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/ ١٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٢٦٨)، وصححه العظيم آبادي في غاية المقصود (٣/ ٢٣٢).



كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

١٣٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(١).

بَابُ نَسْخِ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"

١٣٩ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ(٢).

بَابُ الْغُسْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

١٤٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: **هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩)، وحسنه الترمذي (٦١١)، واجتباه النسائي (١٩٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٦٤١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩)، وابن الملقن في البدر (٤/ ٦٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٦)، وحسنه وصححه الترمذي (١١٠)، ورواه ابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد (٢١٤٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (٤٢٠٥)، وأصلحه عبد العظيم أبادي في عون المعبود (١/ ٢٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٢١) وقال: حديث أنس أصح منه. وقال العيني في شرح أبي داود (١/ ٤٩٤): عبارة أبي داود تشعر أن هذا صحيح، وذاك أصح منه. ورواه ابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٢٤٣٨٥)، وجوده =

بَابُ الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

١٤١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً(١).

بَابُ الْوَعِيدِ لِمَنْ تَسَاهَلَ فِي الْغُسْلِ

١٤٢- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي -ثَلَاثًا-. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ

١٤٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ

= الذهبي في المهذب (٦/٢٧٦٥)، وحسنه البوصيري في مختصر الإتحاف (١/ ٢٥٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ.** صححه ابن خزيمة (٢٢٢)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١/ ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٢)، وابن دقيق في الإلمام (١/ ١٠١).

(١) رواه أبو داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٨- ١١٩)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٢٤٧٩٥)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨٩- ٩٩٠)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (١/ ٢٠٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ. رواه أحمد (٢٥٣٩٤) بإسناد رجاله رجال الشيخين.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ، مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ طَاهِرًا إِلا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، كُلَّمَا تَقَلَّبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ كَمَا بَاتَ طَاهِرًا.** رواه الطبراني في الكبير (١٣٦٢٠)، وصححه ابن حبان (١٨٩)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ٢٨٠)، وابن حجر في الفتح (١١/ ١١٣). وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٧٣٨)، وصححه ابن جرير في مسند علي (٢٧٦)، وحسنه النووي في المجموع (١/ ٣٦٣)، وصححه ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٩).

النَّبِيِّ ﷺ-: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى(١).

بَابٌ: الْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٤٤- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ -أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ(٢).

بَابُ الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

١٤٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَبَّرَ-، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**(٣).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

١٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٩)، واجتباه النسائي (٢٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١٤١٥)، وأحمد (٢٧٤٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٥٣١٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/ ٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١٤٦)، واجتباه النسائي (٢٧٠)، ورواه ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٥٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٤٨- ٧٢٦٠)، وصححه ابن السكن، وقال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال: ما أحدث بحديث أحسن منه. كما في التلخيص الحبير (١/ ٢١٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦- ٢٣٧- ٢٣٨)، وأحمد (٩٩٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٨)، وابن حبان (٦٣٥٥)، والبيهقي كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٢٦١)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٣٦).

احْتِلَامًا، قَالَ: **يَغْتَسِلُ**. وَعَنِ الرَّجُلِ يُرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: **لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**[1].

بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

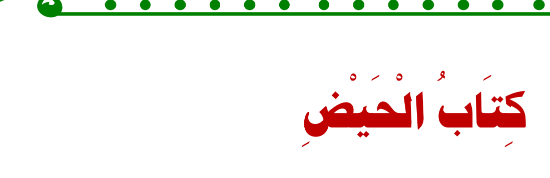
١٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ[2].



---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٠)، ورواه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد (٢٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٨٩)، وحسنه ابن حجر في موافقه الخبر (٢/ ٢٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥٧)، ورواه أحمد (٢٥٥١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٣٣)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١/ ١٠٣).



كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**(١).

بَابٌ: لَا يَحِلُّ الْمَسْجِدُ لِحَائِضٍ

١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**. ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**(٢).

بَابُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- ، قَالَ: **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٤)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠). وجوده النووي في الخلاصة (١/ ٢٢٨)، وابن الملقن في التحفة (١/ ٢٣٣)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/ ١٦٩): حجة.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٢٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٤)، وابن الملقن في البدر (٢/ ٥٥٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٨- ٢١٦١)، واجتباه النسائي (٢٩٤)، ورواه ابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٦٠)، وصححه الحاكم (٦٢١)، وقال أحمد بن حنبل كما في الاستذكار (٣/ ١٨٣): ما أحسنه. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٧١)، وابن الملقن في البدر (٣/ ٧٨).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ، =

بَابُ نَجَاسَةِ الْحَيْضِ

١٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ -تَعْنِي ثَوْبَهُ- مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ[(١)].

بَابُ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْحَيْضُ

١٥٢- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: **حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**[(٢)].

١٥٣- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **إِذَا طَهَرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**. فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**[(٣)].

= وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ. رواه الدارمي (١١٥٠)، وحسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ مَرْفُوعَةٍ: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ. رواه الترمذي (١٣٧)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٧١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٢٧٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٣- ٢١٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٩)، ورواه أحمد (٢٤٨٠٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (١٩٥)، وحسّنه المنذري كما في عون المعبود (١/ ٣١٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٧)، واجتباه النسائي (٢٩٧)، ورواه ابن ماجه (٦٢٨)، وأحمد (٢٧٦٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١١٢٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢٨٠/ ٥)، وابن الملقن في البدر (١/ ٥١٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٩).

(٣) أصلحه أبو داود (ح٣٦٣)، ورواه أحمد (٩٠٦١)، وقَالَ ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٢١): في سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه ووثقه بعضهم. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/ ٣١٢).
=

بَابُ مَا يُرِيبُ بَعْدَ الطُّهْرِ

١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ-: **إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**(١).

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

١٥٥- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُستَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النبيُّ ﷺ: **إِذَا كَانَ دَمُ الحَيضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فتَوَضَّئِي وصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**(٢).

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

١٥٦- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ! قَالَ: **أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**. فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ**

=

ورواه البيهقي عن ابن وهب عن ابن لهيعة، قال ابن حجر في التقريب (٣١٩): رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

(١) رواه أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٤٦)، وأحمد (٢٥٠٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١١٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٣)، وحسنه المنذري كما نقله الشوكاني في النيل (١/ ٣٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٠- ٣٠٨)، واجتباه النسائي (٢٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٢٧)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤١٠)، والنووي في المجموع (٢/ ٤٠٢)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/ ١١٠): رجاله رجال مسلم.

أَعْلَمُ. قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ[(١)].

بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ

١٥٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ. تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ[(٢)].



(١) أصلحه أبو داود (٢٩١)، ورواه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٧٨٨)، وصححه الحاكم (٦٢٤)، وأحمد وحسنه البخاري كما في سنن الترمذي (١٢٨)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٥٣٣).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ فِي الرَّحِمِ. اجتباه النسائي (٢١٤)، ورواه أحمد (٢٥٦١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥)، ورواه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٧٢٠٤)، وصححه الحاكم (٦٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٥٢٥)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٩١)، وجوده ابن الملقن في البدر (٣/ ١٣٧).

كِتَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَغَيْرِهَا

بَابُ السِّوَاكِ

١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ(١).

بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩)، ورواه أحمد (٢٢٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٣)، والزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٨١)، وابن كثير في التفسير (٣/ ٤٠)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٤٣٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. رواه مالك (١٤٧)، وأحمد (٧٦٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٢)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٣٩).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ. رواه أحمد (٢١٥٧)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٣٢٠).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا. رواه أحمد (٢٦٩٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ. عزاه ابن الملقن في البدر لأبي نعيم (٢/ ٢٠)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ١٣٦)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣١٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٣)، وجوده النووي في الخلاصة (١/ ٨٦)، وابن الملقن في البدر (٢/ ٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٢١٥).

بَابُ الاخْتِتَانِ

١٦٠- عَنْ كُلَيْبٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ**. يَقُولُ: احْلِقْ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ**(١).

١٦١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**(٢).

بَابُ قَصِّ الشَّوَارِبِ

١٦٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى، فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ. أَوْ قَالَ: **أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ**(٣).

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٦٣- عَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٠)، ورواه أحمد (١٥٦٧١)، واحتج به ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ١٢١)، وقال النووي في المجموع (٢/ ١٥٤): لكن أبا داود رواه ولم يضعفه ... فهذا الحديث عنده حسن.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ، يَحُجُّ بَيْتَ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: لا، نَهَانِي اللهُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَتِنَ. رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب وحسنه ابن حجر فيها (٢٧٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٥٣): له شاهدان. وحسنه في تخريج المشكاة (٤/ ٢٤٥)، وفي حديث أنس رضي الله عنه بنحوه، رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٠)، ورواه أحمد (١٨٤٩٩)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠): ثابت. وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/ ٢٠٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ١٧٢).

يَغْتَسِلَ قَالَ: **وَلِّنِي قَفَاكَ**. فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ﵄، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**(١).

بَابُ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

١٦٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**(٢).

• وَفِي حَدِيْثِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: **أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟** قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: **فَهَذِهِ بِهَذِهِ**(٣).

بَابٌ: فِي الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩)، واجتباه النسائي (٢٢٩)، ورواه ابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٨)، وحسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/ ٥٥)، وابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٣٤)، وصححه ابن الملقن في البدر (١/ ٥٣٢).

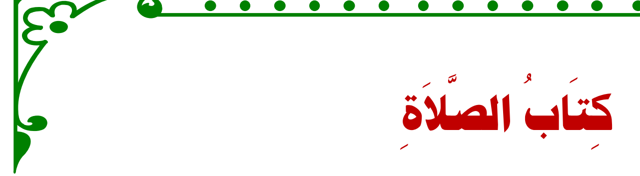
(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦)، ورواه الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٢٧١٣١)، وجوَّده العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٢٥٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٧)، ورواه ابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٢٨٠٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٤)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/ ٦٠).

الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ[1].



(١) أصلحه أبو داود (٣٨٨- ٣٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والحاكم (٥٩٩)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ١٦٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٢٥٦).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ...**، فَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَفِيهِ: **وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ... فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ.** وَفِيهِ: **يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**(١).

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦)، وحسنه الترمذي (١٤٩)، ورواه أحمد (٣١٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٩/ ٢)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢١٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. حسنه الترمذي (١٧٢)، ورواه أحمد (٢٤٠٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٩٠)، وقال ابن حجر في النكت (١/ ٣٩٧): إنما وصفه بالحسن -يعني الترمذي- لما عضده من الشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧)، وحسّنه وصححه الترمذي (١٥٤)، ورواه ابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٦٠٦١)، وصححه ابن حبان (١١١٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٩)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٤).

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ. اجتباه النسائي (٥٦٢)، ورواه أحمد (١٢٥٠٥- ١٢٩٢٠)، واختاره الضياء (١٥٧٧)، وقواه ابن رجب في =

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

١٦٨- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ(١).

١٦٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ(٢).

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا؛ فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وَقَالَ: **إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ**(٣).

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ -مُعَلَّقًا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ -يَعْنِي فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ-: **ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ** -يَعْنِي مِنَ الْغَدِ- **وَقْتًا وَاحِدًا**(٤).

= فتح الباري (٤/ ٤٤٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢)، واجتباه النسائي (١٠٩٣)، ورواه أحمد (١٤٧٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٣)، واجتباه النسائي (٥١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠)، وابن الملقن في التوضيح (٦/ ١٤٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٤)، ورواه أحمد (٢١٩٩٦) وصححه ابن حزم كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٢٩٦). وقال الشوكاني في النيل (١/ ٤٠١): صالح للاحتجاج.

(٤) أصلحه أبو داود (٣٩٧)، ووصله الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٧١٥). وفي حديث جابر ﵁ بنحوه، صححه ابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (٧٠٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٩٣).

١٧٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**(١).

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٧٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اِرْتَقَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى. فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: **أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ -صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ-، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢١)، ورواه أحمد (١٧٦٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٦٤)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٥٠).
وَفِي رِوَايَةٍ: **بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ**. رواها أحمد (٢٤٠٠٤)، وحسنها الألباني في صحيح الجامع (٢٨١٥).
وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ. أَفْطَرَ. صححه ابن خزيمة (٢٠٦١)، وابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١/ ٣٤٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٨٦) أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٩١)، وقَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٣٢٤): سكت عنه عبد الحق مصححًا له. وأصلحه المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (١/ ٢٧٩)، وحسنه المناوي في التيسير (١/ ١٦٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٢)، ورواه الترمذي (١٦٣)، واجتباه النسائي (٥٣٨)، وأحمد (١٨٦٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٦)، وعبد الحق كما ذكر مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٣٢٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٣٤)، والنووي في المجموع (٣/ ٥٦).

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

١٧٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ(١).

١٧٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ رِبْعِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي(٢).

١٧٦- عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا(٣).

بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٨)، واجتباه النسائي (٤٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٢٣١٣٣)، وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، والنووي في المجموع (٣/ ١٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٩١)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ١٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣١ح)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٣)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨/ ١١)، والمناوي في التيسير (٢/ ١٨٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩)، ورواه الترمذي (١٦٨)، وأحمد (٢٧٧٤٧)، وصححه الحاكم (٦٩٢)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (١٩٧)، وابن الملقن في البدر (٢/ ٦٠٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٥٦)، ورواه الترمذي (٦٠٠)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد (٢٧٠٢٨)، وصححه =

• وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا[١].

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ

١٧٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ...** وَفِيهِ: **وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**[٢].

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَطَيِّبَةً

١٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ فَوَجَدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**. قَالَ قَوْلاً شَدِيدًا[٣].

١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ، وَلِذَيْلِهَا

= ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٨١)، وابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨)، والعيني في عمدة القاري (٣/ ٢٣٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٧)، ورواه أحمد (٢٠٥٠١)، وصحّحه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤)، والشوكاني في النيل (٢/ ١٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣١)، وحسنه النووي في الأذكار (٣٤)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٤٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٢٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٧٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٩٩٣)، واجتباه النسائي (٥١٧٠)، ورواه أحمد (١٩٨٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٣٧٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨١٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، والسيوطي كما في التنوير (١/ ٧٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَهِيَ زَانِيَةٌ**. اجتباها النسائي (٥١٧٠)، وصححها عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨١٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ**. وحسنه وصححه الترمذي (٢٩٩٣).

إِعْصَارٌ؛ فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟! قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**[(١)].

بَابُ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

١٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ.** قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ[(٢)].

بَابُ دُعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: **أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.** قَالَ: **فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٧١)، واجتباه النسائي (٥١٧١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٧٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٦): إسناده متصل، ورواته ثقات. وأصلحه الذهبي في المهذب (٢/ ١٠٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٣- ٥٧٢)، وصححه ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٩)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٩): حسن أو صحيح. وصححه أبو داود موقوفًا (٤٦٣- ٥٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٧)، وجوده النووي في الخلاصة (١/ ٣١٤)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٢١٧)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨١).
وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.** وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.** حسنه الترمذي (٣١٤-٣١٥)، ورواه ابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٢٥٨٧٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٠).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ**
=

بَابُ فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ**[١].

بَابٌ: لَا يُصَلَّى فِي الْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ

١٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**[٢].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

١٨٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: **لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: **صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**[٣].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَلَاحِفِ

١٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَو

= اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. رواه ابن ماجه (٧٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٣٩)، وابن حبان (٢٠٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٠٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٧)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٣)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ١٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/ ٣٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣)، ورواه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٩٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٧)، وابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٦٣٠): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٦- ٤٩٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (١٨٢)، وحسّنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٣)، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٩).

لُحُفِنَا[١].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاهِي فِي الْمَسَاجِدِ

١٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[٢].

١٨٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**[٣].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٩- عَنِ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَسَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: **لَا يُصَلِّي لَكُمْ**. فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **نَعَمْ**؛ -وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:- **إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ**[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٠- ٣٧١- ٦٤٥)، وحسنه وصححه الترمذي (٦٠٦)، واجتباه النسائي (٥٤١٠)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٣٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٨١)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٠٤)، والشوكاني في النيل (٢/ ١٥٦)، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكره البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا به (١/ ٩٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٠)، واجتباه النسائي (٧٠١)، ورواه ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٢٥٧٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٣١٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٨١)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٠٥)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٨٣)، ورواه أحمد (١٦٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٢٠٥)، وجوَّده العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٨١).

=

بَابٌ: لا يُتْفَلُ تُجاهَ الْقِبْلَةِ

١٩٠- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(١)].

بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ؟

١٩١- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[(٢)].

بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ -عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ- فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ[(٣)].

بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

١٩٣- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ

= وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: آذَيْتَ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ. رواه الطبراني في الكبير (١٤٦٨٨)، وجوّده المنذري في الترغيب (١/ ١٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٢٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٠٩)، وجوده ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦- ٤٩٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٣)، وصححه الحاكم (٧٢٦)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣/ ٢٣٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٣٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٧- ٤١١١)، ورواه أحمد (٦٨٧١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٦٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٥٢)، وصححه ابن باز في الفتاوى (٦/ ٤٠٣).

أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ -أَوْ: الْمُؤْمِنِينَ- وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ. حَتَّى نَقَسُوا. -أَوْ: كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا-. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ...(١).

بَابُ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ، وَيُؤَذِّنُ مَنْ هُوَ أَنْدَى صَوْتًا

١٩٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٢)، وابن حزم وابن دقيق كما في عون المعبود (٢/ ١٣١)، وجوده ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٠٥).

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**. فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**[1].

• وَفِي حَدِيثِ عُمُومَةٍ لِأَبِي عُمَيْرٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يومًا، قَالَ: ثُمَّ أَخبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟** فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا[2].

بَابُ قَوْلِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٩٥- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ: **فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ**-، **قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠)، وحسنه وصححه الترمذي (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٧٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (١٥٤٩)، والبخاري والذهلي كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٣٢٣)، والخطابي في معالم السنن (١/ ١٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٩)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٩٧)، والزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٢٥٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١- ٥٠٢- ٥٠٥)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٥٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...(٢).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١- ٥٠٢)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، ورواه أحمد (١٥٦١٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٢٦٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رواه الدارمي (١٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٧) وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ١٣٨): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر (٣/ ٣٩٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٢١).

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رواه ابن ماجه (٧١٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٢٤).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. صححه ابن خزيمة (٣٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣)، وحسنه وصحّحه الترمذي (١٩٠)، واجتباه النسائي (٦٤٠)، ورواه ابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٢٧٨٩٣)، وصححه ابن حبان (١٥٥١)، وابن دقيق في الإلمام (١/ ١٣٥)، وابن الملقن في البدر (٣/ ٣٤٨)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٢٦٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٦)، واجتباه النسائي (٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٧٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (٣١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/ ٨٨)، =

بَابُ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ

١٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ(١).

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

١٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**(٢).

بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

١٩٩- عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ

= وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (١/ ١٤٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٢).

وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**. اجتباه النسائي (٦٥٦)، وأحمد (١٨٠٣٦)، وصححه ابن السكن كما في البدر (٣/ ٣٨٥)، وجوده ابن الملقن في البدر (٣/ ٣٨٥). وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٥١١- ٥١٢)، واجتباه النسائي (٦٣٨)، ورواه أحمد (٥٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (٥٩٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٨- ٥١٩)، ورواه الترمذي (٢٠٥) وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصحّ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورواه أحمد (٧٢٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٣٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٣٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ**. رواه الطبراني في الكبير (٦٧٤٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٥١).

يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً: هَذِهِ الْكَلِمَاتِ[1].

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**[2].

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

٢٠١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ** -أَوْ: **قَلَّمَا تُرَدَّانِ**-: **الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَتَحْتَ الْمَطَرِ**[4].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٢٠٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠)، وحسنه ابن دقيق كما في نصب الراية (١/ ٢٨٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٤/ ٩٧)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٢١٠)، ورواه أحمد (١٢٣٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبّان (٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣١)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٠٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٣٢- ٢٥٣٣)، وصححه ابن خزيمة (٤١٩)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٠- ٢٥٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٣٨)، والنووي في الأذكار (٢٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٦٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٥٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٣٢١).

يَفْضُلُونَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ[1].

بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ الأَجْرُ عَلَى التَّأْذِينِ

٢٠٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا[2].

بَابُ مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٢٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ[3].

بَابُ التَّثْوِيبِ

٢٠٥- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ -أَوِ الْعَصْرِ-، قَالَ: اُخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٥)، ورواه أحمد (٦٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٧١)، وجوده وقواه ابن كثير في الأحكام الكبير (١/ ٢٢٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٦٧).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. اجتباه النسائي (٦٨٥)، وصححه ابن حبان (٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٣٢)، وحسّنه وصححه الترمذي (٢٠٧)، واجتباه النسائي (٦٨٣)، ورواه ابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (١٦٥٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٩٠)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٦٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٥٣٣)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١١٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٢٢): رجاله ثقات، وله طرق موصولة، ومرسلة، ومعضلة، يقوي بعضها بعضًا.

(٤) أصلحه أبو داود (٥٣٩)، وجوده ابن سيد الناس في النفح الشذي (٤/ ٦٩)، وقال ابن رجب في فتح =

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٢٠٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**(١).

٢٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ** -قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ-، **لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**(٢).

٢٠٨- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**(٣).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٠٩- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ**

= الباري (٣/ ٥٩٤): وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٨)، واجتباه النسائي (٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٢١٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبّان (١٣١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٧١)، والنووي في المجموع (٤/ ١٨٢)، وابن الملقن في البدر (٤/ ٣٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٢)، ورواه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٨٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٢)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٨٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٤٨)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٢٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٣)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٩٥)، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٦)، واختاره الضياء (٨٠٧)، وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٦٤): ثابت.

الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

٢١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**[2].

٢١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا؛ بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً**[3].

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظُّلَمِ

٢١٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٥٥)، واجتباه النسائي (٨٥٥)، ورواه أحمد (٢١٦٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣)، وابن المديني والذهلي وابن معين كما في البدر (٤/ ٣٨٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٩- ١٢٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٧٠٤- ٢٢٧٣٥)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٨٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٩٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٣١٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٦١)، وصححه ابن حبان (٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٧)، وجوّده النووي في الخلاصة (٢/ ٦٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ١٠٧).

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: **إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ**. رواه الطبراني في الكبير (٦١٢٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ١٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩).

الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

بَابُ الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٣- عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ﵁ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ -أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ-، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**[٢].

بَابُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**[٣].

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٦٢)، ورواه الترمذي وقال: هو صحيح مسند موقوف إلى أصحاب النبي ﷺ (٢٢١)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٥٨)، وابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٩)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٣)، ورواه الترمذي (٣٨٧)، وأحمد (١٨٣٩٠)، وابن خزيمة (٤٤١)، وصححه ابن حبان (٢٢٧٥)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ١٦٤)، وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٣): رجال هذا الإسناد ثقات. وجوده الرباعي في فتح الغفار (١/ ٤٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٦٥)، واجتباه النسائي (٨٦٧)، ورواه أحمد (٩٠٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٧٨)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢٢٩٤)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٥٩).

أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**(٢).

بَابُ الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٢١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: **أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**(٣).

بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ

٢١٨- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﵁: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٧١)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١)، والنووي في المجموع (٤/ ١٩٨)، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/ ٤٠٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ أَحَبَّ صَلاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً**. صححها ابن خزيمة (١٦٩١).

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حُمَيدٍ ﵂: **وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي. قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِه، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**. رواه أحمد (٢٧٧٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٧٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٦)، ورواه أحمد (٩٧٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٠٦٥)، والنووي في المجموع (٤/ ١٩٩)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٧٥)، وحسّنه الترمذي (٢١٨)، ورواه أحمد (١١١٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٧٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢١٢)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٦٦).

الصُّبْحَ بِمَنَى- وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: **لَا تَفْعَلُوا! إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَلَّى الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ

٢١٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ -مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**[2].

بَابٌ: فِي الإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٢٢٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٧٦- ٥٧٧)، وحسنه وصححه الترمذي (٢١٧)، واجتباه النسائي (٨٧٠)، ورواه أحمد (١٧٧٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (٢١١٥)، والحاكم (٨١١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/ ٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٢٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٨٠)، واجتباه النسائي (٨٧٢)، ورواه أحمد (٤٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٧٤٦)، وابن السكن كما في البدر (٢/ ٦٦٥)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٦٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٨١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٨١)، ورواه ابن ماجه (٩٨٣)، وأحمد (١٧٥٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢١٠)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٢٤): إسناده حسن أو صحيح. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/ ١٤٥).

بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٢٢١- عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضْ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: **قَرِّي فِي بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**. فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا-، وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، -أَوْ: مَنْ رَآهُمَا-، فَلْيَجِئْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا(١).

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٢٢٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً... وَذَكَرَ مِنْهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٢- ٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٤)، وابن كثير في الأحكام الكبير (١/ ٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٥٦): في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وضعفه خفيف لا يسقط الاعتبار بحديثه. وصححه ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٥٥). وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه. رواه ابن ماجه (٩٧٠)، وصححه ابن حبان (٢٤٥١)، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٢٧٤)، والعراقي كما في تحفة الأحوذي (٢/ ١٦٥).

يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ[1].

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الإِمَامَةِ

٢٢٣- عَنْ ثَوبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: -وَذَكَرَ مِنْهَا-: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ[2].

بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

٢٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٢)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٣٣)، وقال الشوكاني في النيل (٣/ ١٩٥)، والرباعي في فتح الغفار (٥٥٣/ ١): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: **ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ... وَذَكَرَ مِنْهُمْ: إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.** حسنه الترمذي (٣٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٢)، وابن قدامة في الكافي (١/ ١٨٨)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩١)، وحسنه الترمذي (٣٥٧)، والبزار (١٠/ ١١٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٥٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٦٥)، والمباركفوري في التحفة (٢/ ١٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٩٥)، ورواه أحمد (١٣٢٠٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٠٢)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٧٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/ ١٩١).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٩٢٤)، ورواه أحمد (١٢٥٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٩٦)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٧٤)، والرباعي في فتح الغفار (١/ ٥٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ. رواها أحمد (١٢٥٣٨).

بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٢٢٥- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ ﵁، يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ. فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**(١).

بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٢٢٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**(٢).

٢٢٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّه أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ ﵁ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي(٣).

بَابٌ: لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ

٢٢٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٦)، وحسنه الترمذي (٣٥٦)، واجتباه النسائي (٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٨٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٠)، ومال إلى تصحيحه العيني في عمدة القاري (٤/ ١٧٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/ ٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤٨٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/ ٤٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٦٤٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٤)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٧٢٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٧٧)، وقواه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١١).

الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الصَّلاةِ**- . يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ(٢).

بَابٌ: لا يُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ فَقَطْ

٢٢٩- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ(٣).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٢٣٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، فَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**(٤).

٢٣١- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ

---

(١) رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٩٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٩٦٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٠/ ٦٠٠)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٠٢): صالح للاحتجاج.

(٤) أصلحه أبو داود (٦٣٢)، واجتباه النسائي (٧٧٧)، ورواه أحمد (١٦٧٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٥٥٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١)، وحسنه ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٨٣)، والنووي في المجموع (٣/ ١٧٤)، وصححه الهيتمي في الفتاوى الحديثية (١٢٣).

(٥) أصلحه أبو داود (٧٢٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٩).

فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وعليهم بَرَانِسُ وأكسِيَةٌ[(٢)].

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ

٢٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**[(٣)].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ- فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٢٧)، وصححه ابن حبان (١٨٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٧٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٢٨)، ورواه أحمد (١٨٣٩٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٧): ثابت. وصححه العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥١٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٧٢٨)،

(٣) أصلحه أبو داود (٦٣٦)، ورواه أحمد (٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٣)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٣)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ١٧٣)، وابن الملقن في التوضيح (٥/ ٣٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا أُرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواهما أحمد (٩٧- ٦٤٦٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ تُزَيِّنَ لَهُ. رواها الطبراني في الأوسط (٩٣٦٨)، وجوّدها ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٣)، وصححها العيني في نخب الأفكار (٦/ ٩٠).

(٤) رواه أبو داود (٦٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٣٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/ ٨٠)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٧).

=

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِخِمَارٍ

٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٢٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ- مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ- مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**. يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي: مَغْرِزَ ضَفْرِهِ(٣).

= ورواه الطبراني في الكبير (٩٣٦٨) موقوفًا. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٦٩)، وقال: مثل هذا لا يقال بالرأي.

(١) رواه أبو داود (٦٤١)، وحسنه الترمذي (٣٧٨)، ورواه ابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبّان (١٨٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٣٦٩)، وصححه ابن الملقن في البدر (٤/ ١٥٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (٩٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٧٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٤)، وابن تيمية في شرح العمدة (٣٥٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٥٩٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢١٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٨٥) وصححه في العلل (٨١)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٨)، =

بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعل

٢٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟** قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**(١).

٢٣٨- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**(٢).

٢٣٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا(٣).

= وصححه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبّان (٢٣١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٧)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٧/ ٢٣٣)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٨)، والعيني في عمدة القاري (٦/ ١٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٦٥٠- ٦٥١)، ورواه أحمد (١١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (١٣١٢)، والحاكم (٩٦٨)، وأبو حاتم كما في البدر (٤/ ١٣٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٩٦)، والنووي في المجموع (٣/ ١٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٩)، وحسنه العراقي كما في فيض القدير (٣/ ٤٣١)، وقال الشوكاني في النيل (٢/ ١٣١): لا مطعن في إسناده.

(٣) أصلحه أبو داود (٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد (٦٧٣٧)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٦/ ٣٠٩): مستقيم. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): رجال أحمد ثقات. وجوده العيني في نخب الأفكار (٧/ ٤٤٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ. رواه أحمد (٤٤٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٩): فيه رجل لم يسمَ ورواه الطبراني متصلًا برجال ثقات.

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى؟

٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**(١).

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ؟

٢٤١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ(٢).

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٢٤٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢٣٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٥٥)، والشوكاني في النيل (٢/ ١٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٤٨)، واجتباه النسائي (٧٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٣١)، وأحمد (١٥٦٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٤)، وابن حبان (٦٣٩١)، والحاكم (٩٦٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٦٤)، واجتباه النسائي (٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (١٨٨٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم (٢١٢٨)، وصححه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٦)، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٢٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٣).

وَفِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. اجتباه النسائي (٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٩٩٦)، وأحمد (١٦٦٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٢)، وابن حبان (٢١٥٨)، والحاكم (١/ ٢١٤).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً. رواه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٢٥٩٠٧- ٢٥٠١٩)، وقال الدمياطي في المتجر =

خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا[1].

٢٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**[3].

٢٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ**[4].

= الرابح (٥١): لا بأس بإسناده. وصحح الشطر الأول: ابن خزيمة (١٤٦١)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢١٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ**. رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٧١)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٣٥): لا بأس بإسناده.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيفَةَ رضي الله عنه: **مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ**. رواه البزار (٤٢٣٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٢٣٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥١)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٩٤).

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٢٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٦٦)، واجتباه النسائي (٨٣١)، ورواه أحمد (٥٨٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٩)، والنووي في المجموع (٤/ ٢٢٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ٨٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٦٧)، واجتباه النسائي (٨٢٧)، ورواه أحمد (١٢٧٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (١٢٨٢)، والنووي في المجموع (٤/ ٢٢٧)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٣).

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: سُودٌ جُرْدٌ، تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ**. رواه أحمد (١٨٩١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٦).

(٤) أصلحه أبو داود (٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (٣٦٤٣)، وذكر المنذري في =

بَابُ فَضْلِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ(١).

بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٤٦- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٢٤٧- عَنْ وَابِصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ(٣).

=

الترغيب (١/ ٢٣٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤٧٩).

(١) أصلحه أبو داود (٦٧٦)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٨٠)، والطبراني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠٣)، وحسّنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٦٨٨)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٧٣)، وحسّنه الترمذي (٢٢٦)، واجتباه النسائي (٨٣٣)، ورواه أحمد (١٢٥٣٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٤١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٦)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٨): حسن أو صحيح. وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٤).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهْتُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ الْوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ. رواه الطبراني في الكبير (٩٢٩٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٥٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٨٢)، وحسنه الترمذي (٢٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٢٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٨)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤): ثبَّت هذا الحديث أحمد وإسحاق. وصححه البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٨٩)، وجوده وابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٢).

=

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٢٤٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**(١).

بَابُ وُجُوبِ السُّتْرَةِ

٢٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**(٢).

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

٢٥٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى -يعني: إِلَى جَدْرٍ- فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجَدْرِ، وَمَرَّتْ مِنْ

= وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**. رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٥٥٥- ٢٤٥٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (١٠٥٢)، والبوصيري في الإتحاف (٢/ ٢٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٦٩٥)، واجتباه النسائي (٧٦٠)، ورواه أحمد (١٦٣٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (١٥٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢١٣)، والنووي في المجموع (٣/ ٢٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٨٩- ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٥١٠)، وصححه ابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (١٠٩٦)، وصححه ابن المديني وأحمد كما في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧١)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٧٠).
وَفِي حَدِيثِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**. رواه أحمد (١٥٥٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٨١٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢١٣).

وَرَائِهِ[1].

٢٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَا بَالَى ذَلِكَ[2].

بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[3].

٢٥٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّصْغِ وَالسَّاعِدِ[4].

• وَفِي حَدِيثِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ[5].

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٠٨)، ورواه أحمد (٦٩٧١)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٥٢٣)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٢/ ٧٠٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٧١٧- ٧١٦)، واجتباه النسائي (٧٦٦)، ورواه أحمد (٢١٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٨٨٢)، وابن حبان (٥٢٩٧)، واختاره الضياء ١١: (٢٨).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رواه أحمد (١٩٩٠) قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣): له شاهد بإسناد أصح من هذا. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ١١)، وحسنه ابن باز في حاشية البلوغ (١٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٥٥)، واجتباه النسائي (٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٨١١)، وأصلحه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٤). وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣١٢)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٧٢٧- ٧٢٩)، واجتباه النسائي (٩٠١)، ورواه الدارمي (١٢٧٧)، وأحمد (١٩١٧٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣١٢)، وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٣٥٤).

(٥) أصلحه أبو داود (٧٥٥ح)، وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه (١/ ٢٧٠): وهذا الحديث وإن =

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَدًّا

٢٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا(١).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَرَّةً

٢٥٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً(٢).

بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ

٢٥٦- عَنْ رِفَاعَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

=

كان مرسلًا؛ لكن المرسل حجة عند الكل. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢/ ٣٢٥): وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان: أحدهما: حديث هلب. والآخر: حديث وائل. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٥٤٠).

وَفِي حَدِيثِ هُلْبٍ، ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ. وَصَفَّ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ. رواه أحمد (٢٢٣٨٦)، وقواه ابن باز في حاشية البلوغ (٢٠٩).

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. صححه ابن خزيمة (٤٧٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٣٦): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٧٥٣)، ورواه الترمذي (٢٣٧)، واجتباه النسائي (٨٩٥)، ورواه أحمد (٨٩٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٤)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٤٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (٣/ ٤٩٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ:... فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ: وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ. رواه أحمد (٨٩٩٧-٩٧٣٩-١٠٦٣٨)، وصححه ابن حبان (١٧٧٧)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٤٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٨)، وحسنه الترمذي (٢٥٦)، واجتباه النسائي (١٠٣٨)، ورواه أحمد (٣٧٥٦)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٥)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٧٧)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٤).

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: **مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟** ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ(١).

بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ

٢٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**. ثُمَّ يَقُولُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** -ثَلَاثًا-، **اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا** -ثَلَاثًا-، **أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**. ثُمَّ يَقْرَأُ(٢).

بَابُ نُزُولِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٣).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟

٢٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٦٩)، وحسنه الترمذي (٤٠٦)، واجتباه النسائي (٩٤٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٦١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٦١٦): إسناده لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٧١)، ورواه أحمد (١١٦٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١٧)، والعيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٢٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**. قَالَ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ. رواه أحمد (٣٩٠٥- ٣٩٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٢)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢/ ٢٧٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٢٢)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٥).

﴿١﴾ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً(١).

٢٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ-. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ(٢).

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ

٢٦١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟** قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٩٧)، ورواه الترمذي (٣١٥٠)، واجتباه النسائي (١٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٧٢٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٤٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٦٥١)، والبيهقي كما في البدر (٣/ ٥٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٨٤)، ورواه أحمد (١٢٨٥٧)، واختاره الضياء (٢١٤٠)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ١٠٩): إسناده ثقات. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٣٩).
وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. اجتباه النسائي (٩٩٣)، ورواه أحمد (١٣٥٥٥)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٣٠١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ١١٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٨١٩)، وحسنه الترمذي (٣١١)، واجتباه النسائي (٩٣٢)، ورواه أحمد (٢٣١١١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (٩٤٦)، والحاكم (٧٨٨)، والبخاري كما في المحرر لابن عبد الهادي (١١٠)، وحسنه الدارقطني في السنن (١٢٢٦)، وصححه البيهقي كما في التلخيص =

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

٢٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ- جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟** قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟** فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

٢٦٣- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ رضي الله عنه: حَفِظْتُ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[2].

= الحبير (٣٤٥٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ -وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ-، فَقَالَ: **مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ**. اجتباه النسائي (٩٣٥)، ورواه الدارقطني (١٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ١٦٢)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٤١٨).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**. رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٨٦٩)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٨٠)، والعيني في عمدة القاري (٦/ ١٧)، وملا علي في شرح مسند أبي حنيفة (٣٠٨).

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٢- ٨٢٣)، وحسّنه الترمذي (٣١٢)، واجتباه النسائي (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد (٧٣٩٠)، وصححه ابن حبان (٩٤٩)، وأبو حاتم في التفسير (٣/ ٥٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨): قوله: فَانْتَهَى النَّاس... مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيَّنَهُ الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٧٣- ٧٧٤- ٧٧٥- ٧٧٦)، وحسنه الترمذي (٢٤٩)، ورواه ابن ماجه (٨٤٤)، وأحمد (٢٠٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (٦٢٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي =

بَابٌ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي الصَّلَاةِ؟

٢٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّوَرَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفَصَّلَ(١).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ

٢٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى(٢).

٢٦٦- عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٧- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ

= (٨٧٥)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. رواه الدارقطني (١١٨٢)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٣٧٣)، وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٥٨)، وجوده الشوكاني في الفتح الرباني (٦/ ٢٦٩١).

(١) أصلحه أبو داود (٩٥٣- ١٢٨٦)، ورواه أحمد (٢٦٣٢٦) وصححه ابن خزيمة (٥٣٩)، وابن حبان (٦٨١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٠٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٤)، واختاره الضياء (٣٧٠٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٧)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٠)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٥٠): فيه موسى بن أبي عائشة، ثقة مخرج له في الصحيح؛ لكنه وُصِف بكثرة الإرسال. وجوده ابن باز في الفوائد العلمية (٢/ ٤٩٩).

فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**[1].

٢٦٨- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَجِلَ هَذَا!** ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**[2].

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ[3].

٢٧٠- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرَّجُلَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٨٩)، ورواه أحمد (١٦١٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٧١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٢٦)، والعيني في العلم الهيب (٣٠٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٨٣)، واجتباه النسائي (١٣٠٠)، ورواه أحمد (٢٤٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩)، وابن حبان (٩٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٥١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٢٦): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣١١).

وفي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**. حسنه وصححه الترمذي (٥٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤١٩)، وقال السخاوي في القول البديع (٢٥٥): إسناده حسن أو صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٠٠)، واجتباه النسائي (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١٦٥٧٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبّان (٢١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٥)، والنووي في الخلاصة (١/ ٤٩٧)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٦)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٠٦).

لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا[(١)].

٢٧١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ[(٢)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ[(٣)].

بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٢٧٣- عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟![(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٨٦)، ورواه أحمد (١٩١٨١)، وصححه ابن حبان (١٤٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٣٣). وفي حديث أبي اليَسَر ﵁ بنحوه، رواه أحمد (١٥٧٦٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٢٤٧)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٤٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٢٣)، ورواه أحمد (١٦٩٠٥)، وحسنه الذهبي في المهذب (٢/ ٨٦٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/ ١٨٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٠١)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٠٧)، واجتباه النسائي (٩٩١)، ورواه أحمد (٢١٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٣٦٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٩)، والعيني في نخب الأفكار (٤/ ٢٥).

(٤) أصلحه أبو داود (٨١٢)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٨٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه =

بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٢٧٤- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالعَجَمِيُّ، فَقَالَ: **اقْرَأُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ، اِقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ، يُتَعَجَّلُ آخِرُهُ، وَلَا يُتَأَجَّلُهُ**(٢).

٢٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ! قَالَ: **قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي،**

= (٣/ ٣٥٠)، والشوكاني في النيل (٢/ ٢٥٤).

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٦)، ورواه أحمد (١٥٠٨٤)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٤٣٣): لا بأس بإسناده. وحسنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ٣٥٢).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﵁: **اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**. رواه أحمد (١٥٧٦٩)، وصححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٦١١)، وقواه ابن حجر في الفتح (٨/ ٧١٨).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **يُبْعَثُ بَعْثٌ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ صَحِبَ مُحَمَّدًا ﷺ**... وَفِيهِ: **فَيُلْتَمَسُ، فَلَا يُوجَدُ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لَأَتَيْتُمُوهُ، ثُمَّ يَبْقَى قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ**. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٤١٦٤)، وصححه ابن حجر فيها. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢٧)، ورواه أحمد (٢٣٣٢٩)، وصححه ابن حبان (١٤٢٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٣١).

وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي. فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ[(١)].

بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

٢٧٦- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[(٢)].

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ[(٣)].
- وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[(٤)].

بَابٌ: هَلْ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوِ الْعَكْسُ؟

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٨)، واجتباه النسائي (٩٣٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٩)، وابن الملقن في البدر (٣/ ٥٧٥)، وحسنه العراقي في المستخرج على المستدرك (١٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٢٩- ٩٣٠)، وحسّنه الترمذي (٢٤٦- ٢٤٧)، واجتباه النسائي (٨٩١)، ورواه أحمد (١٩١٤٣)، وصححه البخاري وأبو زرعة كما في البدر (٣/ ٥٨١)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ٣٦٩)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٨٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٧١) وابن حبان (٦٢٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٠٧)، وحسنه الدارقطني كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٨)، وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣): متواتر.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. رواها ابن ماجه (٨٥٣)، وجوَّدها العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٦٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٥٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٦)، وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣): متواتر. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٣٣)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣١٩): هذا إسناد متصل رجاله ثقات؛ لكن اختلف فيه على عاصم.

كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[1].

٢٧٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[2].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالرُّكَبِ فِي السُّجُودِ

٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: **اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**[3].

بَابُ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٣٧)، ورواه الترمذي (٢٦٨)، واجتباه النسائي (١١٠٢)، ورواه أحمد (٩٠٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام (١/ ٣٩٩)، وجوده النووي في المجموع (٣/ ٤٢١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/ ٣٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٣٤- ٧٣٦- ٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٦٧)، واجتباه النسائي (١١٠١)، ورواه ابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤٨)، وصححه ابن القيم في الزاد (١/ ٢١٥)، والعيني في نخب الأفكار (٤/ ٤٠٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٩٨)، ورواه الترمذي (٢٨٥)، وأحمد (٨٥٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٤١٢)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٤)، والعيني في نخب الأفكار (٤/ ٢٠٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٨٥١)، وحسنه وصحّحه الترمذي (٢٦٤)، واجتباه النسائي (١٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٨٧٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (٢٧١٩)، وصححه الدارقطني كما في الدراية (١/ ١٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥١٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. رواها أحمد =

٢٨١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ. وَقَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ[(٤)].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، وَفِيهِ: فَإِذَا فَعَلْتَ

=

(١٦٥٤١) ورجالها ثقات ما عدا أيوب بن عتبة، وقد توبع.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. صححه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وجوده الهيتمي في الزواجر (١/ ١٤٠).

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٥)، واجتباه النسائي (١٠٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (٩٤٨)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٧)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٦١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ. رواه أحمد (٢٦٤٧)، وحسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/ ٩٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٠٧).

(٢) أصلحها أبو داود (٨٥٦)، وحسّنها البغوي في شرح السنة (٢/ ١٨٠). وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٣٠٥): في إسنادها محمد بن إسحاق؛ ولكنه صرح بالتحديث.

(٣) أصلحها أبو داود (٨٥٧)، وحسنها الترمذي (٣٠٢)، وصححها ابن خزيمة (٥٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٣٢).

(٤) أصلحها أبو داود (٨٥٧)، وحسنها الترمذي (٣٠٢)، واجتباها النسائي (١٠٦٥)، ورواها أحمد (١٩٣٠٢)، وصححها ابن خزيمة (٥٤٥)، والعيني في نخب الأفكار (٤/ ٢٣٢).

هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ[1].

٢٨٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[2].

بَابُ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ

٢٨٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**[3].

بَابٌ: فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٤- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَه وَجَبْهَتَهُ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٢)، وقال ابن عبد البر (٩/ ١٨٢): أثبت شيء في ذلك عندي. وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٤٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٥٨)، واجتباه النسائي (١١٢١)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (١٥٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (١٦٣٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧)، وابن حبان (٢٢٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجَيْشِ رضي الله عنه: إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي.

رواه أحمد (١٧٨٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٧): رجاله ثقات.

(٤) رواه أبو داود (٧٣٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٥٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٢٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٣١١)، وابن الملقن في الخلاصة (١/ ١٣٣).

بَابٌ: هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ؟

٢٨٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**[(٢)].

بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٢٨٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ؛ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى**[(٣)].

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٨٨- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٤٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٢١)، ورواه أحمد (٧٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤)، وابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ٤٥٣)، والعيني في نخب الأفكار (٤/ ١٤٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٤٦)، ورواه الترمذي (٢٨٣)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٤٥)، وجوده النووي في المجموع (٣/ ٤٣٧)، وابن الملقن في البدر (٣/ ٦٧٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاجْبُرْنِي**. رواها الترمذي (٢٨٣)، وصححها ابن الملقن في البدر (٣/ ٦٧٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٢)، وحسنه الترمذي (٣٨٠)، واجتباه النسائي (١٢٠٤)، ورواه أحمد (٢١٧٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٦)، وحسنه النووي (١/ ٤٨٥)، وصححه ابن حجر في البلوغ (١٧٨).

وَالْعَظَمَةِ. ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً(١).

• وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: **اللهُ أَكْبَرُ** -ثَلَاثًا- **ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ...**، وَفِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، يَقُولُ: **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ...**، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**. فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ -أَوِ الْأَنْعَامَ-. شَكَّ شُعْبَةُ(٢).

٢٨٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**(٣).

بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٩٠- عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -أَوْ عَمِّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٩)، واجتباه النسائي (١٠٦١)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤١٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٧٤)، وصححه العيني في العلم الهيب (٢٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٧٠)، واجتباه النسائي (١٠٨١)، ورواه أحمد (٢٣٨٥٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢١٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٤٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٦٥- ٨٦٦)، ورواه ابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٦٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٧٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٢)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ٤١٣)، وصححه ابن القيم في مختصر الصواعق (٢١٣)، والعيني في نخب الأفكار (٤/ ٢٦٥).

صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: **سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**. ثَلَاثًا(١).

بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: **سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا

٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**(٣).

بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٨١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٠)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/ ٣٢٣)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٠٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٥٨٧)، واجتباه النسائي (١١٤٠)، ورواه أحمد (٢٤٦٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٢٠)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٧)، والنووي في المجموع (٤/ ٦٤)، وابن الملقن في البدر (٤/ ٢٦٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/ ٤٦٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٩٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٠٨)، وابن السكن كما في البدر (٤/ ٦٧)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٨٠): حسن أو صحيح. وحسنه ابن =

٢٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ؟**[1].

• وَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟**[2].

بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ لِضَرُورَةٍ

٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**[3].

٢٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ[4].

= حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤٣).

(١) أصلحه أبو داود (٩٠٤)، وصححه ابن حبان (١٤٨٩)، وجوده الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٦). وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٥٠٣)، وابن باز في حاشية البلوغ (٢١٤).
وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ، وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ قَالَ: **لَا؛ بَلْ أُنْسِيتُهَا**. رواه أحمد (٢١٥٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٣): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٠٣)، ورواه أحمد (١٦٩٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (١٤٨٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٥٠٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٤١): إسناده لا بأس به.

(٣) أصلحه أبو داود (٩١٨)، وحسّنه وصححه الترمذي (٣٩١)، واجتباه النسائي (١٢١٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٧٢٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (١٢٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٥٢)، وابن الملقن في البدر (٤/ ١٨٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٩١٩)، وحسنه الترمذي (٦٠٧)، واجتباه النسائي (١٢١٩)، ورواه أحمد (٢٤٦٦١) وصححه ابن حبان (٥٢٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤٤٨).

بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ لِحَاجَةٍ

٢٩٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**[١].

٢٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ[٢].

بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا. وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٠٦)، واجتباه النسائي (١٢٠٨)، ورواه أحمد (٢١٩٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨١). وحسنه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/ ٤٢١).
وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ**. رواه ابن ماجه (١٠٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٨٨١)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤١٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٦٥٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٩١٣ح)، واجتباه النسائي (١٢١٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٣-٩٥٣)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ١٩٦)، والنووي في المجموع (٤/ ٩٥)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٦).
وَفِي لَفْظٍ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ**. رواه الترمذي (٥٩٤-٥٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٥-٨٧١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ١٩٦)، وحسنه العراقي في المستخرج على المستدرك (٩٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢٤)، وحسنه وصحّحه الترمذي (٣٦٨)، واجتباه النسائي (١٢٠٠)، ورواه ابن =

٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه قَالَ: **لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ**[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصًا

٣٠١- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ وَضْعِ الْبَصَرِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ[(٣)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي

= ماجه (١٠١٧)، وأحمد (٤٦٥٧)، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٠٥)، والحاكم (٤٣٢٤)، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٠٨).

وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ. اجتباه النسائي (١٢٠١)، ورواه أحمد (١٨٦٠٨)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١١٨٧). وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي إِشَارَةً. رواها البزار (١٤١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٩٢٥- ٩٢٦)، ورواه أحمد (١٠٠٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٥٨)، والنووي في المجموع (٤/ ١٠٤)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، وصححه الحاكم (٩٨٩)، والذهبي في المهذب (٢/ ٧٢٧)، وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٣٨٣): صالح للاحتجاج.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، واجتباه النسائي (١٢٨٥). وصححه ابن حبان (٦٢٥٤) مختصرًا بالجملة الأخيرة، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٩)، والنووي في المجموع (٣/ ٤٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٤٩)، وابن الملقن في البدر (٤/ ١١).

الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ[(١)].

بَابُ التَّشَهُّدِ

٣٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭫ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِيهِ: **السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[(٢)].

بَابُ هَيْئَةِ الأَصَابِعِ حَالَ التَّشَهُّدِ

٣٠٥- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﭬ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي...، وَفِيهِ: ثُمَّ جَلَسَ وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[(٣)].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﭬ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٨٤)، ورواه أحمد (٦٤٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٦٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٣)، وقوّاه الذهبي في المهذب (٢/ ٥٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٦٣)، وصححه الدارقطني وابن الملقن كما في البدر (٤/ ٢٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٢٦- ٩٥٤)، واجتباه النسائي (٩٠١)، وصحّحه ابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٤٩)، والنووي في المجموع (٣/ ٤٥٢).

انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**[(١)].

بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٣٠٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ[(٢)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ

٣٠٨- عَنْ وَائِلٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**[(٣)].

٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**[(٤)].

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٣١٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٥٧)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٢١)، وصححه أحمد بن حنبل كما في تحفة الأحوذي (١/ ٢١٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٧٨)، وحسنه الترمذي (٢٩١)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٩٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٨٩)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٧٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٣)، وابن حجر في البلوغ (٩٥).

وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رواه الترمذي (٢٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٦)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٣٠)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/ ٩١).

(٤) رواه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١١٠٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٨)، وصححه موقوفًا عبد الله بن المبارك والترمذي كما في السنن (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩١).

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ[١].

٣١١- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**. فَقَالَ: **أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**[٢].

بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْيُمْنَى

٣١٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ[٣].

بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالأَنَامِلِ

٣١٣- عَنْ يُسَيْرَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٨)، ورواه الترمذي (٣١٢٧)، واجتباه النسائي (١٣٥٢)، ورواه أحمد (١٧٦٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (١٧٧٥)، والحاكم (٩٤٢)، وحسنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٣)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٠).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**. رواه النسائي في الكبرى (١٠٠٣٨)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٧٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَادَ: وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواها الطبراني في الكبير (٧٥٣٢)، وجودها المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٩)، وصححها ابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنها ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٧)، واجتباه النسائي (١٣١٩)، ورواه أحمد (٢٢٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٤٩٢)، والحاكم (١٠٢٣)، والنووي في الأذكار (١٠٣)، وابن الملقن في الإعلام (٤/ ١٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٩٧- ٥٠٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٥٥)، والحاكم (٢٠٢٨)، والنووي في الأذكار (٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٩). وحسنه الترمذي بدون "بيمينه" (٣٧١٠).

(٤) أصلحه أبو داود (١٤٩٦)، ورواه الترمذي (٣٩٠٠)، وأحمد (٢٧٧٣١)، وصححه ابن حبان
=

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

٣١٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً! فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ. فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ. فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ(١).

بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

٣١٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**(٢).

٣١٦- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ. وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا

= (٥٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٠)، وجوده النووي في الأذكار (٢٤)، والعراقي في تحريج الإحياء (١/ ٣٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٠١٥)، واجتباه النسائي (٦٧٥)، ورواه أحمد (٢٧٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (١٠٥٢)، وابن حبان (٦٨٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٣/ ٧).

(٢) رواه أبو داود (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٨٥٠٩)، وقَالَ القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥١٢): فيه جابر الجعفي؛ لكن الآثار الأخر تشده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤٥٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢١).

صَنَعْتُ[1].

٣١٧- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وَفِيهِ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ[2].

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ

٣١٨- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**[3].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالصَّلاةِ

٣١٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى[4].

٣٢٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ-: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ! فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا**[5].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٢٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٦٥)، ورواه أحمد (١٨٤٥٠)، وصححه ابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٦٤)، وابن الملقن في البدر (٤/ ٢٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٢٧)، وصححه الخطابي كما في عون المعبود (١/ ٣٩٣).

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٨٥٢)، وحسنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٦١).

(٤) أصلحه أبو داود (١٣١٣)، ورواه أحمد (٢٣٧٧٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٠٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ١١٠).

(٥) أصلحه أبو داود (٤٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٨)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٦٧)، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٦٣): إسناده على شرط البخاري. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٣٨٠).

بَابٌ: النَّوَافِلُ تُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ

٣٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ -وَهُوَ أَعْلَمُ-: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي: أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ...[(٢)].

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ

٣٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٠- ٨٦١)، وحسنه الترمذي (٤١٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ:... حسنها الترمذي (٤١٥)، واجتباها النسائي (٤٧٢)، ورواها ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٨٠١٧)، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤،٦٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٩)، والنووي في المجموع (٤/ ٥٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَائِذٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ. فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، حَرَسَ مَعَنَا لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى. فَصَلَّى عَلَيْهِ، وحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! إِنَّكَ لا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسْأَلُونَ عَنِ الصَّلَاةِ. رواه أحمد بن منيع وأبو يعلى كما في المطالب (٨٨٧)، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٣٧٨٣): مرسل يتقوى بطريق آخر.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٦٢)، ورواه أحمد (١٧٢٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٨٠).

وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ[1].

بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾

٣٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**. فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا[2].

بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

٣٢٤- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ -بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ- ! فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**. وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟[3].

بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ

٣٢٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ يُسَرُّ بِهِ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣٨)، ورواه أحمد (٢٧٩٠)، وصححه ابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٥)، وابن جرير في مسند ابن عباس (١/ ٣١٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٠٥)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣١٠)، والنووي في المجموع (٤/ ٦٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا. اجتباه النسائي (٩٦٩)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٥١): رجاله على شرط البخاري. قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١١): رواته ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٩٠)، وحسنه الترمذي (٤٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٤٩)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/ ١٣٩).

خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى(١).

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٣٢٦- عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا! قَالَ: **لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا**(٢).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِهَذِهِ الآيَةِ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٦٨)، وحسّنه الترمذي (١٦٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٣٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٠١).
وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ حِينَ جَاءَ كِتَابُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ. صححه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٦٩)، وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٤٩): إسناده على شرط البخاري.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ. رواه ابن ماجه (١٣٩١)، وجوده ابن الملقن في البدر (٩/ ١٠٦)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٤٤١).
(٢) أصلحه أبو داود (١٢٥١)، ورواه أحمد (٢٤٥٤١)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٥٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٥٧).

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أَوْ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾. شَكَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ(١).

بَابُ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٣٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**(٢).

بَابُ قَضَاءِ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ

٣٢٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ!** فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا؛ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

بَابٌ: لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ

٣٣٠- عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ ﵄ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٥٥)، وحسّنه الترمذي (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (١٣٣١)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٢): حسن صحيح. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٨٩)، والنووي في المجموع (٤/ ٢٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٦١- ١٢٦٢)، ورواه الترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٢٤٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢١١٤)، والحاكم (١٠٣٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**. رواه الترمذي (٤٢٥)، وصححه ابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٢٤٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٨٩)، وجوده النووي في المجموع (٤/ ٤٢).

فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ(١).

بَابٌ: صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٣٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى(٢).

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٣٣٢- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ(٣).

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٣٣٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٧٢)، ورواه الترمذي (٤٢١)، وأحمد (٥٩١٥)، وجوده النووي في الخلاصة (١/ ٢٧١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٩/ ٢٠٩)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٣١٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٨٩)، ورواه الترمذي (٦٠٣)، واجتباه النسائي (١٦٨٢)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٠)، وأحمد كما في المحرر لابن عبد الهادي (١٣٧)، والنووي في المجموع (٨/ ٤٦٣)، وابن دقيق في الإلمام (١/ ٢٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٨٣)، ورواه أحمد (٢٢٩٠٥)، وصححه ابن حبان (١٢٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٩٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٥٥٦)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٥٦٩).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ -أَوْ قَالَ: الْغَدَاةَ-، فَقَعَدَ مَقْعَدَهُ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ. رواه أبو يعلى كما في الإتحاف (١٧٧١) وحسنه البوصيري.

(٤) أصلحه أبو داود (١٢١٥)، ورواه الترمذي (٥٥٨) وقال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -أي البخاري- عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَآهُ حَسَنًا. ورواه أحمد (١٨١١١)، وصححه ابن خزيمة (١١٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣١٥).

بَابُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

٣٣٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ(١).

٣٣٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٣٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٦٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٢٩)، واجتباه النسائي (١٨٢٨)، ورواه ابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٧٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٩٣)، والنووي في المجموع (٤/ ٧).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مُحَافَظَةً فِي التَّطَوُّعِ مِنْهُمْ عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ. رواه ابن منيع كما في المطالب (٦٤٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (١٦٦٤).
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. حسنه الترمذي (٤٢٨)، ورواه ابن ماجه (١١٥٨)، وقال الشوكاني في النيل (٣/ ٣٢): رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/ ٢٩١).

(٢) رواه أبو داود (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٢١٤)، وهو حديث ضعيف، لكن جاء فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**. حسنه الترمذي (٤٨٢)، ورواه أحمد (١٥٦٣٣)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٤٣٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٩٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٦٥)، وحسنه الترمذي (٤٣٢)، ورواه أحمد (٦٠٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (١٣٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٩٣)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/ ٢٨٦).

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٣٣٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١).

بَابٌ: أَيْنَ تُصَلَّى رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ

٣٣٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: **هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ**(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٣٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٥٨٣)، ورواه أحمد (٦٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (٢١١٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٦٤)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ١٨٧)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٩٤)، ورواه الترمذي (٦١٠)، واجتباه النسائي (١٦١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٠١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٩): مرفوع ثابت.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٤)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨١٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٩٧)، والعراقي كما في تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠٨).

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٣٤٠- عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ(١).

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ

٣٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: **اللهُ أَكْبَرُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...**(٢).

٣٤٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَّدَ اللهَ عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**. عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ**. عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ:-وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٦)، وحسنه الترمذي (٤٠٨- ٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ١١٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٢٥)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٠١).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٢)، وابن حبان (٢٠٢٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦٢)، واجتباه النسائي (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٣٥٦)، وصححه ابن حبان =

بَابُ وَقْتِ قِيَامِ اللَّيْلِ

٣٤٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾-، قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ(١).

بَابُ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ

٣٤٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: **جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ**(٢).

= (٦٠٢٩)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٣): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٢٠).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: **كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ يَقُولُ: نَعَمْ، نَعَمْ**. حسنه الترمذي (٤٨٦)، واجتباه النسائي (١٣١٥)، وصححه ابن خزيمة (٨١٨)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٥٥)، والضياء في السنن والأحكام (٢/ ٢٩٩).

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ رَافِعٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ. قَالَ: **يَا أُمَّ رَافِعٍ، إِذَا قُمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا، فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْرًا قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكِ**. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٥- ١٣١٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٤٧٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٧٩)، وجوّده العراقي كما في تحفة الأحوذي (٨/ ١٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٢٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٠)، والحاكم (٥٩٣)، وصححه البيهقي في السنن الصغير (١/ ٣٢٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**. حسنها وصححها الترمذي (٣٨٩٦)، واجتباها النسائي (٥٨٢)، وصححها =

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ

٣٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ[1].

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الأَهْلِ

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ[2].

= ابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/ ٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ**. رواه الطبراني في الكبير (١٠٣٨٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٢٩٣)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٧١): إسناده لا بأس به. وصححه المناوي في التيسير (٢/ ١٧١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: **جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**. حسنه الترمذي (٣٤٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٩٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٩١): رجاله ثقات. ووافقه ابن حجر في الدراية (١/ ٢٥٥).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٩- ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه أحمد (١٥٦٣٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٥/ ١٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٠٥)، وقوّاه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٠٢- ١٤٤٥)، واجتباه النسائي (١٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٧٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٧)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٥/ ١٤٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **لَا تَقُومُ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ**. رواه الطبراني في الكبير (١٢١٤٤)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦٧)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٨٩): رجاله ثقات. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٦٩٨).

٣٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيَا -أَوْ: صَلَّى- رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَلْفٍ

٣٤٨- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ**(٢).

بَابُ مَنْ تَرَكَ وِرْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ

٣٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**(٣).

بَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ

٣٥٠- عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ

---

(١) رواه أبو داود (١٣٠٣- ١٤٤٦)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٧٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٠٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٥٣).

وَفِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ**. رواه الدارمي (٣٤٥٠)، وأحمد (١٦٥١٠)، وحسنه وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٤٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٠٨)، واجتباه النسائي (١٨٠٠)، ورواه أحمد (٢٤٩٧٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٩٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٤٤٩)، والمنذري في الترغيب (١/ ٢٨٠).

ثَقِيفٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ. قَالَ: **إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ**. قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ[1].

بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٣٥١- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ. فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ: مَا أُحَزِّبُهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ**. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه[2].

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذِيَّةٌ لِأَحَدٍ

٣٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٣٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (١٦٤١٧)، وحسنه ابن كثير في فضائل القرآن (١٤٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢١)، ورواه أحمد (٢٤٨٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨٠١٠): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ١٤٧).

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. اجتباه النسائي (١٠٢٥).

=

٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا[١].

٣٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ، أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً[٢].

٣٥٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﵁ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ!** قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ!** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**. وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**[٣].

= وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. رواها أحمد (٢٧٥٣٦)، وصححها الحاكم (٧٠٥٢)، والعيني في نخب الأفكار (٥/ ٤٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٥٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٨٤)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ٣٩١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٥١- ٣١٥١)، واجتباه النسائي (١٦٧٨)، ورواه أحمد (٢٥٠٩١)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ١١٣)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٥٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٣)، ورواه الترمذي (٤٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان =

• وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ وَفِيه: **وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ!** قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ، يَجْمَعُه اللهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ**(١).

٣٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: **أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ.** أَوْ قَالَ: **فِي الصَّلَاةِ**(٢).

بَابُ فَضْلِ الإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ

٣٥٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**(٣).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ(٤).

=

(٦٠٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨١)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٩١).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٤)، وصححه النووي في الخلاصة (١٢٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٢٦)، ورواه أحمد (١٢٠٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٨)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٧)، وحسّنه الترمذي (٣١٤٦)، واجتباه النسائي (١٦٧٩)، ورواه أحمد (١٧٦٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم الإيهام (٤/ ١٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩)، والسخاوي في البلدانيات (٢٥٥).

(٤) أصلحه أبو داود (١٢١٨)، ورواه أحمد (١٣٣١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٦٣)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ٢٣٤)، وابن حجر في البلوغ (٦٤).

بَابُ فَضْلِ الْوِتْرِ

٣٥٩- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**(١).

بَابُ التَّنَوُّعِ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ

٣٦٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**(٢).

بَابٌ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟

٣٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤١٣)، ورواه الترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٢٤٤٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦١)، وأصلحه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٥٢)، وصححه العيني في عمدة القاري (٧/ ١٧)، وحسنه ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤٢٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤١٧)، واجتباه النسائي (١٧٢٧)، ورواه ابن ماجه (١١٩٠)، وصحّحه ابن حبّان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤١)، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٤٨)، وابن الملقن في البدر (٤/ ٢٩٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٤): صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب.
وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً. رواها أحمد (٢٤٠٢٨- ٢٤٠٦٨)، وصححها ابن حبان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤٤).

يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ(١).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ

٣٦٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**(٣).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

٣٦٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَ: اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٣٥٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر (٤/ ٣٠٢)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٢٨)، والعيني في نخب الأفكار (٥/ ٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٦٠)، ورواه أحمد (٣٥٢٧)، واختاره الضياء ١١: (٢٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٦٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤١١)، وحسّنه الترمذي (٤٥٦)، واجتباه النسائي (١٦٩١)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٩٢)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١١٣١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ١٦٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه الترمذي (٤٥٧)، واجتباه النسائي (١٦٩٢)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٦٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١١٣١)، واحتج به ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٤) أصلحه أبو داود (١٤١٨)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه ابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١٥٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٩)، والحاكم (٣٠٥٣)، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٥٦)، والعيني في عمدة القاري (٧/ ٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢١).

=

٣٦٤- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ(١).

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

٣٦٥- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ-: **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**(٢).

٣٦٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**(٣).

= وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. اجتباها النسائي (١٧١٧)، وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٢): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (١٤١٩)، وحسنه الترمذي (٤٦٧)، ورواه ابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٢٦٥٤٦)، وصحّحه ابن حبان (٧٠٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٥٦)، وأصلحه العقيلي كما في عون المعبود (١/ ٥٣٦)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/ ٣٣٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٩٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٢٠- ١٤٢١)، وحسّنه الترمذي (٤٦٨)، واجتباه النسائي (١٧٦١)، ورواه ابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧٤٠)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٢٢٠٧)، والحاكم (٤٨٥٦)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣/ ٦٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٣٣٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ. رواها البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٩٧)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤١٠): إسنادها لا أعلم بها بأسًا. وصححها ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٣٣٣).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٧)، وحسنه الترمذي (٣٨٨٢)، واجتباه النسائي (١٧٦٣)، ورواه ابن ماجه (١١٧٩)، =

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الوِتْرِ

٣٦٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**(١).

بَابُ الوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٣٦٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَتَى تُوتِرُ؟** قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَتَى تُوتِرُ؟** قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ**. وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**(٢).

بَابُ نَقْضِ الوِتْرِ

٣٦٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**(٣).

= وأحمد (٧٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٥).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٢٥)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه أحمد (٢١٥٣١)، وصححه ابن حبان (٧٠٧٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٧٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٦١٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢١).

وَفِي رِوَايَةٍ، وَزَادَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. اجتباها النسائي (١٧١٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. اجتباه النسائي (١٧٤٨)، ورواه أحمد (١٥٥٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢٢)، وجوده ابن الملقن في البدر (٤/ ٣٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٣٣)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٥)، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٦٠)، وابن الملقن في البدر (٤/ ٣١٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٣٤)، وحسنه الترمذي (٤٧٤)، واجتباه النسائي (١٦٩٥)، ورواه أحمد =

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٧٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ! قَالَ: فَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ(١).

٣٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: **انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**(٢).

٣٧٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: **لَيْلَةُ**

= (١٦٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٦٦٨)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٤٥٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/ ٣١٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٧٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٨١٧)، واجتباه النسائي (١٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٢١٨١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (١٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٦)، وجوده النووي في المجموع (٦/ ٤٦٩)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٧٨٢).

سَبْعٍ وَعِشْرِينَ[1].



(١) أصلحه أبو داود (١٣٨١)، وصححه ابن حبان (٤٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٠)، وقال العراقي في ليلة القدر (٤٢): إسناده لا بأس به. وقال ابن رجب في لطائف المعارف (٣٦٢): إسناده رجاله كلهم رجال الصحيح.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ القَدْرِ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**. رواه أحمد (٢١٨٣)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٣١٢)، وابن رجب في اللطائف (٣٦٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٤/ ٣٧).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٣- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**. قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟- وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ- فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**(١).

٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ**(٢).

بَابُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٤٠- ١٥٢٦)، واجتباه النسائي (١٣٩٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٣٦)، وأحمد (١٦٤١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٢)، والدارقطني كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٤٦٣)، وحسنه ابن العربي كما في التذكرة للقرطبي (١٦٤)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٤٤١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً**. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٤٠٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٦)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٧٢): لا بأس بسنده.

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٣٩)، واجتباه النسائي (١٤٤٦)، ورواه أحمد (١٠٤٤٧)، وصححه ابن حبان (١١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٥٣)، وابن القيم في جلاء الأفهام (١٥٧).

عَشْرَةَ -يُرِيدُ: سَاعَةً-، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ(١).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٣٧٦- عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ(٢).

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةِ

٣٧٧- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ(٣).

- وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٤١)، واجتباه النسائي (١٤٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٥)، النووي في المجموع (٤/ ٥٤١)، والعراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٠٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٤٥)، وحسنه الترمذي (٥٠٦)، واجتباه النسائي (١٣٨٥)، ورواه ابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١٦١٢)، وأحمد (١٥٧٣٨)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٧)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٥٧)، وابن الملقن في البدر (٤/ ٥٨٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ مُنَافِقٌ. صححها ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٠)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٨٣)، وابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٢٧)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٨١)، قال أبو داود: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. وعند أحمد (١٩١٣١): قَالَ طَارِق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٨٣)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٨٩)، والعيني في نخب الأفكار (٢/ ٤٥١).

بَابٌ: فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٨- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ غَسَّلَ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**[1].

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٩- عَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٩- ٣٥٠)، وحسنه الترمذي (٥٠٢)، واجتباه النسائي (١٣٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦٤١٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (١١٦)، والحاكم (١٠٥٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٧٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣١٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا.** رواه أحمد (٢٠٦١)، وقال ابن حجر في البلوغ (١٣١): إسناده لا بأس به. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣٢٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا: **وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.** اجتباه النسائي (٢٤٢٤)، ورواه أحمد (٧٠٩٨)، وصححه البوصيري في إتحاف المهرة (٢/ ٢٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/ ٢٧٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.** صححه ابن خزيمة (١٧٦٠)، وابن حبان (١٢٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٨٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢١٢): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٨)، وحسنه الترمذي (٥٠٣)، واجتباه النسائي (١٣٩٦)، ورواه أحمد (٢٠٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧)، والبخاري كما في الاستذكار (٢/ ١٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/ ٤٣١)، والنووي في المجموع (٤/ ٥٣٣)، وقال علي بن المديني كما في سنن الترمذي: سماع الحسن من سمرة صحيح.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحلُّقِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٨٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨١- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما - فِي الْجُمُعَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**[(٢)].

بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ أَرْبَعِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٢٢)، واجتباه النسائي (٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٦٧٨٧)، وصحّحه ابن خزيمة (١٣٠٤)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٩٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِيهِ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**. حسنه الترمذي (١٣٦٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٠)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (١٨٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٨٥)، والعيني في عمدة القاري (٦/ ٢٩٩)، وقوّاه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٥١)، وانتقاه =

بَابٌ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

٣٨٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، وقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**(٢).

٣٨٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَلَّاهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ(٤).

بَابُ اللِّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ

٣٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا

= ابن الجارود (٢٩٦)، وصححه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٧٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٦٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٠٦٣)، واجتباه النسائي (١٦٠٧)، ورواه ابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٩٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧)، وابن المديني كما في التلخيص الحبير (٢/ ٦٢١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٢١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٦٦)، ورواه ابن ماجه (١٣١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٠٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٢١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٦٤)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٩٢)، وابن الملقن في البدر (٥/ ١٠٥)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٣/ ٢٣٥): رجاله رجال الصحيح.

(٤) أصلحه أبو داود (١٠٦٥)، واختاره الضياء ١١: (١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٩٢)، وقال الشوكاني في النيل (٣/ ٣٤٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/ ٦٤١): رجاله رجال الصحيح.

عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ -أَوْ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ- أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ[(١)].

بَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رضي الله عنه: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللهِ يَجْمَعُ -أو: يَحْمِلُ- عِظَامَكَ؟ قَالَ: **بَلَى**. فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ[(٢)].

بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨٧- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ: بِلَالٌ رضي الله عنه، وَكَانَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما[(٣)].

بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٧١)، ورواه ابن ماجه (١٠٩٥)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٠٣). وفي حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، صححه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣١٣)، والبوصيري في الإتحاف (٢/ ٢٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٧٤)، وصححه ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٦٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٥٠٤): أنه صحيح أو حسن. وجوده ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٨١- ١٠٨٢ - ١٠٨٣)، واجتباه النسائي (١٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (١١٣٥)، وأحمد (١٥٩٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٧).

(٤) أصلحه أبو داود (١١١١)، واجتباه النسائي (١٤١٥)، ورواه أحمد (١٧٩٥٠)، وصححه ابن خزيمة =

٣٨٩- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: **اجْلِسُوا**. فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ**(١).

بَابُ إِطَالَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٩٠- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ عَلَى قَوْسٍ

٣٩١- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ ﵁، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابعَ سَبْعَةٍ -أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ- فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا -أَوْ: قَوْسٍ-، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ**،

= (١٨١١)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (١٠٧٣)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٩)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٨٤)، والعيني في نخب الأفكار (٦/ ٢٧)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٦): أقوى ما ورد في الزجر عن التخطي.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَآنَيْتَ**. رواها أحمد (١٧٩٥٠)، وصححها ابن حبان (٢٤٠٨).

(١) رواه أبو داود ورجح إرساله (١٠٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٨)، وقال المباركفوري في مرقاة المفاتيح (٤/ ٥١٢): لم يتفرد مخلد بروايته موصولًا، بل تابعه على ذلك معاذ بن معاذ عند البيهقي، فلا يضر ذلك إرسال من أرسله.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٢١ - ١١٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨١٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٩٨).

إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا -أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا- كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا[(١)].

٣٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٣٩٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا**[(٣)].

بَابُ الْكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٤- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٨٩)، ورواه أحمد (١٨١٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وابن السكن كما في تحفة المحتاج (١/ ٥٠٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣١٧)، وقال النووي في تهذيب الأسماء (١/ ١٦٦): حسن أو صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٣٨)، ورواه أحمد (١٩٠١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٠١)، ورواه أحمد (٢٠٤٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٠٤).

(٤) أصلحه أبو داود (١١٠٦)، ورواه أحمد (٦٨١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٣٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في البد المنير (٤/ ٦٨٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ١٨٣).

بَابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٩٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ. ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ[1].

بَابُ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[2].

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ**[3].



(١) أصلحه أبو داود (١١٠٢)، وحسنه الترمذي (٤١٠٨)، واجتباه النسائي (١٤٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد (٢٣٤٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٣٢٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣١٩)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨٠٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٩٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٠٣)، وحسنه الترمذي (٥٢١)، ورواه أحمد (١٥٨٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٨٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٠٥)، وابن باز في حاشية البلوغ (٣٠٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١١١٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٥٣٤)، ورواه أحمد (٤٨٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (١٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٧)، وعبد الحق في الأحكام الكبرى (٣٢٢)، وابن قدامة في الكافي (١/ ٢٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٠٥).

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ التَّبْكِيرِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ

٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(١).

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٣٩٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَفِي رِوَايَةٍ: سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ(٣).

بَابُ الْجُلُوسِ لِخُطْبَةِ الْعِيدِ

٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٢٨)، ورواه ابن ماجه (١٣١٧)، وصححه الحاكم (١١٠٤)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨٢٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٠٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٨٠٢)، وصححه ابن المديني وأحمد كما في التلخيص الحبير (٢/ ٦١٤)، والبخاري كما في العلل للترمذي (١٥٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٤٢- ١١٤٣)، ورواه ابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٥٠٠٠)، وصححه الحاكم (١١٢١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٤).

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ(١).

بَابٌ: يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٠١- عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاؤوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ(٢).

• وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ...(٣).

بَابُ التَّوَسُّعِ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٠٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، واجتباه النسائي (١٥٧١)، ورواه ابن ماجه (١٢٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٥٠)، واجتباه النسائي (١٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٩١٠)، وصححه ابن حبّان (٣٤٥٦)، وابن السكن كما في التلخيص (٢/ ٦٢٠)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣٥٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٢)، ورواه أحمد (١٩١٢٦)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢٢٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٨٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٦٠): رجاله رجال الصحيح.

اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**[1].

---

(1) أصلحه أبو داود (١١٢٧)، واجتباه النسائي (١٥٧٢)، ورواه أحمد (١٢١٨٨)، وصححه الحاكم (١١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٩٨)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨١٩)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٣).

وَفِي حَدِيثِ جُبَيرِ بْنِ نُفَيرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ؛ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ. قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٧): رويناه في المحامليات بإسناد حسن.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ. رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠١): رجاله ثقات. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٩).

كِتَابُ السَّفَرِ

بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ السَّفَرِ

٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**(١).

بَابُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٤٠٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي وَسْطِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**(٢).

بَابُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٤٠٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣١)، وحسنه الترمذي (٢٠١٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٦٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩)، والنووي في الإيضاح في مناسك الحج (٦٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ**. رواه أحمد (٨٥٧٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ١٩٩)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٤٢٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: **دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**. حسنها الترمذي (٢٦٩٦ - ٣٩١٥)، وصححها ابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٨٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٩٦)، واجتباه النسائي (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٦٦٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ١١٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/ ١٤٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/ ٢٦٣).

وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَهوَ يَقُولُ: **يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: **يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟** فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: **يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟**[2].

بَابُ إِتْمَامِ الْمُقِيمِ وَرَاءَ الْمُسَافِرِ

٤٠٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا سَفْرٌ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٨)، واجتباه النسائي (٥٤٧٤)، وصححه ابن حبان (١٨١٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٩١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. حسنه الترمذي (٢١٨٥)، واجتباه النسائي (٥٥٣٨).

(٢) أصلحها أبو داود (١٤٥٧)، واجتباها النسائي (٥٤٨٠)، ورواها أحمد (١٧٥٦٩)، وصححها ابن خزيمة (٥٣٤)، والحاكم (٧٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ. اجتباها النسائي (٥٤٨١)، ورواها أحمد (١٧٥٦٩)، وصححها ابن خزيمة (٥٣٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ١١٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ. صححها ابن حبان (١٨٤٢)، والحاكم (٤٠٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٢٢)، ورواه أحمد (٢٠١٨١)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٣). وقال ابن حجر =

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ

٤٠٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ(١).

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْمُسَافِرُ؟

٤٠٨- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَكَادُ أَنْ يُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ(٢).

٤٠٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ(٣).

۞ ۞ ۞

= في التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٢): حسنه الترمذي لشواهده، وقد حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٩٨)، واجتباه النسائي (٥٠٨)، ورواه أحمد (١٢٣٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٥)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣/ ٤٣٨).

كِتَابُ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خِلَافَ الْقِبْلَةِ

٤١٠- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا: الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي العَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٣)، واجتباه النسائي (١٥٥٩)، ورواه أحمد (٨٣٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٢٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٨).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ =

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ

٤١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا[1].

= أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ- فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ. اجتباه النسائي (١٥٦١- ١٥٦٢)، ورواه أحمد (١٤٤٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. اجتباها النسائي (١٥٦٨)، وصححها ابن خزيمة (١٣٥٢ - ١٣٥٣).

وَفِي حَدِيثِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. اجتباه النسائي (١٤٣٤)، ورواه أحمد (٥٦٥٠)، وذكر ابن عبد البر أنه أقام إسناده جماعة (٢/ ٢٠٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٩/ ١٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٥)، ورواه أحمد (٢٦٩٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٥).

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلوبِ

٤١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي -وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً- نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ[1].



(١) أصلحه أبو داود (١٢٤٣)، ورواه أحمد (١٦٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠)، وابن حبان (٧١٦٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٥٠)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/ ١٥٠).

كِتَابُ الْكُسُوفِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، قَالَتْ: فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤١٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَتْ(٢).

• وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: **فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**(٣).

بَابُ تَخْوِيفِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِالْكُسُوفِ

٤١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...، وَفِيهِ: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: **أُفْ أُفْ**. ثُمَّ

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الألباني (١١٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٨٦)، ورواه أحمد (١٨٦٤٢)، وقال النووي في المجموع (٥/ ٦٢): إسناده صحيح أو حسن، وصححه العيني في نخب الأفكار (٥/ ٣٤١).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٧٨- ١١٧٩)، واجتباه النسائي (١٥٠٢)، ورواه أحمد (٢٠٩٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٣)، والنووي في المجموع (٥/ ٦٢)، وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، اجتباه النسائي (١٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٨٩)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٣): أنه صحيح أو حسن.

قَالَ: رَبِّ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ(١).

۞ ۞ ۞

(١) أصلحه أبو داود (١١٨٧)، ورواه أحمد (٦٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣١٣)، وابن حبان (٢٨٣٨). وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٠٢): ثابت.



كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى -وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ- فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ(١).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤١٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكٍ؛ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**. قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ(٢).

٤١٨- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٦٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٥٦٦)، واجتباه النسائي (١٥٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٦٧) وصححه ابن خزيمة (١٣٢٥)، وابن حبان (٦٥٧٧)، والحاكم (١٢٣٣)، والنووي في المجموع (٥/ ٦٦)، وابن الملقن في البدر (٥/ ١٤٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٧٦).

فِي رِوَايَةٍ: مُتَخَشِّعًا. حسنها وصححها الترمذي (٥٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٧)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨٧٩)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢٠) أنه من أحسن ما روي في ذلك.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ**. رواه ابن ماجه (١٢٧٠)، واختاره الضياء (٣٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٥/ ١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٦٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٨٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة =

٤١٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**. ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ -أَوْ: حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤٢٠- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﵄: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ

=

(٢/ ١٤٥).

(١) جوّده أبو داود (١١٦٦)، وصححه ابن حبان (٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٤٠)، والنووي في المجموع (٥/ ٩٤)، وابن الملقن في البدر (٥/ ١٥١)، وجوده ابن حجر في بلوغ المرام (١٤٣).

بِهِمَا رَأْسَهُ[١].

• وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ[٢].

بَابُ قَلْبِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

٤٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ[٣].



---

(١) أصلحه أبو داود (١١٦١- ١١٦٥)، ورواه أحمد (٢٢٣٦٣)، وصححه ابن حبان (٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٠٠)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨٧٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦٥)، ورواه أحمد (٢٤١١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٠٠)، والألباني في صحيح أبي داود (١١٧٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٦٢٧٩)، والحاكم (١٢٣٦)، وقال النووي في المجموع (٥/ ٨٠): صحيح أو حسن. وقال ابن دقيق في الإلمام (١/ ٢٧٢): رجاله رجال الصحيح، وصححه الذهبي في المهذب (٣/ ١٢٧٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ فِي الْخَيْرِ

٤٢٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا قُلْتُمْ؟** فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ** -شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ-، **وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**(١).

بَابُ فَضْلِ الْمَرَضِ

٤٢٣- عَنْ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٦)، واجتباه النسائي (٢٠٠١)، ورواه أحمد (١٦٣٢١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٨).

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللهِ رضي الله عنه: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ...، وَفِيهِ: فَقَالَ ﷺ: **مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟** قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَمَا بَيْنَهُمَا**... رواه ابن ماجه (٨٥١٥)، وصححه ابن حبان (٦٦١)، واختاره الضياء (٧٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ١٨٩).

تَعَالَى[1].

بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٤٢٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٨٣)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٦٩).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، صححه ابن حبان (٥٧٥)، والحاكم (١٢٩٠).
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْعَمَلَ. صححه الحاكم (١٣٠٦)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٢٤٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٦٢).

(٢) صححه أبو داود (٣٠٩٢)، وحسنه الترمذي (٩٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد (٦٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٠)، واختاره الضياء (٣٨٩).
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا. رواه ابن ماجه (٣٧١٠)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٠٦).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا، وَلَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةً. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٥٩٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٣١٦).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا. حسنه الترمذي (٢١٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٩٦١).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: وَإِلَّا قَالَ اللهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ يَرْضَ اللهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ. رواه البزار (٦٤٦٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٢٧)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ٥١٥).
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا. رواه أحمد (١٣٨٤٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم (١/ ٣٥١)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٦): متواتر.
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ، فَالْمَرِيضُ مَا =

بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ

٤٢٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٤٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**[(٢)].

٤٢٧- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى صَلَاةٍ**[(٣)].

= لَهُ؟ قَالَ: **تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**. رواه أحمد (١٢٩٧٩).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٩٤)، ورواه أحمد (١٩٦٥٦)، وصححه الحاكم (١٢٨١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣٤) والنووي في المجموع (٥/ ١١٢).
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَأْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: **بِسْمِ اللهِ، لَا بَأْسَ**. رواه أبو يعلى كما في الإتحاف (٥٢٦٤)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٢): رجاله موثقون، ووافقه السيوطي في اللالئ المصنوعة (٢/ ٤٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٩٩)، وحسنه الترمذي (٢٢١٥)، ورواه أحمد (٢١٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٥)، والحاكم (١٢٨٤)، واختاره الضياء (٣٧١١)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ٩١٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ١٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٠٠)، ورواه أحمد (٦٧١١)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ١٨٨).

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الْحَرِيقِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْحَمْلِ

٤٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!** فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعْهُنَّ، فَإِذَا أَوْجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْمَوْتُ**. قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟** قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ**... وَفِيهِ: **وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**(١).

بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٤٢٩- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٢)، واجتباه النسائي (١٨٦٢)، ورواه أحمد (٢٤٢٥٠)، وصححه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١٣١٦)، والنووي في الخلاصة (٢/ ١٠٠٥)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٣٥٩) وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٣٣٩).

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ﵁: **وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ، يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ**. رواه أحمد (٢٣٢٣١)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١/ ٣٩٢): إسناده لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠١)، ورواه أحمد (١٥٧٣٦)، وصححه القرطبي في التذكرة (٢٦)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٣١٧)، والنووي في المجموع (٥/ ٣٢١).

=

بَابٌ: فِي حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

٤٣٠- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ[١].

بَابُ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ

٤٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا[٢].

= وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ. رواه أحمد (٢٥٦٨٢)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٨٤٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٦٨٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٤٩).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٧)، ورواه أحمد (٢١٥٢٨)، وصححه الحاكم (١/ ٣٥٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٣٦٩)، وابن الملقن في البدر (٥/ ١٨٨)، وحسنه النووي في المجموع (٥/ ١١٠).

وَفِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ رضي الله عنه: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، خُتِمَ لَهُ بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رواه أحمد (٢٣٧٩٩)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٠٨): إسناده لا بأس به. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/ ٤٢٠).

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ رضي الله عنه: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَا أَعْلَمُهَا: هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ. رواه ابن ماجه (٣٧٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٢٨٨)، واختاره الضياء (١٢٦).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ، وَنَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ. رواها أحمد (١٤٠١)، وصححها أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٣٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١٢٧٥)، والذهبي في تاريخ =

بَابٌ: يُصْنَعُ الطَّعَامُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**(١).

بَابُ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٣- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها مُقْبِلَةً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟** قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ -أَوْ: عَزَّيْتُهُمْ بِهِ-، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى!** قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: **لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى** -فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ-. فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى. فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ(٢).

= الإسلام (٤٥/٥٦)، والنووي في الخلاصة (٢/٩١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٢٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٠١٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٢٥)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٣٥٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١١٤)، واجتباه النسائي (١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٣١٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٢٧٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ٢٩٦): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦١٦): أنه صحيح أو حسن.

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ.** اجتباه النسائي (١٨٩٦)، وصححه الحاكم (١٣٩٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦١٨)، والبوصيري في الإتحاف (١٩٩٨).

بَابُ تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا

٤٣٤- عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ رضي الله عنه: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**[(١)].

بَابٌ: فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

٤٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ رضي الله عنه وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ-، فَقَالَ: **لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ؛ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا**. وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٧٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٥٨٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٨٩).

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ البَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ، فَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: **اذْهَبْ، فَاقْتُلْ أَبَاكَ!** قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: **أَقْبِلْ، فَإِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ**. فَمَرِضَ طَلْحَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَرْدٍ وَغَيْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِأَهْلِهِ: **إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ** ... فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تُوُفِّيَ، وجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ طَلْحَةُ: ادْفِنُونِي وَأَلْحِقُونِي بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَخَافُ الْيَهُودَ أَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِي. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **اللهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنْتَ تَضْحَكُ إِلَيْهِ**. رواه الطبراني في الكبير (٣٥٥٤) وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٧٢)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٢٨- ٣١٢٩)، وحسنه الترمذي (١٠٣٧)، ورواه أحمد (١٢٤٩٤)، والحاكم (١٣٦٧)، واختاره الضياء (٢٣٣٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٩٤٦)، والألباني في صحيح =

بَابٌ: فِي الْكَفَنِ

٤٣٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ[1].

بَابُ سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ

٤٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَو نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ

= أبي داود (٣١٣٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. حسنها وصححها الترمذي (٩٩٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. رواه ابن ماجه (١٥١٣)، وصححه الحاكم (٣/ ١٩٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٤).

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى؛ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ؛ فَقَالَ: **الْمَرْأَةَ، الْمَرْأَةَ!** فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لَا أَرْضَ لَكَ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا. قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ والأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَللأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. رواه أحمد (١٤٣٥)، واختاره الضياء (٨٧٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/ ٢٢٧): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ١٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٤٢)، ورواه أحمد (١٤٨٢٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧١٠)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٥٦)، والشوكاني في النيل (٤/ ٧٣).

كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ -لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ-: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ؛ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنِ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ[1].

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**[2].

٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ[3].

٤٤٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٢٨)، والحاكم (٤٤٤٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٩٣٤).
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا، وَطِبْتَ مَيِّتًا. رواه ابن ماجه (١٤٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٦٢)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٩٣٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٢٣)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٢٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٣- ٣١٥٤)، وحسنه الترمذي (١٠١٤)، ورواه أحمد (٧٨٠٤)، وصححه ابن حبان (١١٦١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/ ٤٣٤)، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٦٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٢/ ٥٣٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢- ٣١٥٢)، وأحمد (٢٥٨٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٩١)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٢)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٦٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٦٩).

قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي. فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي[(١)].

بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٤٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ[(٢)].

بَابٌ: لَا يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ

٤٤٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ. فَرَدَدْنَاهُمْ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٦)، واجتباه النسائي (١٩٥)، ورواه أحمد (٧٧٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ. قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا! قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ. اجتباها النسائي (١٩٥)، وانتقاها ابن الجارود (٥٣٣)، وحسنها الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٢٣٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٠١٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤٧٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٠)، وابن القيم في عدة الصابرين (١/ ١٦٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ١٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهْ، وَاخَلِيلَاهْ، وَاصَفِيَّاهْ. رواه أحمد (٢٤٦٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٥٧)، وحسنه وصححه الترمذي (١٨١٤)، واجتباه النسائي (٢٠٢١)، ورواه ابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (١٤٣٨٦)، وصححه ابن حبان (٣١٨٣)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٦)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٢)، والنووي في الخلاصة (٢/ ١٠٣٢).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: زَمِّلوهم بدمائِهِم. اجتباه النسائي =

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْل

٤٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا

٤٤٤- عَنِ اللَّجْلَاجِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْمَلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتِ بِهِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا؛ فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟** فَسَكَتَتْ. فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيهَا، فقَالَ: **مَن أَبُو هَذَا مَعَكِ؟** فَسَكَتَتْ. فقالَ الفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يا رسول اللهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا. فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أُحْصِنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَنَا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ. فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**. فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ. ومَا أَدْرِي، قالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟(٢).

٤٤٥- عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ(٣).

=

(٢٠١٩)، واختاره الضياء (٢٩٩٣). وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٧٤): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٩)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٦)، وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٥٨)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (١/ ٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٣٣)، ورواه أحمد (١٦١٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٢٨)، وصححه الترمذي (١٤٩٢)، واجتباه النسائي (١٩٥٦)، وصححه ابن =

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ[(١)].

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ**[(٢)].

بَابٌ: لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ

٤٤٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ؛ فَقَالَ: **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[(٣)].

=

حبان (٣٠٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (٨١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٨٤)، ورواه ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٩٨٦١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/ ٣١٨)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٨١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٤٧٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٠٣)، واجتباه النسائي (١٩٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٣٠٥)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٨)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٤٩)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٩٩٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: **أُفٍّ لَكَ! أُفٍّ لَكَ!** قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: **مَا لَكَ؟ امْشِ!** فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا؟ قَالَ: **مَا ذَاكَ؟** قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي! قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي**

=

بَابٌ: إذا حضر جَنائز رجالٍ وَنساءٍ

٤٤٨- عَنْ عَمَّارٍ -مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ-: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ[(١)].

بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِن الرَّجل وَالْمَرْأة؟

٤٤٩- عَنْ أَبِي غَالِبٍ البَاهِلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ! فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ؛ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٢)].

= فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ. اجتباه النسائي (٨٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. رواه أحمد (٢٢٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (١/ ٣٦٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٤٤٤).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٨٦)، واجتباه النسائي (١٩٩٣)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٢٤)، وابن الملقن في البدر (١/ ٦٠٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٨٧)، وحسنه الترمذي (١٠٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٢٥٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/ ٣٠٦).

بَابٌ: فِي الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٤٥٠- عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**. فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلْحَدِيثِ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٤٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**[(٢)].

٤٥٢- عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ**[(٣)].

٤٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥٨)، وحسنه الترمذي (١٠٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (١٦٩٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٧)، وملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٥/ ٤٠٧)، وحسنه النووي في المجموع (٥/ ٢١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٧)، وأحمد (٨٨٠٩)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٣٠)، وقال ابن الملقن في البدر (٥/ ٢٦٩): ثابت.

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٢)، وأحمد (٧٥٩٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/ ٥٩٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٤٠١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٤٧١).

اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ(١).

٤٥٤- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ؛ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**(٢).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى الْمَقَابِرَ أَوْ مَرَّ بِهَا

٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَقِيعَ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أُجُورَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٣)، ورواه الترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٣٨)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٧)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٢٧١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٩٤)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (١٦٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٤٠٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٣١)، ورواه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٢٥٠٦٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ. صححه ابن حبان (٣٠٧٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المتحاج أنه صحيح أو حسن (٧٨٩).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ**. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٨٥٩)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٤٦٣).

بَابٌ: لَا يُكْسَرُ عَظْمُ الْمَيِّتِ

٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**[(١)].

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٤٥٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ! فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **اجْلِسُوا؛ خَالِفُوهُمْ**[(٢)].

بَابُ الرُّكُوبِ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ

٤٥٨- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٣١٦٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٦٦)، والنووي في المجموع (٥/ ٣٠٠)، وابن حجر في البلوغ (١٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٦٨)، ورواه الترمذي (١٠٤١)، وابن ماجه (١٥٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً؛ فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى. رواه أحمد (١٢٠٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٢٨٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٦٩)، وحسنه البزار (٤١٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٣٠)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٧).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: إِنَّمَا =

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٤٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ(١).

٤٦٠- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**(٢).

٤٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ، وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا**(٣).

بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٤٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

= قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ. اجتباه النسائي (١٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٥٧)، واختاره الضياء (٢٥٦٣)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٠٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧١)، ورواه الترمذي (١٠٢٨)، واجتباه النسائي (١٩٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٤٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٥)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٩٩٩)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٢٢٥)، والعيني في نخب الأفكار (٧/ ٢٥٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٧٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١٠٥٢)، واجتباه النسائي (١٩٥٨)، ورواه أحمد (١٨٤٤٩)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٢٩)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/ ٢٥٢)، والمناوي في التيسير (٢/ ٣٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٦٣)، ورواه أحمد (٩٦٤٦)، وقال الألباني في أحكام الجنائز (٩١): يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه ابن ماجه (١٤٨٧)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٧): أنه صحيح أو حسن.

الْعَاصِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ-، قَالَ: وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ ﷺ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا[(١)].

بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟

٤٦٣- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ: أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ[(٢)].

بَابٌ: فِي حَفْرِ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعِهِ

٤٦٤- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: **أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٤- ٣١٧٥)، واجتباه النسائي (١٩٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٧)، والنووي في المجموع (٥/ ٢٧٢)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٩١)، والعيني في نخب الأفكار (٧/ ٢٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٠١)، وجوده وقواه ابن كثير في البداية (٥/ ٢٣٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّى لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لُحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ. صححه ابن حبان (٦٦٣٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/ ٦٠٩).

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه الترمذي (١٠٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٤٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَسِيبٍ -أَوْ أَبِي عَسِيمٍ- ﷺ: لَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ قَالَ الْمُغِيرَةُ ﷺ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ! قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ. فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ؛ ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه أحمد (٢١٠٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠): رجاله رجال الصحيح.

مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ[1].

• وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا**[2].

بَابُ الدَّفْنِ لَيْلًا

٤٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**. وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ[3].

بَابٌ: اللَّحْدُ لَنَا

٤٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٢٩٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٧١٣)، واجتباه النسائي (٢٠٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (١٥٨١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٢٩٥)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ١٠٣١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٧٧)، والنووي في المجموع (٥/ ٣٠٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٨)، والعيني في نخب الأفكار (٧/ ٤٥٦).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ هَذَا خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِنَّهُ أَوَّاهٌ**. قَالَ: فَمَاتَ، فَرَأَى... صححها الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٧٧).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وَقَالَ: **رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ**. وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. حسنه الترمذي (١٠٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٢٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٤٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢١٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٢٠٠)، وحسنه الترمذي (١٠٦٦)، واجتباه النسائي (٢٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٤٠)، وابن السكن كما في البدر (٥/ ٢٩٨)، =

بَابُ كَيْفِيَّةِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ

٤٦٧- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ(١).

بَابُ الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ

٤٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ

=

وأشار ابن الملقن في البدر (٥/ ٢٩٩) إلى ما يعضده من الأحاديث الصحيحة.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ. رواه ابن ماجه (١٥٥٨)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (٢/ ٥٣٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٩).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ. رواه ابن ماجه (١٥٥٧)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر (١/ ٢٦٨)، وجوده النووي في الخلاصة (٢/ ١٠١١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٨٨).

وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيْ بَنِيَّ، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ، وَمَعَهُمُ الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ، مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ؟ -أَوْ: مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟- قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ، فَاشْتَهَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. قَالُوا لَهُمُ: ارْجِعُوا، فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ! فَجَاءُوا، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ، فَلَاذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكِ إِلَيْكِ عَنِّي، فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ، خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَقَبَضُوهُ، وَغَسَّلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ، فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. رواه أحمد (٢١٦٣١)، واختاره والضياء (١١٥٨)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٩١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٥٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الحاكم (١/ ٣٤٤) مرفوعًا.

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٣)، وصححه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٧٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٣٦).

اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

٤٦٩- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**[2].

بَابُ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ

٤٧٠- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنه أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا-، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: **أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**[3].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٤٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٥)، وحسنه الترمذي (١٠٦٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٤٩٠٤)، وصححه ابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠١٨)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٦)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١٨٥).
وَفِي رِوَايَةٍ: **بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **سُنَّةِ**- **رَسُولِ اللهِ ﷺ**. حسنها الترمذي (١٠٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٨)، واختاره الضياء (٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٥/ ٢٩١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/ ٢٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٩٨)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠١٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٧).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٢١٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٨)، والنووي في =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعلِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٤٧٢- عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: **بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ**-، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا** -ثَلَاثًا-، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا.** وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: **يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ.** فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا(١).

بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤٧٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ(٢): **وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ،** =

= الخلاصة (٢/ ١٠٣١)، والبوصيري في الإتحاف (٤/ ١٠٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٢٢)، واجتباه النسائي (٢٠٦٦)، ورواه أحمد (٢١١١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (١٣٩٦)، وجوده أحمد كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٥٨)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠)، والذهبي في المهذب (٣/ ١٤٣١)، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: **لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ.** رواه أحمد (٢٣٤١١)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٦٠)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٢٠)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٦٦).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي** =

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍي مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ[(١)]. وَإِنَّ الْكَافِرَ -فَذَكَرَ مَوْتَهُ-[(٢)]، قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي

=

ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ -بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا-. حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... رواها أحمد (١٨٨٣٢)، وصححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٠٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٩٢).

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ! فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي... رواها أحمد (١٨٨٣٢)، وصححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٠٠).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ -بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا-. حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ.. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ

=

جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ...، وفيه: فَيُنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ[2].

= ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... رواها أحمد (١٨٨٣٢)، وصححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٠٠).

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ! فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ. رواها أحمد (١٨٨٣٢)، وصححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٠٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٢٠- ٤٧٢١- ٣٢٠٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٢) وصححه الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٠٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٢٨٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ! فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. حسنها الترمذي (١٠٩٤)، وصححها ابن حبان (٣١١٧)، وحسنها ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٥٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ! فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ =

بَابُ مَنْعِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ(١).

٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ(٢).

= لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي...، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ؛ عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. رواها ابن ماجه (٤٢٦٨)، وصححها ابن القيم في الروح (١/ ٢٧٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٥١).

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، فَيَأْتِيهِ المَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ، فَيُنَادِيهِ: اجْلِسْ. فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فيَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ أَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. فَيَقُولُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا، جَاءَ المَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ...، وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ ثَمَرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ البَعِيرِ، تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللهُ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ. رواه أحمد (٢٧٦١٨)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٤)، ورواه أحمد (١٠٩٦٩)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٢٧٢)، وجوده ابن الملقن في البدر (٦/ ٢٩٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٤٠٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٣٥)، ورواه أحمد (٨٨٠٤)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٢٧٥)، وحسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦٩)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/ ٣١٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنَّ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ. اجتباه النسائي (١٢٨٢)، وصححه ابن حبان (٩١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٢٢).

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. رواه مالك (٤٧٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤١): مرسل غريب وهو صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

٤٧٦- عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما. فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيِّ: يُقَالُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ؛ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

٤٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ(٢).

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٤٧٨- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: **قُبُورُ أَصْحَابِنَا**. فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٤٢)، والنووي في المجموع (٥/ ٢٩٥)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٣١٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٢٨)، وحسنه الترمذي (٣٢٠)، واجتباه النسائي (٢٠٦١)، ورواه أحمد (٢٠٥٨) وصححه ابن حبان (٢٠٨٦)، والحاكم (١٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٥٠)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٣٩).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. حسنه وصححه الترمذي (١٠٧٧)، وصححه ابن حبان (٢٨٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٥١)، وابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ٣٦٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥١١).

الشُّهَدَاءِ قَالَ: **هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**(١).



(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (١٤٠٤)، وجوده ابن المديني في العلل (٢٤٤)، واختاره الضياء (٧٥٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٤٥)، وأحمد شاكر في المسند (٢٠٤٣).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبُرَةِ -وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الأُولَى- أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، فَقَالَ: **نِعْمَ المَقْبُرَةُ هَذِهِ**. رواه أحمد (٣٥٤١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ١٥٧)، واختاره الضياء (٤٧٢).

كِتَابُ الزَّكَاة

بَابُ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٤٧٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ[(١)].

٤٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ؛ فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟** قُلْتُ: لَا، -أَوْ: مَا شَاءَ اللهُ-. قَالَ: **هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**[(٢)].

٤٨١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٨)، ورواه الترمذي (٦٤٢)، واجتباه النسائي (٢٤٩٨)، ورواه أحمد (٧٠٢٠)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٥٦٥)، وقوّاه ابن حجر في بلوغ المرام (١٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٣)، وحسنه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٥٦)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٦٤)، والعيني في عمدة القاري (٩/ ٤٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٤)، وجوّده العراقي في طرح التثريب (٤/ ٧)، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٣)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٠/ ٤٣٩).

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٨٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[(١)].

بَابٌ: لَا يُزَكَّى بِالْهَرِمَةِ وَنَحْوِهَا

٤٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ؛ مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٦٦- ١٥٦٧- ١٥٦٨)، ورواه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه له (٦٢٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٠)، والحاكم (١/ ٥٥٧)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٦٣)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (١٧١).

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا. رواه أحمد (٢٢٤٣٣)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٧٧)، وجوده الطبراني كما في التلخيص الحبير (٢/ ٧٢٩)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن.

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

٤٨٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **بِهَا**- **فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا** عَزَّ وَجَلَّ، **لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**(١).

بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ؟

٤٨٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ(٢).

بَابُ بَعْثِ الْمُصَدِّقِينَ لأَخْذِ الزَّكَاةِ

٤٨٦- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. قَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ! وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٦٩)، واجتباه النسائي (٢٤٦٣)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٦٤)، وابن المديني كما في تهذيب السنن (٤/ ٤٥٣)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٥٧)، والعيني في عمدة القاري (٩/ ١٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٥٧)، وجوده ابن الملقن في البدر (٥/ ٥٩٢)، وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٦٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٦١).

مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ. فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**. قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ(١).

٤٨٧- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ**. وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٨)، ورواه أحمد (٢١٦٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (١٤٦٨)، واختاره الضياء (١١٦١)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٠/ ٤١٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥).

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا؛ اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ!** فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ**. اجتباه النسائي (٢٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (١/ ٤٠٠)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٢٤٧٦)، وحسنه النووي في المجموع (٥/ ٣٩٩)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٣).

=

بَابُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٤٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**(١).

بَابٌ: تُؤْخَذُ الصَّدَقَاتُ فِي الدُّورِ

٤٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**(٢).

- وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرِّهَانِ**(٣).

بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

٤٩٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ -أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ- إِلَى رَسُولِ اللهِ

= وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا: **أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا**. رواه أحمد (١٤٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٥): رجاله رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في المسند (٢/ ٣٧١).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٨٠)، ورواه الترمذي (٦٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧١٧)، وقال ابن الملقن في البدر (٥/ ٤٠٣): له شواهد تقويه.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٨٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (١/ ٣٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٨٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٧٤)، وصححه الرباعي في فتح الغفار (٤/ ١٨٧٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨١)، وَفِي رِوَايَةٍ: بِدُونِ: **فِي الرِّهَانِ**. حسنها وصححه الترمذي (١١٥١)، واجتباها النسائي (٣٣٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٢٦٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا**. رواه الطبراني في الكبير (١١٥٥٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٢٦): إسناده لا بأس به، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٢٤٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/ ١٨٧٩).

ﷺ، بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: (سَلْبَةُ)، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ- فَاحْمِ لَهُ (سَلْبَةَ)، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ(١).

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

٤٩١- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ(٢).

٤٩٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا حَشَفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ: **لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا.** وَقَالَ: **إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٩٦- ١٥٩٧- ١٥٩٨)، واجتباه النسائي (٢٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٤)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٢٤)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٤٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٨): إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **فِي الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**. رواه الترمذي (٦٣٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٣)، والحاكم (١٤٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٥٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ١١٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ٣١٥): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٠٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٢)، ورواه ابن ماجه (١٨٢١)، وأحمد (٢٤٦٠٩)، =

بَابُ السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٤٩٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**(١).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ(٢).

= وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٦٣)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٦١٥)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٣/ ١١١).

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ، وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. حسنه وصححه الترمذي (٣٢٣٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ١١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٦٥١)، ورواه ابن ماجه (١٨٠٩)، وأحمد (١٦٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ٣١٣)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٢١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٥١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وصححه الحاكم (١٥٠٤)، واختاره الضياء (٤٢٦٤)، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، وصححه ابن الملقن في البدر (٥/ ٦١٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٦٤).

وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. اجتباه النسائي (٢٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة =

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ...، وَذَكَرَ فَرِيضَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ[1].

بَابُ الزَّكَاةِ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٤٩٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ زِيَادًا -أَوْ: بَعْضَ الأُمَرَاءِ- بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٤٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **جُهْدُ الْمُقِلِّ**[3].

بَابُ ذَمِّ الشُّحِّ

٤٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ**

=

(٢٣٩٤)، والحاكم (١/ ٤١٠)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٣١٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٦١٨)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٧)، والعيني في نخب الأفكار (٨/ ٢١٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٨١١)، وصححه الحاكم (٦١٠٢)، وقال الشوكاني في النيل: رجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق (٤/ ٢١٥). ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/ ٨١٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣١٩- ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه أحمد (١٥٦٣٨)، واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٠٥)، وقوّاه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٢).

شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

٤٩٨- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ؛ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا(٢).

٤٩٩- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؛ وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٣)، ورواه أحمد (٨١٢٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٥٠)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (١/ ١٠٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٧)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٦٨٨)، واجتباه النسائي (٢٦١٩)، ورواه أحمد (٢٠٤٢٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٨٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٦٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٧٢).

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ ولَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ ولَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ. رواه أحمد (٢٤٤٣١)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٤)، وابن حجر في الإصابة (١/ ٤٠٩)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٥٠)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٨٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٤٠)، واجتباه النسائي (٢٥٩٠)، ورواه ابن ماجه، (١٨٣٧)، ورواه أحمد (٢١٨٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤١٢)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (١/ ٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٠٨)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٣٩).

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٢٩٤).

=

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ

٥٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ،** -أَوْ: **خُدُوشٌ،** أَو: **كُدُوحٌ**- **فِي وَجْهِهِ.** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: **خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﵁: **مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ.** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟- قَالَ: **قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**(٢).

٥٠١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ.** فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ

= وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ.** رواه البزار (٤٨٢٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٢١)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ٣٣١)، وصححه العراقي في مغني الأسفار (٤/ ٢٦٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٣)، وحسنه الترمذي (٦٥٦)، واجتباه النسائي (٢٦١١)، ورواه ابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (٣٧٤٩)، وصححه الحاكم (١٤٩٥)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (١/ ٢٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٨).

وَفِي حَدِيثِ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﵁: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا.** اجتباه النسائي (٢٥٨٦)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١/ ٣١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٧٢)، واختاره الضياء (٨/ ٢٨٠).

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ﵁: **مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** رواه أحمد (٢٠١٣٥)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١/ ٢٥)، وجوّده المنذري في الترغيب (٢/ ٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩١)، وابن حبان (٥٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٨): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٧٣).

وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**(١).

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ

٥٠٢- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَّعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**(٢).

٥٠٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**(٣).

بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

٥٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ،**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٤)، واجتباه النسائي (٢٦١٦)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (١/ ٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/ ٥٤١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣٠)، واجتباه النسائي (٢٦١٨)، ورواه أحمد (١٨٢٥٥). وقال كما في المحرر (٢٢٣): ما أجوده من حديث. وصححه النووي في المجموع (٦/ ١٨٩)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٦٢)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٣٦١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٣١)، وحسنه الترمذي (٦٥٨)، ورواه أحمد (٦٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥١)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٠٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٧).

أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ[1].

بَابٌ: فِي الاسْتِعْفَافِ

٥٠٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى؛ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ**[2].

بَابٌ: الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ

٥٠٦- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٧١٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٦)، والشوكاني في الفتح الرباني (٧/ ٣٢٥٨)، وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٠٥): حسن أو صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٤٢)، وصححه الترمذي (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٣٧٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٨)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (١/ ١١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٢٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**. صححها الترمذي (٢٤٧٩).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: **ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ**...، وَذَكَرَ مِنْهَا: **وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**. حسنه وصححه الترمذي (٢٤٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/ ٥٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٤٦)، ورواه أحمد (١٦١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٧١)، وابن تيمية في الفتاوى (٨/ ٥٣٥)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/ ١١٣).

وَفِي حَدِيثِ كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: **فَهَلْ لَكَ**
=

بَابٌ: فِي حُقُوقِ التَّمرِ

٥٠٧- عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ(١).

بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

٥٠٨- عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**(٢).

٥٠٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ(٣).

= مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاعْمِدْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، فَانْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا، فَإِنَّهُ لَا يَعْطَبُ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ**. صححه ابن خزيمة وقال: لم أقف على سماع أبي إسحاق من كُدير (٢٥٠٣)، ولكن قد ثبت سماعه من طريق شعبة كما قال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٤٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٥): رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي في المهذب (٤١٦٤): مرسل قوي. اهـ. لكن ذكره جماعة من الصحابة كابن حجر والبغوي.

(١) أصلحه أبو داود (١٦٥٩)، ورواه أحمد (١٥٠٩٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٩)، والحاكم (١/ ٥٧٨)، وقوَّاه ابن كثير في التفسير (٣/ ٣٤١)، وجوده الشوكاني في التفسير (٢/ ٢٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٦٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٦٧١)، واجتباه النسائي (٢٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٢)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٣٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/ ٦٦).

وَفِي لَفْظٍ: **رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**. رواه مالك (١٧١٤)، صححه ابن حبان (٣٣٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٥٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٦٦)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٦٠٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٤٢): صالح للاحتجاج.

بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

٥١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ**(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

٥١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: **خُذْ ثَوْبَكَ!**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٦٩- ٥٠٦٨)، واجتباه النسائي (٢٥٨٦)، ورواه أحمد (٥٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥١٩)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٤٥)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٥٠)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٨٧).

وَفِي رِوَايَةٍ، وَزَادَ: **وَمَنْ اسْتَجَارَ بَاللهِ فَأَجِيرُوهُ**. اجتباه النسائي (٢٥٨٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ**. حسنه الترمذي (١٧٤٧)، واجتباه النسائي (٢٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٤)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (١٠/ ٤٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٣٤٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ**. رواه أحمد (٤٨٢)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٦)، واختاره الضياء (٣٤٦)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/ ٣٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٣٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: **مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا**. رواه الطبراني في الدعاء (٢١١٢)، وحسنه العراقي في طرح التثريب (٤/ ٨٠)، والهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٦)، والألباني في صحيح الترغيب (٨٥١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٧)، ورواه أحمد (٢٢٨٤)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣١)، وأحمد شاكر في تخريج المسند (٤/ ٦٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٥١٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٧٢)، واجتباه النسائي (٢٥٥٥) وزاد: **وَانْتَهَرَهُ**. ورواه أحمد (١٠٨١٣)، =

٥١٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا!. فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟** قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا(١).

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٥١٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟- قَالَ: **الْمَاءُ**. قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ(٢).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

٥١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ

= وصححه ابن خزيمة (١٦٩٦)، وابن حبان (٢٥٠٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٢)، والأثرم كما في البدر (٤/ ٦٢١)، وابن حجر في النكت (١/ ٣٥٦)، والعيني في نخب الأفكار (٦/ ٢٥).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٧٥)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٠٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٤)، واختاره الضياء (٧٠)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٢٣٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (١/ ٣٣٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٣٥٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٧٨- ١٦٧٦)، واجتباه النسائي (٣٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٥).

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: **مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. صححه ابن خزيمة (١٢٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ١٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيتمي المكي في الزواجر (١/ ١٩٤): صحيح أو حسن.

مِنَ الصَّدَقَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُبْدِلُهَا[1].



(١) أصلحه أبو داود (١٦٥٠- ١٦٥١)، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٦١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٣).

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ مَبْدَأ فَرْضِ الصِّيَامِ

٥١٥- عن ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٦٦)، وصححه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٩١)، وابن دقيق كما في التلخيص (١/ ٣٦٣).

ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾[(١)].

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٥١٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ[(٢)].

بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ شَعْبَانَ

٥١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[(٣)].

بَابٌ: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ

٥١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٧)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٠)، وصححه ابن حجر في العجاب (١/ ٤٣٧)، ويشهد له حديث البراء عند البخاري.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣١٦)، ورواه الترمذي (٦٩٧)، وأحمد (٣٨٥٢)، وصححه ابن خزيمة (١٩٢٢)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٥٠)، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمثله، رواه أحمد (٢٥١٥٦)، وصححه الدارقطني في السنن (٢٣٥١)، والبوصيري في الإتحاف (٢١٧٣)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٤٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٤٦٣٤)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٢)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٢٣)، والدارقطني في السنن (٢١٣٠)، وابن الملقن في الإعلام (٥/ ١٨٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٩٤).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. رواه الترمذي (٦٨٧)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٦): ثابت. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٣)، والنووي في المجموع (٦/ ٤٠٧).

يَوْمَ تُضَحُّونَ[1].

بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٥١٩- عَنْ عَمَّارٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[2].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

٥٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**[3].

بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٥٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣١٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٦٠)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٨٠)، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ٢٨٣).

وَفِي رِوَايَةٍ، وَزَادَ: وَالصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ. حسنها الترمذي (٧٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢٧)، وصححه الترمذي، (٦٩٤)، واجتباه النسائي (٢٢٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (١٤٤١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٦)، والدارقطني في السنن (٢١٥٠)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٦٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٧٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٩٨٣٨)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٥٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٤٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٣٣٥)، وصححه ابن حبان (١٤٣٦)، والحاكم (١٥٥٥)، وابن حزم في المحلى =

بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّال

٥٢٢- عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ

٥٢٣- عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَمْ يُجَمِّعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**[٢].

بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاء

٥٢٤- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: **هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**[٣].

=

(٦/ ٢٣٦)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٧٥)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٦٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٣١)، وصححه الدارقطني في السنن (٣/ ١١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٨٠)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٣٩)، واجتباه النسائي (٢٣٥٠)، ورواه أحمد (٢٧١٠٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٣٣)، وصححه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٩٣)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٨٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، واجتباه النسائي (٢١٨١)، ورواه أحمد (١٧٤١٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (١٦٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٨٢)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٢٤): للحديث شاهد قوي.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ. رواه أحمد (١١٢٥٥)، وقواه المنذري في الترغيب (١/ ١٥٠)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، صححه ابن
=

بَابُ نِعْمَ السُّحُورُ

٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ[١].

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ

٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ[٢].

بَابٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّبَرُّدِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٧- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ[٣].

بَابٌ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي[٤].

=

حبان (٣٤٦٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٣/ ١٣٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، وصححه ابن حبان (١٧٢٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/ ١٥٠). وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/ ١٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٤٢)، ورواه أحمد (١٠٧٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٨٣)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٥٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٥٧)، ورواه أحمد (١٦١٤٨)، وصححه الحاكم (١٥٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٤٧)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٤٧)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٥٣).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٣٥٦)، وحسنه الترمذي (٧٣٤)، ورواه أحمد (١٥٩١٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٤٤١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٩١)، والرباعي في فتح الغفار (٢/ ٨٧٢).

بَابٌ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٥٢٩- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**(١).

بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

٥٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**(٢).

٥٣١- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِثَوبَانَ رضي الله عنه: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ! فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ(٣).

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٣٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟** قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: **فَمَهْ؟!**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٥٩- ٢٣٦٢- ٢٣٦٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٢٨٠٤)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٦٩٠٨)، والحاكم (١٥٧٢)، وأحمد كما في مسائله من رواية إسحاق (١/ ١٣١)، وابن المديني والدارمي كما في المستدرك للحاكم (١٥٧٣)، والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٧٢)، وحسنه الترمذي (٧٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٦٠٩)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٤٠٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٧٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٨٨)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٦٥٩)، والعيني في نخب الأفكار (٨/ ٥٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٧٣)، وصححه الترمذي (٨٧)، ورواه أحمد (٢٢١١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (٦٥٣١)، والحاكم (١٥٦٧)، وأحمد وابن منده كما في التلخيص (٢/ ٧٨١)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٤١).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٣٧٧)، ورواه أحمد (١٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان =

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُبَاشَرَةِ لِلشَّابِّ

٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ؟ فَنَهَاهُ؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ(١).

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ؟

٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ -فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانِ-: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: **كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ عَلَى الرُّطَبِ

٥٣٥- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**(٣).

= (٥٧٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٨٨)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٢٧٧)، وصححه الطحاوي (٣٣٦٤)، وجوده ابن الملقن في غاية المأمول (٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٧٩)، وجوده النووي في المجموع (٦/ ٣٥٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٢٧)، وجوده ملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٢٧٦).
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَقَالَ: **الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ**. رواه البيهقي في الكبرى (٨١٦٣)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٨٥): إسناد رجاله ثقات. وصححه القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٣٦٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٨٤- ٢٣٤٥)، وذكر ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٢) أن الأمر بالقضاء في هذه الرواية ورد من عدة طرق، وأن بمجموعها يتبين أن لهذه الزيادة أصلًا، وحسنه السفاريني في كشف اللثام (٣/ ٥٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٤٧)، وحسنه وصححه الترمذي (٦٦٤)، ورواه ابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد =

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ(١).

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

٥٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ(٢).

بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٥٣٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ. فَلَا أَدْرِي: أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَابُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ(٣).

= (١٦٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٩١)، وأبو حاتم الرازي كما في التلخيص الحبير (٢/ ٧٩٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٨٥)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٦٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٥)، ورواه أحمد (١٢٨٧٢)، وصححه الدارقطني (٢٢٧٧)، والحاكم (١٥٩٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٨٥)، واختاره الضياء (١٥٨٥).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ كَانَ شَرْبَةَ مَاءٍ. صححه ابن خزيمة (١٩٢٩)، وابن حبان (٣٥٠٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/ ١٥١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٠)، وحسنه الدارقطني (٢٢٧٩)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/ ٣٤٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٢٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٠٧)، واجتباه النسائي (٢١٢٧)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٢٤٢٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٧٧)، وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٧٥): صحيح أو حسن. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/ ٥٣).

بَابُ التَّرْخِيصِ لِلْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى

٥٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ -أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: **اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: **اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ -أَوْ: نِصْفَ الصَّلَاةِ- وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى**. وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟

٥٣٩- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ رضي الله عنه فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ! قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَكَلَ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٠٠)، وحسنه الترمذي (٧٢٤)، واجتباه النسائي (٢٢٩٣)، ورواه أحمد (١٩٣٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، والعيني في نخب الأفكار (٦/ ٣٧٦)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٠٤)، ورواه أحمد (٢٧٨٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣١١)، والرباعي في فتح الغفار (٢/ ٨٩٦): رجال إسناده ثقات.
وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِّلَتْ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. حسنه الترمذي (٨١٠- ٨١١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٤).

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٥٤٠- عَنِ الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**(١).

بَابُ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٥٤١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**(٢).

٥٤٢- عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ(٣).

• وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤١٣)، وحسنه الترمذي (٧٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٧٢٦م)، وأحمد (٢٧٧١٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم (١٦٠٨). وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢١٦)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦٥٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٨/ ٤٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٢٨)، واجتباه النسائي (٢٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢١٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢١١٩)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/ ٨٦١)، واختاره الضياء (١٣٥٦)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٧٨).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. اجتباها النسائي (٢٣٧٧)، وحسنها العيني في نخب الأفكار (٨/ ٤٥٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٧٨).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. حسنه الترمذي (٧٤٥)، واجتباه النسائي (٢٣٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، والذهبي في السير (١٣/ ٥٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٢٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣٧).

الأُخْرَى[1].

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٥٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[2].

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٥٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤٣)، واجتباه النسائي (٢٣٨٥)، ورواه أحمد (٢٧١٠٣). وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨/ ٥٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٣٢)، ورواه أحمد (٨١٤٦- ٩٨٩١)، وصححه ابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١٦٠٣)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن (٢/ ١٢٧)، وصححه العيني في نخب الأفكار ٨/ ٣٧٩)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٩٥٦)، وجوده ابن باز في شرح البلوغ (٤٢٥).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. حسنه الترمذي (٧٦١)، ورواه أحمد (٥٠٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٠٤)، وابن جرير في مسند عمر (١/ ٣٥٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ٥٢٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/ ١٢٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٤٢)، وحسنه الترمذي (٧٥٢)، واجتباه النسائي (٢٣٨٧)، ورواه أحمد (٣٩٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٧٣١٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/ ٨٦٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٦٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٦٥).
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. حسنها الترمذي (٧٥٢)، واجتباها النسائي (٢٣٨٧).
وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَكُونُ مِنْ صَوْمِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وصححه ابن خزيمة (٢١٢٩).
وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟! قَالَ: **وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ**. قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: **أَكْثَرَ**. قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: **أَكْثَرَ**. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ**
=

٥٤٥- عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: **هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**[1].

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٥٤٦- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً! فَقَالَ لَهَا: **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**[2].

= وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. اجتباه النسائي (٢٤٠٤)، ورواه أحمد (٢٠٢١٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/ ١٣٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ. رواه البزار كما في كشف الأستار (٩٩٤)، وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٤٠٨).

وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا وَغَرُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: إِثْمُهُ وَغِلُّهُ. رواه مسدد كما في المطالب (١١٠٣) ورجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤١)، واجتباه النسائي (٢٤٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٧٠٧م)، وأحمد (١٧٧٨٦)، وصححه ابن حبان (١٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٢/ ١٣٧)، وصححه ابن حجر في الإمتاع (١/ ٢٢٦)،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﵁: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. حسنه الترمذي (٧٧١)، واجتباه النسائي (٢٤٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٦)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ١٠٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٤٨)، ورواه الترمذي (٧٤٠)، وأحمد (٢٧٥٣٤). ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٧٤)، وقال عنه أنه أصح إسناد لهذا الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٤٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. قال الترمذي: هذه الرواية أحسن (٧٤١)، وصححه أحمد كما في شرح ثلاثيات المسند (٢/ ٣٥)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وجوّده النووي في المجموع (٦/ ٣٩٥). وذكر ابن الملقن في التحفة (٢/ ١١٧) أنه صحيح أو حسن.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ. قَالَ: أَدْنِيهِ، أَمَا =

بَابٌ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ! قَالَ: وَصَفْوَانُ رضي الله عنه عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ: فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. فَقَالَ: **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي: فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ -وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ- فَلَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: **لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**(١).



= إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا. اجتباه النسائي (٢٣٢٣)، وحسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/ ٣٥)، والألباني في صحيح النسائي (٢٣٢٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ؛ أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ. رواه البيهقي في الكبرى (٨٣٦٢)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٥١)، ورواه أحمد (١١٩٣٨)، وصححه ابن حبان (١٣٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١١)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٣١٦): رجاله رجال الصحيح وله متابعة جيدة، وجوده في تعجيل المنفعة (١/ ٦٧٢).



كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بَابُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاعْتِكَافِ

٥٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٦٥)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٧٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (١/ ٣٦١)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٩٦): لا بأس برجاله، إلاّ أن الراجح وقف آخره.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابٌ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٤٩- عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وفَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟** قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: **فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**(١).

بَابُ الحَجِّ مَرَّةٌ

٥٥٠- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٩٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٣٤٦).

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**. رواه أحمد (٢٣٤٦٦)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٧١٨)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٤٩)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ١٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٩)، ورواه أحمد (٢٢٣٢٣)، وجوده ابن كثير في البداية (٥/ ١٨٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (١١/ ٤١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٤/ ٧٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. رواه أحمد (٢٦٢١٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٢)، وصححه ابن حجر في الفتح (٤/ ٧٤)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧).

بَابُ تَعْجِيلِ الْحَجِّ

٥٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

٥٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخًا لِي -أَوْ: قَرِيبًا لِي-. قَالَ: **حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**[(٢)].

٥٥٣- عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعَنَ! قَالَ: **احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**[(٣)].

بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٢٩)، ورواه أحمد (١٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٣)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/ ٧٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/ ٣٠٠).
وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ: **فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**. رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١٨٥٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (١١٢١)، والدارقطني في سننه (٢٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٧٤٧)، وابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٢٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٠٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٩٤٧)، واجتباه النسائي (٢٦٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦٤٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٨)، وأحمد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٠)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٦٤). وابن الملقن في شرح البخاري (٣٠/ ٣٤٨).

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ-، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا[(١)].

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٥٥٥- عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ** -أَوْ قَالَ: **بِالتَّلْبِيَةِ**-[(٢)].

بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ

٥٥٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٢)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٢)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١١/ ١٥٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨١٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٨٤٤)، واجتباه النسائي (٢٧٧٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦٨٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبّان (٣٧٧٢)، والحاكم (١٦٧٠)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/ ٤٣٣)، والنووي في المجموع (٧/ ٢٢٥)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٨).

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: **فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**. رواه ابن ماجه (٢٩٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٤)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والحاكم (١/ ٤٥٠).

وَفِي حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢٨٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٧٧).

بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ! فقَالَ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتبَسَّمُ، وَيَقُولُ: **انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ!** فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: **انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**. وَيَتَبَسَّمُ[(١)].

بَابُ الْهَدْيِ

٥٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ -فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ- جَمَلًا كَانَ لأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ-؛ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ[(٢)].

بَابٌ: إِذَا سَالَ طِيبُ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ

٥٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٣)، وأحمد (٢٧٥٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٠٠)، وأحمد (٢٣٩٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٩٧)، والحاكم (١٧٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٩٩٨٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٨٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣٤٥).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ. رواه الترمذي (٨٢٦)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (٤٠٧)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٢٨٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٢٦)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، وحسنه النووي في المجموع (٧/ ٢١٩)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ١٨١): لا بأس بإسناده. وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٠٧): ثابت.

مُحِلَّاتٍ وَمُحْرِمَاتٍ[1].

بَابُ الْخُفَّيْنِ وَالْجِلْبَابِ لِلْمُحْرِمَةِ

٥٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ[2].

٥٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[3].

بَابُ نَهْيِ الْمُحْرِمِ عَنِ الصَّيْدِ

٥٦١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: **هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١/ ١٠٥)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٢٧)، ورواه أحمد (٤٩٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤١٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/ ٣٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٠٦)، وقال ابن باز في الفتاوى (١٧/ ١٢١): ثابت.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ فِي المحْرِمَةِ: **وَلَا تَتَبَرْقَعُ وَلَا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ**. رواه البيهقي في الكبرى (٩١٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٩٥)، ورواه ابن ماجه (٣٠٨٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٤٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٠)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٥)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٣٥٩).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: =

بَابٌ: فِي الإِحْصَارِ

٥٦٢- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ مَرِضَ**- **فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ[1].

بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؟

٥٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ**[2].

بَابُ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

٥٦٤- عَنْ يَعْلَى رضي الله عنه، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[3].

٥٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ،

= أَكْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وحسنه وصححه الترمذي (٨٦٧)، ونقل في العلل (٢٩٨) تصحيح البخاري، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٤٤٥٩)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤١٣): جيد تقوم به الحجة. وصححه ابن الأثير في شرح الشافعي (٣/ ٣٧٤)، والنووي في المجموع (٩/ ٩).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٥٧- ١٨٥٨)، وحسنه وصححه الترمذي (٩٥٨)، واجتباه النسائي (٢٨٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (١٥٩٧٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٧٤٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٣٤٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٢)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٩١).

(٢) رواه أبو داود (١٨١٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٩٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٣٨)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٧٨)، وحسنه وصححه الترمذي (٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٨٢٣٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٢٩)، والنووي في المجموع (٨/ ١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ١٧٣).

فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى[1].

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي

٥٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[2].

بَابُ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

٥٦٧- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ- لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٨٣٧)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٣٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٧٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً**. وَفِيهِ: فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ. رواه أحمد (٢٨٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٨١٢)، واختاره الضياء (٣٨٣٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤/ ٢٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧١)، واجتباه النسائي (٢٩٤٧)، ورواه أحمد (٤٧٧٧)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٥٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٦٢): هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ١٧٥).

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: **كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟** فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَصَبْتَ**. رواه مالك (٨٢٢)، وصححه الحاكم (٣/ ٣٠٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٦٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٥٨): مرسل يستند من وجوه صحاح ثابتة. وصححه ابن حبان (٣٨٢٣)، موصولًا من حَدِيث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الموارد (٨٢٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٨٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٨٨٣)، واجتباه النسائي (٥٩٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٧٠٠٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبّان (٢١٨٥)، والحاكم =

بَابٌ: فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٥٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي(١).

بَابُ الْمُلْتَزَمِ

٥٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا -وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا-، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(٢).

بَابُ الْهَرْوَلَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٥٧٠- عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ الصَّفَا

= ووافقه الذهبي (١٦٦٠)، وابن دقيق في شرح الإلمام (٤/ ٤٩١)، والنووي في الخلاصة (١/ ٢٧٢)، والعيني في نخب الأفكار (٩/ ٣٩٧).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٢٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٨٨٨)، ورواه ابن ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٥٦٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٩٤)، ورواه ابن ماجه (٢٩٦٢) بِلَفْظِ: فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١٥).

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ جُلُوسٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بِفِنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا رَضِيَ حَتَّى يَضْرِبَهَا بِاسْتِهِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ كَأَنَّهُ يَدْعُو فَقَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ شَهِدْتَ بَدْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْعَقَبَةَ مَعَ أَبِي. رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥٥١٧)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٩): رجاله موثقون.

وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ! قَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ(١).

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

٥٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(٢).

بَابٌ: مِنَى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ

٥٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ قَالَ: **لَا؛ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيهِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٩٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٨٨٠)، واجتباه النسائي (٢٩٩٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٨)، وأحمد (٥٢٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٣١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٢).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. رواه أحمد (٦٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٠): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٨٧)، ورواه أحمد (١٥٦٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٩١)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٦)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٥٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٣١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠١٢)، وحسّنه وصححه الترمذي (٨٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠٦)، وأحمد (٢٦١٨١)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٢)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ٥٠١)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٤/ ١٨٩١).

بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

٥٧٣- عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحَ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ: **هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ**(١).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلًا وَأَدْرَكَ الْفَجْرَ بِمُزْدَلِفَةَ

٥٧٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَهُوَ بِعَرَفَةَ-: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: **الْحَجُّ: الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.** ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ(٢).

٥٧٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ -يَعْنِي بِجَمْعٍ- فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا،**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وحسنه وصححه الترمذي (٨٨٥)، وصححه الطبري في التفسير (٢/ ٨٨٣)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٦٤): له شواهد من وجوه صحيحة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ١٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٤٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٩٠٤)، واجتباه النسائي (٣٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٦٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٢١)، وقال ابن عيينة كما عند البيهقي في الكبرى (٩٥٤١): ليس بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٧٦)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٢٣٠).

فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[١].

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

٥٧٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: **قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ**[٢].

بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

٥٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: **أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**[٣].

بَابٌ: أَيَّ يَوْمٍ يُخْطَبُ بِمِنًى؟

٥٧٨- عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٤٥)، وحسنه وصححه الترمذي (٩٠٦)، واجتباه النسائي (٣٠٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٤٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٦٦٩)، والحاكم وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. ووافقه الذهبي (١٧١٨)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٢)، وابن حزم في حجة الوداع (١٨٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٥٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩١٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٨٩٨)، واجتباه النسائي (٣٠٣٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (١٧٥٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧١٧)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٢)، وحسنه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/ ٥٢١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٧٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وحسنه وصححه الترمذي (٩٠٨)، واجتباه النسائي (٣٠٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢١١٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ١٢٠) وقال البزار (٥١٥١): محفوظ. وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٦١٧).

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى(١).

• وَفِي حَدِيثِ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ-، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ، فَقَالَ: **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: **أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**(٢).

بَابٌ: أَيُّ وَقْتٍ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟

٥٧٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ(٣).

• وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٤٧)، ورواه أحمد (٢٣٦١٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٨/ ٩٠)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٤٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٣)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٧)، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ٩١)، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٢١٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٥١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٨/ ٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٠٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠٧٠)، ورواه أحمد (١٦١٦٦)، واختاره الضياء ٨: (٢٥٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/ ٦٧٧)، ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢١٢).
وَفِي رِوَايَةٍ: فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمِهِ وَشِرَاكِهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ بَرْدِهَا. رواه أحمد (١٦١٦٦)، واختاره الضياء ٨: (٢٥٠).

بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

٥٨٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

• وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: **لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا** -وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ-، **وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا** -وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ-، **ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**[2].

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

٥٨١- عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٥٢)، واجتباه النسائي (٣٠١٩)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٩٤)، وقال الشوكاني في النيل (٣/ ٣٧٧): رجال إسناده ثقات، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/ ١٠٦٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٤٦)، ورواه أحمد (١٦٨٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٨)، وأحمد (١٥٦٥٧)، وجوده ابن الملقن في البدر (٦/ ٢٨٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: **هَاتِ، الْقُطْ لِي!** فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: **بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**. اجتباه النسائي (٣٠٨٠ - ٣٠٨٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد =

٥٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**(١).

٥٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٢).

بَابُ الْحِلِّ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٥٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**(٣).

=

(٢٤/ ٤٢٨)، والنووي في المجموع (٨/ ١٧١)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٢٥).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**. اختاره الضياء (٢١١٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٦).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٨٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٩١٨)، ورواه أحمد (٢٤٩٨٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٨)، والحاكم (١٧٠٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (١/ ٣٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٨٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. رواه البزار (١١٤٠)، وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٤٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٩١٥)، ورواه أحمد (٦٠٥٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٤٠)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٤٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/ ٧٨).

وَفِي حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ**. وحسنه صححه الترمذي (٩٠٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤١٥)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٢٥٨)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٧٠٦).

(٣) رواه أبو داود (١٩٧٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٧)، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا بنحوه. صححه ابن خزيمة (٢٩٣٩). وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، اجتباه النسائي (٣١٠٧)، وجوده النووي في المجموع (٨/ ٢٢٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٦/ ٢٦٥).

=

بَابُ التَّرْخِيصِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْمَبِيتِ

٥٨٥- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا(١).

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**. وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ(٢).

٥٨٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ**

= وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ موقوفًا بِلَفْظِ: مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ. صححه الحاكم (١٦٩٥).
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**. صححه ابن خزيمة (٢٩٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٧) والعيني في نخب الأفكار (١٠/ ١٠٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٩٦٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٩٧٦)، واجتباه النسائي (٣٠٩١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٢٤٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٩)، وابن حبان (٥٨٨٤)، والحاكم (١٧٧٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٦٥١)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٤٦)، وابن الملقن في الإعلام (٦/ ٣٨٦).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. رواه البزار (٥٧٤٨)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٣٨١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧١٢)، وحسنه البيهقي في الكبرى (١٤٨٠٠)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٧٠٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٨٠).

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ[١].

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٥٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**[٢].

بَابٌ: إِنَّمَا الرَّمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ

٥٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ[٣].

بَابٌ: فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ

٥٩٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: **لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤١١)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٤١١)، واجتباه النسائي (٢٤١١)، ورواه أحمد (١٧٦٥٣)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١/ ٣٤٧)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٢٧٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠٢)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٧٧- ١٩٧٨)، وقواه البخاري كما في التلخيص الحبير (٣/ ٨٩٤)، وأبو حاتم في العلل (٨٣٤)، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ١٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٩٤)، ورواه ابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه ابن خزيمة، (٢٩٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٦٤)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٤٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٠١).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٠٠٨)، ورواه أحمد (١٨٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، وابن حبان ونقل =

بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

٥٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا[1].



= عن سفيان بن عيينة قوله: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا (٤٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦١٨)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٣)، والنووي في المجموع (٨/ ٧٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩٠)، وحسنه البزار (٤٩١٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ.** حسنه وصححه الترمذي (٣٠٦١)، وابن خزيمة (٢٥١٥)، وابن حبان (٤٥٢١)، وابن حجر في الفتح (٧/ ٥٧٣)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٤٠٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٤١٦).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٥٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ! قَالَ: **غَرِّبْهَا**. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي! قَالَ: **فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**[١].

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

٥٩٣- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا! -يَعْنِي الْبَذَاءَ- قَالَ: **فَطَلِّقْهَا إِذًا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ! قَالَ: **فَمُرْهَا** -يَقُولُ: عِظْهَا-، **فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**[٢].

بَابٌ: النِّكَاحُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: **يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ! قَالَ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٤٢)، واجتباه النسائي (٣٤٩٠)، وصححه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٨٠)، والنووي في تهذيب الأسماء (٢/ ١٣٠)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٥٣٥).
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَا. اجتباها النسائي (٣٢٥٣)، وصححها النووي في تهذيب الأسماء (٢/ ١٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه ابن حبان (١٦٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٤١٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٠٢) وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٦٠٩).

فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ[1].

بَابُ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ

٥٩٥- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: **لَا**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**[2].

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٥٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٣٦٤)، ورواه أحمد (٢٥٧٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٤): رجاله ثقات.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ. قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ: **يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟** قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ**. رواه أحمد (٢٤٢٣١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٤): رجاله ثقات. وأشار الشوكاني في النيل (٦/ ٣٤٣) إلى تقوّيه بالشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٣)، واجتباه النسائي (٣٢٥١)، وصححه ابن حبان (٢٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/ ٩٤)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٥٣).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. رواه أحمد (١٢٨٠٨)، وصححه ابن حبان (١٩٧٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١)، وابن حجر في الفتح (١٣/ ٩).
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي**. رواه ابن ماجه (٢٣٩٨٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٩٥)، وصححه ابن حبان (١٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٦)، وابن =

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾

٥٩٧- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: **لَا تَنْكِحْهَا**(١).

٥٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**(٢).

بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٥٩٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**(٣).

= القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٥٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٨٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٤٤)، وحسنه الترمذي، (٣٤٥١)، واجتباه النسائي (٣٢٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٧٦): رجاله ثقات. ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (٢١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٥)، ورواه أحمد (٨٤١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦١٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤٨٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٧١)، وحسنه وصححه الترمذي (١١٣٧)، ورواه أحمد (١٤٤٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٢٣)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٣٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٦٠)، وذكر ابن كثير في إرشاد الفقيه أنه يتقوى بطرقه (٢/ ١٤٤).

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٦٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ

٦٠١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ**[2].

بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

٦٠٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٦٨)، ورواه أحمد (١٧١٣١)، وصححه ابن حبان (١٩٨٠)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٥١٥)، وابن القيم في الزاد (٥/ ٩٩)، وجوده ابن الملقن في شرحه على البخاري (٢٤/ ٣٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٦٩- ٢٠٧٠)، ورواه الترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٦٤٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧٦٠)، وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/ ٩٥)، وجوده الذهبي في الكبائر (٢٦٥).
وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **هُوَ الْمُحَلِّلُ**. رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٣): رجاله كلهم موثوقون. وصححه ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ١٦٢)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٢٨٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٧٥)، ورواه أحمد (١٤٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٠٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٨٧).

=

بَابٌ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ

٦٠٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**[(١)].

٦٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**[(٢)].

= وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي حُمَيْدَةَ بِنَحْوِه، وَفِيهِ: **إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**. رواه أحمد (٢٤٠٨٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٩): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧).

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ﵁: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**. حسنه الترمذي (١١١٢)، واجتباه النسائي (٣٢٥٩)، وصححه ابن حبان (٢/ ١٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/ ١٤)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٣٨٧)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٥٠٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٨)، ورواه الترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٣٠٤٦)، وصححه ابن المديني كما في السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٧)، وصححه ابن حبان (١٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٤)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٥٤٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**. صححها ابن حبان (١٣٦٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٤٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **لَا نِكَاحَ إِلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ**. رواه الطبراني في الأوسط (٥٢٥)، واختاره الضياء ١٠: (٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٩٨)، والصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٧٦)، وحسنه الترمذي (١١٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٢٩٧)، وصححه ابن حبان (١٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٠)، وابن معين كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٣٧٣٤)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٩٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**. رواه الترمذي (١١٠٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦١٣).

بَابُ الصَّدَاقِ

٦٠٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ عِنْدَهُمْ-، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

٦٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**[2].

بَابُ التَّيْسِيرِ فِي الْمَهْرِ

٦٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٩- ٢١٠٠)، واجتباه النسائي (٣٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٨٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٩)، واجتباه النسائي (٣٣٥٣)، ووراه ابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٦٦٧٠)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/ ٤٥٤)، وقال الشوكاني في النيل (٦/ ٣٢٠): من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وحديثه حسن، ومن دون عمرو ثقات. وجوده ابن باز في حاشيته على البلوغ (٥٩٦).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ**. رواه أحمد (٢٥٥٤٨)، وإسناده حسن.

لَيْسَ لِي شَيْءٌ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْطِهَا دِرْعَكَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **الْحُطَمِيَّةَ**-. فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا(١).

٦٠٨- عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ(٢).

• وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: **خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٠- ٢١١٨)، واجتباه النسائي (٣٤٠٠)، ورواه أحمد (٦١٣)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٢)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٩٠)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٦)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٠).

وفي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**. فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. اجتباه النسائي (٣٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٧)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩): ثابت.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ. اجتباه النسائي (٣٤٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٧)، والحاكم (٢/ ١٨٥)، واختاره الضياء (٤٦٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٥٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ. رواه أحمد (٨٣٤) وصححه أحمد شاكر (٢/ ١٤٩).

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**. فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ. وَقَالَ فُلَانٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ. رواه أحمد (٢٣٥٠٢)، وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (٢/ ٣٤٦)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٤٢): سنده لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٩٩)، وحسنه وصححه الترمذي (١١٤١)، واجتباه النسائي (٣٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٩١)، وصححه ابن حبان (٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٥٩)، واختاره الضياء (٢٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٨٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/ ١٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٧). وذكر =

بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٦٠٩- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**(١).

بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٦١٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا. فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -وَإِنَّ زَوْجَهَا

= ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٣٨٠).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا. رواه أحمد (٢٥١١٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٨١)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤٤).

وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. حسنه وصححه الترمذي (١١٣٩)، واختاره الضياء (٢٦٥٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٣٨١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٥٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرَ أَوَاقٍ. اجتباه النسائي (٣٣٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٠٩٧)، والحاكم (٢/ ١٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٨١)، وحسنه الترمذي (١١٣٦)، واجتباه النسائي (٤٧٢٥)، ورواه أحمد (٢٠٤٠٢)، وصححه الحاكم (٢٢٨٥)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في البدر (٧/ ٥٩٠)، وجوده ابن الملقن في البدر (٧/ ٥٨٩).

هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ- كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

• وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟** قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: **تَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ(٢).

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا

٦١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٠٧- ٢١٠٨- ٢١٠٩)، وحسنه وصححه الترمذي (١١٧٧)، واجتباه النسائي (٣٣٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤١٨٠)، وصححه ابن حبان (٧١٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٢)، وابن مهدي كما في نصب الراية (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٤٢٢)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٢٠)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٧١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٠): أنه صحيح أو حسن.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٥)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٢٥٠)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٥)، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ١٢٠): أن طريقة أكثر الفقهاء تصحيحه.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ

=

بَابٌ: فِي الاسْتِئْمَار

٦١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ[1].

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

٦١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ-، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ؟

٦١٤- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ[3].

= وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟. اجتباه النسائي (٣٢٦٩)، ورواه أحمد (٢٤٥٢١). وفي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، رواه ابن ماجه (١٨٧٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٢)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٢٧٤)، والرباعي في فتح الغفار (١٤١٧/ ٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٨٨)، ورواه أحمد (٤٩٩٩)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (١/ ٢٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٩١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٢)، والنووي في الأذكار (٣٥٧)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٠)، ورواه أحمد (٢٣٩٤٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٨٩)، ويشهد له حديث عائشة في البخاري: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي.

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**(١).

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٦١٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ -أَوِ: اكْتَسَبْتَ-، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**(٢).

بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٦١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٣)، وحسنه وصححه الترمذي (١١١٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٩٠٧٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٨٠)، والنووي في الأذكار (٣٥٦)، وابن دقيق في الاقتراح (١١١)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٥٣٤).

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ بَنَى عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ﵄: **لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي**. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي نَسْلِهِمَا**. رواه البزار (٤٤٧١)، وجوده ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٧٨).

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ. قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ**. اجتباه النسائي (٣٣٩٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٣٠): رجاله ثقات؛ إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، ولكن جاء من طرق أخرى تقويه.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٥- ٢١٣٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٩)، والدارقطني كما في التلخيص (٤/ ١٣٠٠)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في التغليق (٤/ ٤٣١).

إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ[(١)].

٦١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا**[(٢)].

٦١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**[(٣)].

بَابٌ: فِي السِّمْنَةِ لِلزَّوْجِ

٦٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٦)، ورواه الترمذي (١١٧٣)، واجتباه النسائي (٣٩٧٧)، ورواه ابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٨٠٥١)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٨٥)، وابن حجر في البلوغ (٣١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٣٠)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٨)، وحسنه وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٨٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٢٧)، ورواه الترمذي (١١٧٢)، واجتباه النسائي (٣٩٧٨)، ورواه ابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢٥٣)، وأحمد (٢٥٧٥١)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٨٥)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٣٨)، والشوكاني في الفتح القدير (١/ ٧٨١).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩١)، والقرطبي في التفسير (٢/ ١٤٦).

بَابٌ فِي الْغَيْرَةِ

٦٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ[1].

بَابُ خَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ

٦٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٥٢)، واجتباه النسائي (٢٥٧٧)، ورواه أحمد (٢٤٢٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٤٦)، وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٧٤)، وابن حجر في الإصابة (١/ ٢١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٦١)، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٦٠)، والنووي في المجموع (٦/ ١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٥٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ. اجتباه النسائي (٣٢٥٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٢)، والمناوي في التيسير (١/ ٥٢٨).

وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ! فَقَالَ: أَفْضَلُهُ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانٍ. حسنه الترمذي (٣٣٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٢٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ. رواه الطبراني في الكبير (١١٢٧٥)، واختاره الضياء (٣٨١٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/ ٣٢٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٦): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ. وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ. رواه أحمد =

بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٢٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: **ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**(١).

بَابُ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

٦٢٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ**(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّيَاعِ

٦٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **مَجَالِسَكُمْ، مَجَالِسَكُمْ**. ثُمَّ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ**. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ، فَقَالَ: **هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ**

= (١٤٦٢).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: **وَالْجَارُ الصَّالِحُ... وَالْجَارُ السُّوءُ**. صححه ابن حبان (٤٠٣٢)، والحاكم (٢/ ١٤٤)، واختاره الضياء (٩٧٠)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/ ٩١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في بلوغ المرام (٢٨٦)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٧)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (١٧٥٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٠).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **إِلَّا أَرْبَعَةٌ... وَزَادَ: وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ**. رواه النسائي في الكبرى (٨٨٩٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/ ٢٤٨)، وحسنه ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٤٠).

بِسِتْرِ اللهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا**. قَالَ: فَسَكَتُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: **هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟** فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟** فَقَالَ: **إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**(١).

بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٦٢٦- عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ!** فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ!. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ! لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**(٢).

بَابُ غَضِّ الْبَصَرِ

٦٢٧- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: **يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٧). وفي حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها بنحوه، رواه أحمد (٢٧٠٣٥)، وأشار المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٧) إلى تقويه بالشواهد. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٧/ ٢٣٥)، والمناوي في التيسير (٢/ ١٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٩)، ورواه ابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٠٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٠٢)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٢/ ٤٤٢): وله شاهد مرسل، رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٤٢)، وحسنه الترمذي (٢٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٤٦٤)، وصححه الحاكم =

بَابُ وَطْءِ السَّبَايَا

٦٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**[1].

• وَفِي حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** -يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى- **وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **بِحَيْضَةٍ**[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٦٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى! قَالَ: **كَذَبَتْ يَهُودُ؛ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**[3].

= ووافقه الذهبي (٢٧١٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٥٢).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٥٠)، ورواه أحمد (١٠٨٤٤)، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٧٩)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٤٣)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥١-٢١٥٢)، وحسنه الترمذي (١١٦١)، ورواه أحمد (١٧٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٢)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٦٤)، ورواه أحمد (١١٠٧٠)، وصححه ابن القيم في الزاد (٥/ ١٣١)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٣/ ٣٧٨).

=

بَابٌ: فِي الْغَيْلِ

٦٣٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾

٦٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي. حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ(٢).

= وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ أَنَّ المَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللهُ ﷻ مِنْهَا وَلَدًا، وَلَيَخْلُقَنَّ اللهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا**. رواه أحمد (١٢٦١٥)، واختاره الضياء (١٨١٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٢٨٢١٠)، وصححه ابن حبان (١٩٦٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٠/ ٤٦٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٧٩)، وابن جرير في التفسير (٢/ ٥٢٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، **أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ**. حسنه الترمذي (٣٢٢٢)، ورواه أحمد (٢٧٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٩١)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٢٥٦)، واختاره الضياء ١٠: (٩٥- ٩٦)، وصححه ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٩).

=

٦٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا[(١)].



=

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا. حسنه وصححه الترمذي (٢٩٧٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٥٥)، ورواه أحمد (٩٨٦٤)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٩٢)، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٠٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٢٧١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**. رواها ابن ماجه (١٩٢٣)، وصححها البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١٠)، وأصلحها ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٨٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً**. حسنه الترمذي (١٢٠٠)، وقال البزار (٥٢١٢): لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وانتقاه ابن الجارود (٧٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦١٨).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﵁: **لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**. حسنه الترمذي (١١٩٨)، وصححه ابن حبان (١٣٨٩)، وقال الذهبي في السير (١١/ ٨١): قد تيقّنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء. وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ١٩١): طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابٌ: فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٦٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ[(١)].

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٦٣٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما -فِي طَلَاقِهِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ-: وَلَمْ يَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا[(٢)].

بَابٌ: فِي الْمُرَاجَعَةِ

٦٣٥- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٨)، ورواه أحمد (٩٢٨٠)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣١)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٤) أنه لا ينزل عن درجة الحسن.

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وأحمد (٥٦٢٤)، وصححه ابن القيم في الصواعق (٢/ ٦٢٩)، وابن حجر في الفتح (٩/ ٢٦٦)، والصنعاني في العدة على الإحكام (٤/ ١٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧٧)، واجتباه النسائي (٣٥٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٦)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٤٩)، وقواه ابن كثير في التفسير (٦/ ٤٤٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ١٩٧).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ، وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ! فَرَاجِعْهَا. صححه الحاكم (٦٩٠٧)، واختاره الضياء (١٧٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٦): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ =

بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ

٦٣٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ(١).

بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٦٣٧- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**(٢).

بَابٌ: فِي الطَّلَاقِ فِي إِغْلَاقٍ

٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ**(٣).

= ﷺ طَلَّقَكِ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ مَرَّةً، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي، واللهِ إِنْ كَانَ طَلَّقَكِ مَرَّةً أُخْرَى لَا أُكَلِّمُكِ أَبَدًا. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٤١١٨)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٦)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤٢١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ١٨٥): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢١٧٩)، ورواه ابن ماجه (٢٠٢٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم (٥/ ٢٩)، وجوده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، وصححه ابن حجر في البلوغ (٣٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٨٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٢١٧)، ورواه أحمد (٦٨٨٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٥٦)، وحسنه الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٠٧)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٩٧)، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٧٠٠٢)، وصححه الحاكم (٢٨٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣١١).

بَابٌ: فِي الطَّلاقِ عَلى الْهَزْلِ

٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**(١).

بَابُ الطَّلاقِ لِلْمَصْلَحَةِ

٦٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا! فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طَلِّقْهَا**(٢).

بَابٌ: طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةٌ

٦٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ -أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ- أُمَّ رُكَانَةَ، وَنكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ -لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا-؛ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** -مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ- **وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: **طَلِّقْهَا!** فَفَعَلَ. قَالَ: **رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **قَدْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٢٢٠)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩)، وصححه الحاكم (٢٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٢)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٢٥٠)، والعيني في نخب الأفكار (١١/ ٢٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٩٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٢٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٧٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/ ١٤٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا. وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا أَرَدْتَ؟** قَالَ: وَاحِدَةٌ. قَالَ: **آللهِ!** قَالَ: آللهِ! قَالَ: **هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ**[(٢)].

بَابٌ: فِي الظِّهَارِ

٦٤٢- عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: **اتَّقِي اللهَ! فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ إِلَى الْفَرْضِ. فَقَالَ: **يُعْتِقُ رَقَبَةً**. قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: **فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: **قَدْ أَحْسَنْتِ،**

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٩)، وصححه الحاكم بغير ذكر الثلاث طلقات (٣٨٥٩).
وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ -أَخُو بني مُطَّلِبٍ- امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟** قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**. قَالَ: فَرَجَعَهَا. رواه أحمد (٢٣٨٣)، وصححه كما نقله الشوكاني في الفتح الرباني (٧/ ٣٤٩٦)، وجوده ابن تيمية في الفتاوى (٣٣/ ٨٥)، وقوّاه ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٨) وقال: وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج: أن رُكانة طلق امرأتَه ثلاثًا؛ لأنهم أهلُ بيته وهم أعلمُ به. ورواه الترمذي (١١٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٩٩)، وجوده الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٣٦).

اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ. قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا(١).

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئًا يَتَتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: لَا وَاللهِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟** قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ -مَرَّتَيْنِ-، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ. ... وَفِيهِ: **فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا**. فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي -أَوْ: أَمَرَ لِي- بِصَدَقَتِكُمْ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٠٩- ٢٢١٠- ٢٢١١)، ورواه أحمد (٢٧٩٦٠)، وصححه ابن حبان (٧١٩١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٦)، وأصلحه ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٧)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (١/ ٨٦).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ! لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ... اجتباه النسائي (٣٤٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٨١)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ١١٧)، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ١٦٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٠٨)، وحسنه الترمذي (١٢٣٩)، ورواه ابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (١٦٦٨٢)، =

بَابُ مَنْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

٦٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنَّ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟** قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: **فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ**(١).

بَابٌ: فِي الْخُلْعِ

٦٤٤- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**(٢).

بَابٌ: مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟

٦٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَعدَ سَنَتَيْنِ-، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا(٣).

= وانتقاه ابن الجارود (٧٥٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢٨٥١)، وجوده ابن كثير في تحفة الطالب (١٥١)، وابن الملقن في البدر (٨/ ١٥٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٤٩٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٢٠)، وحسنه وصححه الترمذي (١٢٣٨)، واجتباه النسائي (٣٤٨٣)، ورواه ابن ماجه (٢٠٦٥)، وصححه الحاكم (٢٨٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٥٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٩١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٢١)، وحسنه الترمذي (١٢٢٤)، ورواه ابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٨١٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/ ٥١).

وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: **الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**. رواه الترمذي (١٢٢٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٣٣)، ورواه الترمذي (١١٧٥) وقال: ليس بإسناده بأس. ورواه ابن ماجه =

٦٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَانتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلى زَوْجِهَا الأَوَّلِ[(٢)].

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ

٦٤٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا[(٣)].

= (٢٠٠٩)، وأحمد (١٩٠١)، وصححه الحاكم (٢٨٤٧)، وأحمد بن حنبل كما في المحرر (٣٥٨)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٥)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ٢٥٤).

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِي مُرْسَلًا قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ مِنَ الشَّأْمِ وَقَدْ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ زَيْنَبُ مَعَ أَبِيهَا، وَهَاجَرَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٢)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٥١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣١)، وصححه الترمذي (١١٧٦)، ورواه أحمد (٢٠٨٧)، وصححه ابن حبان (٧١٨٣)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٣٧٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/ ٣٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (٣٠٢٠)، وصححه الحاكم (٢٨٤٦)، وانتقاه ابن الجارود (٧٦٨)، واختاره الضياء ١٢: (٢٢- ٢٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٣٤- ٢٢٣٥- ٢٢٣٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٥٢)، وحسنه ابن كثير في التفسير (٢/ ١٨٤)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢٠٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. رواه الترمذي (١١٥٨)، وصححه ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٩٧): شهرة القصة تغني عن إسنادها. وصححه وابن الملقن في شرح البخاري (٢٤/ ٢٧٦)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٧٩).

٦٤٨- عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ! قَالَ: **طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**(١).

بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَلَهُمَا وَلَدٌ

٦٤٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﵁: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي! وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْعُدْ نَاحِيَةً**. وَقَالَ لَهَا: **اقْعُدِي نَاحِيَةً**. وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **ادْعُوَاهَا**. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ اهْدِهَا!** فَمَالَتِ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا(٢).

بَابٌ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ عِنْدَ الطَّلَاقِ؟

٦٥٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**(٣).

٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٧)، وحسنه الترمذي (١١٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (١٨٣٢٥)، وصححه ابن حبان (١٠٩٩)، والدارقطني كما في البلوغ (٢٩٩)، وقوّاه الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٩٠)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/ ٢٠١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٣٨)، ورواه أحمد (٢٤٢٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٨/ ١٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧٠)، ورواه أحمد (٦٨٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٦)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٣١٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٥٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٧٧).

مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**. فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ(١).



(١) أصلحه أبو داود (٢٢٧١)، وحسنه وصححه الترمذي (١٤٠٧)، واجتباه النسائي (٣٥٢٢)، وأحمد (٧٤٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٩٨)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/ ١٣٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٩).

كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

٦٥٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ(١).

بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

٦٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً(٢).

بَابٌ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٦٥٤- عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٧)، وحسنه الترمذي (١٢٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٦٩٦): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.
وَفِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: **خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا**. قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. اجتباه النسائي (٣٤٩٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٤٦)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤١): له طرق يصدق بعضها بعضًا. وصححه الشوكاني في النيل (٧/ ٣٤).

إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ**. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ -أَوْ: فِي الْمَسْجِدِ- دَعَانِي فَقَالَ: **كَيْفَ قُلْتِ؟** فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(١).



(١) أصلحه أبو داود (٢٢٩٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٥٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٢٧٧٢٩)، وصححه ابن حبان (١٤٦١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٨)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧٠)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٧)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٢٤٣).

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ مَنْ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ

٦٥٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ(١).

بَابٌ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَا

٦٥٦- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ؛ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ؛ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، -وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَهْلِ أُمِّهِ- مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٤٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام (٦٥٧)، واحتج به ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٥٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٥٩- ٢٢٦٠)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٦)، وأحمد (٦٨١٤)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٢٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٠/ ١٧١).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنًا، لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ. رواه الترمذي (٢٢٤٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٣٣). قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يرث من أبيه.

بَابُ الْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٦٥٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ! إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ: نَوَاجِذُهُ(١).



(١) أصلحه أبو داود (٢٢٦٣- ٢٢٦٤- ٢٢٦٥)، واجتباه النسائي (٣٥١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٨)، وأحمد (١٩٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٠): رجاله ثقات.

كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالرَّضَاعِ

بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٦٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. يَعْنِي: أُمَّ الْوَلَدِ(١).

بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٦٥٩- عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: **الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**(٢).



(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (١٨٠٨٢)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٧٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٦٩٧): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٤٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥٧)، وحسنه وصححه الترمذي (١١٨٧)، واجتباه النسائي (٣٣٥٤)، ورواه أحمد (١٥٩٧٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٧٧)، وعلي بن المديني في العلل (١٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٤٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٧٢).



كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ

٦٦٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ**(١).

بَابُ الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

٦٦١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّيه فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**(٢).

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ

٦٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ -أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ-، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مُلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٢- ٣٩٢٣)، ورواه الترمذي (١٣٠٦)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٦٧٧٧)، وصححه ابن حبّان (٤٤٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٩٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١١٧)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٧٤٤)، وابن حجر في البلوغ (٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٣٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٣١)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/ ٢٠٦).

الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وإِنَّا كَانَ مِنْ أَمْرِنَا مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتْ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟** قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ.** قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعَ -تَعْنِي: النَّاسَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ، فَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا؛ أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ(١).

بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ

٦٦٣- عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ؟ فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ! فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ

٦٦٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ**

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٧)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٧)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٨)، والحاكم (٦٩٤٢)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (١٥٣)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٣١/ ٣٧٩): هذه الأحاديث ونحوها مشهورة، بل متواترة أن النبي ﷺ كان يسبي العرب. وصححه ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد (٢٢٣٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٥). وانتقاه ابن الجارود (٩٩٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٥٤)، والألباني في الإرواء (٦/ ١٧٥).

مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ[١].

٦٦٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا[٢].

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٦٦٦- عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**[٣].

بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٦٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (٢٠٤٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٨)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٩)، وجوده ابن الملقن في البدر (٩/ ٧٠٧)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/ ١٠٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٥٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٩)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٢١٨)، والنووي في المجموع (٩/ ٢٤٣)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ١٦٧).
وفي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رواه الدارقطني (٤٢٤٩)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ١٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٥٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٣٤٦): رجال إسناده رجال الصحيح.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. اجتباه النسائي (١٩٥٨)، وأصله عند مسلم بلفظ: وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

(٤) أصلحه أبو داود (٣٩٥٩)، ورواه أحمد (٨٠٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٩)،
=

بَابُ مَثَلِ الْعِتْقِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٦٦٨- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**(١).



=

وحسنه ابن القيم في المنار المنيف (١٠٢)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥/ ٢٣٤). زاد سفيان، قَالَ: يَعْنِي: إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالِدَيْهِ. رواه البيهقي في الكبرى (١٩٩٩٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ**. رواه الطبراني في الكبير (١٠٦٧٤)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٤٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٢٥٦)، واجتباه النسائي (٣٦٤٠)، ورواه أحمد (٢٢١٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٤٠)، والرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٣٤١)، والشوكاني في النيل (٦/ ١٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ**. صححها ابن حبان (٣٨٤٠).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ

٦٦٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **الْكَذِبُ**- **وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣١٩)، وحسنه وصححه الترمذي، (١٢٤٩-١٢٥٠)، واجتباه النسائي (٣٨٣٠)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (١٦٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٦٧)، والجورقاني في الأباطيل (٢/ ١٤٥)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٤/ ١٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ**. حسنها وصححها الترمذي (١٢٤٩-١٢٥٠).

وَفِي حَدِيثِ نَاسِجٍ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَى بَيْعٍ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: وَاللهِ لا أَخْفِضُكَ. وَالآخَرُ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ. ثُمَّ رَأَى الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَجَبَ أَحَدُهُمَا**. يَعْنِي: الإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ. رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٥)، وحسنه ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٧٧٤).

وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**. حسنه وصححه الترمذي (١٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦)، وابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٦٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٣٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضي الله عنه: **إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَ اللهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قَالَ: **بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**. رواه أحمد (٢٧٥٦١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٩)، وجوَّده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٩).

بَابٌ: فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

٦٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ: وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟** قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: **لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا؛ لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**. فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٦٧١- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَفَطِنَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**. فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ تُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً: أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَطْعِمُوهُ الْأُسَارَى**(٢).

بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٦٧٢- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﵁، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ،

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٩٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٢٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٥٣٥): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٢٩٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٨٦).

فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **زِنْ وَأَرْجِحْ**(١).

بَابٌ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ

٦٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ**(٢).

بَابٌ: فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

٦٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ: **وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**(٣).

٦٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَفْتَرِقُ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٩)، وحسنه وصححه الترمذي (١٣٥٣)، واجتباه النسائي (٤٦٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٢٠)، وأحمد (١٩٤٠٤)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٦١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٧٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٣)، وقال الشوكاني في النيل (٦/ ٢٠): صالح للاحتجاج.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّمَنَ، وَقَالَ:.. صححها الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٦١).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٣)، واجتباه النسائي (٢٥٣٩)، وصححه الدارقطني كما في التلخيص الحبير (٢/ ٧٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٩)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٥٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٥٠)، وحسنه الترمذي (١٢٩١)، واجتباه النسائي (٤٥٢٤)، ورواه أحمد (٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٩)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ١٨٤)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/ ٧٥).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٤٥٢)، ورواه الترمذي (١٢٩٢)، وأحمد (١١٠٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج =

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٦٧٦- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**(١).

بَابُ مَنْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ أَنِ اسْتَعْمَلَهُ

٦٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**(٢).

بَابٌ: لَا تُبَاعُ الْجَارِيَةُ دُونَ وَلَدِهَا

٦٧٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

= المشكاة (٣/ ١٤٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**. رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه ابن حبان (١٩٣٠)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٧٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٥).

وفي حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًا بَعْدَ الْبَيْعِ. صححه الترمذي (١٢٩٣).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**. رواه أحمد (١٥٧٢٨)، وجوده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٩)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٩٨)، وحسنه وصححه الترمذي (١٢٧٨)، واجتباه النسائي (٤٦٥٤)، ورواه أحمد (٦٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٥)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٥٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٨٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٠٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٢٨٥)، واجتباه النسائي (٤٥٣١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٤٨٦١)، وصححه ابن حبان (٤١٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٠٦)، وابن العربي في المحصول في أصول الفقه (٩٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢١١)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٢).

وَرَدَّ الْبَيْعَ[1].

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٦٧٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**[2].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٦٨٠- عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ ﷺ: **مَا مَنَعَكَ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٤١).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **رُدَّهُ رُدَّهُ**. حسنها الترمذي (١٣٣٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٤٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ﷺ: **أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا**. رواها أحمد (١٠٦٠)، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٥١١): أنها صحيحة على طريقة بعض أهل الحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٠٥)، واجتباه النسائي (٤٦٩١)، ورواه أحمد (٤٥٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٤)، وحسنه البيهقي في الكبرى (١٠٩٠٦)، ونقل ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق تحسينه بمجموع طرقه عن أئمة التعديل (٢/ ٥٦١).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. اجتباه النسائي (٤٦٤٩)، ورواه أحمد (٤٥٢٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد (٢/ ٤٨). وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٧٢).

أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا؛ إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّيَ عَنْهُ حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ[(١)].

بَابُ عُقُوبَةِ مَطْلِ الْغَنِيِّ

٦٨١- عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**[(٢)].

بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٦٨٢- عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[(٣)].

٦٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٣٤)، واجتباه النسائي (٤٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٠٥٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٤٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**. حسنه الترمذي (١١٠١)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٥٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٣)، واجتباه النسائي (٤٧٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٨٢٢٩)، وصححه ابن حبان (١٨٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٢)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٦٥٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٨٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٣٤٩)، وصححه الترمذي (١٢٨١)، واجتباه النسائي (٤٦٦٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٠٤٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٠)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٢)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٦٣): له طرق يعضد بعضها بعضًا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**. حسنه وصححه الترمذي (١٢٨٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٣٩).

إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١].

بَابٌ: فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٦٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا[٢].

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٦٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: **أَهْرِقْهَا**[٣].

بَابُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٦٨٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٥٠)، وصححه الحاكم (٢٣٧١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٧): أنه صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٩): في إسناده اختلاف لكن من وجه آخر قوي نحوه. وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧٦)، ورواه أحمد (٢٥٥٣)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٢٢٩)، وابن الملقن في الإعلام (٧/ ١٠٩)، وابن حجر في الفتح (٤/ ٤٩٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٦٧)، وصححه النووي في المجموع (٢/ ٥٧٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٦)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٦٣٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: **أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**. رواه الترمذي (١٣٣٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٥٠)، والألباني في صحيح الترمذي (١٢٩٣).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٣٥٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٤٥٨٧)، ورواه ابن =

بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٦٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

٦٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**(٢).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٦٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**(٣).

= ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٥٣٤)، وصححه ابن حبان (٥٦١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣١٤)، وابن المديني كما في المحرر (٣١٦)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤/ ١٠٣)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٤٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٥٥)، وصححه ابن حبان (١٩٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٧٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. حسنه وصححه الترمذي (١٢٧٥)، واجتباه النسائي (٤٦٧٥)، ورواه أحمد (٩٧١٥)، وصححه ابن حبان (١٨٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٠٦)، والنووي في المجموع (٩/ ٣٣٨)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٤٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٦)، ورواه أحمد (٥١٠٢)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١/ ١٠٨)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧٧١)، وابن تيمية في بيان الدليل (١٠٩).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ. رواها أحمد (٤٩١٨)، وصححها ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٦)، وحسنها ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٣٤١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥١٨)، وحسنه الترمذي (١٣٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (١٣٨٤١)، =

بَابٌ: مَتَى يَكُونُ الْمُفْلِسُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ؟

٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ: **فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ -اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ- فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**(١).



=

وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٨٦)، والعيني في عمدة القاري (١٢/ ٣٠).

(١) رواه أبو داود (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦١٤)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٩): مقبول. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧١٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٤٣٤).

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٦٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: **مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!** قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ! قَالَ: **أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟** قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ. قَالَ: **خُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**. قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ(١).

بَابُ زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٦٩٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**(٢).

بَابٌ: فِي الْخَرْصِ

٦٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ-، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٩٢)، واجتباه النسائي (٣٩٢٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٠٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩٥٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٩٦)، وحسنه الترمذي (١٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (١٦٠٦٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٢٦٦): رواته محتج بهم في الصحيح، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد.

نِصْفٌ. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ (الْخَرْصَ)، فقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! قَالَ: فَأَنَا أَلِي جَذَاذَ العَمَلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ[1].

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ: أَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ[2].

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَةَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ[3].

٦٩٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا -أَوْ تَجِدُوا- الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٢- ٣٤٠٦)، ورواه أحمد (٢٥٩٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٥)، وابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥/ ١٩٣)، وابن حجر في الهداية (٥/ ٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٠٨)، ورواه أحمد (١٤٣٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨١).

(٤) أصلحه أبو داود (١٦٠١)، وصححه ابن حبان (١٢٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٥٨)، والنووي في المجموع (٥/ ٤٧٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٦).

بَابُ الأَكْلِ مِنَ الثَّمَرِ السَّاقِطِ مِنَ النَّخْلِ

٦٩٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **يَا غُلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟** قَالَ: آكُلُ. قَالَ: **فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا.** ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **اللهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ**(١).

بَابٌ: لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ

٦٩٦- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**(٢).

بَابُ إِقْطَاعِ الأَرْضِ

٦٩٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: **أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦١٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٣٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٩)، وأحمد (٢٠٦٦٩)، وصححه الحاكم (٥٩٨٧)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (٣٨).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ. حسنها وصححها الترمذي (١٣٣٥).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. رواه أحمد (١٥٨١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤١٠): رجاله رجال الصحيح غير معاوية بن قرة، وهو ثقة، ووافقه الشوكاني في در السحابة (٤٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧١)، ورواه أحمد (٢٣٥٥١)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٠٠): لا ينزل عن درجة الحسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٨٩٠): رجاله ثقات. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، رواه ابن ماجه (٢٤٧٣)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٩٠)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٨٧)، وحسنه ابن حجر في =

٦٩٨- عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ[1].

٦٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَرْسَهَا، وَذَاتَ النُّصُبِ-، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ؛ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدُسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**[2].

٧٠٠- عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ! قَالَ: فَانْتَزِعَ مِنْهُ. وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، فَقَالَ: **مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ**[3].

= التلخيص (٣/ ١٠٣٨).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٣)، وصححه الترمذي (١٤٣٧)، وأحمد (٢٧٨٨٢)، وصححه ابن حبان (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٨٨)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٥٧)، ورواه أحمد (٢٨٣٠)، واختاره الضياء ١١: (٣٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٨٠).

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجُزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلا لِتَعْمَلَ. قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. صححه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٣)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٦٤): أنه صحيح أو حسن. وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ٣١٩): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٥٩)، وحسنه الترمذي (١٤٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، واختاره الضياء (١٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢١٣). =

٧٠١- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، قَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟ فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَالَ: **قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**. فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ(١).

بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٧٠٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ(٢).

بَابٌ: لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ

٧٠٣- عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ،

=

وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ**. قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَغِيلًا بِالْجَوْفِ -جَوْفِ مُرَادٍ- مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. رواه ابن ماجه (٢٤٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٢٢).

وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا. رواه أحمد (١٦٩٢)، واختاره الضياء (٨٥٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ١٣٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٥)، ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد (١٨٩٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٤)، وقال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٣١٦): ثابت باتصاله ومعرفة رجاله. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٩٧): أنه صحيح أو حسن.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ**. فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ**[(١)].

بَابٌ فِي حِمَى الَمدِينَة

٧٠٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا: لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ، وَلَا يُعْضَدُ، إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا**[(٣)].



(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦١)، واختاره الضياء (١٢٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٢٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرى (٤٦٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٧٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٣٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٦٩)، وحسنه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣٩).

كِتَابُ الإِجَارَةِ

بَابٌ: فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٧٠٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ! لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ! قَالَ: **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدُهَا**. أَوْ: **تُعَلِّقُهَا**[2].

بَابُ كَسْبِ الأَطِبَّاءِ

٧٠٦- عَنْ عَمِّ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٢٣١٢٩)، وصححه الحاكم (٢٣٠٨)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٠)، ورواه أحمد (٢٣٢٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٢٥)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣).

فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ-، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟** قُلْتُ: لَا. قَالَ: **خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**[(١)].

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٧٠٧- عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ: **أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ**[(٢)].

بَابُ كَسْبِ الإِمَاءِ

٧٠٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا. وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ، نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤١٣)، ورواه أحمد (٢٢٢٥١)، وصححه ابن حبان (٥٧١٤)، والحاكم (٢٠٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٠٧)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٦/ ٣٥٤). وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٢٦١): رجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة وقد وثقه ابن حبان.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٥)، وحسنه الترمذي (١٣٢٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٢٤١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٨٤)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٤٧)، والنووي في المجموع (٩/ ٦٠)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٤٠٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتَامًا لِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. رواه أحمد (٢٤١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٦): رجال رجال الصحيح. وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٧٦): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤١٩)، ورواه أحمد (١٩٣٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣١٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٢٥٦): رجاله ثقات.

• وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ[1].

۞ ۞ ۞

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٢٠)، وصححه الحاكم (٢٣١١)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/ ٥٩٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٨١٦).



كِتَابُ الْوَصَايَا وَالنِّحَلِ

بَابُ مَنْ ضَارَّ فِي وَصِيَّتِهِ

٧٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ -أَوِ: الْمَرْأَةَ- بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾. حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[(١)].

٧١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٥٩)، وحسنه الترمذي (٢٢٥٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٥٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. رواه ابن ماجه (٢٧٠٤)، وأحمد (٧٨٥٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤/ ١٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في بلوغ المرام (٢٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٣٩)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٣٨).

وَفِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمٍ: أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ. فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ المُطَيَّبَةَ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتِ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ. قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا. فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ، وَحَنِيفَةُ، وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟ قَالَ: هَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَمٍ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الكِبَرُ أَوِ المَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ المُطَيَّبَةَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا =

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٧١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**(٢).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٧١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي، قَالَ: **أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**(٣).

= عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ. قَالَ: فَوَدَّعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصًا وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَظُمَتْ، هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ! قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللهَ لَهُ. فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ. قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ الْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. رواه أحمد (٢٠٩٩٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٤١)، واجتباه النسائي (٣٧٨٩)، ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٧١٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٥٢٩): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٤٢)، واجتباه النسائي (٣٧٩٠)، ورواه أحمد (٦٧٩٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٢٦١)، وقال ابن دقيق في الإلمام: من يحتج بنسخة عمرو بن شعيب يلزمه تصحيحه (٨٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/ ٢٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٢٤)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٧٨٩)، وصححه أبو حاتم وأبو =

• وَفِي حَدِيثِ عَمَّةِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ، فَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**(١).

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٧١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**(٢).

بَابُ مَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٧١٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ! قَالَ: فَقَالَ: **كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ**(٣).

= زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**. صححه ابن حبان (٤١٠٥)، وذكر ابن دقيق أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (٢/ ١٠٨)، وصححه ابن الملقن في البدر (٧/ ٦٦٤) والألباني في الإرواء (٦/ ٦٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٢٢)، وحسنه الترمذي (١٤٠٨)، واجتباه النسائي (٤٤٩٠)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٤٦٦٦)، وصححه ابن حبان (٤٤٦٨)، والحاكم (٢٣٢٦)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٤٦)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٣٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٣٣)، وحسنه وصححه الترمذي (١٣٤٥)، واجتباه النسائي (٣٧١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١٥٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٠)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٤٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٥١): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٦٤)، واجتباه النسائي (٣٦٩٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٦٨٦٢)، =

بَابٌ: مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ؟

٧١٥- عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**(١).

بَابٌ: فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٧١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَايْمُ اللهِ! لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا**(٢).

بَابٌ: فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧١٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**(٣).

= وانتقاه ابن الجارود (٩٦٨)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (٢/ ٥٩١)، وقال ابن حجر في العجاب (٢/ ٨٣٣): رجاله إلى عمرو بن شعيب رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٦٥)، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ٣٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٧): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٣١)، وحسنه الترمذي (٤٢٩٠)، ورواه أحمد (٧٤٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٧١)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٠٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٠٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: **إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ، فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللهِ**... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. حسنه الترمذي (٤٢٩٠)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٣٥)، ورواه أحمد (٢٢٦٨٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى =

بَابٌ: فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

٧١٨- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ: فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا. وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: **إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ(٢).

٧١٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا.** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **بَلْ مُؤَدَّاةٌ**(٣).

٧٢٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ**

=

(٧١٦)، وجوده الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٦٧)، وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٥٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٥٧)، ورواه أحمد (١٥٥٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣١)، وقوّاه البيهقي بشواهد في السنن الكبرى (٦/ ١١٤٨)، وصححه ابن الملقن في شرح صحيح البخاري (١٦/ ٤٣٥)، واختاره الضياء ٨: (١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٣٥٥): رجاله ثقات. وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ. رواه أحمد (١٥٥٣٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٦٧): له طرق من وجوه يشد بعضها بعضًا.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٦١)، ورواه أحمد (١٧٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٠)، وحسنه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٧٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧١١)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٦/ ٤٣٥).

مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ[1].

٧٢١- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ**[2].

بَابُ حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٧٢٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يُلَائِمُكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ**[3].



(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وحسنه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في سنن الترمذي (٦٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٠٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٦٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٩١)، والقرطبي في تفسيره (١/ ٤٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٥٦)، وحسنه وصححه الترمذي (١٣١٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٠)، (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٠٤٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٣)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٦٢٥): صحيح أو حسن. وأصلحه الذهبي في المهذب (٧/ ٣٤١٥)، وقال ابن الملقن في البدر (٦/ ٧٥٣): على شرط البخاري.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٨)، ورواه أحمد (٢١٨٨٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/ ٤٨١).



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٧٢٣- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٧٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدِ اسْتَفَى عَمُّهُمَا مَالَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ! فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**. فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: **أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، ورواه أحمد (١٤٥٨٠)، واحتج به ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٨٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٢٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (١٥٠٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨١٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧١٤)، =

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

٧٢٥- عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ! فَمَا تُغْنِي إِذًا[(١)].

٧٢٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **لَكَ السُّدُسُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**[(٢)].

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٧٢٧- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[(٣)].

٧٢٨- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه:

=

وابن الملقن في البدر (٧/ ٢١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٠٦٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٨٨)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٢٣١)، ورواه أحمد (٢٠١٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٧)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٦)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٧)، وقوَّاه ابن عدي كما في بلوغ المرام (٢٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٣١).

حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّمَا مَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[(١)].

بَابٌ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٧٢٩- عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ**[(٢)].

٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (١٨٢٦١)، وصححه ابن حبان (٧١٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٧٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٤٦)، وصححه ابن الملقن في البدر (٧/ ٢٠٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٩١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٤)، وأحمد (١٧٤٤٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٨١)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٨/ ١٠٨)، وابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/ ٢٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٧٣٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٣٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨/ ٢٥٨).

بَابٌ: الْقَتْلُ مِنْ مَوانِعِ الإِرْثِ

٧٣١- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**(١).

بَابٌ: لا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٧٣٢- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٧٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ**(٣).

بَابُ الْعَصَبَةِ تَرِثُ حُقُوقَ الْمَيِّتِ

٧٣٤- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ مَنْ كَانَتْ**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه الترمذي (١٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٥): صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٩١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٦٧٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٣)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وقوّاه ابن الملقن في البدر (٧/ ٢٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٥)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٣)، وجوّده ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/ ١٢٦)، وقوّاه الذهبي في المهذب (٧/ ٣٦٥٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٩٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (١٨٥)، وصححه ابن المديني كما في المحرر لابن عبد الهادي (٣٤٤)، وابن عبد البر وحسنه في التمهيد (٣/ ٦١)، وذكر ابن دقيق في =

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٧٣٥- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: **هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**(١).

بَابٌ: فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ

٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**(٢).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٧٣٧- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ-، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا(٣).

= الإلمام (٢/ ٦٠١): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

(١) أصلحه أبو داود (٢٩١٠)، ورواه الترمذي (٢٢٤٥)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، وأحمد (١٧٢١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٤)، وقال أبو زرعة كما في الفتح (١٢/ ٤٧): حديث متصل حسن المخرج والاتصال، لم أر أحدًا من أهل العلم يدفعه. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٨/ ١٣٠): إن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن. وصححه العيني في عمدة القاري (٢٣/ ٣٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩١٢)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٤).
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**. رواه الترمذي (١٠٥٣)، وابن ماجه (١٥٠٨)، وصححه ابن حبان (٣٦٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢١). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٦٠٤): صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٩٧)، والعيني في نخب الأفكار (٧/ ٤٢٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩١٩)، وحسنه وصححه الترمذي (١٤٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد =

٧٣٨- عَنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ[١].



=

(١٥٩٨٦)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١١٧)، والنووي في تهذيب الأسماء (١/ ٢٥٠)، وابن حجر في موافقه الخبر (١/ ٤٥٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٧٥)، ورواه أحمد (٢٧٦٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٨٠).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنَيْكِ تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ**. رواها أحمد (٢٧٦٩٢).



كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ؛ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**. أَوْ: **وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**(١).

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا

٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٤١)، ورواه ابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (١٤٩٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٨٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤٣)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/ ٦٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٨١٧): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: **مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا**. رواه النسائي في الكبرى (٦١٨٨). وقال ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات (٥/ ٣٣٧)، ووافقه الشوكاني في النيل (٩/ ٢٢٥).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: **مَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. حسنه الترمذي (٣٢٦٨)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٥)، وابن جرير في التفسير (٤/ ١/ ٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٩٦)، واختاره الضياء (٢٩٠٥)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/ ٢٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٢٢٢٤)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٣٥)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٤٥٥).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ

٧٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ**. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: **ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ**[(١)].

٧٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِيثٍ**[(٢)].

بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمْ

٧٤٣- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ**[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود مرسلًا عن عكرمة (٣٢٧٨)، وقال: أسنَد هذا الحديثَ غيرُ واحد عن شريكٍ عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس. وقد صححه ابن حبان من حديث ابن عباس (٤٠٣٧)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٨٣): مشهور ثابت. واختاره الضياء ١٢: (٨٠)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٥٠): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر (٩/ ٤٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٥٧)، وحسنه الترمذي (١٦١١)، واجتباه النسائي (٣٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد (٤٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٢٥)، وقال ابن المنذر في الإقناع (١/ ٢٧٦): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٣٧)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٢٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩١).

(٤) أصلحها أبو داود (٣٢٦٨- ٣٢٦٧)، واجتباها النسائي (٣٨٢٥)، ورواها أحمد (٦٨٩٨)، وصححها ابن حبان (٤٣٥٥)، الحاكم (٢٨٥٦- ٨٠١٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى**(١).

بَابُ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٧٤٤- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ! فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**. فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ(٢).

بَابُ مَنْ نَذَرَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **اعْتَكِفْ وَصُمْ**(٣).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٧٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أصلحها أبو داود (٢١٨٦- ٣٢٦٧)، وصححها ابن الملقن في البدر (٩/ ٤٩٤)، وحسنها الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٥٣)، وحسنه وصححه الترمذي (١٦٧١)، ورواه أحمد (١٧٢٨٩)، وصححه ابن حبان (٤١٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٠٠)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٦٦)، ورواه الحاكم (١/ ٤٤٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ**. حسنه الدارقطني (٢٣٤٠)، وانتصر له ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ١٤٩).

إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **شَأْنَكَ إِذَنْ**(١).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٧٤٧- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: **أَوْفِي بِنَذْرِكِ**. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا -مَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ-. قَالَ: **لِصَنَمٍ؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **لِوَثَنٍ؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **أَوْفِي بِنَذْرِكِ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوْفِ نَذْرَكَ، فَإِنَّهُ لَا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٩٨)، ورواه أحمد (١٥١٤٨)، وصححه الحاكم (٨٠٣٣)، والنووي في المجموع (٨/ ٤٧٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٢)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٥٠٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٠٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ٤٤٧): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٧)، وقواه الذهبي في المهذب (٨/ ٤٠٥٤).

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا**. فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ**. حسنه وصححه الترمذي (٤٠٢٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٤٥)، وابن القطان في أحكام النظر (١٥٨)، والشوكاني في النيل (٨/ ٢٧١).

وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٠١)، وصححه الجورقاني في الأباطيل والمنكرات (٢/ ٢٠٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٤١)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠).

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

٧٤٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**(١).

٧٤٩- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ؛ فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: لَا وَاللهِ! مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ(٢).

٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ هَذَا؟** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: **إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، واختاره الضياء ٨: (٤١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٦٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٦٣)، واجتباه النسائي (٤١٠٧) وقال: هذا أحسن الأحاديث وأجودها. ورواه أحمد (٥٥)، وصححه الحاكم (٨٠٤٥)، وابن تيمية في الصارم المسلول (٢/ ١٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٩٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٣٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٩١): إسناده رجاله كلهم ثقات.

بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

٧٥١- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﵁، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي: **ابْنُكَ هَذَا؟** قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قَالَ: **حَقًّا؟** قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**. وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

٧٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ[2].

بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٧٥٣- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٧٥)، ورواه أحمد (٧٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٣٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٧)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٤٧٣).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ﵁: **أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ**. حسنه وصححه الترمذي (٢٢٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٨٩).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: **لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**. اجتباه النسائي (٤١٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٦): رجاله رجال الصحيح. ووافقه الشوكاني في النيل (٧/ ٢٤٥) وقال: له شواهد يتقوى بها.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٩١)، واجتباه النسائي (٤٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد (١٣٤٢٢)، واختاره الضياء (٢٣٣٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٥٣)، وقال الشوكاني في النيل (٧/ ١٧٧)، الرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٦٠٣): إسناده لا بأس به.

جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **وَيْحَكَ! مَا لَكَ؟** قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً فَغَارَ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَيَّ بِالرَّجُلِ!** فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: **عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ**. أَوْ قَالَ: **كُلِّ مُسْلِمٍ**(١).

بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأٌ

٧٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**. فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ ﷺ: **إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟** قَالُوا: لَا! فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: **أَرَضِيتُمْ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**. قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرَضِيتُمْ؟** قَالُوا: نَعَمْ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٦٨٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩١): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥١٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٣)، واجتباه النسائي (٤٨٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٦٥٩٨)، وحسنه البيهقي في الكبرى (١٦١١٥) وقال: معمر بن راشد حافظ، وقد أقام إسناده، فقامت به الحجة. وانتقاه ابن الجارود (٨٥٧)، واحتج به ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤١٠).

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ بَيْنَ قَوْمٍ

٧٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خطَأٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**(١).

بَابُ الدِّيَةِ: كَمْ هِيَ؟

٧٥٦- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرٌ بَنُو لَبُونٍ ذَكَرٍ(٢).

• وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄: فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ. وَفِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُرٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ(٣).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةٌ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةٌ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٢٨-٤٥٨٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٢)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٥٠)، وقوّاه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٩)، واجتباه النسائي (٤٨٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٠)، وأحمد (٦٧٧٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٣١): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٤١)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٨٤).

لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ[١].

بَابٌ: فِي الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٧٥٧- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهَ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلَادُهَا[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيَّاءَ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٣)، ورواه الترمذي (١٤٤٢)، واجتباه النسائي (٤٨٤٥)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣١)، وأحمد (٣٧٠٩)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٣٦٤)، وانتصر له ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣١٨)، ورواه البيهقي بهذا اللفظ موقوفًا على ابن مسعود (١٦١٥٨)، وقال: هذا هو المعروف عن ابن مسعود، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض. وفي رواية موقوفة: عِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ. بدل: عِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ. حسنه الدارقطني (٣٣٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (٤٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٠٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٤)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص (٤/ ٣٠)، وقال ابن العربي في القبس (٣/ ٩٨٨): هذا الحديث وإن لم يكن على الدرجة القصوى في الصحة فإنه صحيح المعنى.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ. وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. حسنه الترمذي (١٤٤٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤): أنه صحيح أو حسن، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٨٠).

وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ[1].

بَابُ دِيَةِ الْخَطَأ

٧٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ.** قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ؛ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ؛ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥٤)، ورواه أحمد (٦٨٣٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (٢/ ٧٣٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٤٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٩١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٣٢): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٩١)،

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ اليَمَنِ، وَفِيهِ: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ =

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ(١).

بَابُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ وَالْأَضْرَاسِ

٧٥٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**(٢).

= **الإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.** اجتباه النسائي (٤٨٩٧) وصححه ابن حبان (٧٢٠١)، وصححه الحاكم (١٤٦٣)، وقال: هذا حديث يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. ووافقه الذهبي. وانتقاه ابن الجارود (٧٩٦)، وقال البيهقي في الكبرى (٤/ ٩٠): وقد رأى أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ هذا الحديث موصول الإسناد حسنًا. وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٨٢١٣): وجادة أخذ بها الأئمة، واحتجوا بها، واعتمدوها في باب الديات.

وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه: **لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ.** رواه ابن ماجه (٢٦٣٧) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٠)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٥): ثابت. وجوّده وقواه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٤٥). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، واجتباه النسائي (٤٨٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة =

• وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الأَسْنَانُ سَوَاءٌ؛ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**[1].

بابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

٧٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: **فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**[2].

بابُ دِيَةِ الْمَوَاضِحِ

٧٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ**[3].

بابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

٧٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

=

(٣/ ٣٨٧)، وقال الشوكاني في النيل (٧/ ٢١٨)، والرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٦٢١): رجاله إلى عمرو بن شعيب ثقات. وهو ثابت من الطريق السابقة لحديث ابن عمرو في ذكر ديات الأعضاء.

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٠)، وأحمد (٢٦٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٥١)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٩٤)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٤٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١-٤٥٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢/ ٧٥٠)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، وحسنه الترمذي (١٤٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٥١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤٨٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٢١): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ[1].

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

٧٦٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ!. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا[2].

بَابُ دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

٧٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ: يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٩١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٦٢١): رجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا. اجتباه النسائي (٤٨٨٣)، وقَالَ الشوكاني في النيل (٧/ ٢١٨): رجاله إلى عمرو بن شعيب ثقات. ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٦٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٨٣)، واجتباه النسائي (٤٧٩٤)، ورواه أحمد (٢٠٢٥٠)، وقواه ابن كثير في التفسير (٣/ ١١٤). وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٤٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٧١)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٥١)، ورواه أحمد (١٩٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٠)، وانتقاه ابن الجارود (٩٩٨)، واختاره الضياء ١٢: (٣٣٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٥١)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٣).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٥٧٢)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٢)، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٦٣)، واختاره الضياء ١١: (٢٧٤)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٤٢٨).

بَابُ دِيَةِ الذِّمِّيِّ

٧٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**(١).

بَابٌ: فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

٧٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**(٢).

بَابٌ: النَّارُ جُبَارٌ

٧٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **النَّارُ جُبَارٌ**(٣).



---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٧٣)، حسنه الترمذي (١٤٧٢)، واجتباه النسائي (٤٨٥٠)، وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٤): لا بأس بإسناده. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/ ٣٢٣)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: **دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**. حسنها الترمذي (١٤٧٢)، واجتباها النسائي (٤٨٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٦)، واجتباه النسائي (٤٨٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٧٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٤٢): أنه صحيح على طريقة بعض المحدثين. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤٣٨)، وقوّاه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٦٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦٧٦)، وصححه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٩٥).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ الحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٧٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وتَشتِمُه، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَالِكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجمَعَ النَّاسَ، فقَالَ: **أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ!** فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ البَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٦١)، واجتباه النسائي (٤١٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٢)، واختاره الضياء ١٢: (١٧٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٤٤): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٦٢)، واختاره الضياء (٥٤٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٧١٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩١).

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

٧٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ؛ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

• وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ -وَسَمَّاهُمْ-، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ -ثَلَاثًا-، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ؛ فَيَقْتُلَهُ؟** فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ! أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: **إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**(٢).

بَابُ الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

٧٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٥٨)، واجتباه النسائي (٤١٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٠٩)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٧٦- ٤٣٥٩)، واجتباه النسائي (٤١٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣٦٠)، وابن تيمية في الصارم المسلول (٢/ ٢١٩)، وابن الملقن في البدر (٩/ ١٥٣)، وأصلحه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٣٦).

عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ[(١)].

٧٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**[(٣)].

بَابُ العَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

٧٧٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**[(٤)].

بَابُ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

٧٧٣- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ!** قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٦١١٢)، وصححه ابن حبان (٩٤) دون استثناء الحدود، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٤٩): قوي هذا الحديث في قلوبنا. وحسنه العلائي في النقد الصحيح (٥)، وجوده ابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧١٩)، وجوده الذهبي في الكبائر (٤٧٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/ ٢٠٦١): لا بأس بإسناده. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٤٥).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٣٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٥)، وحسنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٢٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٨٩): إسناده إلى عمرو بن شعيب صحيح. وحسنه الشوكاني في النيل (٧/ ٣١١).

عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ: **اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**. ثَلَاثًا(١).

بَابٌ: فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

٧٧٤- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا! فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ**. وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: ارْجُمْهُ! فَقَالَ: **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٨٠)، واجتباه النسائي (٤٩٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد (٢٢٩٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٣٧)، وقال في البلوغ (٣٧٤): رجاله ثقات، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٣): أنه صحيح أو حسن.

وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ شَهَادَاتٍ. رواه الطبراني في الكبير (٦٦٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٧٩)، وحسنه وصححه الترمذي (١٥٢٠)، ورواه أحمد (٢٧٨٨٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٤١٩): مشهور. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٥٣): إسناده على شرط مسلم، وقع في متنه اضطراب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٢٢).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا: **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا. رواه مالك (٢٣٨٣).

=

بَابٌ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَه، أَيُقَادُ بِه؟

٧٧٥- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**(١).

بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

٧٧٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا! قَالَ: **فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ!**(٢).

٧٧٧- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ**

=

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا. رواه الدارمي (٢٣٢٣)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٨٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٦٠)، وجوده ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٣٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٤- ٤٥٠٥- ٤٥٠٦)، وحسنه الترمذي (١٤٧٣)، واجتباه النسائي (٤٧٧٩)، ورواه ابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (٢٠٤٢١) وصححه الحاكم (٨٢٩٧)، والقرطبي في تفسيره (٣/ ٧٢) وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٣٨٢)، والذهبي في الكبائر (٤٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، واجتباه النسائي (٤٩٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٥٥٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٤٨)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٦١) وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندهم. وصححه ابن العربي في القبس (٣/ ١٠٢٤)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٦٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. اجتباها النسائي (٤٩٢٢).

فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ**[1].

بَابُ مَا لا قَطْعَ فِيهِ

٧٧٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ -وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ-، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ**. فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ[2].

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

٧٧٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، وحسنه الترمذي (١٣٣٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، وصححه الحاكم (٨٣٥٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٧)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٢٨٢)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٦٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٨٨)، وصححه الترمذي (١٥١٥)، واجتباه النسائي (٥٠٠٤)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (١٦٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٠٤)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٦٥٧)، وقال الطحاوي كما في التلخيص الحبير (٤/ ١٢١): تلقَّت العلماء متنه بالقبول.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩١- ٤٣٩٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١٥١٤)، واجتباه النسائي (٥٠١٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (١٥٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٨)، وصححه ابن الملقن =

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

٧٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ -تَعْنِي: حُلِيًّا- عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، -وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: **هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ، فَشُهِدَ عَلَيْهَا-، فَأُخِذَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا. وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ[1].

بَابٌ: فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

٧٨١- عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، وَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ[2].

بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ، أَيُقْطَعُ؟

٧٨٢- عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ**[3].

= في البدر (٨/ ٦٦٠)، وقواه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/ ٣٢)، وابن حجر في الفتح (١٢/ ٩١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، وصححه الدارقطني في العلل (١٤/ ١١٧). وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، واجتباه النسائي (٤٨٨٩). وأصله في مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٠٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٦٧٥)، واجتباه النسائي (٣٤٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (١٩٠٧٨)، وصححه ابن حبان (٣٣٦٣)، والحاكم (٢٦٠١)، والنووي في تهذيب الأسماء (١/ ٣٣٥)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٦٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٠٨)، واجتباه النسائي (٥٠٢٣)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/ ٣٦٣٨)، وقوّاه =

بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا

٧٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ[1].

بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٤- عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: جِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: **أَلَا تَرَكْتُمُوهُ؟** وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ كُنْتُ فِيمَنْ

= ابن حجر في الإصابة (١/ ١٤٧). ورواه الترمذي (١٥١٦) وأحمد (١٧٩٠٢) بلفظ: **الْغَزْوِ**، بدل: **السَّفَرِ**. قال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٤): لا أرى في إسناده بأسًا.

(١) أصلحه أبو داود (٤٤١٠)، ورواه النسائي (٥٠٢٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٠٢): له شاهد.
وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوا يَدَهُ**. قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: **اقْتُلُوهُ**. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ. اجتباه النسائي (٥٠٢١)، وصححه الحاكم (٨٣٥٢).

رَجَمَ الرَّجُلَ: إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ! رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي! فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: **فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟** لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا! قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ[١].

• وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ!**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لِهَزَّالٍ: **لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٢٠)، واجتباه النسائي (١٧٩٠٢)، ورواه أحمد (١٥٣٢١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١١٣): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤١٨- ٤٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢٣٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٢٥)، والذهبي في المهذب (٧/ ٣٣٥١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٠٧).

بَابٌ: فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٧٨٥- عَنْ دُخَيْنٍ -كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا. فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ. فَقَالَ: دَعْهُمْ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعِي لَهُمُ الشُّرَطَ. قَالَ: وَيْحَكَ! دَعْهُمْ؛ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ- فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ رَأَى عَوْرَةَ أَخِيهِ فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً**(١).

بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ!

٧٨٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٥ - ٤٨٥٦)، ورواه أحمد (١٧٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٣٠)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦١)، ورواه أحمد (٢٣٣٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٠٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤٤٣٧).

وفي حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: **فَوْقَ هَذَا**. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: **دُونَ هَذَا**. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ! مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**. رواه مالك (٢٣٨٦)، وقال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٦): رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٤٥)- بعد أن ذكر له شاهدَين مرسلين-: فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا.

=

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

٧٨٧- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ[(١)].

بَابٌ: فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٧٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**[(٢)].

بَابٌ: فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٧٨٩- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ[(٣)].

= وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٤٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر (٢/ ٣٠٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٧١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٥٢)، وحسنه الترمذي (١٤١٣)، واجتباه النسائي (٣٣٥٧)، ورواه أحمد (١٨٨٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٦٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٥/ ٥٠١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٥٧)، ورواه الترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٥)، وابن جرير في مسند ابن عباس (١/ ٥٥٠)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤٠٦)، وابن القيم في الجواب الكافي (١٣٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٥٩)، ورواه الترمذي (١٥٢١)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٠٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر =

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

٧٩٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ! لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً[١].

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٧٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ[٢].

= في تخريج المشكاة (٣/ ٤٢٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ. رواها أحمد (٢٩٦٠)، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٥٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٣٦٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٨٢٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٥٨): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٧): في إسناده اختلاف لا يضره. وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٣/ ١٦٦١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ. اجتباها النسائي (٥٤١٢)، وصححها الألباني في صحيح النسائي (٥٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦٩)، وحسنه الترمذي (٣٤٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٢٤٧٠٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٩): أنه صحيح أو حسن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٦٧).

بَابُ الحَدِّ فِي الْخَمْرِ

٧٩٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ! قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَاسْأَلْهُمْ. وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُضْرَبَ ثَمَانِينَ. قَالَ: وقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ حَدِّ الْفِرْيَةِ(١).

٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِضَرْبِ شَارِبٍ لِلْخَمْرِ، ثُمَّ قالَ لِأَصْحَابِهِ: **بَكِّتُوهُ!** فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ! مَا خَشِيتَ اللهَ جل ثَنَاؤُهُ! وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَفِيهِ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**(٢).

٧٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَاذَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، وَقَالَ: **أَفَعَلَهَا؟!** وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ(٣).

بَابٌ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٧٩٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٣ح)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٨٩)، وَفِي رِوَايَةٍ: عن وَبْرَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِنَحْوِهِ، صححها الحاكم (٨٣٣٠)، وحسنها ابن حجر في موافقة الخبر (٢/ ٤٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٣٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٧٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٧١)، ورواه أحمد (٣٠١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٢٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢٨٢)، وقوّاه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٧٤).

ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ مُرْسَلًا: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً[(٢)].

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

٧٩٦- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ[(٣)].



(١) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، ورواه الترمذي (١٥١٠)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (١٧١٢٢)، وصححه ابن حبان (١٤٤٦)، وصححه الحاكم والذهبي (٨٣١٦)، وابن الملقن في مختصر التلخيص (١٠٥٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٥/ ٥٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. رواها الترمذي (١٥١٠)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وصححها الذهبي في الكبائر (١٨٧)، والألباني في صحيح الترمذي (١٤٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٨٠)، قال الترمذي (١٤٤٤): والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٨٠): رجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر، وله شاهد.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (١٥٨١٩)، وصححه الحاكم (٨١٣٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣/ ٣٦١)، وابن حجر في التلخيص (٤/ ١٤٠١): إسناده لا بأس به. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٢٧).



كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

٧٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ(١).

بَابٌ: فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

٧٩٨- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّشْوَةِ

٧٩٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٦)، وحسنه الترمذي (١٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٧٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩٤)، والدارقطني كما في الدراية (٢/ ١٦٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٩٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/ ٥٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، وقال: هذا أصح شيء فيه. ورواه الترمذي (١٣٧١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الحاكم (٧١٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٠٩)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢/ ٢٢٠)، وابن الملقن في شرح البخاري (٣٢/ ٤٩٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ. حسنه الترمذي (١٣٧٩)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧١٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٧٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٣٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٣)، وحسنه البغوي في شرح =

بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاءُ؟

٨٠٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ** عز وجل **سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**. قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا. أَوْ: مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ[1].

بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

٨٠١- عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: **كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟** قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟** قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟** قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**[2].

= السنة (٥/ ٣٣٠)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٥٤٨)، وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر (٢/ ٥٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٧٧)، وحسنه الترمذي (١٣٨٠)، ورواه أحمد (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٧٠٩)، وأصلحه علي بن المديني كما في المحرر (٤١٦)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٣٠٢)، واختاره الضياء (٦٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٨٨)، ورواه الترمذي (١٣٧٦)، وأحمد (٢٢٤٣٠)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٢١٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٣٠٠)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٦٩).

بَابُ الصُّلحِ

٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**(١).

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٨٠٣- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ(٢).

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الرُّومِ

٨٠٤- عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٦٠)، والحاكم -في الجملة الأولى- (٢٣٤٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧١٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢١١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٥٤).
وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المَازِنِي ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: **إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**. حسنه صححه الترمذي (١٤٠٢)، وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام (٢٥٧)، وقوّاه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤٦٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٣٢٣): مقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه. وقواه ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/ ١٤٧).
(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٨٩)، وقال البيهقي (٩/ ٢٢١): محفوظ. وصححه ابن الملقن في البدر (٩/ ٢٢١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٩٩).

أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ! فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ(١).

بَابُ مَنْ أَضَرَّ فِي الْقَضَاءِ

٨٠٥- عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ(٢).

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٨٠٦- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ(٤).

بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

٨٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٦١- ٤٢٩٣)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٩)، وأحمد (١٧١٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٠٣)، والقرطبي في التذكرة (٥٨٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٤٣)، والرباعي في فتح الغفار (٤/ ١٧٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٣٠)، وحسنه الترمذي (٢٠٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٩٩٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٨)، وحسنه ابن تيمية في بيان الدليل (٦٠٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٩٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٥)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٨٧)، وقواه الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٩٨)، وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٤/ ٢٠٦٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٥٩٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٤٢٠)، وقوّاه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥٧٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٤/ ١٩٢).

بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ[1].

بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ

٨٠٨- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَمَّهُ ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَهُ، وَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: **أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ!** فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا! فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **بِمَ تَشْهَدُ؟** فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ ﵁ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[2].

بَابٌ: إِذَا ادَّعَيَا شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ

٨٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٧)، وصححه الحاكم (٧٢٢٥)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٨٧٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٠٢)، واجتباه النسائي (٤٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٣٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٤٥)، وابن كثير في تحفة الطالب (٢٤٨)، وابن حجر في موافقة الخبر (٢/ ١٨).

وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: **مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ**. رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (٤٠١٩)، وصححه الحاكم (٢٢١٧)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/ ١٩).

لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا**[1].

٨١٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[2].

بَابٌ: إِذَا اخْتَصَمُوا فِي حَرِيمِ الشَّجَرِ

٨١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ؛ فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ-، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ[3].

بَابُ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

٨١٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦١٢)، ورواه أحمد (٨٣٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٢٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/ ٥٣٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٩١)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٤١٠).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بينَهُمَا نَصْفَيْنِ.
اجتباه النسائي (٥٤٦٨)، وجوده في الكبرى (٦١٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤٠).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا**. رواه ابن ماجه (٢٤٨٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٤).
وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مَبْلَغَ جَرِيدِهَا حَرِيمًا.
صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٠٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٦٢٥)، وحسنه الترمذي (١٤٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩١٩)، ورواه أحمد =

• وَفِي حَدِيثِ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيِّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا نَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ! فَقَالَ النُّعْمَانُ رضي الله عنه: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ! فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ[1].

بَابُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْجِيرَانِ

٨١٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَ أُخِذُوا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**[2].

٨١٤- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ

=

(٢٠٣٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٩). وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٩٦)، والألباني في الإرواء (٢٣٩٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٨٢)، واجتباه النسائي (٤٩١٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٨)، وصححه الحاكم (٤٣٧)، وابن تيمية في الصارم المسلول (٢/ ٤٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٣١).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا يَقُولُ؟** قَالَ: فَجَعَلْتُ أُعَرِّضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا، فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا. فَقَالَ: **قَدْ قَالُوهَا أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ؟! وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**. رواه أحمد (٢٠٣٣٨)، وصححه الحاكم (٤٣٧).

يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ(١).

بَابُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: **إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**(٢).



(١) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٢)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٧)، وابن الملقن في البدر (٢/ ١١٣)، وابن حجر في الفتح (٥/ ١٤٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، واجتباه النسائي (٣٩٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٤٩)، وأصله في البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى اللُّقَطَةِ

٨١٦- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ -أَوْ: ذَوَيْ عَدْلٍ- وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**(١).

بَابُ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً مَعْجُوزًا عَنْهَا

٨١٧- عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**(٢).

بَابُ اللُّقَطَةِ فِي الْخَرَابِ

٨١٨- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: **مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ، أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فَفِيهَا الْخُمُسُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٧٧٥٣)، وصححه ابن حبان (٩٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٠)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٠٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٩٤)، وابن الملقن في البدر (٧/ ١٥٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١٩)، واحتج بالحديث أحمد وإسحاق كما في عون المعبود (٩/ ٢١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٥٨٠): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٦٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٢٧).

بَابُ ضَالَّةِ الشَّاءِ

٨١٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: **اجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**[1].

بَابُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَكَتَمَهَا

٨٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**[2].

بَابُ مَنِ اسْتَمْتَعَ بِاللُّقَطَةِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا

٨٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **هُوَ رِزْقُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**. فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، أَدِّ الدِّينَارَ**[3].

بَابُ ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا مَرَّ بِهِ

٨٢٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧١٠)، ورواه أحمد (٦٧٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٦٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٦٠): يروى من طريق أصلح من هذا. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/ ٤٩٠).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**. رواه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/ ٣٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٧١١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٥٦).

مَاشِيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ[(١)].

٨٢٣- عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا، فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا** -أَوْ قَالَ: **سَاغِبًا**-! وَأَمَرَ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا -أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ- مِنْ طَعَامٍ[(٢)].



---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦١٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١٣٤٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٦٦)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٢٧٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٩٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: **وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ**. رواه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وأحمد (١١٢٠٢)، وصححه ابن حبان (١١٣٨)، والحاكم (٧٣٦٣)، والعيني في عمدة القاري (١٢/ ٣٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦١٣)، واجتباه النسائي (٥٤٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٨)، وأحمد (١٧٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٥)، وفي ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٢)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨٨٢)، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٦٥).



كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٨٢٤- عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ**(٢).



(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد (١٧٤٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٥٧)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٤٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٥١٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٥)، ورواه أحمد (١٧٤٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٩/ ٥٧)، وصححه ابن الملقن في البدر (٩/ ٤٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٥١٨).



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابٌ: السِّيَاحَةُ هِيَ الْجِهَادُ

٨٢٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ! قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**(١).

بَابُ فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٦- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**(٢).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

٨٢٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٢٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٧٦)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧) والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٦٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٩).

(٣) أصلحه أبوداود (٢٥٣٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٧٥١)، واجتباه النسائي (٣١٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧٩٢)، وأحمد (٢٢٤٣٧)، وصححه ابن حبان (٣٦٩)، والحاكم (٢٤٤١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٣).

=

بابٌ: في دَوَامِ الْجِهَادِ

٨٢٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**(١).

بَابٌ: الشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ

٨٢٩- عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ**(٢).

= وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الجِهَادُ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِي وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَوَاللهِ مَا لِي إِلَّا غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ! فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ؛ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: **فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ؟ فَبِمَ تَدْخُلُ الجَنَّةَ إِذًا؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ. قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. رواه أحمد (٢٢٣٧١)، وصححه الحاكم (٢/ ٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٣)، ورواه أحمد (٢٠٩١٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٩٠)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠٠).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: **وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ، لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ.** رواه الطبراني في الأوسط (١٧٦٤)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٤١).

بَابُ شَفَاعَةِ الشَّهِيدِ لأَهْلِ بَيْتِهِ

٨٣٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**[1].

بَابُ فَضْلِ الحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٣١- عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةٌ، فَحَضَرْتُ صَلَاةُ الظُّهْرِ -أَوْ: حَضَرْتُ صَلَاةً- عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ -عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ- بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**. ثُمَّ قَالَ: **مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟** قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَارْكَبْ**. فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ! فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَبْشِرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**. فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٧).

أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟** قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا، أَوْ قَاضِيَ حَاجَةٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَوْجَبْتَ؛ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا**(١).

بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٨٣٢- عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

٨٣٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٣- ٩١٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤)، والنووي في المجموع (٤/ ٩٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٦)، والعراقي في المستخرج على المستدرك (١٠٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٨٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٨)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/ ٢٤٩)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٥٠).

وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**. رواه البخاري في تاريخه (٣/ ٤٢٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/ ١٠٣).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٥٥)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٢٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٩٥)، ورواه ابن ماجه (٢٧٦٢)، واختاره الضياء (٢٦٦٦)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١١).

بَابُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ

٨٣٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ[1].

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ

٨٣٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[2].

بَابُ الرَّمْيِ

٨٣٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ؛ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٦)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه أحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وابن دقيق في الإقتراح (١١٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٦).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَيْدِيكُمْ. اجتباها النسائي (٣١١٩).

وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ ﵁: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ. رواه أحمد (١٥٧٨٥)، وصححه ابن حبان (٤٧٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٣٩)، وحسنه وصححه الترمذي (١٤٨١)، واجتباه النسائي بلفظ: مَنْ قَاتَلَ (٤١٣٠)، ورواه أحمد (١٦٧٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٨١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/ ٤٧)، والهيثمي في الزواجر (٢/ ١٦١).

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﵁: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. اجتباه النسائي (٤١٣٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤١٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن =

٨٣٧- عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ بِقَصْرِ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَلَّغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل فَلَهُ دَرَجَةٌ**(١).

بابٌ: فِي مَنْ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٨٣٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ**(٢).

٨٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا أَجْرَ لَهُ**.

= ماجه (٢٨١١)، وأحمد (١٧٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٤٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦١)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه أحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، وحسنه البغوي (٥/ ٥٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**. حسنه وصححه الترمذي (١٧٣٣)، واجتباه النسائي (٣١٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٠٧)، واجتباه النسائي (٣٢١٢)، ورواه أحمد (٢٢٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٦)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٦٤): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٠).

فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ: **لَا أَجْرَ لَهُ**. فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: **لَا أَجْرَ لَهُ**[1].

بَابُ الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

٨٤٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي**[2].

بَابُ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا فِي الْغَزْوِ

٨٤١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٨)، ورواه أحمد (٨٠١٥)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٦٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: **إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**. اجتباه النسائي (٣١٦٣)، وجوده ابن رجب في جامع العلوم (١/ ٨١)، وابن حجر في الفتح (٦/ ٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٨)، ورواه أحمد (٦٧٣٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٩)، وابن مفلح في الفروع (١٠/ ٢٨٥).

النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا؛ فَلَا جِهَادَ لَهُ**[(١)].

بَابُ أَفْضَلِ الْجِهَادِ

٨٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ**. قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: **مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ**[(٢)].

٨٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ. أَوْ: أَمِيرٍ جَائِرٍ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٢٢)، ورواه أحمد (١٥٨٨٨) وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٦)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/ ١٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١٩)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه أحمد (١٥٦٣٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٣٦): ثابت. واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٠٥).

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ ﷺ: **الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**. وحسنه وصححه الترمذي (١٧١٥)، وابن حبان (٤٧٠٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٤/ ٤٦٠): ثابت.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: **أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**. قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الإِيمَانُ**. قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: **تُؤْمِنُ بِاللهِ** ... قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الهِجْرَةُ**. قَالَ: فَمَا الهِجْرَةُ؟ قَالَ: **تَهْجُرُ السُّوءَ**. قَالَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الجِهَادُ**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ؛ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ**. رواه أحمد (١٧٣٠١)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٦)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٤)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٠): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣٤٤)، وحسنه الترمذي (٢٣١٥)، ورواه ابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (١١٣١٢)، وصححه الحاكم (٨٧٥٤)، وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٩/ ١٨٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩٦)، والعيني في عمدة القاري (١٥/ ٢٢٨).

بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجِيرٍ

٨٤٤- عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ ﷺ، قَالَ: أَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: **مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى**[١].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

٨٤٥- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ**[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ! وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ!**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٩)، ورواه أحمد (١٨٢٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٠).

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ﷺ: مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى. اجتباه النسائي (٣١٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٠٩)، واختاره الضياء (٢٨٥٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥١)، وحسنه الترمذي (١١٦١)، ورواه أحمد (١٧٢٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٣٤).

(٣) أصلحها أبو داود (٢١٥٢)، ورواها أحمد (١٧٢٦٤)، وصححها ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن الملقن في =

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ(١).

بَابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا

٨٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**(٢).

بَابُ لُبْسِ الدُّرُوعِ

٨٤٧- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. أَوْ: لَبِسَ دِرْعَيْنِ(٣).

= البدر (٩/ ١٣٧)، وحسنها ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٩٤).

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٦٢). وَفِي حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ. اجتباه النسائي (٤٦٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٣٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٧٢)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/ ٣٦٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٠٤)، ورواه الترمذي (١٦٣٨)، وأحمد (٢٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٣٨)، واختاره الضياء ١١: (١٢٩)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٤٨٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٩/ ١٥٦).
وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَا بَلَغَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا فَصَبَرُوا، وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ**. رواه الدارمي (٢٤٨١). واختاره الضياء ١١: (١٣٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٩٠).
وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... رواه ابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد (١٥٩٦٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٧). وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بنحوه. رواه البزار (١١٠٣)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٥/ ٢٢٤)، وابن حجر في مختصر البزار (٢/ ٢٥).
وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَوْجَبَ طَلْحَةُ**. حسنه الترمذي =

بَابُ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

٨٤٨- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً، مِنْ نَمِرَةٍ[(١)].

٨٤٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

٨٥٠- عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[(٣)].

= (١٧٨٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٥٢)، وابن حجر في الإمتاع (١/ ٩٢).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨٤)، وحسنه الترمذي (١٧٧٥)، ورواه أحمد (١٨٩٢٦)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٢٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٨)، وحسنه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٨٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. رواه الترمذي (١٧٧٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيٍّ، وَرَايَةَ الأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. رواه أحمد (٣٥٥٥)، وقواه ابن حجر في الفتح (٦/ ١٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٨٥)، ورواه الترمذي (١٧٧٤)، واجتباه النسائي (٢٨٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٨١٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٩)، والحاكم (٢٥٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٣١)، وأحمد (١٦٧٦١)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٨)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٤٦٣): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٥٨).

=

٨٥١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حمٓ، لَا يُنْصَرُونَ**[1].

بابٌ: فيما يُؤمَرُ به مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقاءِ

٨٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ[2].

• وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ[3].

بابُ مَشْرُوعِيَّةِ الْخُيَلاءِ في الْحَرْبِ

٨٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ؛ فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ**

= وَفِي حَدِيثِ سِنَانِ بنِ وَبْرَةَ رضي الله عنه: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ، فَكَانَ شِعَارُنَا: يَا مَنْصُورُ، أَمِتْ أَمِتْ. رواه الطبراني في الكبير (٦٤٩٦) حسنه الهيثمي في المجمع (٦/ ١٤٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٩٠)، ورواه الترمذي (١٧٧٧)، وأحمد (١٦٨٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٠)، وصححه ابن كثير في التفسير (٧/ ١١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٥٧).

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **دَعْوَةُ نَبِيكُم**. رواه النسائي في الكبرى (١٠٥٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧٥٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٦٧).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ**. رواه الدارمي (٢٤٤٠)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٤٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٤٦١): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢١): أنه صحيح أو حسن.

اللِّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ[(١)].

بَابُ الْحَرْبِ فِي بِلادِ الْعَدُوِّ

٨٥٤- عَنْ أُسَامَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ[(٢)].

بَابُ السَّيْفِ يُحَلَّى

٨٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً[(٣)].

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

٨٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٥٢)، واجتباه النسائي (٢٥٧٧)، ورواه أحمد (٢٤٢٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٤٦)، وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٧٤)، وابن حجر في الإصابة (١/ ٢١٥).
وَفِي رِوَايَةٍ: وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ. اجتباها النسائي (٢٥٧٧)، وصححها ابن حبان (٣٦٧)، وحسنها الألباني في صحيح النسائي (٢٥٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٢٢١٩٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥٠٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٥٩)، وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/ ٤٣١).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧٦)، وحسنه الترمذي (١٧٨٦).
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقُ فِضَّةٍ. اجتباها النسائي (٥٤١٨)، وصححها عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٩)، واختارها الضياء (٢٣٧٥)، وحسنها النووي في المجموع (١/ ٢٥٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٥).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٥٨١)، وحسنه الترمذي (٢٣٠٢)، ورواه أحمد (١٤٤٢١)، وصححه ابن حبان (٢٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٨)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٣)، وابن حجر في الفتح
=

بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

٨٥٧- عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا -أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا-، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ**(١).

بَابُ كَرَاهَةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٨٥٨- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ**(٢).

بَابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٨٥٩- عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ-: سَأَلْتُهُ لِمَ فُضِّلَ الْأَشْقَرُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ

= (١٣/ ٢٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ: **لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا! أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ**. رواه أحمد (٢٠٧٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤٦)، واجتباه النسائي (٣٥٩١)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (١٧٩١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٩٢).

سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ(١).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا**(٢).

بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

٨٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا(٣).



---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٣٦- ٢٥٣٧)، واجتباه النسائي (٣٥٩١)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٢/ ٢٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ**. حسنه وصححه الترمذي (١٧٩١- ١٧٩٢)، وابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٩٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٨)، وحسنه الترمذي (١٧٩٠)، ورواه أحمد (٢٤٩٣)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٣٣)، وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٦/ ٤٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٣٩)، وصححه ابن حبان (٦١٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٧١)، والمناوي في التيسير (٢/ ٢٧٦).



كِتَابُ السِّيَرِ

بَابُ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

٨٦١- عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً(١).

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٨٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ(٢).

بَابُ نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٨٦٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَطَّ الرِّحَالُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤١)، ورواه أحمد (١٧٩٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٥)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٧): صحيح أو حسن. وصححه النووي في المجموع (٤/ ٣٩١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٦٠)، وجوده النووي في المجموع (٤/ ٣٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٤٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٣٥٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٥٥).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٨٦٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**(١).

٨٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ(٢).

بَابٌ: رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٨٦٦- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ -وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ-. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا؛ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي**. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. فَرَكِبَ(٣).

بَابٌ: فِي السَّبَقِ

٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٥٨)، ورواه الترمذي (١٧٩٦)، واجتباه النسائي (٣٦٠٦)، ورواه أحمد (٧٧٧)، وصححه ابن حبان (١٨٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٦)، والنووي في المجموع (٦/ ١٧٨)، والعيني في نخب الأفكار (٥٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٠٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (١٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٦)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٦١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٦٥)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٢٩)، والحاكم (٢٤٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٥).

حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ(١).

بَابُ السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ

٨٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: **هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**(٢).

بَابُ الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٨٦٩- عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٨٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٦٧)، ورواه الترمذي (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (٣٦١١)، ورواه أحمد (٧٦٠٠)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٥٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٧١)، ورواه أحمد (٢٤٧٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٥٧)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٤٢٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٩)، وحسنه الترمذي (١٢٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (١٥٦٧٧)، وصححه ابن حبان (٦١١٩)، وقال ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٤٤٠): ثابت. وجوده العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٦).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٦٠٠)، ورواه الترمذي (١٧٦٩)، وأحمد (٦٨٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٥٥٦)، والنووي في =

بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنِ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ

٨٧١- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**. فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ![1].

بَابُ لُزُومِ السَّاقَةِ

٨٧٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ[2].



=

المجموع (٤/ ٣٩٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا. قَالَ: فَرَجَعَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الخَلْوَةِ. رواه أحمد (٢٥٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٠٢)، وأحمد شاكر (٤/ ١٧٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٣٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٢١)، ورواه أحمد (١٨٠١٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٧٣)، والحاكم (٢٥٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٢٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/ ٤٥٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٢٥)، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٣٩٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٣).

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ

٨٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ(١).

بَابٌ: فِي خَبَرِ بَنِي النَّضِيرِ

٨٧٤- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ- قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا، حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ! فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ أَجْمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: **لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ! مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ!** فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ -وَهِيَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٥١)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٢)، وقال الشوكاني في النيل (٨/ ١٤٤): رجاله ثقات إلا أبا العنبس، وهو مقبول.

الْخَلَاخِيلُ -! فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ. فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ، فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: **إِنَّكُمْ وَاللهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِّي عَلَيْهِ**. فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(١).

بابٌ: في خبر فتح مكة

٨٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٦٠)، وابن حجر في الفتح (٧/ ٣٨٥).

لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ! فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ. فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟! قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: **نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**. قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ[(١)].

٨٧٦- عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا[(٢)].

بابٌ: في أخذ الجزية

٨٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠١٥)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٣/ ٣٢٠)، واختاره الضياء (٣٨٩١)، وصححه ابن حجر في المطالب (٤/ ٤١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٦٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٦٠٦)، والشوكاني في النيل (٨/ ١٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٣٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/ ١٨٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٩٤).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

٨٧٨- عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: **انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟** فَجَاءَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ. فَقَالَ: **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!** قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: **قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا**(١).

بَابُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُحَارِبَةِ

٨٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ -تَعْنِي: بَنِي قُرَيْظَةَ- إِلَّا امْرَأَةٌ: إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ: فَانْطُلِقَ بِهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا: أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ!(٢).

بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ

٨٨٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ -وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٦٢)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٥٥٦٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٢٣)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٣): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/ ٨٠)، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٦٤)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٦)، وصححه الحاكم (٤٣٨١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧١).

أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: **النَّارُ!** فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ

٨٨١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا!** قَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ -أَوْ: وَعَدَهُ- أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ، حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**(٢).

بَابُ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ

٨٨٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عِبِدَّانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٦٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/ ١٤)، رجال إسناده ثقات إلا علي بن الحسين الرقمي وهو صدوق.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٨٥)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٥٢)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٧٣): فيه ابن إسحاق، وقد صحح الأئمة حديثه هذا. وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/ ١١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٦٧).

قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا! وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(١).

بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٨٨٣- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ(٢).

بَابٌ: فِي الْغُلُولِ

٨٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ.

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٩٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٠٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٨)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/ ٢٣١): رواته عدول أثبات. واختاره الضياء (٤٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَتَنْتَهُنَّ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدِ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ**. قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ**. وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا. حسنه وصححه الترمذي (٤٠٤٨)، وصححه الحاكم (٢٦٤٧ - ٨٠١٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **فِيكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا أُقَاتِلُ عَلَى تَنْزِيلِهِ**. رواه أحمد (١٠٨٦٥)، صححه ابن حبان (٦٩٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٢٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٦٤١)، ورواه أحمد (٢٢٣٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (١١٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٧٥)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٨).

فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى؟ ثَلَاثًا. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَذَرَ، فَقَالَ: كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ![1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٨٨٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهِدُوا، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ. أَوْ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ[2].

بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٨٨٦- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٠٥)، ورواه أحمد (٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٦١٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٨٤)، وقال الشوكاني: صالح للاحتجاج (٨/ ١٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٩٨)، ورواه أحمد (٢٢٦٠٥)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٦٠٥)، وجوده ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ١٦٥)، وابن حجر في الفتح (٩/ ٥٤١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٥٣)، وأحمد (١٧٧٤١)، وصححه ابن حبان (٦١٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٣١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٨١): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٧٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٨٣).

بَابٌ: لا نَفلَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ

٨٨٧- عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**(١).

• وَفِي حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(٢).

بَابٌ: فِي الرُّسُلِ

٨٨٨- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: **مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟** قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: **أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**(٣).



---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٧)، ورواه أحمد (١٦١٠٤)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٩٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/ ٣٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧١٥)، ورواه أحمد (١٧٠٩٧)، وصححه ابن حبان (٤٨٤٤)، والبخاري في العلل الكبير (٢٥٨)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٩٤)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٣٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٥٥)، ورواه أحمد (١٦٢٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦٤)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٨١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٩٦)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٨٠): ثابت.

وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وَجَعَلَ الْحَمْدَ مَعَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ﷺ: **قَاتَلَهُ اللهُ تَعَالَى أَيُّ كَلِمَةٍ صَبَّهَا الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَافِدًا مِنَ الْعَرَبِ قَتَلْتُهُ**. رواه مسدد كما في المطالب (١٩٥٥)، وقال ابن حجر في المطالب: مرسل صحيح الإسناد. وروي موصولًا عن ابن مسعود ﵁ بنحوه. رواه عبد الرزاق (١٨٧٠٨).



كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ

٨٨٩- عَنْ سَفِينَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ**. قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ: أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا(١).

بابٌ: في غُلولِ الْعُمَّالِ

٨٩٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: **انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**. قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ. قَالَ: **إِذًا لَا أُكْرِهُكَ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٤)، وحسنه الترمذي (٢٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٢٣٣٧) وصححه ابن حبان (٣٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٨٧)، وأحمد كما في جامع بيان العلم (٢/ ١١٦٩)، وابن تيمية في الفتاوى (٣٥/ ١٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢١٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵄: **إِنَّمَا بَدْءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ كَائِنٌ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ كَائِنٌ مُلْكًا عَضُوضًا، ثُمَّ كَائِنٌ عُتُوًّا وَجَبْرِيَّةً وَفَسَادًا فِي الْأُمَّةِ، يَسْتَحِلُّونَ الْخُمُورَ وَالْفُرُوجَ، وَفَسَادًا فِي الْأُمَّةِ، يُنْصَرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُرْزَقُونَ، حَتَّى يَلْقَوُا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**. رواه إسحاق كما في المطالب (٢٠٩٢)، وجوده ابن كثير في البداية (٨/ ٢١)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤١٦٥)، وابن حجر في الإمتاع (١/ ١١٧) والمطالب.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٦١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٥): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٦): رجاله رجال الصحيح. وأصله متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي حميد ﵄.

بَابُ اتِّخَاذِ الوَزِيرِ

٨٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ؛ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ(١).

بَابُ أَرْزَاقِ العُمَّالِ

٨٩٢- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ(٢).

بَابٌ: فِي القَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ

٨٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٥)، ورواه أحمد (٢٥٠٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٥١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٨٧)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٢٧٨)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (١/ ٢٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٨)، ورواه أحمد (١٨٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٨٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً. رواها أحمد (١٨٢٩٨- ١٨٣٠٠)، وصححها أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٤٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٠١)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/ ٤٥٢)، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.
=

بابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ

٨٩٤- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﵁، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﵁ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ -وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ- فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ، وَفَقْرِهِمْ: احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ**. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ(١).

بابٌ: فِي الطَّاعَةِ

٨٩٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ! قَالَ: **أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟**(٢).

بابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٨٩٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ

=

أصلحه أبو داود (٢٦٠٢)، وحسنه النووي في المناسك (٥٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٤١)، ورواه الترمذي (١٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٨٧)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٥٦٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢٠)، ورواه أحمد (١٧٢٨١)، وصححه ابن حبان (٦١١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٩٤): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٨٥)، وابن الوزير في العواصم (٨/ ١٨٢).

أُقِصُّهُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ(١).

بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

٨٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ(٢).

٨٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهُ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ(٣).

٨٩٩- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، وَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا، فَدُعِينَا -وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ-، فَدُعِيتُ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ -وَكَانَ لِي أَهْلٌ-، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٢٥)، ورواه أحمد (٢٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٦٠)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق (٢/ ٥٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٨٥٦)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ١٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١١٣١)، واختاره الضياء (٢٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٠٦)، والألباني في تخريج المشكاة (٣٩٨٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٤٥)، ورواه أحمد (٢٥٨٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٠٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤/ ٣٥٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٤٦١٩)، وصححه ابن حبان (٦١٣١)، والحاكم ووافقه =

باب أخذ الجزية

٩٠٠- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ(١).

بَابُ تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٩٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَعَّدَهُمْ -وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ-، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا(٢).

بَابُ صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَمْوَالِ

٩٠٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ؛ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ

= الذهبي (٢٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (١١٢٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٨٧)، وابن حجر العسقلاني في تخريج المشكاة (٤/ ١٠٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُط، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا. رواها أحمد (٢٣٤٦٥)، وصححها النخشبي في تخريج الحنائيات (١/ ٤٢١).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٠)، وحسنه الترمذي (٦٢٨)، واجتباه النسائي (٢٤٦٩)، ورواه أحمد (٢٢٤٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٦٥). وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٩٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٢)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٠٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٠).

حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ[1].

٩٠٣- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**[2].

بَابُ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٩٠٤- عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ**[3].

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٩٠٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٧٨)، واختاره الضياء (٢٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٧).

(٢) أصلحه أبوداود (٢٩٦٦)، ورواه أحمد (١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٩٧)، واختاره الضياء (٤٢)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٧٩): رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٨٧).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: **وَاللهِ لَا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهُمْ، لَا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ**. رواه أحمد (٦٠٦- ٨٥٣)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/ ٣٧٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩٤٦): رجاله ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/ ٢٨٨).

المَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: **وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ**. فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**. فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا! وَنَبَذَهَا(٢).

بابٌ: في الإمامِ يُستَجَنُّ بِهِ في العُهُودِ

٩٠٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٩)، وصححه الحاكم (٦٧٢٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٨٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٨٨).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: **مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. رواه أحمد (٦٦٩)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٧٤).

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ وَنَارٌ**. رواه ابن ماجه (٢٨٥٠)، صححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم (٢٦٤٠)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٨٧)، واجتباه النسائي (٤١٧٧)، ورواه أحمد (٦٨٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٩٧)، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٣٤٧)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٨٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي قِصَّةِ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَفْدِ هَوَازِنَ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**. فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ. اجتباه النسائي (٣٦٨٨)، ورواه أحمد (٦٦٩٠)، قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٩٠): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ١٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ**. قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٩٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ -وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ- كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَعْيَةَ: **أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟** قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ. فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ(٢).

٩٠٨- عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٥٢)، ورواه أحمد (٢٤٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٧٢)، والحاكم (٦٦٨٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٩٩)، وقال ابن القيم في الزاد (٥/ ٨٠): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٧٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٩٩)، وصححه ابن حبان (٢١٤٥)، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية (٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٤٨): رجاله ثقات.

وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ[١].

• وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ: فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ، وَالْكَتِيبَةَ، وَالسُّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ[٢].

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٩٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا رضي الله عنه مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَاكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ، وَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً؛ فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ! قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٠٥)، ورواه أحمد (١٦٦٧٩)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٧٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/ ١٨٣١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٠٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٥٢): أهذب ما روي في هذا الباب معنى، وأحسنه إسنادًا.

النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي! -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا-، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ رَسُولَهُ مَا يَقْضِي عَنِّي. فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ، عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَبْشِرْ؛ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِقَضَائِكَ!**. ثُمَّ قَالَ: **أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟** فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: **إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ**. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ مَا قِبَلُكَ؟** قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: **أَفَضَلَ شَيْءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ**. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلُكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي، لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ! فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ -يَعْنِي: مِنَ الْغَدِ- دَعَانِي، قَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلُكَ؟** قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ، حَتَّى

جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥٥).

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابٌ: فِي إِيْجَابِ الأَضَاحِيِّ

٩١٠- عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ**(١).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا

٩١١- عَنْ كُلَيْبِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ -مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ-، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**(٢).

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا

٩١٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٨١)، وحسنه الترمذي (١٥٩٦)، واجتباه النسائي (٤٢٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (١٨١٧٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٩٢)، واجتباه النسائي (٤٤٢٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٠)، وصححه الحاكم (٧٧٢٩)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (١/ ٥٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٣١).

وَفِي حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ رضي الله عنه: **يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**. رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، وقال ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٧): ورد في الصحيح ما يَشُدّه.

أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ- فَقَالَ: **أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**(١).

٩١٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ(٢).

٩١٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، ولَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ(٣).

بابٌ: في الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٩١٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، وأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٩٥)، وحسنه وصححه الترمذي (١٥٧١)، واجتباه النسائي (٤٤١٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٨٠٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٦)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير (٢٤٦)، وقال أحمد كما في خلاصة البدر (٢/ ٣٧٩): ما أحسنه من حديث. وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٩٨)، وحسنه وصححه الترمذي (١٥٨١)، واجتباه النسائي (٤٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٧٧)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٣٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٠٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٤٤١٣)، ورواه أحمد (٦١٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٢١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٧٢)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٢٩١).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٨٠٣)، ورواه الترمذي (١٥٩٩)، وصححه الحاكم (٧٧٤٤)، وحسنه ابن حجر =

بابٌ: في العقيقة

٩١٦- عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ(١).

٩١٧- عَنْ سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**(٢).

٩١٨- عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: **لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ**. كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ(٣).

=

في تخريج المشكاة (٢/ ١٢٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ**. ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: **هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**. فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي؛ قَدْ كَفَاهُ اللهُ الْمَؤُونَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْغُرْمَ. رواه أحمد (٢٧٨٣٤)، وصححه الحاكم (٣٥٢٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/ ٥٣٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٣٨)، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٣٦٣)، والشوكاني في الدرر المضية (٣٥٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٣٠)، وحسنه وصححه الترمذي (١٦٠٠)، واجتباه النسائي (٤٢٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٢٠٤٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٨/ ٤٣٥)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، واجتباه النسائي (٤٢٥٠)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٣٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣١٢): هذا من أحسن أسانيده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٣٨).

٩١٩- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**(١).

٩٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا(٢).

بَابُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

٩٢١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ(٣).

بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ وَالْوَتِدِ وَشِقَّةِ الْعَصَا

٩٢٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﵁، قَالَ: اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٢٨)، وحسنه وصححه الترمذي (١٥٩١)، واجتباه النسائي (٤٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٢٦٥٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٣٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٣)، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ٣٩٣)، وصححه ابن الملقن في البدر (٩/ ٢٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٣٤)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٢٠): إسناده على شرط البخاري. وقواه الذهبي في المهذب (٨/ ٣٨٨٨)،

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. اجتباها النسائي (٤٢٥٧)، وصححاه عبد الحق كما في البدر (٩/ ٣٤٠)، وابن دقيق كما في التلخيص الحبير (٤/ ٣٦٣).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا. صححه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) وصححه ابن السكن، وابن حجر كما في التلخيص الحبير (٤/ ٣٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٦٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٥٩٤)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٢)، وصححه الحاكم (٤٨٨٧)، والنووي في المجموع (٨/ ٤٣٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥٣٩): أنه صحيح أو حسن.

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا[1].

٩٢٣- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدَ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا[2].

بَابٌ: فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٩٢٤- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**[3].

بَابُ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٩٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١٥)، واجتباه النسائي (٤٣٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣٢٤٤)، وصححه ابن حبان (٤٣٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٩)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٣٧٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨١٦)، ورواه أحمد (٢٤١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٢٣). وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه. اجتباه النسائي (٤٤٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٨٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٥٢)، وحسنه الترمذي (١٥٤٩)، ورواه أحمد (٢٢٣٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٦٣)، وقال في البدر (٢/ ١٨٠): هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام.

(٤) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٤٠٦)، واجتباه النسائي (٤٣٤٩)، ورواه أحمد (٣٤٢٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٤٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب =

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا**[1].

بابٌ: فِي الْجَنِينِ يُوجَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٩٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ أَوَ الشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ! أَنُلْقِيهِ، أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: **كُلُوهُ إِنْ شِئْتُم؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**[2].

بابٌ: فِي الْعَتِيرَةِ

٩٢٧- عَنْ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا**. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ، حَتَّى إِذَا اسْتُحْمِلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ** -قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: أَحْسَبُهُ قَالَ:- **عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**. قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ[3].

= (٣/ ٣٤٦)، وحسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/ ٧٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، ورواه أحمد (٨٩٥٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٤٤)، وصححه ابن حجر في الزواجر (٢/ ١١٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٠٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٠)، وحسنه الترمذي (١٥٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٤٣٢)، وصححه ابن حبان (٤١٠٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٨)، وابن دقيق الإلمام (٢/ ٤٣٢)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ٢٥٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٢٣)، واجتباه النسائي (٤٢٦٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٧)، وأحمد =

بابٌ: فِي الْفَرَعِ

٩٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، فقَالَ: **وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا -ابْنَ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ- فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْزِقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ**(١).

بَابُ مَنْ ذَبَحَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةً

٩٢٩- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: **مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ**. قَالَ: بَهْمَةً. قَالَ: **فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً**. ثُمَّ قَالَ: **لَا تَحْسِبَنَّ** -وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ- **أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا؛ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً**(٢).

= (٢١٠٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٨/ ٤٤٤)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٣٤٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، ورواه أحمد (٦٨٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ٣٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/ ٤١١).

وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لم يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لم يُفَرِّعْ، فِي الغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا. مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ. اجتباه النسائي (٤٢٢٦)، ورواه أحمد (١٥٥٤٢)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (١١٩)، والنووي في المجموع (٦/ ٣١٢).

بَابُ مَنْ ذَبَحَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً

٩٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ(١).

۞ ۞ ۞

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٢٦)، وصححه ابن المنذر كما في المجموع للنووي (٨/ ٤٤٤)، وابن العراقي في طرح التثريب (٥/ ٢٢٤).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ أَوَّلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٩٣١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

٩٣٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً! فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآيَةُ. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً! فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ نَادَى: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ. فَدُعِيَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً! فَنَزَلَتْ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٢٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠٦) بلفظ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَقَرَأَ. وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٧٧): متصل الإسناد. واختاره الضياء (٥٦٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥٦٦٠): رجاله ثقات.
وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَادَ: أَنَّهُ قَرَأَ: نَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. حسنها وصححها الترمذي (٣٢٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٦٢)، وصححه الترمذي (٣٣٠١)، واجتباه النسائي (٥٥٨٤)، ورواه أحمد (٣٨٤)، =

بَابُ لَعْنِ الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَمَنْ أَعَانَهُ

٩٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**(١).

بَابُ عُقُوبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٩٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بَخِسَ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ....، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**(٢).

= وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٣٨)، وابن المديني كما في تفسير ابن كثير (٣/ ١٧١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٦)، ورواه أحمد (٥٤٩١)، وصححه الحاكم (٢٢٦٦)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٠)، وابن تيمية في الفتاوى (١٢/ ٤٨٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٧٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: **وَمُسْتَقِيهَا**. رواه أحمد (٢٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣١)، واختاره الضياء (٣٣٢٣).

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**. رواه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٦)، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٢٣٨)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٥٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/ ١١٦٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**. رواه ابن ماجه (٣٣٧٥)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/ ١٩٠)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/ ١٤)، وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (١٠١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ**. صححه ابن حبان (٥٣٤٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٤٩)، والهيثمي في المجمع (٥/ ٧٧)، وابن حجر الهيثمي في الزواجر (٢/ ١٥٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٧٢)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤١١)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧٢٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٦٨٠).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ وَالْمُفَتِّرِ

٩٣٥- عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا! قَالَ: **هَلْ يُسْكِرُ؟** قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: **فَاجْتَنِبُوهُ**. قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ! قَالَ: **فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ**(١).

٩٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ

٩٣٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَيْسِرِ، وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ(٣).

بَابُ تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ بِغَيْرِ اسْمِهَا

٩٣٨- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَيَشْرَبَنَّ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٧٦)، ورواه أحمد (١٨٣١٩)، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٠٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٩٦)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٧٩)، ورواه أحمد (٢٧٢٧٦)، وصححه العراقي كما في فيض القدير (٦/ ٣٣٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٧)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٤٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٧٨)، وراه أحمد (٦٥٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/ ١٩٣). وفي حديث ابن عباس ﵄ بنحوه، أصلحه أبو داود (٣٦٨٩)، ورواه أحمد (٢٥١٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٧٢)، وقال الذهبي في المهذب (٨/ ٤٢٣٤): إسناده مقارب. وقال ابن الملقن في البدر (٩/ ٦٤٨): إسناده متصل على شرط الشيخين.

نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا[1].

بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ

٩٣٩- عَنْ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ ﵁، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: زَبِّبُوهَا! قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا[2].

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

٩٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٨١)، واجتباه النسائي (٥٧٠٤)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢٠)، وأحمد (٢٢٣٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٢) وابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ -قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي: فِي الْإِسْلَامِ- كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ -يَعْنِي: الْخَمْرِ-. فَقِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا. رواه الدارمي (٢١٤٥)، وحسنه الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٠٣)، واجتباه النسائي (٥٧٨١)، ورواه أحمد (١٨٣٢٧)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/ ١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن فيروز، وهو ثقة.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧١٥)، ورواه أحمد (١١٩٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٨٢)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٦٧).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرابِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: =

بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ



٩٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا(١).

۞ ۞ ۞

= أَهْرِقْهَا. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ. حسنه وصححه الترمذي (١٩٩٦)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٢٩٦)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ٣١٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/ ٢٢٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٢٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٩٨)، وجوّده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٧).



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

٩٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ[(٢)].

بَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٩٤٣- عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ! قَالَ: **فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: **فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**[(٣)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٩٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨١)، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ٤٤٦)، وابن مفلح في الفروع (٣/ ٤٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٧)، واختاره الضياء ١١: (٤٠١)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/ ٣١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (١٦٣٢٦)، وصححه ابن حبان (١٥٩٠)، والحاكم (٢٠٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٦٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٨٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٦٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٠٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد =

بَابُ تَوَاضُعِ الآكِلِ

٩٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِالْقَصْعَةِ -يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا-، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**[1].

بَابٌ: لَا يَأْكُلِ الرَّجُلُ مُنْبَطِحًا

٩٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ[2].

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٩٤٧- عَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ! فَقَالَ: **لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ؛ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**[3].

= (٢٤٧٨)، وصححه ابن حبان (١٥٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٩٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٦)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٥)، وحسنه الهيثمي في الزواجر (٢/ ٣٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٥٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/ ١٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٨)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٢٨). وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١٨٥): يروى كله بأسانيد صالحة خلا الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر فالرواية فيه فيها لين.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٧٨)، وحسنه الترمذي (١٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢٨٣٠)، وأحمد =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَرُكُوبِهَا

٩٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُجَثَّمَةِ[(٣)].

بَابٌ: الأَصْلُ فِي الطَّعَامِ الْحِلُّ

٩٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[(٤)].

= (٢٢٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١١٦). وَفِي حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الترمذي (١٦٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٧٩)، وحسنه الترمذي (١٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٨٩)، وصححه الحاكم (٢٢٧٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٤٦). وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. رواه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٨١)، وصححه الحاكم (٢٢٨٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٤)، والنووي في المجموع (٤/ ٣٨٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥٤٩): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧١٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١٩٢٩)، واجتباه النسائي (٤٤٨٩)، ورواه الدارمي (٢٠٤٤)، وصححه ابن حبان (٢٠٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٩٩)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٧)، وابن حجر في الفتح (٩/ ٥٦٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٩٤)، وصححه الحاكم (٤/ ١٢٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٦٧)، واختاره الضياء (٩/ ٥٢٢)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٣٥/ ٢١٦): حديث معروف.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ =

بَابُ الْمُضْطَرِ إِلَى الْمَيْتَةِ

٩٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا! فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: اسْلَخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا فَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟** قَالَ: لَا! قَالَ: **فَكُلُوهَا**. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا! فقَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ(١).

٩٥١- عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **مَا طَعَامُكُمْ؟** قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. -قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ:

= **مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**. رواه الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وصححه الحاكم (٧٢٩٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٨٥): معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح. وجوده ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٢٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: **فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**. رواه البزار (٤٠٨٧)، وقال إسناده صالح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٥٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه: **إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وحدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وحرَّم أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ رَحْمَةً لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عنها**. رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (٢٩٣٤)، وحسنه النووي في بستان العارفين (٤٤)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٢١)، وابن كثير في التفسير (٣/ ٢٠٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٢)، ورواه أحمد (٢١٢٨٦)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٧٠)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/ ٣٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/ ١٩٣٧): لا بأس بإسناده.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَاحِبِهَا: **أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **اذْهَبْ فَكُلْهَا**. رواه أحمد (٢١١٧٣- ٢١٣٠١)، وصححه الحاكم (٧٣٣٢)، وقوّاه الذهبي في المهذب (٨/ ٣٩٥٥).

قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً- قَالَ: ذَاكَ -وَأَبِي- الْجُوعُ. فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذَا الْحَالِ(١).

بابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

٩٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ(٢).

بابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الأَكْلِ

٩٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الطِّبِّيخَ بِالرُّطَبِ، وَيَقُولُ: **نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٧٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَخْتَفُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا**. رواه الدارمي (٢٠٣٩)، وأحمد (٢٢٣١٦)، وصححه الحاكم (٧٣٣٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٤١٤)، وابن كثير في التفسير (٣/ ٢٦)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٦٣١). ولفظ أحمد، والحاكم: **وَلَمْ تَحْتَفِئُوا**.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨١٥)، وصححه ابن حبان (٥٥١٢)، وقال ابن همات في التنكيت والإفادة (١٢٨): قريب من الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا طَعَامٌ تَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ. فَقَالَ: **اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا**. رواها مسدد كما في الإتحاف (٤٩١٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٢)، وحسنه الترمذي (١٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٩٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤٤٣)، وابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨٦).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ**. رواه أحمد (١٢٦٤٤- ١٢٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٥٢٤٨)، وابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨٥).

٩٥٤- عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ(١).

بَابُ تَفْتِيشِ التَّمرِ

٩٥٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ(٢).

بَابُ الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٩٥٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، وَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَاكَ عَلَيْهِمْ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٣٣)، ورواه ابن ماجه (٣٣٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٩٢)، واختاره الضياء ٩: (٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٨): رجاله رجال الصحيح.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ادْنُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ. رواه أحمد (١٦١٣٨)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤٥٦): رجاله ثقات وإبهامه لا يضر. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٤٤): رجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة. وقواه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨٦).
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُسَمِّي التَّمْرَ، وَاللَّبَنَ: الأَطْيَبَانِ. صححه الحاكم (٤/ ١٠٦) والسيوطي كما في التنوير (٨/ ٥٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٢٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٦٠)، وقال ابن مفلح في الآداب (٣/ ٢١٦): إسناده ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٤)، ورواه أحمد (١٥٢٨٥)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٨٢).
وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الأَسْقِيَةَ وَالأَوْعِيَةَ، فَنَقْتَسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ. رواها أحمد (١٤٧٢٥)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٣): رجاله موثقون. وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/ ١٩٥).

بَابُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٩٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**[1].

۞ ۞ ۞

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٨)، وحسنه الترمذي (١٩٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد (٧٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٤٦٧٠)، والحاكم (٧٣٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٣٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٩٢).



كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

٩٥٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ

٩٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَوْبَ مَذَلَّةٍ-، ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ**(٢).

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ

٩٦٠- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي(٣).

٩٦١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٠)، ورواه أحمد (٢٧٣٣٧)، وصححه الحاكم (٧٥٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٢٥- ٤٠٢٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٥٧٦٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ١٥١)، وابن مفلح في الآداب (٣/ ٥٢٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٦٦٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٢٩)، ورواه أحمد (١٧٩٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠٣٠)، وصححه الترمذي (٢٦٤٧)، ورواه أحمد (١٩٩٦٣)، وصححه ابن =

بَابُ لُبْسِ الْحُلَّةِ الْجَمِيلَةِ

٩٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا ﵁، فَقُلْتُ: آتِي هَذَا الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. -قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ(١).

بَابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٩٦٣- عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**(٢).

بَابُ لُبْسِ الأَحْسَنِ مِنَ الثِّيَابِ

٩٦٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ؛

= حبان (١٢٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٧٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٤٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٢٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٣٤)، وصححه الحاكم (٧٥٥٥)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٥٤)، واجتباه النسائي (٥١٨٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٧٦١)، وصححه ابن حبان (٢١٨٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٠٥)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٤٠)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٧٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا**. رواه أحمد أحمد (٢١٧٤٤)، وصححه الحاكم (٤/ ١٩٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٣٩)، والهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٠): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: **مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ**. رواه أحمد (٦٦٦٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ١٥٠).

فَقَالَ: **أَلَكَ مَالٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟** قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ! قَالَ: **فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ**(١).

بابٌ: فِي الْبَيَاضِ

٩٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٢١٢٤)، واجتباه النسائي (٥٢٦٧)، ورواه أحمد (١٦١٣٢)، وصححه ابن حبان (١١٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٥)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٧٢): أنه يلزم مسلمًا إخراجه. وجوده ابن كثير في التفسير (٤/ ٢١١)، وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٧٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٠١٥)، ورواه ابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٢٥٤)، وصححه ابن حبان (١٦٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٢٤)، والنووي في المجموع (٧/ ٢١٥)، وابن الملقن في البدر (٤/ ٦٧١)، وابن حجر في الفتح (٣/ ١٦٢).

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، بِلَفْظِ: **فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**. يَعْنِي الثِّيَابَ البِيضَ. حسنه وصححه الترمذي (٣٠١٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٥٣٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٩٨)، وابن الملقن في البدر (٤/ ٦٧٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. حسنه الترمذي (١٨٥٤)، ورواه أحمد (٣٣٠٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٠٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٤٧٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: **بِالإِثْمِدِ**. رواها أحمد (٣٣٨٣)، وصححها أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ١١٢).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْرًا. رواه أحمد (١٧٦٩٨- ١٧٦٩٩) وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٢٤١)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**. رواه ابن ماجه =

بابٌ: فِي الْحُمْرَةِ

٩٦٦- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟** فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ**. قَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: الْمُضَرَّجَةُ: الَّتِي لَيْسَتْ بِالْمُشْبَعَةِ وَلَا الْمُوَرَّدَةِ[(١)].

بابٌ: فِي السَّوَادِ

٩٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ[(٢)].

بَابُ غَسْلِ الثَّوْبِ

٩٦٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ: **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟!** وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ؛ فَقَالَ: **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**[(٣)].

=

(٣٤٩٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٣)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢١١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/ ٢٤٦): ليس في إسناده إلا عمرو بن شعيب، وقد حسن حديثه جماعة من الأئمة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٧١)، ورواه أحمد (٢٥٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٧٤٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٨١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٥٩)، واجتباه النسائي (٥٢٣٦)، ورواه أحمد (١٥٠٧٩)، وصححه ابن حبان =

بابٌ: فِي حَلِّ الأَزْرَار

٩٦٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارَهُمَا قَطُّ، فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزُرَّانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِسْبَالِ الْقَمِيصِ وَالإِزَار

٩٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ**(٢).

٩٧١- عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ -وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ- قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا

= (١٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨١٥)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٦٧)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٣٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٧٩)، ورواه أحمد (١٥٨٢١)، وصححه ابن حبان (٥٤٥٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٧): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجهما. وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٦٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٩١)، واجتباه النسائي (٥٣٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٥٧)، والذهبي في الكبائر (٣٨٩)، وابن العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٧٢).

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: **هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**. حسنه صححه الترمذي (١٨٨٦)، واجتباه النسائي (٥٣٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٥٧٢)، وأحمد (٢٣٧١٥- ٢٣٨٣٦)، وصححه ابن حبان (٣٦٩٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٣/ ٥١٣).

وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ! كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ! فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا! فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**. فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا**. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ**. فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجِلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ**(١).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٨٦)، ورواه أحمد (١٧٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٨٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٢٦٠)، وابن مفلح في الآداب (٣/ ٥٢٢)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٥).

بَابُ إِزْرَةِ النَبيِّ ﷺ

٩٧٢- عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَأْتَزِرُ: فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا(١).

بَابٌ: فِي الْحِجَابِ مِنَ الأَعْمَى

٩٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ-، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ -وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **احْتَجِبَا مِنْهُ!** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: **أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!**(٢).

بَابٌ: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ

٩٧٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبوداود (٤٠٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٠٨)، واختاره الضياء ١٢: (٢٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٠٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٩٨٣)، ورواه أحمد (٢٧١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٨)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٥١٢)، وقوّاه ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٤٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٠٣)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (١٩٦)، وجوده الذهبي في المهذب =

بَابُ قَدْرِ الذَّيْلِ

٩٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **تُرْخِي شِبْرًا**. قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا! قَالَ: **فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**(١).

بَابٌ: فِي جُلودِ الْمَيْتَةِ

٩٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَينَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ-، وأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: **أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلودِ السِّبَاعِ

٩٧٧- عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا(٣).

=

(٥/ ٢٦٧١)، وابن الملقن في البدر (٧/ ٥١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤١١٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١٨٢٨)، واجتباه النسائي (٥٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨٠)، وأحمد (٢٧١٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٤١١٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. رواها الترمذي (١٨٢٩)، وصححها الألباني في صحيح الترمذي (١٧٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٢٤)، وحسنه الترمذي (١٨٢٦)، واجتباه النسائي (٤٢٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٩٠٨٢)، وصححه ابن حبان (٢٧٨٤)، وقال الإمام أحمد في مسائله رواية صالح (٣/ ٩٦): أرجو أن يكون صحيحًا. وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٩٣): طعن بعض الناس فيه مما لا يسوغ رد الحديث به. وحسنه الشوكاني في في السيل الجرار (١/ ٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، واجتباه النسائي (٤٢٩٣)، وقواه الذهبي في السير (٣/ ١٥٨)، وحسنه ابن
=

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ

٩٧٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا(٢).

٩٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**(٣).

بَابُ الانْتِعَالِ

٩٨٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا(٤).

بَابُ التَّرَجُّلِ

٩٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا(٥).

=

حجر في تخريج المشكاة (١/ ٢٥٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٢٦)، ورواه أحمد (١٧١١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٧٧)، وابن مفلح في الآداب (٣/ ٥١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، واجتباه النسائي (٥١٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/ ٥١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤١٣٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٤١٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٤٦٦)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥١٥)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٩٢).

(٥) أصلحه أبو داود (٤١٥٦)، وحسنه وصححه الترمذي (١٨٥٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٩)، ورواه =

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٩٨٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا[(١)].

بَابٌ: فِي إِصْلَاحِ الشَّعرِ

٩٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ[(٢)].

بَابُ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ

٩٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ وَلَا رِيحَ لَهُ**[(٣)].

بَابُ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٩٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ -بِيَدِهَا كِتَابٌ- إِلَى

=

أحمد (١٧٠٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٢٩١)، والنووي في المجموع (١/ ٢٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٥٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨١٦)، وابن الملقن في البدر (١/ ٥٠١)، وحسنه المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٥٨).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَجَدُوا مِنْهُ رَائِحَةَ الطِّيبِ، وَقَالُوا: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ. ورواه البزار (٧١١٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٦٣)، والعيني في عمدة القاري (١٦/ ١٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٦٠)، وحسنه النووي في المجموع (١/ ٢٩٣)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٨١)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٣/ ١١٨٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٤٥)، ورواه أحمد (١٩٤٧٢)، وصححه الحاكم (٤/ ١٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٢١)، وابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٣٤٦)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٤٩٧).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ يُبَايِعُونَهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَايِعُهُمْ وَيُؤَخِّرُهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ**... رواه البزار (٦٤٨٦)، واختاره الضياء (٢٣١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٩): رجاله رجال الصحيح.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ؛ فَقَالَ: **مَا أَدْرِي: أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟** قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ! قَالَ: **لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ**. يَعْنِي: بِالْحِنَّاءِ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٩٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(٢)].

بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

٩٨٧- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **ذُبَابٌ ذُبَابٌ!** قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**[(٣)].

بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ

٩٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: **لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**. ثُمَّ قَالَ: **ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي!** فَجِيءَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٦٣)، واجتباه النسائي (٥١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٨٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٨٦)، ورواه أحمد (٢٥٢٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٣٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤١٨٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٨٧)، واجتباه النسائي (٥٠٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣٦)، وقال المنذري في عون المعبود (٤/ ١٣٢): في إسناده عاصم بن كليب الجرمي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه. وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٧١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٥١): ثابت.

بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: **ادْعُوا الْحَلَّاقَ!** فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا(١).

٩٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: **احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**(٢).

بَابٌ: لَا يُنْتَفُ الشَّيْبُ

٩٩٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**(٣).

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٩٩١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٨٩)، واجتباه النسائي (٥٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٧٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٥٥)، والنووي في المجموع (١/ ٢٩٦)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٤٣٠)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٢)، ورواه أحمد (٥٧١٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٧)، وابن دقيق في الإلمام (٣/ ٣٨٠)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٢٣١)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٦٨)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٢١١)، والنووي في المجموع (١/ ٢٩٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٤٢).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسنه وصححه الترمذي (١٧٢٩)، وصححه ابن حبان (٨٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٤١٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٥٥)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٤٩)، والسخاوي في البلدانيات (١١٠).

الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[١].

بَابُ خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٩٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٢].

بَابُ خِضَابِ السَّوَادِ

٩٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**[٣].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَاجِلِ

٩٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٠٢)، وحسنه وصححه الترمذي (١٨٤٩)، واجتباه النسائي (٥١٢١)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٢١٧٠٢)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٠١)، وابن حبان (١٧٢٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٢٠٣).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الفَاغِيَةُ. رواه أحمد (١٢٧٤١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨/ ٥٩٥)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٢٧٩).

(٢) أصلحه أبوداود (٤٢٠٧)، واجتباه النسائي (٥١٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وأحمد (٦٠٥٨)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤١١): ما به من ضعف. وقال الشوكاني في النيل (١/ ١٤٨): روي من طرق صحاح. وصححه أحمد شاكر في المسند (٨/ ١٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٠٩)، واجتباه النسائي (٥١١٩)، ورواه أحمد (٢٥٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨١٣)، وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٣٥)، وصححه الذهبي في ترتيب الموضوعات (٢٣٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَوِّدُونَ أَشْعَارَهُمْ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. رواها الطبراني في الأوسط (٣٨٠٣)، وجودها الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٤).

فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا! وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**(١).

بَابُ رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٩٩٥- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ

٩٩٦- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ؛ فَقَالَ: **مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟** فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: **مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟** فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: **اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٢٨)، ورواه أحمد (٢٦٦٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في المجموع (٤/ ٤٦٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٢٣).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. رواه أحمد (٢٥٨٠٥)، صححه ابن حبان (٤٦٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن كثير في البداية (٣/ ٢٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٢٩- ٤٢٣٠- ٤٢٣١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٨)، واجتباه النسائي (٥٢٠٥)، ورواه أحمد (١٩٣١١)، وصححه ابن حبان (١٦٧١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٢٦)، والنووي في المجموع (١/ ٢٥٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ٣٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٢٠)، ورواه الترمذي (١٨٨٨)، واجتباه النسائي (٥٢٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٢٢).

=

بَابُ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٩٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا**(١).

بَابُ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٩٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ

= وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: **شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ: إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ!** ثُمَّ أَلْقَاهُ. اجتباه النسائي (٥٣٣٣)، ورواه أحمد (٣٠٠٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٢٣)، والصنعاني في العدة (١/ ٤٦٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٣٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٣)، ورواه أحمد (٨٥٣٢)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠)، والهيتمي في الزواجر (١/ ١٧٢)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٥٦).

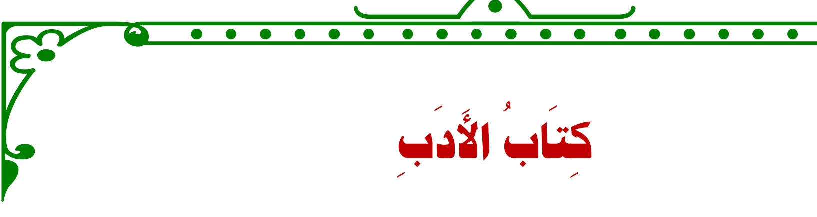
وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ -مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ-، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ ذَهَبٍ-، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟** ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**. اجتباه النسائي (٥١٨٤)، وصححه الحاكم (٣/ ١٥٢)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٠١): أحسن ما روي في هذا الباب. وصححه المنذري في الترغيب (٢/ ١٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٩٣).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ**. اجتباه النسائي (٥١٨٧)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٣).

النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ -أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ-، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ - ابْنَةَ بِنْتِهِ زَيْنَبَ-، فقَالَ: **تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**(١).



(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٥٥٢٠)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٥)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٩/ ٤٢٧٥): مما يصلح للاستدلال به. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١١/ ١٧٥): في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، صرح بالتحديث، فيكون حديثه حجة.



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٩٩٩- عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ(١).

بَابُ الْعَمَلِ عِنْدَ الْغَضَبِ

١٠٠٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: **إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**(٢).

بَابُ فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ

١٠٠١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢٨١)، واختاره الضياء (٢٠٥٠)، وحسّنه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/ ١٠٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٤٩)، ورواه أحمد (٢١٧٤٤)، وصححه ابن حبان (١٤٢٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٣): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**. رواه أحمد (٢١٦٨)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٠٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٤٤)، وحسنه الترمذي (٢١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد =

بَابُ أَدَبِ الْمَجَالِسِ

١٠٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي(١).

١٠٠٣- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

١٠٠٤- عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا أَعْلَمُكُمْ** -يَعْنِي بِهِ-، قُلْتُ: صَدَقْتَ

=

(١٥٨٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٧٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ. رواه ابن ماجه (٤١٨٩)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٣٣)، وجوده الصعدي في النوافح العطرة (٣١٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: إِلَّا مَلَأَ اللهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا. رواه أحمد (٣٠٧٣)، وحسنه ابن كثير في التفسير (٢/ ١٠٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٠).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ... ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ. ثُمَّ نَادَى الثَّالِثَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا، فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ. رواه الطبراني في الأوسط (١٩٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٢٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٩٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٩٢٣)، ورواه أحمد (٢١٢٠٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٩٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٩٥٦)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣١)، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٤٨٠)، والهيتمي في الزواجر (١/ ١٥٢).

بِأَبِي وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ؛ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي[1].

بَابُ جُلوسِ الرَّجُلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْن

١٠٠٥- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُفَرِّقُ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُجْلَسْ** - **بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**[2].

بَابٌ: فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

١٠٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**[3].

بَابٌ: فِي جُلوسِ الرَّجُلِ

١٠٠٧- عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (١٥٧٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤١٢): رجاله رجال الصحيح غير منصور بن أبي الأسود، وهو ثقة. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٣٥٤): رجاله ثقات. وقال الشوكاني في در السحابة (٤٤١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١١- ٤٨١٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٩٥٥)، ورواه أحمد (٧١١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٣١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٨٧)، ورواه أحمد (١١٣٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٧)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٨٠)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٧٢)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٣٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي شَيْبَةَ رضي الله عنه: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقَوْمِ، فَأُوسِعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللهِ عز وجل أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ، فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا، فَلْيَجْلِسْ فِيهِ**. رواه الحارث كما في المطالب (٢٨٠٧)، وجوده الذهبي كما في فيض القدير (١/ ٣٣٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/ ٥٢٨): إسناده رواته ثقات. وجوده المناوي في التيسير (١/ ٩٣).

فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ[1].

بَابُ النَّومِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

١٠٠٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**[2].

بَابٌ: فِي الْجِلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

١٠٠٩- عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: **أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**[3].

بَابُ الاتِّكَاءِ عَلَى الْيُسْرَى

١٠١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨١٤)، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٩٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٤١).
وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ جَلِيسُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُرْعِدَتِ الْمِسْكِينَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: -وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ وَأَنَا عِنْدَ ظَهْرِهِ-: **يَا مِسْكِينَةُ، عَلَيْكِ السَّكِينَةُ**. فَلَمَّا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذْهَبَ اللهُ عَنِّي مَا كَانَ دَخَلَ فِي قَلْبِي مِنَ الرُّعْبِ. رواه الطبراني في الكبير ٢٥: (١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٦٨): إسناده لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٤٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٤١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨١٥)، ورواه أحمد (١٩٧٦٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣٠)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٧٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٤٦).

مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الِاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

١٠١١- عَنْ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ**. فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ**. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**. فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ

١٠١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٤٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٥)، ورواه أحمد (٢١٢٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٥١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٠١)، ورواه ابن ماجه (٧٥٢)، وأحمد (١٥٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٩)، والحاكم (٧٩٠٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٩٩): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٧٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٣٧): لعله حديث حسن.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: **يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ**. رواه ابن ماجه (٣٧٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٤٦).

الفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ[2].

بَابٌ: الْمَجَالِسُ أَمَانَةٌ

١٠١٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**[3].

بَابٌ: فِي حَقِّ الطَّرِيقِ

١٠١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الطَّرِيقِ، قَالَ: **وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٨٨)، ورواه أحمد (٩٠٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٧).

وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ: **مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ**. رواه أحمد (١٥٦٦٠). قال المنذري في الترغيب (٤/ ١٠١): رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٣): رجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير، وهو ثقة.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والحاكم (٧٩٠٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٠٧٤)، ورواه أحمد (١٤٦٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٥٨)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٦٥).

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَاهْدُوا السَّبِيلَ**. حسنه الترمذي (٢٩٢٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢).

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: **وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ**[(١)].

بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

١٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**[(٢)].

١٠١٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ! قَالَ: **لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٨٤)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٦٨)، والهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٧٨)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٠٦٩)، ورواه أحمد (٧٦٢٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٩)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٣٠)، والسفاريني في القول العلي (١٨٨).

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيسٍ ﷺ: **إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ**. رواه أحمد (٢٢٢٥٤)، واختاره الضياء (١٤٩٣). وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٠٢): رواته ثقات. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٣).

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: **وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**. رواه عبد الله بن أحمد في زوائده (١٨٧٤٠- ١٨٧٤١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٣٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٠٣): لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٠): رواته ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٧٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٦٥٤)، ورواه أحمد (١٣٢٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٩٩)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٣٢٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٢٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ؛ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ... حسنه وصححه الترمذي (٢٦٥٤)، ورواه أحمد =

١٠١٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ

١٠١٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**(٣).

= (١٣٢٧٥)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٢٧)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٣٢٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٨٠)، وحسنه الترمذي (٢١٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٥٥١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٣١)،

وَفِي حَدِيثِ سَخْبَرَةَ رضي الله عنه: **مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ، وَظُلِمَ فَغَفَرَ. ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَهُ؟ قَالَ: أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**. رواه الطبراني في الكبير (٦٦١٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ١١٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٦٩- ٥٠٦٨)، واجتباه النسائي (٢٥٨٦)، ورواه أحمد (٥٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥١٩)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٤٥)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٥٠)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٨٧).

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رضي الله عنه: **مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**. حسنه وجوده الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه ابن حبان (٣٤١٣)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٤٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٩٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٧٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: **وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ -أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ**. حسنه الترمذي (٢٠٣٢)، =

بَابُ ذِي الْوَجْهَيْنِ

١٠١٩- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ**(١).

بَابُ لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِالْحِرَابِ

١٠٢٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

١٠٢١- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِزْمَارًا -وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يُزَمِّرُ-، قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا(٣).

بَابُ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

١٠٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ -أَوْ خَيْبَرَ-

---

= وصححه ابن حبان (١٨٧٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٠)، وصححه ابن حبان (٢٦١٥)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٩٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٨٤)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٧)، ورواه أحمد (١٢٨٤٤)، وصححه ابن حبان (٥٨٧٠)، واختاره الضياء (١٧٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٦٨)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/ ٢٤١): رجاله رجال الصحيحين.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد (٤٦٢٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٠١)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٦٢)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٥٧٤).

وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ -لُعَبٍ-، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** قَالَتْ: بَنَاتِي! وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟** قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: **وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟** قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: **فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟** قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ![(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

١٠٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**[(٢)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

١٠٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: **شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**[(٣)].

بَابُ أَصْدَقِ الأَسْمَاءِ

١٠٢٥- عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٩٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٣٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٢)، وأحمد (١٩٨١٠)، وصححه ابن حبان (٢٩٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٤٥)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٦٣١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٨٦٦٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٤٦)، وجوده ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٥١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٤١٦): إسناده حسن قوي على شرط مسلم.

حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ[1].

بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

١٠٢٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا اسْمُكَ**؟ قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ. قَالَ: **بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ**[2].

بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ

١٠٢٧- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**[3].

بَابٌ: فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى

١٠٢٨- عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبَا عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩١١)، واجتباه النسائي (٣٥٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨١٨)، وابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٣)، وابن القيم في طريق الهجرتين (٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢١)، واختاره الضياء (١٣٠٥)، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ٤٣٧)، وحسنه العيني في العلم الهيب (٥١٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٢٨)، وصححه الترمذي (٣٠٥٦)، ورواه أحمد (٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢٩)، واختاره الضياء (٧٢٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٥٠).
وَفِي رِوَايَةٍ وَزَادَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي. صححها الترمذي (٣٠٥٦).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ: مُحَمَّدًا أَبَا القَاسِمِ. حسنه وصححه الترمذي (٣٠٥٣)، ورواه أحمد (٨٠٤٧)، وصححه ابن حبان (٥٨١٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٦٧)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/ ٢٤١).

يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَنَّانِي! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَلَتِنَا. فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَتَّى هَلَكَ[1].

بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

١٠٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى! قَالَ: **فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ**. -قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ-. فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ[2].

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

١٠٣٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَوْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**[3].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ

١٠٣١- عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **وَيْلٌ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٢٤)، وجوده النووي في المجموع (٨/ ٤٤١)، والذهبي في المهذب (٨/ ٣٨٩٨)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٧٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٣٩)، وأحمد (٢٥٣٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٣٠)، والنووي في المجموع (٨/ ٤٣٨)، وابن الملقن في البدر (٩/ ٣٤٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤٥٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَقَالَ: **هَذَا عَبْدُ اللهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ**. رواه أحمد (٢٥٢٥٨)، وصححه ابن حبان (٧١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٤٧٨٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٨٨٥)، وصححه النووي في الأذكار (٤٧٠)، وابن حجر في الإصابة (٤/ ١٢٦)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٩).

لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ[(١)].

١٠٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: تَعَالَ أُعْطِيكَ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟** قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ

١٠٣٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِلْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ!** قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟!**[(٣)].

١٠٣٤- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ وَقَالَ: **ادْخُلْ**. فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **كُلُّكَ**. فَدَخَلْتُ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٥١)، وحسنه الترمذي (٢٤٦٨)، ورواه أحمد (٢٠٣٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٣)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٥)، وقوّاه ابن حجر في البلوغ (٤٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٥٢)، ورواه أحمد (١٥٩٤٣)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٩٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ**. رواه الدارمي (٢٧١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٢٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٥٩)، وصححه الترمذي (٢١١٠)، ورواه أحمد (١٤٠٢٥)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/ ٥٤٨)، واختاره الضياء (١٨٩٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، وأحمد (٢٤٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٦٠)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٤)، وابن مفلح في =

١٠٣٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ**(١).

١٠٣٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: لَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: **كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟** فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**(٢).

بَابٌ: لَا يَأْخُذِ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ

١٠٣٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**(٣).

بَابُ التَّجَوُّزِ فِي الْقَوْلِ

١٠٣٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا -وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ-

---

= الآداب الشرعية (١/ ٤٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٢١٠٩)، ورواه أحمد (١٢٣٤٧)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/ ٥٤٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٨٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٠)، ورواه أحمد (١٨٦٨٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٠٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٦٤)، وحسنه الترمذي (٢٢٩٩)، ورواه أحمد (١٨٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٩٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ٢٥١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٦٢): صالح للاحتجاج.

فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَقَدْ رَأَيْتُ -أَوْ: أُمِرْتُ- أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**(١).

بَابٌ: فِي الْمَشُورَةِ

١٠٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**(٢).

بَابٌ: فِي الْهَوَى

١٠٤٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**(٣).

بَابٌ: كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ؟

١٠٤١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: **اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟**. فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٧٠)، والسيوطي في الجامع الصغير (٧٢٧١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٨٧)، ورواه الترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (٣٧٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٥٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٥٨)، وقال السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٣٦): متواتر.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٨٩)، ورواه أحمد (٢٢١٠٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٠٦)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (١٨٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٥٦).

(٤) أصلحه أبو داود (٥١٣٤- ٥١٣٥- ٥١٣٧)، ورواه أحمد (٢٣٥٩٧)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٦١٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٩٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية =

١٠٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، فَيَقُولُ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ(١).

بابٌ: فِي الرَّجُلِ يُدْعَى، أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟

١٠٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ**(٢).

بابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ؟

١٠٤٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **عَشْرٌ**. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **عِشْرُونَ**. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ:

= (١/ ٤٢٢).

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**.

رواه مالك (٢٧٦٦)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٤٨١): هو من صحاح المراسيل. ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣) موقوفًا على ابن عباس وفيه: ثُمَّ قَرَأَ: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ... صححه ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٧)،-والسفاريني في كشف اللثام (٦/ ٢٨٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٤)، ورواه أحمد (١٧٩٧٠)، واختاره الضياء (٢٩٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٤٧)، ورواه أحمد (١١٠٤٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٢٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٢٢).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **ثَلَاثُونَ**[١].

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

١٠٤٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**[٢].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ

١٠٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ**[٣].

بَابٌ: فِي الْمُصَافَحَةِ

١٠٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٥٣)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٤)، ورواه أحمد (٢٠٢٦٧)، وحسنه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٩٥٥)، وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٥٩)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٥٥)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٢٦٢٢- ٢٢٦٨٣- ٢٢٧١٠)، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٥٩٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٠١)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٢/ ٥٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللهِ وَرَسُولِهِ. رواها أحمد (٢٢١٩٢)، وصححها الألباني في صحيح الجامع (٦١٢١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ السَّلامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ، فَأَفْشُوا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ. رواه البزار (١٧٧٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٦٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٤٢٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٥٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣١٦).

فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا[1].

١٠٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ[2].

بَابُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

١٠٤٩- عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٧٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (١٨٨٤٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٣)، وابن الملقن في البدر (٢٩/ ١٠٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٢٨).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا. رواه أحمد (١٢٦٤٦).

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ. رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٥)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٧٤): لا أعلم في رواته مجروحًا. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٠).

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: ...مِنَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غُفِرَ لَهُمَا وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. رواه الطبراني في الكبير (٦١٥٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٣٧٥).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حسنه الترمذي (٢٩٢٥)، ورواه أحمد (١٢٦٣٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٢٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٧١)، ورواه أحمد (١٣٤١٤) وصححه النووي في الأذكار (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/ ١٠٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. رواه الطبراني في الأوسط (٩٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٧٤)، والهيثمي في المجمع (٩٧): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٩/ ٢١٢): ثابت.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٦٢)، وحسنه الترمذي وقال: قال أحمد: لا بأس به (٢٨٩٣)، ورواه ابن ماجه =

بَابُ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

١٠٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

١٠٥١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**(٢).

بَابُ قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

١٠٥٢- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا -وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا- بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا(٣).

=

(٣٧٠١)، وأحمد (٢٨٢٠٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٣٥٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٦٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٠٣)، ورواه أحمد (٧٢٦٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٥٦)، والنووي في المجموع (٤/ ٥٩٩) وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٦٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٦٨)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٩٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٢٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ١١): له شاهد من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخَرُ مرسل.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٧٥)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٢١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٧)، وصححه النووي في الترخيص بالقيام (٤٢)، وابن مفلح الآداب الشرعية (١/ ٤٣٧).

بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

١٠٥٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**(١).

بَابٌ: فِي قَوْلِ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

١٠٥٤- عَنْ رَجُلٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: **عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ**(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ

١٠٥٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأْمَتِي، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ! قَالَ: **أَجَلْ**. ثُمَّ قَالَ: **يَا بِلَالُ!** فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٨٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٥٨)، ورواه أحمد (١٧١٠٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٣٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣١)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٣٧٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. حسنه وصححه الترمذي (٢٩٥٧)، ورواه أحمد (١١٩٣٦)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٥٧)، وابن تيمية في الرد على الإخنائي (٣٦٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٤/ ١٢٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٨٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩)، ورواه أحمد (٢٣٥٧٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٤٠): ثابت. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٣١).

وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: **أَسْرِجْ لِيَ الْفَرَسَ**. فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهَا أَشَرٌ وَلَا بَطَرٌ! فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ

١٠٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً ضَرَبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**[2].

بَابٌ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

١٠٥٧- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ! قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**[3].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِلَاطِ

١٠٥٨- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ

---

(١) قال أبو داود: هو حديث نبيل (٥١٩١)، ورواه أحمد (٢٢٩٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨٤): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/ ٢٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٩٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٥٠٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٠١)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٠٦)، وحسنه الترمذي (٣٠١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٣٦١٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٣٢)، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. كما في حاشية المستدرك (٧٩٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٥٠).

الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- لِلنِّسَاءِ: **اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

١٠٥٩ - عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ-، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟**[2].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْخُرُوجِ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الطَّرِيقِ

١٠٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابًّا يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ**[3].



---

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٤٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٢٧٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٠)، وحسنه الترمذي (٣٠٠٣)، ورواه أحمد (١٦١٧٢)، وصححه ابن حبان (١٤٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر (٢/ ١١٩): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٦٣)، ورواه أحمد (١٥٠٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٩)، وابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٤).

كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

١٠٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْمَعِينُ[١].

بَابُ رُقْيَةِ النَّمْلَةِ

١٠٦٢- عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: **أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ!**[٢].

بَابُ رُقْيَةِ الْفَزَعِ

١٠٦٣- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ[٣].



---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٦٨)، وابن العراقي في طرح التثريب (٨/ ٢٠٠)، والعيني في العلم الهيب (٥٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٨٣)، ورواه أحمد (٢٧٠٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٠٦٤)، والنووي في المجموع (٩/ ٦٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/ ١٩١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٨٣٩)، ورواه أحمد (٦٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٣)، والفيروزآبادي في سفر السعادة (٣٠٩)، وقال ابن تيمية في الرد على البكري (٥٤٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٥).



كِتَابُ الطِّيَرَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَأْلِ

١٠٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؛ فَقَالَ: **أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ

١٠٦٥- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ؛ مِنَ الجِبْتِ**(٢).

١٠٦٦- عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ؛ فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا؛ فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩١٢)، ورواه أحمد (٩١٦٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٧)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٠٢)، ورواه أحمد (١٦١٦٠)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٣): جاءت الآثار بذلك مجيئًا متواترًا. وحسنه النووي في رياض الصالحين (٥٣٥)، وابن تيمية في الفتاوى (٣٥/ ١٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩١٥)، ورواه أحمد (٢٣٤١٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٢٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٦).

=

بَابٌ: قَدْ يَكُونُ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ

١٠٦٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ذَرُوهَا ذَمِيمَةً**(١).



= وَفِي حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ مُرْسَلًا: **إِذَا أَبْرَدْتُمْ بَرِيدًا فَأَبْرِدُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الِاسْمِ**. رواه ابن أبي عمر كما في المطالب (٢٦٥٨)، وإسناده حسن لكنه مرسل، وفي حديث أبي هريرة وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البزار (٤٣٨٣- ٨٦٣٠)، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن عدي في الضعفاء (٥/ ١٧٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ**. حسنه وصححه الترمذي (١٧٠٨)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٠)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٦٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٩١).



كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوى

١٠٦٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: **تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ**(١).

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

١٠٦٩- عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ﵁، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَمَالَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: **مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ!** حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ ﵁. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا؛ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥١)، وحسنه وصححه الترمذي (٢١٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٧٤٥)، وصححه وابن حبان (٦٠٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٨١)، والنووي في المجموع (٥/ ١٠٧)، واختاره الضياء (١٣٨١) وقال: قال سفيان بن عيينة: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٢)، وحسنه الترمذي (٢١٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٢٧٦٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٤٠)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٣٤٣).

بَابٌ: فِي الْحِجَامَةِ

١٠٧٠- عَنْ سَلْمَى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-، قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: **احْتَجِمْ**. وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: **اخْضِبْهُمَا**(١).

بَابٌ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ؟

١٠٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَلِتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**(٢).

بَابٌ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

١٠٧٢- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٤)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (١/ ٥٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٧٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ. حسنه الترمذي (٢١٧٩)، ورواه أحمد (٢٨٢٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٩٩)، وحسنه النووي في المجموع (٩/ ٦١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤٠٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ. حسنه الترمذي (٢١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٥)، وحسنه النووي في المجموع (٩/ ٦٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. رواه الترمذي (٢١٧٨)، وأحمد (٣٣٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٦)، والألباني في صحيح الترغيب (٣٤٦٣).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. حسنه الترمذي (٢١٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٥١)، وصححه الشوكاني في الدراري (٣٥٤).

وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ هَرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ[1].

١٠٧٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثًا: فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ[2].

١٠٧٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ[3].

بَابٌ: فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

١٠٧٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضِفْدِعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٤)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (١/ ٥٠٦)، وحسنه النووي في المجموع (٩/ ٦١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٦)، وحسنه الترمذي (٢١٧٦)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢٣٧٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٥٢٣)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٥١)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٨٠): إسناده ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٦٩)، ورواه أحمد (١٣٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٧٣).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٨٦٧- ٥٢٢٧)، واجتباه النسائي (٤٣٩٦)، ورواه أحمد (١٥٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٧٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٧١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتِ الضِّفْدِعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ. فَنُهِيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأُمِرَ بِقَتْلِ هَذَا. رواه عبد الرزاق (٨٣٩٢) بإسناد صحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. رواها ابن ماجه (٣٢٣١)، وأحمد (٢٦٤٦٧)، وصححها ابن حبان (٥٦٣١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

١٠٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ(١).

بَابُ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

١٠٧٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ(٢).

بَابُ الثُّومِ لِمَنْ بِهِ وَحَرُ الصَّدْرِ

١٠٧٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**. أَوْ: **رِيحُهُ**. فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: **إِنَّ لَكَ عُذْرًا**(٣).



---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٦٦)، ورواه الترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٨١٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٦٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣٨)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٨/ ٣٩٦٦)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٩٠): رواته كلهم ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦١)، وحسنه وصححه الترمذي (٢١٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد (٢٠١٤٥)، وحسنه البزار (٣٥٤٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٨١)، والنووي في المجموع (٩/ ٦٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٨٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٢٢)، ورواه أحمد (١٨٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٨٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ٢٢٧).



كِتَابُ الْحَيَّاتِ وَغَيرِهَا

بَابٌ: فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٠٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**(١).

١٠٨٠- عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ -يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ-! فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ(٢).

بَابٌ: الْكِلَابُ أُمَّةٌ

١٠٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠٦)، ورواه أحمد (٧٤٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٣٢)، وحسنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٤٨).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ**. رواه أحمد (٣٣١٧)، وصححه ابن حبان (٥٦٤٠).
وَفِي رِوَايَةٍ: **كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ**. صححها ابن حبان (٥٦٤٠)، واختارها الضياء (٤٠٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٠٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٦٨): إسناده صحيح؛ إلا أن عبد الرحمن ابن سابط ما أراه سمع من العباس. واختاره الضياء (٢٨٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٨)، وحسنه وصححه الترمذي (١٥٥٧)، واجتباه النسائي (٤٣١٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (١٧٠٦١)، وصححه ابن حبان (٣٩١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٠٠)، والبغوي وحسنه في شرح السنة (٦/ ١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ

١٠٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **نُهِيَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ**(١).

بَابُ رَحْمَةِ الطَّيْرِ

١٠٨٣- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى وُكُنَاتِهَا**(٢).

١٠٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**(٣).



= (٤/ ١٢١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٢٥)، ورواه ابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (٣١٢٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٢٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٤٥١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٤٨)، والنووي في المجموع (٩/ ١٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٧- ٢٨٢٨- ٢٨٢٩)، ورواه أحمد (٢٧٧٨٣)، وصححه ابن حبان (١٣٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٩): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٦٨-٥٢٦٦)، ورواه أحمد (٣٨٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٩١)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٩)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٦٨٩).



كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

١٠٨٥- عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرَ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ، وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ**(١).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٨١)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٤٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٩١٤)، وأحمد (١٦٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٩١)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٥٦)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٥٠).

وَفِي لَفْظِ: **مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ**. حسنه وصححه الترمذي (٢٤٣١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٥٠).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلًا، فَتَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلًا، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعْوَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى صَالِحًا، وَتَلِدِينَ غُلَامًا بَرًّا**. فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلَامًا، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا، فَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ خَيْرًا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ. فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ. فَوَاللهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ، وَتَلِدِينَ غُلَامًا فَاجِرًا! فَقَعَدَتْ تَبْكِي، وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: **مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَهْ يَا عَائِشَةُ! إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا**. فَمَاتَ وَاللهِ زَوْجُهَا، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا وَلَدَتْ غُلَامًا فَاجِرًا. رواه الدارمي (٢٢٠٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٥٠)، والقسطلاني في المواهب اللدنية (٣/ ١٠٦).

=



=

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ**. حسنه وصححه الترمذي (٢٤٣٣)، وصححه ابن الملقن في التوضيح (٣٢/ ١٢٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١١٩).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا تُعَبَّرُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ، فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَضَعُهَا**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٩١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠).



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: النَّبِيُّ ﷺ مِثْلُ الوَالِدِ

١٠٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ**(١).

بَابٌ: فِي الحَوْضِ

١٠٨٧- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: **مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعَمِائَةٍ، أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ(٢).

١٠٨٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَوْضِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللهُ مِنْهُ!(٣).

بَابٌ: مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٨٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً

---

(١) أصلحه أبو داود (٨)، واجتباه النسائي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٣)، والدارمي (٧٠١)، وأحمد (٧٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٣١)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٠٤)، والنووي في المجموع (٢/ ١٠٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧١٣)، ورواه أحمد (١٩٥٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٤٩).

سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: **ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ!** فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: **مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟** قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ(١).

١٠٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: **مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟** فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ!**(٢).

بَابُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٩١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ. قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، وقال ابن حجر في أجوبته لتلاميذه (١/ ٣٦): أصله في الصحيحين. وحسنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، ورواه أحمد (١٧٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٦)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٨): سنده في مسلم. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٣٤٧): على شرط مسلم. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٧١٨): هذا إسناد رواته ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٦٥)، واجتباه النسائي (٥٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود =

١٠٩٢- عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ(١).

بَابُ صِفَةِ حَدِيثِهِ ﷺ

١٠٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ. أَوْ: تَرْسِيلٌ(٢).

١٠٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ(٣).

بَابُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ

١٠٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى

= (٤٦٩٨).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ. رواه أبو يعلى كما في الإتحاف (٦٤٢٨)، وحسنه الذهبي في السير (٢/ ١٩٤)، والهيثمي في المجمع (٩/ ٢٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٤٤)، وأحمد (٦٦٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٨٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٥١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٥٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقِبَيهِ، وَلَكِنْ يَمِينٌ وَشِمَالٌ. صححها الحاكم (٤/ ٢٨٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٨٧)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٤٧٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٤٨٣٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٠٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٤٥٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٨)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤٥١).

النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ[(١)].

بَابُ صِفَةِ شَعَرِهِ ﷺ

١٠٩٦- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي: عَقَائِصَ[(٢)].

بَابُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٩٧- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى -أَوْ بِعَرَفَاتٍ- وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٠١)، وحسنه وصححه الترمذي (٣١٥٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠١)، وأحمد (١٥٤٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٢/ ٥٣): ثابت. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٢٨٢): على شرط البخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ، فِي الْمَوْسِمِ وَبِمَجَنَّةَ وَبِعُكَاظٍ وَمَنَازِلِهِمْ بِمِنًى، يَقُولُ: **مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي، حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَلَهُ الْجَنَّةُ**. فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ، أَوْ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ ذُو رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنْكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ. رواها أحمد (١٤٨٧٩)، وصححها ابن حبان (٦٢٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦٢٤)، وجودها الذهبي في المهذب (٧/ ٣٥٠٩)، وابن كثير في البداية (٣/ ١٥٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ: **مِمَّنْ أَنْتَ؟** فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ. قَالَ: **فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مِنْ مَنَعَةٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يُخْفِرَهُ قَوْمُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: آتِيهِمْ فَأُخْبِرُهُمْ، ثُمَّ آتِيكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ: **نَعَمْ**. فَانْطَلَقَ، وَجَاءَ وَفْدُ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ. رواها أحمد (١٥٤٢٤)، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٨٨٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣١)، ورواه أحمد (٢٧٥٣١)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٧٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٧٢).

قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ(١).

بَابُ خِضَابِ لِحْيَتِه ﷺ

١٠٩٨- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ(٢).



---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٣٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٣٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٦٢)، وحسنه الترمذي (٢٨١٢)، ورواه أحمد (٧٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨١٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٦).



كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

بَابٌ: هَلْ عُزَيْرٌ نَبِيٌّ؟

١٠٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أَدْرِي تُبَّعٌ، أَلَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟**(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤)، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٥)، والبوصيري في الإتحاف (٥/ ٣٥٩)، وابن حجر في الفتح (١/ ٨٤).

وَفِي حَدِيثِ سَهلٍ رضي الله عنه: **لَا تَسُبُّوا تُبَّعًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ**. رواه أحمد (٢٢٣٧٢)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٥/ ٣٥٩).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ

١١٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: **عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ**. وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ! فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ(٢).

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ الْإِشَارَةِ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ

١١٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ -وَأَنَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٧)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٤٨)، واجتباه النسائي (٨١٣٧)، ورواه أحمد (١٦٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٠٤)، واختاره الضياء (١٠٠١)، وصححه ابن حجر في الإمتاع (١/ ١٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦١٧)، ورواه أحمد (١٦٥١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ١٠٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤٦٥٠).

عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- دَعَاهُ بِلَالٌ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ**. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ ﷺ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ! فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ -وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا- قَالَ: **فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ! يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ!** فَبُعِثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ خَرَجَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ!** يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا[(٢)].

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ

١١٠٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٢٧)، ورواه أحمد (١٨٤٢٦)، وصححه الحاكم (٣/ ٦٤٠)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٠٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢)، والمناوي في فيض القدير (٧/ ٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٢٨)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦١٠)، وحسنه الترمذي (٢٤٤٠)، ورواه أحمد (٢٠٧٧٥)، وصححه الحاكم (٤٤٨٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ١١٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٠٦).

=

بَابٌ: فِي فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابٌ: وُضِعَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١٠٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ**[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ

=

وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَمُوتُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى يُسْتَخْلَفَ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا، فَوُزِنَ أَبو بكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ فَنَقَصَ صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ**. رواه أحمد (١٦١٦٨) بإسناد رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٥١)، وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٦٣): روي من وجوه ثابتة. وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، حسنه وصححه الترمذي (٤٠١٤)، ورواه أحمد (٥٢٤٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَجَّهَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا، وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةُ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ جَعَلَ يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ -ثَلَاثًا-. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُزِمْنَا، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ -ثَلَاثًا-، فَأَسْنَدْنَا ظَهْرَنَا إِلَى الْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى! قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ. رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٧٠)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣).

بَصَرَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ[1].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١١٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَصْحَابِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى: **وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا**[2].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

١١٠٥- عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ الْحَسَنَ رضي الله عنه فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ: **هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ**[3].

بَابٌ: فِي فَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه

١١٠٦- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٩٩)، وصححه الحاكم (١٠٠٩).
وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ: **أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ**. رواه أحمد (٢٣٥٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٧): رجال أحمد رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٦٣): إسناده رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٣)، وحسنه الترمذي (٣٩٨٧)، ورواه ابن ماجه (٩٦)، ورواه أحمد (١٠٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ١٩٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، ورواه أحمد (١٧٤٦٢)، وقوّاه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٥٨)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٣٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٦٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦٣).

١١٠٧- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ: قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ(١).

بَابٌ: فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

١١٠٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**. فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**. فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**. ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**. قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الِانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ قَطِيفَةً، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ارْكَبْ**. فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: **إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ**. قَالَ:

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٣١- ٤٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٥٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦٤).

فَانْصَرَفْتُ[1].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ

١١٠٩- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ[2].

بَابُ فَضَائِلِ دَيْلَمَ

١١١٠- عَنْ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: **إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ**[3].



---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٣)، ورواه أحمد (١٥٧٥٠)، وصححه ابن الملقن في البدر (٢/ ٢٥٦)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٧٤)، والسخاوي في القول البديع (٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٠٣)، واجتباه النسائي (٥٧٨١)، ورواه أحمد (١٨٣٢٧)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن فيروز، وهو ثقة.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: **اللهُ وَرَسُولُهُ**. رواها الدارمي (٢١٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن فيروز وهو ثقة.

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ

١١١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ! فَقَالَ: **ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**(١).

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

١١١٢- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**(٢).

بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَخَوَاتِ

١١١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ عَالَ ثَلَاثَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٠)، واجتباه النسائي (٤٢٠١)، ورواه ابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (٦٤٥٤)، وصححه ابن حبان (٤١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ١٢٨).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَلَا تَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْكَ. رواه الطبراني في الصغير (١٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٥): رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (١٦٣٠٦)، وصححه ابن حبان (٧٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٤٧)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٣٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

أَخَوَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ[(١)].

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

١١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا[(٢)].

١١١٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ[(٣)].

١١١٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٠٤- ٥١٠٥)، ورواه الترمذي (٢٠٢٤)، وأحمد (١٠٩٩١)، وصححه ابن حبان (٤٤٦). وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤٢): رجاله ثقات.
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: مَنْ عَالَ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّى يَمُتْنَ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه أحمد (١٢٠٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٤٤)، وحسنه وصححه الترمذي (١١٩٦)، ورواه وأحمد (٧٥٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١-٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٣٣)، والبوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٥).
وَفِي رِوَايَةٍ: خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، إِذَا فَقُهُوا. رواها أحمد (١٠٢٠٤- ١٠١٦٠- ١٠٣٧٥- ١٠٣٨٣)، وصححها ابن حبان (٦٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٦٥)، ورواه أحمد (٢٤٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٧٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٨٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٦٤).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ. رواه البزار كما في كشف الأستار (٨٥٤٤)، وصححه الحاكم (١/ ١٢٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٧٤).

مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ(١).

١١١٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**(٢).

بَابٌ: الرَّجُل عَلى دِين خَلِيله

١١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٢١٢٠)، ورواه أحمد (٢٨١٤٢)، وحسنه البزار (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٥٢)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٧).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**. حسنها وصححها الترمذي (٢١٢٠)، وصححها ابن حبان (٧٣٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**. رواه أحمد (٨٧٢٩). وصححه الحاكم (٢/ ٦١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٤٥)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥١٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٦٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٥٠)، وصححه النووي في المجموع (٢٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٠٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٠٠)، وحسنه الترمذي (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (٨١٤٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٧)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٤٧٠)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٦/ ٤٧٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ**. صححه الحاكم (٣/ ٣٤٣)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٣٨): إسناده حسن؛ لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء رضي الله عنهما.

بَابٌ: فِي الرَّحْمَةِ

١١١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما -يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ-، قَالَ: الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ(١).

١١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الحُجْرَةِ يَقُولُ: لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ(٢).

١١٢١- عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَرْوِيهِ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا(٣).

بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

١١٢٢- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٠٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٠٣٧)، ورواه أحمد (٦٦٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦١)، وصححه العراقي في الأربعين العشارية (١٢٥)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/ ٦٢). وقال السخاوي في البلدانيات (٤٧): حسن، بل صححه غير واحد.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠٣)، وحسنه الترمذي (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (٨١١٦)، وصححه ابن حبان (٧٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤٢)، وابن تيمية في الفتاوى (٦/ ١١٧)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٦/ ٣٢٦٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٠٣٢)، ورواه أحمد (٦٨٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٩٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**. رواه الترمذي (٢٠٣٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٣٠٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤)، وقال ابن مفلح في الآداب =

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

١١٢٣- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**(١).

١١٢٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْلَمْتَهُ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **أَعْلِمْهُ**. قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ. فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ(٢).

بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

١١٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: **اُعْفُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً!**(٣).

= الشرعية (٢/ ٢٢٩): رواته كلهم ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٥٧).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٨٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٥٥٣)، ورواه أحمد (١٧٤٤٤) وصححه ابن حبان (١٦٢٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٦٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٨٤)، ورواه أحمد (١٢٦٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٩)، وصححه النووي في رياض الصالحين (١٨٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٣١٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٤١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٢١)، وحسنه الترمذي (٢٠٦٤)، ورواه أحمد (٦٠٠٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٢٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤١): رجاله ثقات. وجوده الهيتمي في الزواجر (٢/ ٨٥).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ**.

رواه عبد بن حميد كما في المطالب (٢٨٣٤)، وصححه ابن حبان (٤٣١٤)، وذكر ابن دقيق في =

١١٢٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِيبَةِ

١١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا! -تَعْنِي قَصِيرَةً- فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ! قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا(٢).

١١٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ(٣).

= الإلمام (٢/ ٥٩٩): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٧): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٩٦)، واجتباه النسائي (٢٥٨٥)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٩)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ١١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٧٢): لا ينزل عن درجة الحسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٦٧٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٠٤)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/ ٥٥٩٣).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ**. رواه أحمد (١٥٠١٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٨٥)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/ ١١)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٨٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٤٤- ٤٨٤٥)، ورواه أحمد (١٣٥٤٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَى النَّاسِ

١١٢٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﵁: كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا(١).

١١٣٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ

١١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**(٣).

=

الصغرى (٨٥٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٧٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٨)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٣٤)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٣٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٧٨)، ورواه أحمد (٩٢١٥)، وصححه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣١)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٣٨٨)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٤).

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ**. وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٨٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٦١).

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﵁: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ**

=

١١٣٢- عَنْ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ[١].

بَابٌ: فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

١١٣٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ: الْحَالِقَةُ[٢].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِطَالَةِ فِي الأَعْرَاضِ

١١٣٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٣].

= رَدَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الآخَرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا. رواه أحمد (١٦٥١٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٦٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٨٩): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٥٣٢٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٩)، ورواه أحمد (١٨٢١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٧٩)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٣)، وصححه الترمذي (٢٦٧٧)، ورواه أحمد (٢٨١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤١٦٩)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٨٤)، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ١١٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٥٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ. صححه الترمذي (٢٦٧٦).

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ. رواه الترمذي (٢٦٧٨)، وأحمد (١٤٢٩- ١٤٤٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ٣١)، والهيثمي في المجمع (٨/ ٣٣)، والغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (٢/ ٦٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٤٣)، ورواه أحمد (١٦٧٣)، واختاره الضياء (١٠٢٢)، وقال الهيثمي في =

بَابٌ: فِي الانْتِصَارِ

١١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَوَجَدْتَّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ؛ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ**(١).

بَابٌ: اللَّعْنُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ

١١٣٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**(٢).

= المجمع (٨/ ١٥٣): رجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٥١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/ ٤٧٨): رواته ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠٥)، قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٨١): إسناده جيد، وله شاهد بإسناد حسن، وآخر رواته ثقات؛ ولكنه أعل بالإرسال. وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٢٤٩): رجاله كلهم موثقون.

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ. رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٧٤)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٩٨)، والهيثمي في المجمع (٨/ ٧٦).

١١٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ -وَفِي رِوَايَةٍ: نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَنَهَا-، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَلْعَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**(١).

١١٣٨- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللهِ، وَلَا بِالنَّارِ**(٢).



(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٢)، وحسنه الترمذي (٢٠٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٦٠)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٣٤٥): معناه صحيح. واختاره الضياء (٣٣٨٧)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٧٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٠٩١)، ورواه أحمد (٢٠٤٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥١)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٧).



كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابُ مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ

١١٣٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: **مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ**(١).

١١٤٠- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: **أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ**(٢).

بَابُ ظُلْمِ الْجَارِ

١١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاصْبِرْ**! فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**. فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ! فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧٧)، ورواه أحمد (٣٨٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٨١)، وصححه المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٢٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٠٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وأحمد (١٧٢٦٣)، وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٤): فيه زياد بن الربيع، لا أرى بأحاديثه بأسًا. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٨١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٠٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٠)، وصححه ابن حبان (٧٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٨٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٣٢١)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٢٥٤).

بَابُ ظُلْمِ الْمُعَاهِدِ

١١٤٢- عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١).

بَابٌ: فِي أَخْذِ الْمُكُوسِ

١١٤٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**(٢).

بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْطَبِرْ»

١١٤٤- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ -وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ- بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ؛ قَالَ: أَصْبِرْنِي! فَقَالَ: **اصْطَبِرْ**. قَالَ: أَرَى عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ(٣).



---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٤٧)، وجوده العراقي في التقييد والإيضاح (٢٦٤)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٨٤)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٤٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٠)، ورواه الدارمي (١٧٠٨)، وأحمد (١٧٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٣)، والحاكم (١٤٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٠١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٨/ ١١٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٤٤)، واختاره الضياء (١٤٧١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٢٣)، وقواه الذهبي في المهذب (٦/ ٣١٣٧).



كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

١١٤٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَبَيْنَ ذَلِكَ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

١١٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٩٨٩١)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٧٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦-١٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٨)، ورواه أحمد (٥٦٨٨)، وقال الحاكم (٢٨٩): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ﵄. ووافقه الذهبي. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٥)، والنووي كما في شرح الأربعين لابن دقيق (٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٩١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ. حسنه الترمذي (٢٢٨٩)، ورواه ابن ماجه (٦٢)، وصححه الطبري في مسند ابن عباس (٢/ ٦٥٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٥)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٦/ ٦٠٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا ثُمَّ قَبَضَهُ إِلا جَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ فَتْرَةً، فَتُمْلأُ مِنْ تِلْكَ الْفَتْرَةِ جَهَنَّمُ. إِنَّهُمُ الْقَدَرِيُّونَ. رواه البزار (٤٩٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٩٦): رجاله رجال =

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ**(١).



=

الصحيح غير صدقة بن سابق وهو ثقة. وصححه السيوطي في البدور السافرة (١٥٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أُخِّرَ الْكَلامُ فِي الْقَدَرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ**. رواه البزار كما في كشف الأستار (٧٧٩٦)، وصححه الحاكم (٣٨٠٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يَكُونُ فِي أُمَّتِي، خَسْفٌ وَمَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ**. حسنه وصححه الترمذي (٢٢٩٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/ ٤٥٥): أجود ما في الباب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٠٢).

وَفِي حَدِيثِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ، فَيُقَالُ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** قَالَ: فَعَرَفْتُ حِينَ قَالَ: قَبَائِلَ. أَنَّهَا الْعَرَبُ، لأَنَّ الْعَجَمَ تُنْسَبُ إِلَى قُرَاهَا. رواه أحمد (١٦٢٠٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٤٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٧)، ورواه أحمد (٢١١)، وصححه ابن حبان (٢٢٠٢)، والحاكم (٢٩٠)، واختاره الضياء (٣٠١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٥٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٠٤).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

١١٤٧- عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ! قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا: وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**(١).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٣٦)، ورواه الترمذي (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢٢١٢٩)، وصححه ابن حبان (٨٣٠)، وجوده الزيلعي في تخريج المشكاة (٣/ ٧)، وصححه ابن الملقن في البدر (٧/ ٥٨٧)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ١٩٢).

وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بُرْدٍ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بطالب الْعِلْمِ! طَالِبُ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا؛ مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ، فَمَا جِئْتَ تَطْلُبُ؟**. رواه الطبراني في الكبير (٧٣٤٧)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ٧٥)، واختاره الضياء ٨: (٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٣٦): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ -حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ- لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ**
=

بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١١٤٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: **إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي!** فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ(١).

بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

١١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

١١٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ**

= النَّاسِ الْخَيْرَ. صححه وحسنه الترمذي (٢٨٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٤٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩١٢)، ورواه أحمد (٢٢٠١٩)، وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢١٩)، وذكره البخاري معلقًا. وقال الترمذي: ورُوي عن زيد قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السِّرْيَانِية.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ! قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا. فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رواها أحمد (٢١٩٨٨) وصححها ابن حبان (٧١٣٦)، والحاكم (١/ ٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٤٩)، ورواه أحمد (٨٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٦١)، وقال الشوكاني في النيل (٩/ ١٦٧): رجاله أئمة، أكثرهم من رجال الصحيح.

أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1].

بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

١١٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ[2].

١١٥٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ[3].

بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١١٥٣- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٠)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٠)، ورواه ابن ماجه (٢٦٦)، وأحمد (٧٦٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/ ٢٣٨)، وصححه الذهبي في الكبائر (٢٨٧)، وحسنه ابن كثير في طبقات الشافعية (١/ ٤٤١).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ... رواها ابن ماجه (٢٦١)، وصححها ابن حبان (٢٨٠٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٠٤٨) وصححه ابن حجر فيه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٩٧): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥١)، ورواه أحمد (٢٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٥)، وابن حجر في لسان الميزان (١/ ١٩٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٥٢)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٢١٩٩١)، وصححه ابن حبان (٨٣٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٣٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٥)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٣٦٨).

يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ(١).

بَابٌ: فِي الْقَصَصِ

١١٥٤- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ**(٢).



(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٥)، وأحمد (٢٠٢٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٢)، وابن حبان (٣١١١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٥٢). وفي حَدِيث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٧٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٧)، وجوده العراقي في الباعث على الخلاص (٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٦١)، وملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٩١).
وَفِي حَدِيثِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا**. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٢٠٥)، وحسنه البزار كما في الأحكام الكبرى لعبد الحق (١/ ٣١٤)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٤٩).



كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

١١٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً(١).

بَابُ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

١١٥٦- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

١١٥٧- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ. ثَلَاثَ مِرَارٍ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٩)، واختاره الضياء (٢٤١٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٢٠): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨١)، وأحمد (٢٢٤٧٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٨٣)، وقال العيني في نخب الأفكار (٢/ ٢٢٠): رجاله ثقات. وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه، حسنه الترمذي (٣٨٣٦)، وابن القيم في الوابل الصيب (١٣٥)، والهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٠٦)، ورواه أحمد (٢٧١٠٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٣/ ٢٣٠)، =

١١٥٨- عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى**(١).

١١٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**(٢).

١١٦٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**(٣).

١١٦١- عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ

= وصححه ابن حجر في الفتح (١١/ ١١٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٥)، وحسنه النووي في الأذكار (١٢٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠١٩)، ورواه أحمد (٦٠٩١)، وصححه ابن حبان (٦٧١٤)، والنووي في الأذكار (١٢٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٦٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ١٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١٣)، وصححه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٣)، والنووي في الأذكار (١١١)، وقال ابن القيم في مختصر الصواعق (٤١٠): إسناده ثقات.

أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ[1].

بَابُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

١١٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَصْلَتَانِ -أو: خَلَّتَانِ- لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: **يَأْتِي أَحَدَكُمْ -يَعْنِي: الشَّيْطَانُ- فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٨)، وحسنه الترمذي (٣١٤٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٢٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (١٣٦٤)، ورواه ابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (٦٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٨٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟. حسنه وصححه الترمذي (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (١٣٦٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ، أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ. وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ. فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ، ثُمَّ نَامَ، بَاتَتِ الْمَلائِكَةُ تَكْلَؤُهُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ. وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ. فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمِتْهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ، فَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. صححه ابن حبان
=

بَابُ ذِكْرِ الْيَقَظَةِ مِنَ اللَّيْلِ

١١٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**(١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

١١٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: **قُلْ**. فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **قُلْ**. فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **قُلْ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

= (٥٠٩)، والحاكم (٢٠٣٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٧٨).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٢٢)، صححه ابن حبان (٦٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١١٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٥)، واجتباه النسائي (٥٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد (٤٨٧٧)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩٧)، والنووي في الأذكار (١١١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٨١).

تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[(١)].

١١٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ البَيَاضِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ**[(٢)].

١١٦٦- عَنْ عُثْمَانَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حتَّى يُمْسِيَ**[(٣)].

١١٦٧- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: **إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا**-: **اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٤١)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٨٩٢)، واجتباه النسائي (٥٤٧٢)، ورواه أحمد (٢٣١٠٤)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٤)، وجوّده النووي في الأذكار (١١٠)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٣٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٨٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٧)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٦٨٥)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد (٤٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩١٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٢١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٣٨)، وحسنه وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٦٧).

لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ذَلِكَ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا-؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا(١).

١١٦٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. يُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ يُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ يُمْسِي(٢).

١١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ(٣).

١١٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٢٦)، وقال ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٩/ ٩٥): لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٨٩)، وابن باز في الفتاوى (٢٦/ ٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٢٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٢٠)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨).
وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:...، وَفِيهَا: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى، فَلْيَقُلْ...، وَفِيهَا: وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. حسنه الترمذي (٣٦٨٨) وصححه ابن حبان (٦٥٨٦).

خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ[1].

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١١٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**[2].

• وَفِي حَدِيثِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وَكَانَ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٣٠)، ورواه الترمذي (٣٨٠٧)، وجوده النووي في الأذكار (١١٠)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٣٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٦١)، وحسنه وصححه الترمذي (١٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٦٣٧٢)، وصححه ابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ**. حسنه وصححه الترمذي (١٩٦٦)، وصححه ابن حبان (٥٢١٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٢٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٦)، واختاره الضياء (١٥٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٣٧).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

١١٧٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**[(١)].

١١٧٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

١١٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٧)، والنووي في الأذكار (٢٩٩)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٢٩)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤).

وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: **بِسْمِ اللهِ**. وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: **اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ**. رواه أحمد (١٦٨٦٣)، وحسنه النووي في الأذكار (٢٩٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨٩١)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١/ ١٢٣). وروى الترمذي (٣٧٦١) الشطر الأول وحسنه، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (١٥٨٧٢)، وحسنه ابن حجر في الخصال المكفرة (١/ ٧٤)، وابن باز في حاشية بلوغ المرام (٧٧٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٣٢٢)، وأحمد (٢٠٠٣)، =

بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ

١١٧٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَجاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**(١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

١١٧٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**(٢).

١١٧٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ. فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَهُ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟**(٣).

= وحسنه ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٦٦)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٣٨).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٠)، ورواه أحمد (١٢٣٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٨)، واختاره الضياء (١٧٨٣)، وصححه النووي في الأذكار (٣٠١)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٢٩). وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٢٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٥٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٢٥)، ورواه أحمد (٢٧٢٥٨)، وصححه النووي في الأذكار (٣٢)، وابن القيم في الزاد (٢/ ٣٣٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٥٧).
وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...** حسنها وصححها الترمذي (٣٧٢٥)، ورواها أحمد (٢٧٢٥٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٥٤)، وحسنه الترمذي (٣٧٢٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٠)، وعبد الحق في =

بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

١١٧٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى! قَالَ: **كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**(١).

بَابُ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ

١١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً**(٢).

= الأحكام الصغرى (٨٨٨)، واختاره الضياء (١٥٣٩)، وحسنه ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٣٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٢٦)، ورواه أحمد (١٥٩٧٠)، وصححه الحاكم (١٩٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٣/ ٢٠٤)، والسخاوي في البلدانيات (٢٦٣).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: **إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. اجتباه النسائي (١٣٦٠) ورواه أحمد (٢٥١٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٨): أن الحديث صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**. صححه وحسنه الترمذي (٣٧٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩٠)، وابن حجر في النكت (٢/ ٧١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢١)، ورواه أحمد (٩١٧٤)، وصححه الحاكم (١٨٢٩)، والنووي في الأذكار (٣٧٦)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥٧٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ** =

١١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً، -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ-، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

١١٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ: تُبْلِي، وَيُخْلِفُ اللهُ(٢).

= شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ. حسنها الترمذي (٣٦٧٧)، وصححها ابن حبان (٤٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٤٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٧/ ٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ. رواها أحمد (١٠١٠٣)، وصححها ابن حبان (٤٥٢)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٧)، وابن القيم في جلاء الأفهام (٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (٩٧١٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٨٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده النووي في الأذكار (١٣٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٩٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً. رواها أحمد (٩٧١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٦): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنها ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٦)، وصححه الترمذي (١٨٦٥)، ورواه أحمد (١١٤٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٦٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٩٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ١٧٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٢١١)، وصححه النووي في الأذكار (٢٩).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، =

بَابٌ: فِي الْعُطَاسِ

١١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ -أَوْ: غَضَّ- بِهَا صَوْتَهُ. شَكَّ يَحْيَى(١).

١١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**(٢).

١١٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: **يَرْحَمُكُمُ اللهُ**. فَكَانَ يَقُولُ: **يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**(٣).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

١١٨٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ

= وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ، وَفِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا. رواه الترمذي (٣٨٧٦)، وابن ماجه (٣٥٥٧) والحاكم (٤/ ١٩٣).

وَزَادَ الحَاكِمُ: لا يَكْسُوهُ إِلا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلا كَانَ فِي جِوَارِ اللهِ، وَفِي ضَمَانِ اللهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهَا سِلْكٌ وَاحِدٌ، حَيًّا وَمَيِّتًا. قال الحاكم (٤/ ١٩٣): هذا حديث لم يحتج الشيخان بإسناده، ولم أذكر أيضًا في هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام أجمعين، فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٢٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٩٠)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٩٤٨)، ورواه أحمد (٩٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٢٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦١٨)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/ ٣٥٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٧)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٦٢٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٩٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/ ٥٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٩٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٩٣٧)، ورواه أحمد (١٩٨٩٥)، وصححه الحاكم (٧٨٩١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٣٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٢٩)، والنووي في الأذكار (٣٤٤).

رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ**. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-. ثُمَّ قَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-. ثُمَّ قَالَ: **سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: **إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**(١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

١١٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٩٥)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٤٩)، ورواه أحمد (٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٣)، وأصلحه ابن عدي في الضعفاء (٢/ ١٣٨)، وصححه النووي في الأذكار (٢٨٠)، وابن القيم في صيغ الحمد (١/ ٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٥٦)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد (٧٥٣١)، وصححه ابن حبان (١٧٦٥)، والحاكم (٧٩٦١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٨٦)، وصححه وحسنه ابن حجر (٤/ ٢٧٢)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٢٥).

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ، يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَقْحًا لَا عَقِيمًا**. صححه ابن حبان (٦٦٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٦٢)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٢٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيكِ

١١٨٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**(١).

بَابُ نُبَاحِ الْكِلَابِ

١١٨٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ**(٢).

بَابٌ: لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ

١١٨٩- عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ! فَقَالَ: **لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي. وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**(٣).



---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٠)، ورواه أحمد (٢٢٠٨٨)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٩)، والنووي في الأذكار (٤٥١)، وابن القيم في الزاد (٢/ ٤٣١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ١١٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٢)، ورواه أحمد (١٤٥٠٤)، وصححه ابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٨٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٤٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ١١٥)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٥)، وجوده ابن كثير في البداية (١/ ٥٥).

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ إِجَابَةِ اللَّهِ لِمَنْ دَعَاهُ

١١٩٠- عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**(١).

١١٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ! قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ -مَرَّتَيْنِ-. قَالَ: **لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ**. قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: **أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ**. قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ! قَالَ: **لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا**. قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً. قَالَ: **وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٨٧٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٥٢ - ١٩٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٩٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الذهبي في العرش (٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٨١- ٥١٦٧)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٩٢٠) مختصرًا، ورواه أحمد =

بَابُ السُّؤَالِ بِبُطُونِ الْأَكُفِّ

١١٩٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**(١).

١١٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: الابْتِهَالُ هَكَذَا. وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ(٢).

بَابُ الْإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

١١٩٤- عَنْ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ، فَقَالَ: **أَحِّدْ، أَحِّدْ!** وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ(٣).

= (١٦٢٠١)، وصححه ابن حبان (٨٩٦)، والحاكم (٧٤٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٣٩٦): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه الذهبي في المهذب (٨/ ٤٢٥٣)، وصححه ابن القيم كما في تحفة الأحوذي (٣/ ٣٩٤).

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ﵁: يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لَا تُسْبِلْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ. رواه ابن ماجه (٣٥٧٤)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٣٢): أنه صحيح أو حسن أو ماقاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٨٥).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ١٩٧)، وابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٣٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٨٤- ١٤٨٥- ١٤٨٦)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٨)، واحتج به ابن تيمية في جامع المسائل (٤/ ٨٨).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. رواه أحمد (١٢٤٢٣)، وصححه ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٩٤)، واجتباه النسائي (١٢٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٧)، واختاره الضياء (٩٤٧). وفي حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه. حسنه الترمذي (٣٨٧٣) واجتباه =

بَابُ مَسْحِ الْوَجْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

١١٩٥- عَنْ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[(١)].

بَابُ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ

١١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ[(٢)].

بَابٌ: مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: **رَبِّ أَعِنِّي، وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **الْهُدَى**- **إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي،**

= النسائي (١٢٨٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٧)، ورواه أحمد (١٨٢٢٦)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٢٤٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٤) عن أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء: مجموعها يقتضي أنه حديث حَسَن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩١)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠١). وجوده النووي في الأذكار (٤٧٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٥)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٢٧٥).

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٣٢)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٢).

وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي(١).

بَابٌ: مِنَ الأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي دَعَا بِهَا وَعَلَّمَهَا

١١٩٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ -وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ-: **اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا**(٢).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ

١١٩٩- عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**. فَفَتَحَ اللهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا بِهِ حِينَ انْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٠٥-١٥٠٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٨٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (٢٠٢٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٣٨)، والحاكم (١٩٣١)، وحسنه وصححه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٣)، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (١٩٦)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٦١)، وصححه ابن حبان (١٧٩٤)، والحاكم (٩٩١)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٥٠).

وَشَبِعُوا[1].

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**[2].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

١٢٠١- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**[3].

بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٢٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٢٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٥٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٢٨)، وصححه ابن حبان (٥٥٥٣)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٤٧٢)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٢/ ٦٠٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٦٠).
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي.
رواه الدارمي (٤٦)، وأحمد (١٤٤٦٦- ١٥٥١٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٦٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٣٢)، ورواه أحمد (٢٠٠٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦١)، والنووي في الأذكار (٢٨٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٢٩)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٢٧).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٦٢٥)، وحسنه الترمذي (٣٩٠١)، ورواه أحمد (١٣١٠٨)، وصححه ابن حبان =

بَابُ دُعَاءِ الْمَكْرُوبِ

١٢٠٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(١).

١٢٠٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟: اللهُ اللهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا(٢).

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوَدَاعِ

١٢٠٥- عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ(٣).

= (٦٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٣٧)، واختاره الضياء (٢٣٦٠)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٦٠).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٠٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٠).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؛ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ. رواه النسائي في الكبرى (١٠٥١٤)، وصححه الحاكم (١/ ٥٤٥)، واختاره الضياء (٢٣١٩). وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٢٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد (٢٧٧٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٥٨): أنه لا ينزل عن رتبة الحسن. وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١٠).
وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ اللهُ رَبِّي لا شَرِيكَ لَهُ. رواه النسائي في الكبرى (١٠٦٠٣)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد =

١٢٠٦- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: **لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**، -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ**-. فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا(١).



=

(٤٦١٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣١)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٧). وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٧٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٣١٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**. رواه ابن ماجه (٢٨٢٥)، وأحمد، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٣١٥)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١١٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **إِنَّ لُقْمَانَ الحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ جل جلاله إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ**. رواه أحمد (٥٧٠٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٣١٥)، وحسنه المناوي في التيسير (١/ ٣٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٣) بدون ذكر لقمان، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٩).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٨٧٨)، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (٢٠٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٠)، واختاره الضياء (١٨١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤١٤).



كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ

١٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**(١).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

١٢٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**(٢).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِهَا

١٢٠٩- عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً! قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣٩)، واجتباه النسائي (٥٥٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٨٤٢)، وأحمد (٨١٦٨)، وصححه ابن حبان (١٧٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٦)، وقواه الذهبي في السير (١٥/ ٤٩٢). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٢)، واجتباه النسائي (٥٥١٢)، ورواه ابن ماجه (٣٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٦٢)، والنووي في الأذكار (٤٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٨٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٧٩٨)، واجتباه النسائي (٥٤٨٨)، ورواه أحمد (١٥٧٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٧٤)، وحسنه ابن حجر في الأمتاع (١/ ١٨٧).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْهَدْمِ وَالتَّرَدِّي

١٢١٠- عَنْ أَبِي الْيَسَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالغَمِّ-، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا**(١).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ

١٢١١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّءِ الْأَسْقَامِ**(٢).



(١) أصلحه أبو داود (١٥٤٧-١٥٤٨)، واجتباه النسائي (٥٥٧٥)، ورواه أحمد (١٥٧٦٣)، وصححه الحاكم (١٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٣)، وقال في بذل الماعون (١٩٩): ثابت. وصححه السيوطي كما في التنوير (٣/ ١٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٩)، واجتباه النسائي (٥٥٣٧)، ورواه أحمد (١٣٢٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٦٥)، واختاره الضياء (٢٣٦٣)، وصححه النووي في الأذكار (٤٨٣)، وأصلحه المناوي في كشف المناهج (٢/ ٣٣٩)، وصححه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٥٧).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: **وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ، وَالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبَكَمِ.** صححه ابن حبان (١٠٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٣٠). وزاد الحاكم: **وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ.** وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٦): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابٌ: بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

١٢١٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**(١).

بَابٌ فِي الاسْتِغْفَارِ

١٢١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**(٢).

١٢١٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ بُولَا -مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ- رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧١)، ورواه الدارمي (٢٥٥٥)، وأحمد (١٧١٨٠)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠٨).

وَفِي حَدِيثِ جُنَادَةَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: **إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ**. رواه أحمد (٢٣٦٥٧)، وصححه ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٤): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه: **لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ**. اجتباه النسائي (٤٢١٠- ٤٢١١)، ورواه أحمد (٢٢٧٥٥)، وصححه ابن حبان (٣٥٦٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٧٥): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥١٤): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١١)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٧٣٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٤)، وأحمد (٤٨١٧)، وصححه ابن حبان (٦٧٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣). وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٩٦): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **التَّوَّابُ الْغَفُورُ**. حسنها وصححها الترمذي (٣٧٣٣).

يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَيَّ الْقَيُّومَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ(١).

بَابُ فَضْلِ لُزُومِ الاسْتِغْفَارِ

١٢١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**(٢).



---

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٢)، ورواه الترمذي (٣٨٩٤)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٨٥).

وَفِي حَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **ثَلَاثًا**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٠٥-٢٥٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد (٢٢٧٠)، وصححه الحاكم (٧٨٦٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/ ١٦٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي (٢٥١).



كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابٌ: الصُّورُ قَرْنٌ

١٢١٦- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**(١).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٠٩)، وحسنه الترمذي (٢٥٩٩)، ورواه أحمد (٦٦١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في التفسير (٥/ ٣٠٨): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٦٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَكَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ؟ فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا. حسنه الترمذي (٢٦٠٠)، وأحمد (١٠٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٨٢٣)، والحاكم (٤/ ٥٥٩)، وجوده ابن كثير في التفسير (٢/ ١٤٨)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُذْ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ، يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ. صححه الحاكم (٤/ ٥٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٧٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُرَيَّةَ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ. أَوْ قَالَ: رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَى يُؤْمَرَانِ يَنْفُخَانِ فِي الصُّورِ، فَيَنْفُخَانِ. رواه أحمد (٦٩٢٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ٢٨٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٣٣): متصل السند ورواته ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٧٧): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ مَنَ الذِينَ لَمْ يَشَأِ اللهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ؟ قَالَ: هُمْ شُهَدَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. صححه الحاكم (٢/ ٢٥٣)، وابن الملقن في البدر (٢٩/ ٦١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٤/ ٣٩٩): على شرط الشيخين.

بَابُ قَدْرِ حِسَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

١٢١٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ**(١).

بَابٌ: فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ

١٢١٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا يُبْكِيكِ؟** قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ؟، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ: أَفِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١١)، وصححه ابن جرير في تاريخه (١/ ١٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٩٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٥٨): رواته ثقات.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يُهَوَّنُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ**. صححه ابن حبان (٥٠٧٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٥)، وابن حجر الهيثمي (٢/ ٢٤١)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/ ٢٢٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا**. رواه أحمد (١١٨٩٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٥٦)، وجوده العيني في عمدة القاري (٢٣/ ٢٠٤).

ظَهْرِهِ؟، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ[1].




---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٢٢)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٥)، وقال الحاكم (٨٩٣٧): هذا حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه قد صحت الروايات: أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. ووافقه الذهبي. وجوّده العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٢٨٠).

وَفِي رِوَايَةٍ -فِي الثَّالِثَةِ- بِلَفْظِ: وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ. رواها أحمد (٢٥٤٣٢). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦١): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابٌ: فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

١٢١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَا دَخَلَهَا! ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ! قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا! فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْ وَرَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا(١).

بَابُ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

١٢٢٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ(٢).



(١) أصلحه أبو داود (٤٧١١)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٧٣٧)، واجتباه النسائي (٣٧٩٦)، ورواه أحمد (٨٥١٤)، وصححه ابن حبان (٥١٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٦٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤٧١٧).
وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الإِسْلَامَ فَيَعْفُوَ اللهُ عَنْهَا. رواه أحمد (١٦١٦٩)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٩): أنه مما يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٩)، وابن كثير في التفسير (٥/ ٥٧).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ

١٢٢١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى -أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ- فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى -أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ- فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً(٢).

بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

١٢٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢١١)، وصححه الحاكم (٤٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٦)، وحسنه ابن كثير في النهاية (١/ ٢٧)، وابن حجر في الكافي الشاف (١٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٨٦)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٨٣١)، وصححه ابن حبان (٣١٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٦٩).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي. حسنه الترمذي (٢٨٣٢)، وقال البغوي شرح السنة (١/ ١٨٥): ثابت. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٨٤): أسانيدها جياد.

فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ: لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ(١).

بَابُ الْعُزْلَةِ عِنْدَ غِيَابِ الْخَلِيفَةِ

١٢٢٣- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.. فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ(٢).

بَابُ حَالِ النَّاسِ عِنْدَ مُحَاصَرَةِ الْمَدِينَةِ

١٢٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٩)، ورواه أحمد (٦٢٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٤٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/ ٢٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٤٢٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٤٣- ٤٢٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣٩٨١)، وأحمد (٢٣٧٥٤)، وصححه الحاكم (٨٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٩٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٤٢٤٧). وصحح ابن حبان جزأه الأول (١١٧).

يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ[1].

بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ

١٢٢٥- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ[2].

بَابٌ: مَتَى تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ؟

١٢٢٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ لِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: مِمَّا مَضَى[3].

بَابٌ: السَّعِيدُ مَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ

١٢٢٧- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: ايْمُ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٥٣-٤٢٥٤-٤٢٩٩-٤٣٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٠٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٤٩)، وصححه الترمذي (٢٣٤٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٢٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٢): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٥١)، ورواه أحمد (٣٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٩٩)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ٥)، وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (١١/ ١٩٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٢٧٦).

يَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهًا![1].

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَالتُّرْكِ

١٢٢٨- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**[2].

بَابٌ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

١٢٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٢)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٢١١٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠٢)، واجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١١٠)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٨): روي بطرق يشهد بعضها لبعض.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٦٥)، ورواه أحمد (١٣٣٣٨)، وصححه الحاكم (٢٦٤٩)، واختاره الضياء (٢٣٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٦٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَىٰ دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾. قَالَ أَبُو غَالِبٍ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا -حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعًا- مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. حسنه الترمذي (٣٢٤٥)، ورواه ابن ماجه (١٧٦)، وأحمد (٢١٧٠٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٤٩)، وقال أحمد كما في المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٧٠): الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه. وقال =

بَابُ عَذَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

١٢٣٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ، وَالزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ**(١).

بَابٌ: مَتَى تَدْنُو الزَّلَازِلُ؟

١٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ**. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى هَامَتِي، ثُمَّ قَالَ: **يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ، وَالْبَلَابِلُ، وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ**(٢).

= الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٣٦): رجاله ثقات. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ١١٠): رواه عن النبي ﷺ جماعة، وأجلاها هذا.

وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا**. رواها ابن ماجه (١٧٦)، وحسنها الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٧٧)، ورواه أحمد (١٩٩٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٧٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/ ١٠٠)، وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (١٢٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨/ ٩٣): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه: **عَذَابُ أُمَّتِي فِي دُنْيَاهَا**. صححه الحاكم (١/ ٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٢٧)، وابن الوزير في العواصم من القواصم (٨/ ٦٥): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٢٧)، ورواه أحمد (٢٢٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٣٨)، وحسنه المناوي في كشف المناهج (٤/ ٤٩٤)، وابن حجر في الفتح (٦/ ٣٥).

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

١٢٣٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا؛ فَقُلْتُ -أَوْ: قَالُوا-: يَا رَسُولَ اللهِ، لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ**. قَالَ سَعِيدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا(١).

بَابُ مَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ فَكَرِهَهَا أَوْ رَضِيَهَا

١٢٣٣- عَنِ الْعُرْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا** -وَقَالَ مَرَّةً: **فَأَنْكَرَهَا**- **كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**(٢).

بَابُ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ

١٢٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: **كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ** -أَوْ: **يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ**- **يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، يَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا** -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ-! قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٧٦)، ورواه أحمد (١٦٦٩)، واختاره الضياء (١١٠٠)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/ ٦٤)، والهيثمي في المجمع (٧/ ٢٢٧): رجاله ثقات. وفي حَدِيث طارق بن الأشيم بنحوه. رواه أحمد (١٦١٢١)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/ ٦٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤٢٤)، وابن حجر في بذل الماعون (٦٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٨٤)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٦١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٧١٦).

صَاحِبِكُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: خَاصَّتِكُمْ-، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ[1].

بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

١٢٣٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَبَا ذَرٍّ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ** -يَعْنِي: الْقَبْرَ-؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ -أَوْ قَالَ: مَا خَارَ لِي اللهُ وَرَسُولُهُ-! قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ** -أَو قَالَ: **تَصَبَّرْ**-. ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا أَبَا ذَرٍّ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟** قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ! قَالَ: **عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي، وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: **شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!** قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **تَلْزَمُ بَيْتَكَ**. قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: **فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبُؤْ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ**[2].

بَابٌ: لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ

١٢٣٦- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا** -أَوْ: **يُعْذِرُوا**- **مِنْ أَنْفُسِهِمْ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤٤-٤٢٤٥-٤٣٤٢-٤٣٤٣)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٧)، وأحمد (٦٦١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٠٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٢): جاء من طرق بعضها صحيح الإسناد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/ ٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٦٠ - ٤٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (٢١٧٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٩٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣٤٧)، ورواه أحمد (١٨٥٧٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/ ١٩٤)، وحسنه =

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**(١).

بَابُ تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلَامِ

١٢٣٨ - عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الآكِلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**. فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ**. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: **حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**(٢).

بَابُ فُسْطَاطِ يَوْمِ الْمَلْحَمَةِ

١٢٣٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**(٣).

= ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٨٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧١٦).

(١) رواه أبو داود (٤٢٩١)، وصححه الحاكم (٨٨٠٥)، والعراقي وابن حجر كما في عون المعبود (٤/ ١٧٨)، وحسنه في تخريج المشكاة (١/ ١٦٣)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٩٧)، ورواه أحمد (٢٢٨٣٢)، وحسنه ابن باز في فتاويه (١٠٦/ ٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٥٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٨)، ورواه أحمد (٢٢١٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (٨٧٠٦). وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن حجر في بذل الطاعون (٦٧): جاء بنحوه من حَدِيث عوف بن مالك =

بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاحِمِ

١٢٤٠- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا**(١).

بَابٌ: فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ

١٢٤١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ**. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ -أَوْ مَنْكِبِهِ- ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنْتَ هَاهُنَا** -أَوْ كَمَا قَالَ-: **قَاعِدٌ**. يَعْنِي: مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ(٢).

بَابُ ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

١٢٤٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَنْزِلُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ**

=

ورجاله رجال الصحيح، وأصله في البخاري. انتهى.

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠١)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/ ١٢٤): فيه إسماعيل بن عياش، وقال الإمام أحمد: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن الحجازيين فغير صَحِيح، وهذا الحديث شامي الإسناد. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٩/ ١٢٠)، والمناوي في التيسير (٢/ ٣٠٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٤٦)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٠٧). وصححه الحاكم مَوْقُوفًا ووافقه الذهبي (٨٥٠٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**. حسنه الترمذي (٢٣٨٧)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧٢)، وأحمد (١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٣٨)، واختاره الضياء (٣٢).

يُسَمُّونَهُ: الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُهَاجِرِينَ-، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ، فَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَهُمُ الشُّهَدَاءُ(١).

١٢٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، وَكَلَّاءَهَا، وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ(٢).

بَابٌ: فِي سُكْنَى الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

١٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ! فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠٦)، ورواه أحمد (٢٠٧٤١)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٩)، قال المنذري كما في عون المعبود (٤/ ١٨٩): في إسناده سعيد بن جمهان. وثقه ابن معين وأبو داود. وقال البوصيري في الإتحاف (٨/ ٦٤): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠٧)، وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٩): رجاله على شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١١١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٠٧).

مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ[1].

بَابُ خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

١٢٤٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ[2].

بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

١٢٤٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ- حَتَّى يُبْعَثَ فِيهِ رَجُلٌ مِنِّي -أَوْ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِي-، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلَأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا[3].

بَابٌ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٢٤٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٥)، ورواه أحمد (١٧٢٧٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٦٧)، واختاره الضياء ٩: (٢٣١)، وصححه الذهبي كذلك في تاريخ الإسلام (١/ ٣٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٢)، وصححه النووي في شرح مسلم (٨/ ٤٧)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح، وابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٣٩)، والعيني في عمدة القاري (٨/ ٢٤٨).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةٌ عَيْنُهُ طَالِعَةٌ نَاتِئَةٌ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ. رواه أحمد (١٥١٨٦)، وجوده ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٨١)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٣٨٠)، ورواه أحمد (٣٦٤١)، وصححه ابن حبان (٤٩٤٠)، وابن تيمية في منهاج السنة (٨/ ٢٥٥)، وابن القيم في المنار المنيف (١٠٨).

عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ[1].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمَهْدِيِّ

١٢٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَسَّاسَةِ

١٢٤٩- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: **إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ. فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٨٣)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٦)، وصححه الحاكم (٨٨٨٤)، وابن تيمية في منهاج السنة (٨/ ٢٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١١٩)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٥٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٨٤)، ورواه أحمد (١١٢٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم (٨٨٨٣)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٥٩): طريقه لا بأس به. وأصلحه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣١٩)، وجوده ابن القيم في المنار المنيف (١٠٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَهْدِيِّ: **يَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي. قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ.** حسنها الترمذي (٢٣٨٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣٢٥)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٣٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٣٦).

=

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ

١٢٥٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ؛ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ(١).

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الدَّجَّالِ

١٢٥١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، أَجْعَدُ، أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ، وَلَا حَجْرَاءَ(٢).

= وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقِيَتْنَا جَارِيَةٌ تَجُرُّ شَعْرَهَا، لا نَدْرِي مُقْبِلَةٌ هِيَ أَمْ مُدْبِرَةٌ، قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. صححها ابن حبان (٦٧٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٢٠١٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٢٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/ ٢٢٠)، وابن كثير في النهاية (١/ ١٤٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٣٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا فِي الدَّجَّالِ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ: إِنَّهُ يَجِيءُ عَلَى حِمَارٍ، يَأْتِي الرَّجُلُ عَلَى صُورَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْحَقِّ، إِنَّ أَمْرِيَ حَقٌّ. رواه مسدد كما في المطالب (٤٥٢٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٩٩٩٤): رواته ثقات.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ. رواه أحمد (١٥١٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٤٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٢٠)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٩١): من أصح أحاديث الشاميين. وصححه في الاستذكار (٧/ ٣٣٨)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ ذِكْرُ الدَّجَّالِ...، وفيه: فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَتْفِلْ فِي وَجْهِهِ. رواه ابن أبي عمر كما في المطالب (٤٥٢٢)، وصححه =

بَابُ مُكْثِ عِيسَى بَعْدَ نُزُولِهِ

١٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ -فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ**(١).



= الحاكم (٤/ ٥٣٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٢٤)، وأحمد (٩٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٠٨)، وقَالَ ابن عبد البر (١٤/ ٢٠١): ثابت بإسناد لا مطعن فيه.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الْأُسُودُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ...** رواه أحمد (٩٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٦٨١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٩٥)، وقال ابن جرير الطبري في التفسير (١/ ٣٧٣): متواتر. وقال ابن كثير في النهاية (١/ ١٧١): إسناده جيد قوي. وصححه ابن حجر في الفتح (٦/٥٦٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَى قَبْرِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. لَأُجِيبُهُ.** رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٤٥٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١٤): رجاله رجال الصحيح. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٣٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ، وَلَأَرُدَّنَّ عَلَيْهِ.** صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٩٥).

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ الإِعْرَاضِ عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

١٢٥٣- عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﵁ -مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ-: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: لَوْ دَعَونَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا! فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ؛ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ ﵄: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ! فَتَبِعْتُهُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ لِي -أَوْ: لِنَبِيٍّ- أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**(١).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ الصَّحَابَةِ ﵃؟

١٢٥٤- عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟(٢).

بَابُ الاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا

١٢٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٩)، ورواه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد (٢٢٣٤٠)، وصححه ابن حبان (٦٩٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (٣/ ١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٩).

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ! قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا، وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟! قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

١٢٥٦- عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي -وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهَى-، أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَيْءٌ أُصْلِحُهُ. فَقَالَ: **الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً؛ فَقَالَ: **مَا هَذِهِ؟** قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ -رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ-. قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ؛

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٢)، وجوده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٢٨٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٤٨٠): مرسل بسند صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٩٣-٥١٩٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٤٨٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد (٦٦١٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٣٣).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَبْنِيَ. رواه الطبراني في الكبير (١٧٥٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٧٦)، والهيتمي في الزواجر (١/ ٢٥٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ. رواها أحمد (١٣٥٠٥)، وجودها العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٢٩١).

شَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا. قَالَ: **مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟** قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا. فَقَالَ: **أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا**. يَعْنِي: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ[1].

بَابُ اتِّخَاذِ الْغُرَفِ

١٢٥٧- عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: **يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ**. فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عِلِّيَّةٍ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ، فَفَتَحَ[2].



(١) أصلحه أبو داود (٥١٩٥)، ورواه ابن ماجه (٤١٦١)، وأحمد (١٣٥٠٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٠٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٩١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٩٦)، ورواه أحمد (١٧٨٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٤) وذكر الدارقطني في الإلزامات والتتبع (٦٦): أنه يلزم البخاري إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٠٧): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ... وَفِيهِ: قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتُّ - وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ - وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْهُ تَمْرَةً. رواه أحمد (١٧٨٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٤).



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ تَزْيِينِ الصَّوتِ بِالْقُرْآنِ

١٢٥٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**(١).

بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ

١٢٥٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**(٢).

بَابٌ: كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ شَافٍ كَافٍ

١٢٦٠- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -فِي أَحْرِفِ الْقُرْآنِ-: **لَيْسَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٦٣)، واجتباه النسائي (١٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (١٨٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٦)، وجوده ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢١٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا**. رواها الدارمي (٣٥٤٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٣١٤١)، ورواه أحمد (٦٩١٧)، وصححه ابن حبان (٤٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٩) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/ ٣٧٢).

وفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **اقْرَأْ وَارْقَ لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً. حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ. فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبِّ، أَنْتَ أَعْلَمُ! فَيَقُولُ: بِهَذِهِ الْخُلْدُ، وَبِهَذِهِ النَّعِيمُ.** رواه الطبراني في الكبير (١٢٥٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٣٠٠)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٣).

مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ

١٢٦١- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**(٢).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: "أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"

١٢٦٢- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٧٢)، ورواه أحمد (٢١٥٣٨)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/ ٢٤٩): صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/ ٤٠١)، واختاره الضياء (١١٧٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: **يَا عُمَرُ، إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا**. رواه أحمد (١٦٦٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥١): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلِيمًا حَكِيمًا، غَفُورًا رَحِيمًا**. رواه أحمد (٨١٩٠)، وصححه ابن حبان (٧٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٥-١٣٨٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٣١٧٧)، ورواه أحمد (٦٦٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٥٣١)، والنووي في الأذكار (١٣٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٦٤).

لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ[1].

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ[2].

١٢٦٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩٨-٤٥٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٧٤٤٧) وصححه ابن حبان (١٨٢٩)، والحاكم (٣٧٦)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٣/ ١٥١)، والحكمي في معارج القبول (٣/ ١٢١٧).

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَمَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ رضي الله عنهما جَالِسٌ وَعِنْدَهُ أَصْحَابٌ لَهُ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تُحَدِّثْنَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ لَا نُرِيدُ إِلَّا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا؟ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَرَأَيْتُ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ؟ وَفِي الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَفِي الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا؟ أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا؟ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَا وَكَذَا. رواه مسدد كما في المطالب (٣٠٩٨)، وصححه الحاكم (٣٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٤١)، ورواه أحمد (٦٦٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٩٧)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٣)، وأحمد (٢٤٣٨٤)، وصححه ابن حبان (١٨٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾

١٢٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ، وَبَقِيَ أَرْبَعٌ[(١)].

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ تَبَارَكَ

١٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**[(٢)].



=

(١/ ١٧٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٣/ ١٥٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٤)، واجتباه النسائي (٩١٥- ٩١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٢)، واختاره الضياء ١٠: (٣٨٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٥٠٤)، والألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٥)، وحسنه الترمذي (٣١١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٨٠٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٢٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٠)، وابن الملقن في البدر (٣/ ٥٦١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. حسنه الترمذي (٣١١٠)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٣٦).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

١٢٦٦- عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا، وَنُصْلِحُهَا! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا، وَنُصْلِحَهَا، وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾

١٢٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٢١١)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٤٦٦): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ، فَيُحْبَسُ لَهُ، حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآيَةَ

١٢٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

١٢٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٦٣)، واجتباه النسائي (٣٦٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٣٠)، واحتج به ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٢٦)، واختاره الضياء ١٠: (٢٧٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٢٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٩٢)، واجتباه النسائي (٣٥٦٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٤٣)، واحتج به الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٢٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٢٨٦)، واحتج به الخطابي في معالم السنن =

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾

١٢٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(١)].

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآيَات

١٢٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾، نَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[(٢)].

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ الآيَة

١٢٧٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِتْنَةِ الْقِتَالِ قَالَ: فَقُلْتُ:

= (٢/ ٢٨٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٣١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦٧)، وحسنه الترمذي (٣٢٥٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٤٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤١٣) واختاره الضياء ١٢: (٣٦١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١١).

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ!** وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآيَةَ(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: **كَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ**(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

١٢٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٥٦)، وحسنه الترمذي (٢٣٤٠)، ورواه أحمد (١٦٣١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٥٣)، واختاره الضياء (٩٤٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٦٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٥٨)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٢٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد (١٩٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٣٠)، والحاكم (٨٥٦٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠١).
وَفِي حَدِيثِ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي، فَدَعَاهُ إِلَى الخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ؛ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. قَالَتْ: فَتَرَكَهُ. حسنه الترمذي (٢٣٤٩)، والمناوي في التيسير (١/ ١٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٩٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/ ٦٦٧).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾

١٢٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ. فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآيَةَ

١٢٧٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، ورواه أحمد (٣٥٠٢)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٨)، وحسنه وصححه الترمذي (٢٣٠٧)، ورواه أحمد (١)، وصححه ابن حبان (٤٥١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٠٩)، وابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٠٥)، وصححه النووي في رياض الصالحين (١١٨).

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**. رواه الترمذي (٢٣٠٩)، وأحمد =

١٢٧٦- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا! سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**(١).

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾

١٢٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾،

= (٢٣٧٧٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٥٧).

وَفِي حَدِيثِ عَدِيٍّ رضي الله عنه: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ، فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ**. رواه أحمد (١٧٩٩٧)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢١٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/ ١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤١)، وحسنه الترمذي (٣٣١٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٨٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١١٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢١٢)، وحسنه ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٠٥).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ**. رواه الترمذي (٢٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٦٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**. رواه الطبراني في الأوسط (٥٤١٤)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٦١): إسناده لا بأس به. وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٥)، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٤٢٠).

يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قولِه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

١٢٧٨- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١١)، وحسنه الترمذي (٣٣٢٣)، واجتباه النسائي (٤٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٦٤)، وابن كثير في التفسير (٣/ ٣٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٧١-٤٦٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٠٧٥)، ورواه مالك (٢٦١٦)، وأحمد (٣١٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤)، واختاره الضياء (٢٨٩)، وصحح القرطبي معناه في التفسير (٩/ ٣٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٩٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ. يَعْنِي: عَرَفَةَ.** رواه أحمد (٢٤٩٤)، وصححه الحاكم (٤٠٤٤) ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تحفة النبلاء (١٣٤): وقفه أصح. وقال: رواه البزار من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسند صحيح.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللهِ -رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ-: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي.** رواه أحمد (١٧٨٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٨٨): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي.** قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: **عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ.** رواه أحمد (١٧٩٣٥)، صححه ابن حبان (٣٨٦٣)، والحاكم
=

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ الآيَاتِ

١٢٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا -وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا-. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ؛ لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى. فَأَبَى الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ-، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَأَطِيعُونِي؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ الآيَةَ

١٢٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾(٢).

=

(٨٤)، وقال الهيثمي (٧/ ١٨٩): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٣١- ٢٧٣٢-٢٧٣٣)، وصححه ابن حبان (٤٢٩٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٢٦٢٧-٣٢٩٩)، واختاره الضياء ١١: (٣٧٦)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/ ٢٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٠١)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤٨).

سُورَةُ يُونُسَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾

١٢٨١- عَنْ أُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾[(١)].

سُورَةُ هُودٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾

١٢٨٢- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾؟ فَقَالَتْ: قَرَأَهَا: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾[(٢)].

سُورَةُ الْكَهْفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾

١٢٨٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٧٦- ٣٩٧٧)، ورواه أحمد (٢١٥٢٥-٢١٥٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٨٣)، واختاره الضياء (١٢٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٩٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٧٨-٣٩٧٩)، ورواه الترمذي (٣١٥٩)، وأحمد (٢٨٢١٧-٢٨٢٤٣). وفي حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنحوه. صححه الحاكم (٢٩٨٤)، وهي قراءة الكسائي ويعقوب.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٩٨)، ورواه أحمد (٢١٨٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٩٨)، =

١٢٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً(١).

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

١٢٨٥- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: تَقَدَّمَ -يَعْنِي: عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ-، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ**. فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ(٢).

سُورَةُ النُّورِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

١٢٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهَا:

=

والبوصيري في الإتحاف (٥٦٩٩)، وحسنه الذهبي في العلو (٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٢)، ورواه الترمذي (٣١٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٧٠-٢٩٩٧)، واختاره الضياء ١٠: (٢٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٥٨)، ورواه أحمد (٩٦٣)، وصححه الحاكم (٤٩٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٣٩)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥٠٨): إسناده حسن أو صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٤٧): أصح الروايات.

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَاتِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الآيَةَ

١٢٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْتَاتًا﴾: كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ! -وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ-، وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي! فَأُحِلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ[2].

سُورَةُ الرُّومِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ الآيَةَ

١٢٨٨ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾، فَقَالَ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾، قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٠٤)، وقال: يعني مخففة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٧)، واختاره الضياء ١٢: (٣٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٧٤)، وحسنه الترمذي (٣١٦٤)، ورواه أحمد (٥٣٢٣)، وصححه الحاكم (٣٠١١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٧٨).

سُورَةُ سَبَأٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ﴾

١٢٨٩- عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: **لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ**(١).

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

١٢٩٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**(٢).

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾

١٢٩١- عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فِي بَنِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٤)، وحسنه الترمذي (٣٥٠١)، ورواه أحمد (٢٤٤٨٣)، وصححه الحاكم (٣٦٢٨)، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/ ٤٩٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ، وَجُذَامُ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا: فَالأُزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ، وَحِمْيَرٌ، وَكِنْدَةُ، وَمَذْحِجُ، وَأَنْمَارُ. حسنه الترمذي (٣٥٠١)، ورواه أحمد (٢٤٤٨٣)، وصححه الحاكم (٣٦٢٨)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. رواه أحمد (٢٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٣٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٤)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٢٠٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (١٨٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٥١٣)، والحاكم (١٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٨)، والنووي في الأذكار (٤٧٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١/ ٦٤).

سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ﴾، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **يَا فُلَانُ**. فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ! فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾(١).

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾

١٢٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿**فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ**﴾(٢).

سُورَةُ الْفَجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾

١٢٩٣- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ-: ﴿**فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ**﴾(٣).



---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٥٥١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤١)، وأحمد (١٨٥٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٦٦)، واختاره الضياء ٨: (٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١١٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٧)، وحسنه الترمذي (٣١٦٧)، ورواه أحمد (٣٠٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٦١).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٢)، وأحمد (٢١٠٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٤٦).

انتهت زوائد سنن أبي داود الصحيحة على الصحيحين

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الْحَمْدِ لِلَّه

١- عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ذَاكَ اللهُ**(١).

بَابٌ: اللَّهُ أَحَدٌ صَمَدٌ

٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلۡ هُوَ

---

(١) حسنه الترمذي (٣٥٥٠)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٤٢). وفي حديث الأقرع ﵁ بنحوه. رواه أحمد (١٥٥٦١)، واختاره الضياء (١٣٨٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/ ٢٧٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١٣/ ٥٣٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٥٩)، وأحمد (٢٠٧١٣)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٤٠)، والمعلمي في التنكيل (٢/ ٢٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٣٦٤).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ**. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ لَتَكْثُرَنَّ قُصُورُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ**. رواه الدارمي (٣٣٣٤) مرسلًا، وفي حديث معاذ بن أنس الجهني ﵁. رواه أحمد (١٥٨٥٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٩).

ٱللَّهُ أَحَـدُ ﴾؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَجَبَتْ**. قُلْتُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: **الْجَنَّةُ**(١).

بَابٌ: اللَّهُ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ

٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَقُولُ اللهُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ...**، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ: **ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ**(٢).

٥- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**(٣).

بَابُ إِثْبَاتِ الْوَجْهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ،

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣١١٩)، واجتباه النسائي (١٠٠٦)، ورواه أحمد (٧٩٥١)، وصححه الحاكم (١/ ٥٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٤٠).

(٢) حسنه الترمذي (٢٦٦٣)، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد (٢١٩٤١)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/ ٧٧)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/ ٢٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٠٧)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٤٤١٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: **طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا**. رواها الطبراني في الأوسط (٤٠٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩١): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. وصححها المناوي في التيسير (٢/ ٢٢٨).

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: **إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**. رواه الطبراني في الكبير (٥٩٢٨)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١١٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩١): رجاله ثقات.

فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

بَابُ إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: **يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا! قَالَ: **أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، وَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً! قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لَا يُرْجَعُونَ.** قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآيَةَ[2].

بَابُ إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٠٨)، وحسنه ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٢٢٩)، وقوّاه العيني في عمدة القاري (٦/ ٣٨٠)، والشوكاني في النيل (٢/ ١٧٥).
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعَادَةِ، وَقَالَ: **قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ**. رواه الحاكم (١/ ٣٢٤)، وقال: هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وقال الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ٧٢): حسن أو صحيح جاء من طرق يقوّي بعضها بعضًا.

(٢) حسنه الترمذي (٣٢٥٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٠)، وأحمد (١٤٤٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٩٠)، والحاكم (٢/ ١٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧٧)، وصححه ابن القيم في حادي الأرواح (٢٧٥).

صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا، فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: **عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ**. ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: **أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ** -قَالَهَا ثَلَاثًا-. قَالَ: **فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكَرِيهَاتِ. قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ. وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهَا حَقٌّ؛ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا**(١).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٥١٦)، ورواه أحمد (٢١٦٠٣) وصححه كما في ذخيرة الحفاظ (١/ ٢٤١)، والحاكم (١/ ٥٢١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٥٦)، وابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٧٣).

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، مُسْفِرُ الْوَجْهِ -أَوْ: مُشْرِقُ الْوَجْهِ-، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، مُسْفِرَ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ! فَقَالَ: **وَمَا يَمْنَعُنِي! وَأَتَانِي رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ...**، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَفِيهِ:

=

بَابُ إِثْبَاتِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَهُزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ**[1].

بَابٌ: فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ**[2].

= **حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.** ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾. رواه أحمد (١٦١٨٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٩): رجاله ثقات.

(١) صححه الترمذي (٢٧٥٠)، واجتباه النسائي (١٦٣١)، ورواه أحمد (٢٠٨٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٣٤٩)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **التَّاجِرُ -أَوْ قَالَ: الْبَائِعُ- الْحَلَّافُ، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ** رواها أحمد (٢١٧٣٥)، وصححها ابن جرير في مسند علي (٥٤)، والألباني في صحيح الترغيب (١٧٩١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٩٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٣٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠٩).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **اللهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ**(١).

بَابُ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصًا

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**(٢).

بَابُ عِظَمِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

١٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ**

---

(١) حسنه الترمذي (٣٧٩٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٤١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا**. رواه أبو يعلى كما في الإتحاف (٨٢١٣). وجوّده وقوّاه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨٥): رجاله رجال الصحيح غير ضمام بن إسماعيل، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٢٨٤).

وَفِي حَدِيثِ رَجُلَينِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مُخْلِصًا بِهَا رُوحُهُ، مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبُهُ لِسَانَهُ؛ إِلَّا فُتِقَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يَنْظُرَ اللهُ إِلَى قَائِلِهَا، وَحُقَّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ**. رواه النسائي في الكبرى (٩٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٩٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٤٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ**. رواه البزار (٨٢٩٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٤١)، والهيثمي في المجمع (١/ ٢٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٤٣٣).

أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى؛ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟! فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ! قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ؛ وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ[(١)].

بَابُ التَّوْحِيدِ وَأَعْمَالِ الإِسْلَامِ

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **قَالَ اللهُ تَبَارَكَ**

---

(١) حسنه الترمذي (٢٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٥٥)، وصححه ابن حبان (٢٢٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٤٩٠)، وصححه ابن الملقن في التوضيح (٣٣/ ٥٩٥)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/ ١٩٧).

وَفِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدِّيلِيِّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**. وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا، وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ يَقُولُ: **أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**. إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلٌ أَحْوَلُ وَضِيءُ الْوَجْهِ ذُو غَدِيرَتَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ كَاذِبٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. رواه أحمد (١٦٢٦٦- ١٦٢٦٧)، وصححه الحاكم (١/ ١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥): رجاله ثقات. وقواه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ١٥١).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَادَ رَجلًا مِنَ الْأَنْصَارِ-، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**. فَقَالَ: أَوَخَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا، بَلْ خَالٌ**. فَقَالَ لَهُ: قُلْ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**. قَالَ: هُوَ خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: **نَعَمْ**. رواه أحمد (١٢٧٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٤٢٧)، والألباني في أحكام الجنائز (٢٠).

وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي(١).

١٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ! قَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**. قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: **كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي**

---

(١) حسنه الترمذي (٣٨٥٢)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٠): إسناده لا بأس به. وصححه ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٢٢٥)، وابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم (٩/ ١٤٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا**. صححه الحاكم (٤/ ٢٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/ ٤٤٨).

النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟[1].

بَابُ مَا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ. وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ**[2].

بَابٌ: مَنْ هُوَ الْمُؤْمِنُ؟

١٦- عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٨٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٤٧)، وعبد الحق في الأحكام الكبرى (٣/ ١٥٦)، وابن تيمية في الإيمان (١٢٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: **إِنَّكَ لَمْ تَزَلْ سَالِمًا مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**. رواها الطبراني في الكبير ٢٠: (١٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٣): رجالها ثقات. وحسنها الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٦٦).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٦٥)، ورواه ابن ماجه (٤١٩٠)، وأحمد (٢١٠٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥١٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٤٢٦): ليس في سنده إلا من روى له الشيخان أو أحدهما. وقال ابن الوزير في العواصم (٩/ ٩٣٥): صحيح المعنى، وله شاهد في الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: **مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ مَوْضِعُ قَدَمٍ، وَلا شِبْرٍ، وَلا كَفٍّ، إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ مَلَكٌ رَاكِعٌ أَوْ مَلَكٌ سَاجِدٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: جَمِيعًا سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، إِلا أَنَّا لَمْ نُشْرِكْ بِكَ شَيْئًا**. رواه الطبراني في الكبير (١٧٥١٩)، وقال ابن حجر في تحفة النبلاء (٨٢): رجاله لا بأس بهم.

فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ[1].

١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**[2].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ

١٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**[3].

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٣٠٤)، ورواه أحمد (١١٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٨٦)، والحاكم (١/ ١١٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٩٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٦)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/ ٥٣٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ: مَا الإِيمَانُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: **الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ**. ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **أَتُحِبُّ أَنْ أُخْبِرَكَ مَا صَرِيحُ الإِيمَانِ؟** قَالَ: ذَلِكَ أَرَدْتُ. قَالَ ﷺ: **صَرِيحُ الإِيمَانِ إِذَا أَسَأْتَ، أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا -عَبْدَكَ، أَوْ أَمَتَكَ، أَوْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ-؛ تَصَدَّقْتَ وَصُمْتَ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتَبْشَرْتَ**. رواه الحارث كما في المطالب (٢٩١٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٥): ابن أبي رافع إن كان هو عبد الرحمن بن رافع الراوي عن عمته سلمى وعبد الله بن جعفر، قال ابن معين: صالح. وإلا فما علمته، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيحين.

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٨١٥)، واجتباه النسائي (٤٩٩٥)، ورواه أحمد (٨٧١٢)، وصححه ابن حبان (١٨٠)، والحاكم (١/ ١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٢)، وابن تيمية في الإيمان (٢٤٤).

(٣) حسنه الترمذي (٢٠٩٢)، ورواه أحمد (٣٨٢٩)، وصححه ابن حبان (١٩٢)، والحاكم (١/ ١٢)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٠٠)، وجوده الذهبي في المهذب (٨/ ٢٤٠٠)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٥٠).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ**. رواه أحمد (٢١١٨٤- ٢١٣٢٦)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٥٧)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٥٠).

=

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**(١).

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ لا يُذِلُّ نَفْسَهُ

٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**. قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: **يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ**(٢).

بَابُ مُهِمَّةِ الْمُؤْمِنِ فِي الْحَيَاةِ

٢١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**(٣).

=

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ**. رواه أحمد (٢١٢٥٦)، وصححه ابن حبان (٥٦٩٤)، واختاره الضياء (١٢٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٧): رجاله ثقات.

(١) رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٧٦): أن هذه أحسن الطرق. وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن القيم في الجواب الكافي (١٢٢).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٠٤)، ورواه ابن ماجه (٤٠١٦)، وأحمد (٢٢٩٣٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٥٤٦)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧١٦).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٨١٨)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٣٠٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٣٣). وفي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، رواه الطبراني في الكبير (٥٨٦٧)، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨١): رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم، وهو ثقة.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَقِيلَ: مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أُنَاسٌ صَالِحُونَ، فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ**. رواه أحمد (٦٦٥٠)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٨): أحد إسنادي الطبراني رواته رواة الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنَ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: **النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ**. رواه ابن =

بَابُ عِظَمِ حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**(١).

٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ**(٢).

بَابٌ: التَّقْوَى وَالرِّضَا مِنَ الإِيمَانِ

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟** قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا، قَالَ:... -وَذَكَرَ مِنْهَا-: **اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ**(٣).

=

ماجه (٣٩٨٨)، وصححه ابن حزم في المحلى (١/ ٥٩٤)، والبغوي في شرح السنة (١/ ١٢٦).

(١) رواه الترمذي (١٤٥٢)، واجتباه النسائي (٤٠٢١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٢٩٩)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٥٨)، وحسنه الهيتمي في الزواجر (٢/ ٩٣).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: **بِغَيْرِ حَقٍّ**. رواها البزار (٢٣٩٣). وَفِي حَدِيثِ البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوها، رواه ابن ماجه (٢٦١٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٤٧)، والسفاريني في كشف اللثام (٦/ ٩١).

(٢) رواه الترمذي (١٤٥٦)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٥٨): هذه الأخبار يشد بعضها بعضًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ: **لَعَذَّبَهُمُ اللهُ إِلَّا أَنْ لَا يَشَاءَ ذَلِكَ**. رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٨)، وابن ماجه (٤٢١٧)، وأحمد (٨٠٣٤)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ

=

٢٥- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ**(١).

بَابٌ: حُبُّ آلِ الْبَيْتِ مِنَ الإِيمَانِ

٢٦- عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **مَا أَغْضَبَكَ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؟! قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**. ثُمَّ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي**(٢).

بَابٌ: التَّوَكُّلُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٧- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ**

= (٢/ ٧٩٠)، والسفاريني في شرح الشبهات (٢٦١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ١٦٦).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ**. رواها ابن ماجه (٤٢١٧)، وحسنها البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٠).

(١) رواه الترمذي (٢٢٩٢)، وأحمد (١٤٤٧)، وصححه الحاكم (١/ ٦٩٩)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٩/ ٥٩٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٧٤٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ، وَمِنْ سَعَادَةِ...** رواها أحمد (١٤٤٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٣٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنها ابن حجر في الفتح (١١/ ١٨٧).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٤٠٩٢)، ورواه أحمد (١٧٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٥٢)، وصححه أحمد شاكر في المسند (٢/ ٣٧٩).

تَوَكُّلِهِ، لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا[1].

٢٨- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: **اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**[2].

٢٩- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**[3].

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**[4].

٣١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ،**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٤٩٨)، ورواه ابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد (٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٠)، والحاكم (٤/ ٣١٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٢٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٦٦)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٤٧١).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٤٠): ورد صحيحًا بقريب من هذا المعنى صحيح. واختاره الضياء (٢٣٨٠). وفي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه بنحوه، صححه ابن حبان (٧٣١)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٣٤٥)، وصححه المناوي في فيض القدير (٢/ ٧).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢١٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (١٧٧١٥)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤١٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٥٩)، والنووي في المجموع (٩/ ٦٣).

(٤) حسنه وصححه الترمذي (٢١٢٧)، ورواه أحمد (١٠١٣٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٨)، والحاكم (١/ ٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٥٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٤٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الذهبي في الكبائر (٤٧٢).

وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ(١).

بَابُ الأَمْرِ بالاسْتِحْيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٣٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ.** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ! قَالَ: **لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ**(٢).

بَابٌ: لاَ يَكُونُ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ

٣٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا**

---

(١) حسنه الترمذي (٢١٤٦)، ورواه أحمد (٢١٨٠٨)، وصححه الحاكم (١/ ٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٣٤٨): أنه صحيح أو حسن أو ماقاربهما. وصححه الذهبي في الكبائر (٤٧٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٢٢٧)، والملا علي قاري في المرقاة (٧/ ٣٠١٨): رجاله رجال الصحيحين.

وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ -عِيَّ اللِّسَانِ، لَا عِيَّ الْقَلْبِ وَالْفِقْهَ- مِنْ الْإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَنْقُصْنَ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنْ النِّفَاقِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيَنْقُصْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يَنْقُصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ**. رواه الدارمي (٥٠٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٨١).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢٦)، وأحمد (٣٦٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٢٣)، وحسنه النووي في المجموع (٥/ ١٠٥)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٢/ ٣١٧).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: **أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِيَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ قَوْمِكَ**. رواه الطبراني في الكبير (٥٥٣٩)، واختاره الضياء (١٠١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٨٧): ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤١).

شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَه[1].

بَابٌ: حُسْنُ السَّمْتِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ**[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ

٣٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا**[3].

بَابُ وُجُوبِ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**[4].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٠٨٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٨٥)، وأحمد (١٢٢٧٨)، وصححه ابن حبان (٥٥١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٥٧)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٢٥٠): سنده لا غبار عليه، رجاله من أجل أئمة الدين، وأعظم علماء المسلمين. وصححه السفاريني في شرح الشهاب (١٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٧٩)، وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٢٨٤): أحرى بهذا الحديث أن يكون حقًا، وإن كان في سنده جهالة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨).

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٤٨)، وأحمد (١٥٢٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٠٤)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (١٠/ ١٧٣).

(٤) رواه الترمذي (٢٨٤٩)، وصححه ابن القيم في الفروسية (٢٦٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٦٠)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٣٦٤).

بَابُ فَضْلِ مَنْ صَدَقَ فِي نِيَّتِهِ

٣٧- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**(١).

بَابُ مَنْ تَعَلَّمَ لِغَيْرِ اللَّهِ

٣٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**(٢).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٤٧٨)، ورواه أحمد (١٧٥٧٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٥٣٧)، والعراقي في طرح التثريب (٤/ ٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٤٥)، وصححه الحاكم (١/ ٨٦)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (١٠/ ٣٠٥).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ**. رواه ابن ماجه (٢٥٤)، وصححه ابن حبان (٧٧)، والحاكم (١/ ٨٦)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١٠/ ٥٠٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٧٠)، =

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ** -أَوْ: **أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ**-؛ **فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**(١).

بَابُ مَا يُفْسِدُ النِّيَّةَ

٣٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**(٢).

بَابٌ: فِي عَمَلِ السِّرِّ

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ العَلَانِيَةِ**(٣).

بَابُ الإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

٤١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا،

= والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٠).

(١) حسنه الترمذي (٢٨٤٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٨)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢١٧)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٧١)، وقال الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٢): رجاله ثقات.

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٥٣٣)، ورواه أحمد (١٥٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٣٢٢٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٦٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٧٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٦)، وصححه ابن حبان (٣٧٥)، وابن جرير في مسند عمر (٢/ ٨٠٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٣): رجاله ثقات.

فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: **أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ.** قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا(١).

٤٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ**(٢).

بَابُ إِثْبَاتِ الْحَوْضِ

٤٣- عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً**(٣).

٤٤- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ**(٤).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٣٩٧)، ورواه أحمد (١٢٢٦١)، وصححه ابن حبان (٤٦)، واختاره الضياء (٢٠٥٩)، والمناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٢٢٣).

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٦٠)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٢٢٤): رجاله موثوقون.

(٣) حسنه الترمذي (٢٦١١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٦): فيه مروان بن جعفر، وثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات. والحديث روي مرسلًا عن الحسن. صححه ابن كثير في النهاية (١/ ٣٧١)، وابن حجر في الفتح (١١/ ٤٧٥).
وَفِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: **لَتَزْدَحِمَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَوْضِ ازْدِحَامَ إِبِلٍ وَرَدَتْ لِخَمْسٍ.**
صححه ابن حبان (٧٢٣٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٨).

(٤) رواه الترمذي (٢٦١٢)، ورواه أحمد (٢١٨٦١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٠٤)، وحسنه البزار في مسنده (٤١٦٨)، وجوده ابن كثير في النهاية (١/ ٣٤٥)، وقال الهيثمي (١٠/ ٢٦٣): رجاله رجال الصحيح.

=

بَابُ مَنْ يَرِدُ الْحَوْضَ وَمَنْ لَا يَرِدُ

٤٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**[1].

بَابُ إِثْبَاتِ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ

٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: **أَنَا فَاعِلٌ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: **اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ**. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: **فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: **فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا**

= وَفِي رِوَايَةٍ: **الَّذِينَ يُعْطُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْطَوْنَ الَّذِي لَهُمْ**. رواها الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٠): وقال ابن كثير في النهاية (١/ ٣٤٥): طريق جيدة.

(١) حسنه الترمذي (٦١٨- ٦١٩- ٢٤٠٩- ٢٤١٠- ٢٤١١)، واجتباه النسائي (٤٢٤٥)، ورواه أحمد (١٧٦٦٠)، وصححه ابن حبان (٢٨٢)، والحاكم (١/ ٧٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٩٥)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٢١٥)، والشوكاني في الفتح الرباني (٩/ ٤٦٧١).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ**. قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: **أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي**. رواه أحمد (١٤٠٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (١/ ٧٩)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٠٣): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢١)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٢١٣).

أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ[(١)].

بَابُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦٠٢)، ورواه أحمد (١٢٤١٤)، واختاره الضياء (٢٤١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٣١٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤٨): رجاله موثوقون.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٠٩)، وابن ماجه (٤٣١٧)، وأحمد (٢٣٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٧٢٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٦٤١)، وابن منده في الإيمان (٣٥٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٥٠): رجال إسناده ثقات.
وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ**. رواه ابن ماجه (٤٢٨٥)، وأحمد (١٥٧٨٢)، وصححه ابن حبان (٢١٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٨): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤١١): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٨٨٧).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَلا يُعَذِّبَهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ**. رواه أبو يعلى (٤١٠١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٩٠)، والعيني في عمدة القاري (٨/ ٣٠٥)، صححه السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٢٢٣).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي، وَلَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي، أَوْ لَنْ أَشْفَعَ لَهُمَا: أَمِيرٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ عَسُوفٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ**. رواه مسدد كما في المطالب (٢١٥٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٩٦)، والهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٨): رجاله ثقات.
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **رَأَيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي بَعْدِي وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ فِي الأُمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ. فَفَعَلَ**. رواه أحمد (٢٨٠٥٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٦٨)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/ ٦٤): =

بَابُ قَدْرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي**(١).

بَابُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ

٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَذْعَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سِوَاكَ؟ قَالَ: **سِوَايَ**(٢).

= رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٤٠).

(١) حسنه الترمذي (٢٦٠٦)، ورواه ابن ماجه (٤٢٨٦)، وأحمد (٢١٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٤٦)، وقوّاه الذهبي في السير (١٦/ ٤٦٠)، وابن كثير في التفسير (٢/ ٨٢)، وصححه السفاريني في لوائح الأنوار (٢/ ١٥٦).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ عز وجل وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **مِائَةَ أَلْفٍ**-. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **وَهَكَذَا**. وَجَمَعَ كَفَّهُ، قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **وَهَكَذَا**. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا عُمَرُ! وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ عز وجل الجَنَّةَ كُلَّنَا! فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ اللهَ عز وجل إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ عُمَرُ**. رواه أحمد (١٢٨٩٢)، واختاره الضياء (٢٧٠٣)، وجوّده ابن حجر في الفتح (١١/ ٤١٩).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٦٠٧)، ورواه ابن ماجه (٤٣١٦)، وأحمد (١٥٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٣٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٧٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧٤٠)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٥): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٣٢٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ رضي الله عنه: **وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا**. رواه ابن =

بَابٌ: فِي بَعْثِ النَّارِ

٥٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْثِ النَّارِ، قَالَ: **اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ -يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ-، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَمِنْ بَنِي إِبْلِيسَ**. قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ(١).

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ

٥١- عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، قَالَ عِيسَى: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ. فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ! فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَامْتَلَأَ، وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ. فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ! فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ...**، وَفِيهِ: **وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ**

= ماجه (٤٣٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٤٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ٣٥٥)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٥٤).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣١٧٠- ٣٤٤٠- ٣٤٤١)، وصححه الحاكم (٤/ ٥٦٧)، وابن جرير في تفسيره (١٠١١٤٤).

رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ -أَوْ: يُعْجِبُهُ- رِيحُهَا، فَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ! فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّتِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ[1].

بَابُ عِظَمِ الشِّرْكِ

٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ**[2].

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٠٧٩- ٣٠٨٠)، ورواه أحمد (١٦٧١٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٦)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ٢٣٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٨)، وحسنه ابن كثير في التفسير (١/ ٨٧)، وصححه العراقي في المستخرج على المستدرك (٨٩).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٧٥٤)، ورواه أحمد (٨٢٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٨٤).

=



=

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ -بَدَلَ: وَبِالْمُصَوِّرِينَ-: **وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ**. رواه أحمد (١٠٩٦١)، وقال السفاريني في كشف اللثام (٦/ ٩٤): رواته رواة الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٩٩).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: **وَوُكِّلْتُ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ**. بَدَلَ: **وَبِالْمُصَوِّرِينَ**. رواه أحمد (٢٤٢٧١)، وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه، يحي بن إسحاق، وهو ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ**. رواه أحمد (٨٧٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٩١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ

٥٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**[1].

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا

٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا[2].

بَابُ لُبْسِ الْإِزَارِ فِي الْحَمَّامِ

٥٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**

---

(١) رواه الترمذي (٦١٢)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ٩٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٧)، وصححه العيني في عمدة القاري (٢/ ٤١٤).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ**. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٠). وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩٤)، والعيني في عمدة القاري (٢/ ٤١٣): إسناده على شرط مسلم. قال ابن حجر: وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية. ونقل المناوي في فيض القدير (٥/ ١٢٧) عن الولي العراقي أنه أصح ما في الباب.

(٢) رواه الترمذي (١٢) وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح. واجتباه النسائي (٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٢٥٠٦٧)، وصححه ابن حبان (١٤٣٠)، وجوده النووي في شرح مسلم (٣/ ١٦٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٣/ ٣٨٤)، وجوده ابن الملقن في البدر (٤/ ٤٢١).
وَفِي رِوَايَةٍ: مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. رواها أحمد (٢٤٥٢٣)، وصححها الحاكم (١/ ١٨١)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ٣٧٨).

فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ[1].

بَابُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ**[2].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٧- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[3].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٠٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٨٨). وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت (٧٩): هذا أجود ما في الباب. واجتبى النسائي الشطر الأول (٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٦٢)، والمناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٧٧).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٦١٣)، ورواه أحمد (١٧٢٤٠)، واختاره الضياء (٢٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٣٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: **إِنِّي لَأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ؟ قَالَ: **أَعْرِفُهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ، يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ**. رواه أحمد (٢٢١٥١) وصححه الحاكم (٢/ ٥٢٠)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٢٢٧).

(٣) حسنه وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب (٩٦)، واجتباه النسائي (١٢٦)، ورواه ابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١٧٦٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٣٢١)، والشافعي كما في فتح الباري (١/ ٤١٠)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٦٠)، والنووي في المجموع ١/ ٤٧٩).

=

بَابُ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**(١).



=

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. رواه ابن ماجه (٤٦٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٧)، وحسنه العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٢١٧).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٩٦٥- ٢٩٦٦)، واجتباه النسائي (١٣)، ورواه أحمد (١٨٧٧٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٥٠)، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٨٢): ثابت. وقوّاه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٤٩).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**. رواه أحمد (٢٢٧١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٤): رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٤).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ

٥٩- عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**(١).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: **اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**(٢).

بَابُ التَّعْجِيلِ لِلظُّهْرِ

٦١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٨٠٩)، واجتباه النسائي (٤٧٠)، ورواه ابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٤٢٧)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم وقال: لا تعرف له علة بوجه من الوجوه. ووافقه الذهبي (١/ ٦)، وصححه ابن العربي في العواصم (٢٦٢)، وابن تيمية في شرح العمدة (٧٤)، وابن القيم في الصلاة (٣٣).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٦٢٠)، ورواه أحمد (٢١٦٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم وقال: على شرط مسلم، ولا نعرف له علة. ووافقه الذهبي (١/ ٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/ ٦٨).

(٣) رواه الترمذي (١٦١)، وأحمد (٢٥٩٣٨)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٣١)، والألباني في صحيح الترمذي (١٦١)، وقال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

بَابٌ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**(١).

بَابُ فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**(٢).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْقُعُودِ بَعْدَهَا

٦٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أن حديث أبي هريرة ﵁ أقوى وأصح (٣٤٢- ٣٤٣- ٣٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٠١١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٣٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٢٤)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٩/ ٢١٦): ثابت.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٨)، وأحمد (١٢١٧٣)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٠١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٥٢).
وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ**. رواه أحمد (١٢١٧٣)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٤): رواته رواة الصحيح. وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٥١)، والهيثمي في المجمع (٤/ ١١): رجاله ثقات.

(٣) حسنه الترمذي (٥٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٢٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤٣٤)، وابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٣٧).
=

بَابٌ: لاَ يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ

٦٥- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ(١).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٦٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ. فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: **افْعَلُوا**(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَالشُّكْرِ

٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ

= وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: **مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**. رواه أحمد (١٢٥١)، وحسنه ابن المديني كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (٢/ ٤١٢)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٣٠٦).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤٠٤- ٤٠٥)، واجتباه النسائي (١٠٩٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٤٤٩)، وصححه ابن حبان ولفظه: إِنَّهَا بِدْعَةٌ. (١٩٨٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٤٢)، والعيني في نخب الأفكار (٤/ ٣٦١)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/ ٩١٧).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٧١١)، واجتباه النسائي (١٣٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٧).

الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ[1].

بَابُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَالْمُثَابَرَةِ عَلَيْهَا

٦٨- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ**[2].

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**...[3].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ

٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) حسنه الترمذي (٥٨٦- ٣٧٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٠٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٢٠)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٥٤)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٦٢٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١٣).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٤١٧)، واجتباه النسائي (١٨٠١)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢٤٥٢)، والحاكم (١/ ٣١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٩٣)، وأصله عند مسلم.
وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ**. قال: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٥٩٢) بإسناد صحيح، واختاره الضياء (١٩٣٢).

(٣) رواه الترمذي (٤١٦)، واجتباه النسائي (١٧٩٤)، ورواه ابن ماجه (١١٤٠)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٢٥٤)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/ ٢٧٣).

يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٧٠- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**[2].

بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

٧١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ**[3].

---

(١) رواه الترمذي (٤٣٣)، وابن ماجه (١١٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٣٨٩).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ... اجتباه النسائي (٩٩٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤١)، وجوده النووي في المجموع (٣/ ٣٨٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٢٤)، ورواه ابن ماجه (١٤١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٨٧)، وحسنه والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٧٢)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٧)، وابن كثير في التفسير (٤/ ١٥٠).
وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ** - مَسْجِدَ قُبَاءَ - **فَيُصَلِّيَ فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ**. اجتباه النسائي (٦٩٩)، ورواه أحمد (١٥٥٥١)، وصححه الحاكم (٣/ ١٢)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٨٦٣)، وقال: هذا أصحّ من حديث أبي إدريس عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٠٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٦٦).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ لِأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ ﷺ: **جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ وَلَا فُجَّارًا، يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيَصُومُونَ النَّهَارَ**. رواه عبد بن حميد كما في المطالب (٣٣٥٤)، واختاره الضياء (١٥٥٠). وقال أبو الفضل الشهيد في علل الأحاديث في =

٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً[1].



= كتاب الصحيح (١٣٠): الصحيح موقوفًا. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/ ٤٤٠) مرفوعًا، ووافقه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨١٠).

(١) حسنه الترمذي (٤٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٣١١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. اجتباه النسائي (١٠٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (٢١٧٢٣)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧٠١)، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٩٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٧٥).



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا(١).

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**(٢).



(١) رواه الترمذي (٥١٥)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وقال ابن المنذر كما في المغني (٣/ ١٧٢): هذا كالإجماع. أي في استقبال الإمام حال الخطبة. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (١٣٥٩).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَفْرَغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. رواه البيهقي في الكبرى (٥٧١٦)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١١٥)، وقال: وفي الباب آثار أخرى عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره، وهي تدل على أن لهذا أصلًا عن النبي ﷺ.

(٢) حسنه الترمذي (٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٩١١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٩٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٤٥).



كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيدِ

٧٥- عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا[(١)].

بَابُ الأَكْلِ بَعْدَ صَلاةِ عِيدِ الأَضْحَى

٧٦- عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ[(٢)].



(١) حسنه الترمذي (٥٣٨)، ورواه ابن ماجه (١٢٩٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٥٤٧): أنه صحيح أو حسن. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٧): والحديث وإن كان ضعيفًا؛ لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده. وعلتُه من الحارث الأعور، قال الشوكاني في النيل (٣/ ٣٤٠): وحديثه في السنن الأربع، والنَّسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به، وقوى أمره.

(٢) رواه الترمذي (٥٥٠)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٢٢٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٩٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٢٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠).
وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ. رواها الدارمي (١٦٤١)، وأحمد (٢٣٣٩٣)، وصححها ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٥).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ[١].

بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ.** يَعْنِي: الْمَوتَ[٢].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن ماجه (٢٢٩٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٦٧).

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِمُونِي بِهِ، عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ. رواه أحمد (٥٠٦)، واختاره الضياء (٣٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٣١): رجاله رجال الصحيح غير عباد بن زاهر وهو ثقة. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٢٤٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الأَرْضِ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ. رواه الطبراني في الكبير (١٢٤٩٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٣)، وملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩١٥).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٤٦٠)، واجتباه النسائي (١٨٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٧٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٩٩٣)، وابن السكن وابن طاهر كما في البدر المنير (٥/ ١٨٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٦٧)، وابن الملقن في البدر (٥/ ١٨١).

=

بَابُ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

٧٩- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**(١).

بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٨٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: **كَيْفَ تَجِدُكَ؟** قَالَ: أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ**(٢).

بَابٌ: النَّفْسُ تَمُوتُ حَيْثُمَا كُتِبَ لَهَا

٨١- عَنْ أَبِي عَزَّةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ**

= وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ.** صححها ابن حبان (١١٦١)، وحسنها الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١٢).

(١) حسنه الترمذي (١٠٠٣)، واجتباه النسائي (١٨٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٢٢٤٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٦١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٨٣)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (١٠/ ٤٥٠).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا.** رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٨): رجاله ثقات، ورجال الصحيح.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: مَوْتُ الْمُؤْمِنِ عَرَقُ الْجَبِينِ؛ إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَبْقَى خَطَايَا مِنْ خَطَايَاهُ يُجَازَى بِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيَعْرَقُ مِنْ ذَلِكَ جَبِينُهُ. رواه مسدد كما في الإتحاف (١٨٣٨)، وصححه البوصيري فيه.

(٢) حسنه الترمذي (١٠٠٤)، ورواه ابن ماجه (٤٢٦١)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٣٧٠)، والمنذري في الترغيب (٤/ ٢١٤)، وجوده النووي في الخلاصة (٢/ ٩٠٢).

يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً[1].

بَابٌ: فِي حُسْنِ الْخِتَامِ

٨٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ**. فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ**[2].

بَابُ مَنَايَا بَنِي آدَمَ

٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ**[3].

---

(١) صححه الترمذي (٢٢٨٧)، ورواه ابن ماجه (١٥١١١)، وصححه ابن حبان (٦١٥١)، والحاكم (١/ ٤٢)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥٩٧). وفي حديث مطر بن عكامس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، حسنه الترمذي (٢٢٨٥)، وصححه الحاكم (١٢٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٦٦).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، فَتَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي**. رواه ابن ماجه (٤٢٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٥١).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٢٨٠)، ورواه أحمد (١١٦٢٥)، وصححه ابن حبان (٣٤١)، والحاكم (١/ ٣٣٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٠٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٨٠).
وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ**. رواه أحمد (١٦٧٦٦)، وصححه ابن حبان (٣٤٢)، والحاكم (١/ ٣٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٧): رجال أحمد والبزار رجال الصحيح، ووافقه ابن الوزير اليماني في العواصم (٦/ ٢٦٩).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٢٩١- ٢٦٢٤)، واختاره الضياء (٣٢٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٥)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٩/ ٥٤١).

بَابٌ: فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٨٥- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّعْيِ(٢).

بَابُ فَضْلِ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٨٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (١٠٩٧)، ورواه أحمد (٦٥٤٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٢/ ١٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز بمجموع طرقه (٤٩).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (١٠٠٥)، ورواه ابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٤٥٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٣٧٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/ ٢٨٢): أنه صحيح على طريقة بعض أهل العلم. وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ١٤٠).

(٣) حسنه الترمذي (١٠٤٢)، ورواه أحمد (١٩٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٩٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٨٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِيسَى، إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً، إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي**
=

بَابُ ذَمِّ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٨٧- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ -خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ-، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**(١).

بَابٌ: فِي الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِم، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ! وَاسَنَدَاهُ! وَاسَيِّدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟**(٢).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي

= **وَعِلْمِي**. رواه أحمد (٢٦٩٩٥)، وحسنه البزار في مسنده (١٠/ ٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٤٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٩).

(١) حسنه الترمذي (١٠٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٨٦)، وصححه ابن القيم في مسألة السماع (٣١٨)، وحسنه العيني في نخب الأفكار (١٣/ ٥١١).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: **صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**. رواه البزار (٧٥١٣)، وصححه ابن القيم في مسألة السماع (٣١٨)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٦٨)، والهيثمي في المجمع (٣/ ١٦): رجاله ثقات.

(٢) حسنه الترمذي (١٠٢٤)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٣٨٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٦٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٦١٩): أنه صحيح أو حسن.

أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[١].

بَابٌ: أَيْنَ يُدفَنُ الأَنْبِيَاءُ؟

٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ: قَالَ: **مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ.** ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ[٢].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٩١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**[٣].

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٠)، والدارقطني (١٨١٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٧٧).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ. رواه البخاري في جزء رفع اليدين (١٠٦)، وصححه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧١٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧١٧): وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ، ورواه سعيد بن منصور. وقال الترمذي: رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٩)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩٤)، وقال ابن حجر: وله طرق تشعر أن له أصلًا.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٩٧)، وأحمد (١٧٧٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٢٢) وقال النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٣٩): إسناده حسن أو صحيح. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٥٥): رجاله ثقات. وحسنه السفاريني في شرح الشهاب (١٧٥).
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ؛ فَقَالَ: **لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.** اجتباه النسائي (١٩٥١)، وقواه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٣٧٢)، وصححه الألباني في صَحِيح النسائي (١٩٣٤).

بَابُ إِثْبَاتِ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ فِي الْبَرْزَخِ

٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ** -أَوِ: **الْكَافِرُ- يُقَيِّضُ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا، لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ، وَيَخْدِشْنَهُ، حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ**(١).

بَابٌ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ

٩٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٨). وإسناده ضعيف.

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا نَبَتَتْ خَضْرَاءُ**. رواها الدارمي (٢٨١٥)، وأحمد (١٠٩٤١)، وصححها ابن حبان (٣١٢١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ **أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: **عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلَّطَ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا، أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّينُ؟ سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُؤوسٍ يِلْسَعُونَهُ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. صححه ابن حبان (٣١٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٥): فيه دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه.

(٢) حسنه الترمذي (١٠٨٧)، ورواه أحمد (١٧٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر في الفتاوى (١/ ٤٥)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ١٧٦).

بَابٌ: الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ

٩٤- عن هَانِئٍ -مَوْلَى عُثْمَانَ-، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﵁ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**(١).

بَابُ أَعْمَارِ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**(٢).

٩٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **مَنْ**

---

(١) حسنه الترمذي (٢٤٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٢٦٧)، وأحمد (٤٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٧٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١٩٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٧٠٢).

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: **يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا**. رواه ابن ماجه (٤١٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ١٩٨)، والنووي في المجموع (٥/ ١٠٥).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٨٤- ٣٨٦٤)، ورواه ابن ماجه (٤٢٣٦)، وصححه ابن حبان (٢٩٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣٤)، والنووي في المنثورات (٢٩٥)، وابن حجر في الفتح (١١/ ٢٤٤).

طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**(١).



(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٤٨٣)، ورواه أحمد (١٩٩٢٨)، وصححه الحاكم (١/ ٣٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٣١٩)، وصححه المنذري في الترغيب (٤/ ٢٠٥)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٦)،

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا تَمَنَّوُا المَوْتَ؛ فَإِنَّ هَوْلَ المُطَّلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ العَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ الإِنَابَةَ**. رواه أحمد (١٤٧٨٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٤٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٨٢٦)، والمنذري في الترغيب (٤/ ٢٠٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٤).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ

٩٧- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**(١).

بَابُ زَكَاةِ الْخُضْرَوَاتِ

٩٨- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَوَاتِ -وَهِيَ

---

(١) رواه الترمذي (١٦٦٢- ١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٢١٨٦٣)، وصححه ابن حبان (١٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٦)، وحسنه البزار (٤١٥٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٤٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العيني في عمدة القاري (١٢/ ٣١٧).

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟** فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ**. اجتباه النسائي (٤٧٢٧)، ورواه أحمد (٢٢٩٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٥). وأصله عند مسلم من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ؛ لَقِيَ اللهَ سَارِقًا**. رواه ابن ماجه (٢٤١٠)، وأحمد (١٩٢٣٥)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٤٦): إسناده متصل لا بأس به إلا أن يوسف بن صيفي بن صهيب قال البخاري فيه نظر. وحسنه البوصيري في المصباح (٣/ ٦٤).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**. قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الدَّيْنُ**. رواه أحمد (١٧٥٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٩٣)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٤٤): رواته ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/ ٢٤٩).

الْبُقُولُ-، فَقَالَ: **لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**(١).

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ**(٢).

بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

١٠٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ: ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**(٣).

• وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: **خِدْمَةُ عَبْدٍ**. بَدَلَ: **مَنِيحَةُ خَادِمٍ**(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٦٤٣) وقال: العمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٧): هذه الأحاديث من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا.
وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ. رواه أحمد (٢١٤٨٢)، وقال الحاكم (١/ ٤٠١): هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما: **لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ**... صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٠١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ٣١٣): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٩). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥٠): أنه صحيح أو حسن.

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٠٧٢)، ورواه أحمد (١٨٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٣٣٦).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (١٧٢١) وقال: هو أصح من حديث عدي. ورواه أحمد (٢١٨١٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٣١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٤) رواه الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٢/ ٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٩١)، وحسنه =

بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

١٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**[(١)].

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ

١٠٢- عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ** -يَعْنِي الْحَسَنَ ﵁-، **وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**. فَوَزَنَّاهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾

١٠٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَقِيَ مِنْهَا؟** قَالَتْ:

= الألباني في صحيح الترمذي (١٦٢٦).

(١) حسنه الترمذي (٦٦٩)، وصححه ابن حبان (٣٣٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٦٥)، والهيتمي في الزواجر (١/ ١٩٣)، واختاره الضياء (١٨٤٧).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄ بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: **الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ**. صححه الحاكم (٣/ ٥٦٨).

وفي حديث أَبِي أُمَامَةَ ﵁: **صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**. رواه الطبراني في الكبير (٨٠١٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٠٩)، والهيثمي في المجمع (٣/ ١١٨).

(٢) حسنه الترمذي (١٥٩٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٣٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً**. صححها الحاكم (٣/ ١٧٩).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَكْبَرَ حِينَ وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعَرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللهِ**. ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه أحمد (٢٣٣٦٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٠).

مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: **بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**[1].

بَابُ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الرِّزْقِ

١٠٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ**[2].

بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ**[3].

---

(١) صححه الترمذي (٢٦٣٧)، ورواه أحمد (٢٣٧١٩)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٦٤٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٩٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٧٢٣)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٣١): فيه يزيد الرقاشي، قد وثق ولا بأس به في المتابعات. وفي حديث زيد بن ثابت ﵁ بنحوه، رواه ابن ماجه (٤١٠٥) وأحمد (٢١٠٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٨٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٣٠): إسناده لا بأس به. وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٦٣).
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: **مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا -هَمَّ آخِرَتِهِ- كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ**. رواه ابن ماجه (٢٥٧ - ٤١٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٩).

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٣٤)، ورواه ابن ماجه (٤١٠٧)، وأحمد (٨٤٨١)، وصححه ابن حبان (٣٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٤٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٦٢)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٣/ ٤١٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ٢٨٤).
=

١٠٦- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا(١).



=

وَفِي رِوَايَةٍ: تَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾، ثُمَّ قَالَ... صححها الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٤٣).

(١) حسنه الترمذي (٢٥٠٠- ٢٥٠١)، ورواه ابن ماجه (٤١٤١)، وقال البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣٥٢): هذا أصح ما روي في الباب. وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٤٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه السفاريني في شرح الشهاب (٩٩).



كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ مَرَدَةُ الْجِنِّ...، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**(١).

بَابُ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ**(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٦٨٩)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٤)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٢١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/ ٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣١٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: **لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُتَقَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ**. رواه أحمد (٢١٦٩٧)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٢١)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٣٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٦): رجاله موثقون.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**. اجتباه النسائي (٢١٢٤)، ورواه أحمد (٧٢٦٩)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل (٢/ ١١١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٩)، وابن حبان (٩٠٧)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٤/ ١٦٨٢)، وحسنه العراقي في الأربعين العشارية (١٩٥)، وابن حجر كما في القول البديع (٢١٢).

=

بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

١٠٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**(١).

بَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**(٢).

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

١١١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ**

=

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً، قَالَ: **آمِينَ**. ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى، فقالَ: **آمِينَ**. ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فقالَ: **آمِينَ**. ثُمَّ قَالَ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ! قُلْتُ: آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ! قُلْتُ: آمِينَ، فقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ! قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**. صححه ابن حبان (٤٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٤٠٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه بنحوه، صححه الحاكم (٤/ ١٥٣)، والهيتمي في الزواجر (١/ ١٩٧).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٨١٨)، ورواه ابن ماجه (١٧٤٦)، وأحمد (١٦٥٨٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٠)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٥٤١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٠٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٤٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٧٠٩- ٧١٠)، وأحمد (٧٢٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٢٨)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ١٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٩٠): أنه صحيح أو حسن.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا**. صححه ابن حبان (١٧٧٠)، واختاره الضياء (٤٧)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٨): رجاله رجال الصحيح.

اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أُكِلَ عِنْدَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

١١٢- عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيهِ طَعَامًا، فَقَالَ: **كُلِي!** فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا**(٢).

بَابُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

١١٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**(٣).



(١) رواه الترمذي (١٦١٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٤٤)، والهيتمي في الزواجر (١/ ١٩٧). وفي حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه. رواه الطبراني في الصغير (١٦٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٧٥)، والهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٧).
وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ**. اجتباه النسائي (٢٢٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٢٥٣).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٧٩٤- ٧٩٥- ٧٩٦)، ورواه ابن ماجه (١٧٤٨)، وأحمد (٢٦٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٠١)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٥٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ١٥٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) رواه الترمذي (٨٠٨)، وأحمد (١٨٤٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٦)، واختاره الضياء (٢٦٨٦)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٦٠)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٧/ ٧٦).

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١١٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**(١).

بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ(٢).

بَابٌ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟

١١٦- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الْعَجُّ وَالثَّجُّ**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٨٢١)، واجتباه النسائي (٢٦٥١)، ورواه أحمد (٣٦٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٥٢)، وابن حبان (٣٦٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤١٠)، والهيتمي في الزواجر (١/ ٢٠٥).

(٢) حسنه الترمذي (٨٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣٢)، وابن السكن في صحيحه كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٥٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٤٧): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٥٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رواه البزار (٦١٥٨)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٤٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٠): رجاله ثقات.

(٣) رواه الترمذي (٨٤١)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، والحاكم (١/ ٤٥١)، واختاره الضياء (٥٦)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٢/ ٥٥٠).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الشَّعِثُ التَّفِلُ**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**(١).

بَابُ فَضْلِ التَّلْبِيَةِ

١١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**(٢).

بَابُ مَا بُعِثَ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

١١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: ... وَفِيهِ: وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ(٣).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ

---

(١) حسنه الترمذي (٨٢٤- ٣٢٤٣)، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٦)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٨٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٥). وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. صححه الحاكم (١/ ٤٤٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٣٣)، والعيني في عمدة القاري (٩/ ١٧٦).

(٢) رواه الترمذي (٨٤٢- ٨٤٣)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٠)، والحاكم (١/ ٤٥١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٥٣): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٢٣)، والهيتمي في الزواجر (١/ ٢٠٥).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٨٨٦- ٣٣٤٦- ٣٣٤٧- ٣٣٤٨)، ورواه أحمد (٥٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٩٩)، واختاره الضياء (٤٢٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٣٢).

دَعَاهُ، فَقَالَ: **لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي**. فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[1].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا[2].

بَابُ فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

١١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**[3].

١٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: **وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**[4].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٣٤٤)، ورواه أحمد (١٢٨٠٢)، واختاره الضياء (١٩٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٠). وفي حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما بنحوه. صححه ابن حبان (٦٦٤٤).

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥١)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٠٩١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي بِهَا، فَإِذَا بُحَّ قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَادَى. صححها الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥١).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٨٩٢)، ورواه أحمد (٢٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧٣٢)، وأشار ابن قتيبة في مختلف الحديث (٥٣٨) وابن حجر في الفتح (٣/ ٤٥٠) إلى أنه يتقوى بطرقه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٨٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلا بَرِئَ**. رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٦)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٨٨).

(٤) حسنه الترمذي (٩٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (٢٢١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٨)، =

بَابُ فَضْلِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

١٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**(١).

بَابُ فَضْلِ الرُّكْنَيْنِ

١٢٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ

=

وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٦٦)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/ ٩٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: **يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا**. صححه ابن خزيمة (٢٥٦٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄: **يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَتَكَلَّمُ عَنْ مَنِ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ يَمِينُ اللهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ**. صححه ابن خزيمة (٢٧٣٧)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٨٧)، والهيتمي في الزواجر (١/ ٢٠٤)، والسفاريني في كشف اللثام (٤/ ٢٤٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مَوْقُوفًا: الرُّكْنُ -يَعْنِي الْحَجَرَ- يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الرَّجُلِ أَخَاهُ. رواه ابن أبي عمر كما في المطالب (٢/ ٣٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٠)، وابن حجر في المطالب (٢/ ٣٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤١٧). وقال ابن تيمية في الرد على البكري (٦٨٦): هذا معروف عن ابن عباس ﵄.

(١) رواه الترمذي (٨٩٣)، وأحمد (٦٩٦١)، ورواه ابن خزيمة (٢٥٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٧١٠)، والنووي في المجموع (٨/ ٣٦)، وابن تيمية في شرح المناسك من العمدة (٢/ ٤٣٤)، والعيني في عمدة القاري (٩/ ٣٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ، وَلا سَقِيمٍ إِلا شُفِيَ**. رواها البيهقي في الكبرى (٥/ ٧٥)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣٦)، وجوده ابن الملقن في التوضيح (١١/ ٣٥٤).

النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ! فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**(١).

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

١٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**(٢).

بَابٌ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ

١٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**(٣).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ الْعُمْرَةُ

١٢٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: **لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**(٤).

---

(١) حسنه الترمذي (٩٨٠)، ورواه أحمد (٤٤٤٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٣)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم (١/ ٦٦٤)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٦٧)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١/ ٢٩٢).

(٢) حسنه الترمذي (٩٨٠)، واجتباه النسائي (٢٩٥٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجه (٣/ ١٩٦): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٩٧).

(٣) رواه الترمذي (٩٨١)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٥)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٩/ ٣٥٧)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/ ٢٧٤).

(٤) حسنه وصححه الترمذي (٩٤٩)، ورواه أحمد (١٣٩٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٠١٠)، وابن كثير =

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَمْلِ مَاءِ زَمْزَمَ

١٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ(١).

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ

١٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ-، وَفِيهِ: **سَائِحُونَ**(٢).



=

في إرشاد الفقيه (١/ ٣٠٢)، ورجح وقفه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٤٣)، وابن حجر في البلوغ (١٩٨).

(١) حسنه الترمذي (٩٨٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٨٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/ ٤١٤): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ، إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: **أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكْ**. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ. رواه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٢)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٢).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٩٧١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٥٠).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

١٢٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ -يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حِينَ نَظَرَ إِلَى الْخَثْعَمِيَّةِ- قَالَ: **رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**(١).

١٢٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**(٢).

بَابُ تَزْوِيجِ مَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَخُلُقَهُ

١٣٠- عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ**. قَالُوا: يَا

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٨٨٥)، ورواه أحمد (٥٦٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٢٦): أحسن طرق حديث هذا الباب. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٣٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٦٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ**. رواه أحمد (٣٠٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٢)، والمنذري في الترغيب (٢/ ١٩٥)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ٢١٦)، وابن حجر في الفتح (٤/ ٧٠).

(٢) حسنه الترمذي (١٢٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٩١)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٩٢)، وابن القطان في أحكام النظر (١٣٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**. رواها البزار (٢٠٦١)، وصححها ابن خزيمة (١٥٩٢)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وابن القطان في أحكام النظر (١٣٧).

رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ.** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(١)].

بَابُ مَنْ خَطَبَ يُرِيدُ الْعَفَافَ

١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**[(٢)].

بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**[(٣)].

١٣٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**[(٤)].

بَابُ عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ

١٣٤- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ**

---

(١) حسنه الترمذي (١١١٠)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٧)، وابن باز في الفتاوى (٣/ ١٠١).

(٢) حسنه الترمذي (١٧٥٠)، واجتباه النسائي (٣١٤٣)، ورواه ابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٣٦٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/ ٦)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٥)، وابن الملقن في التوضيح (٢٤/ ٢٣٦).

(٣) حسنه الترمذي (١١١٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٥)، وصححه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٦٦)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٤).

(٤) حسنه الترمذي (١١١٣)، واجتباه النسائي (٣٣٩٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (١٥٠٢٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٨٤)، وابن الملقن في التوضيح (٢٤/ ٤٥٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٦٦)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢١٦).

لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ[(١)].

بَابُ إِثْمِ مَنْ آذَتْ زَوْجَهَا

١٣٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**[(٢)].

١٣٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ** -وَذَكَرَ مِنْهُمْ-: **وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ**[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (١١٩٤)، ورواه أحمد (١٥٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٤١٦٥)، واحتج به ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤١)، واختاره الضياء (٢٦٢٥)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/ ٤٢).
وَفِي حَدِيثِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟** قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: **فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**. رواه أحمد (١٩٣٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٨٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٩٧)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٩): رجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة.
وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: **لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**. رواه البزار (٢٦٦٥)، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ٥٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٥٩).

(٢) حسنه الترمذي (١٢٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٢١٥٩٥). وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤): معناه صحيح. وصححه الذهبي في السير (٤/ ٤٧)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٧).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ**. رواه البزار (٢٣٤٩)، وحسنه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٣٢)، والذهبي في الكبائر (٣٤١).

(٣) حسنه الترمذي (٣٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (١٩٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٣).

• وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ -وَذَكَرَ مِنْهُمْ-: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا(١).

بَابُ حُسْنِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**(٣).



(١) رواه الترمذي (٣٥٩)، وصححه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (٢/ ١٩٣).

(٢) حسنه الترمذي (٢٧٩٩)، وصححه الحاكم (١٧٤).

(٣) حسّنها وصححّها الترمذي (٤٢٣٣)، وصححها ابن حبان (٦٣٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مِجْلَزٍ: **خُيِّرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: أَيُّ أَزْوَاجِكِ تَخْتَارِينَ؟** قَالَتْ: أَخْتَارُ فُلَانًا -الْمُتَوَفَّى عَنْهَا-، **وَكَانَ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا**. وَقَدْ كَانَ قُتِلَ عَنْهَا اثْنَانِ. رواه مسدد كما في المطالب (٢٥٧٣)، وقال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٢٩): مرسل حسن الإسناد.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا الزَّوْجَانِ فِي الدُّنْيَا -يَعْنِي زَوْجًا بَعْدَ زَوْجٍ-، فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ فَلِأَيِّهِمَا تَكُونُ؟ قَالَ: **لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقًا**. رواه البزار (٦٦٣١)، والطبراني في الكبير ٢٣: (٤١١).

وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمَرْأَةُ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا**. وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا. رواه أبو يعلى كما في المطالب (١٧١٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٣٩٤): رواته ثقات.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابٌ: مَتَى تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ؟

١٣٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**(١).

❁ ❁ ❁

(١) حسنه وصححه الترمذي (١١٨٦)، وصححه ابن حبان (٤٢٢٤)، وابن القيم في الزاد (٥/ ٤٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٠٣): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في التوضيح (٢٤/ ٢٥٨).



كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّاجِرِ الصَّادِقِ الأَمِينِ

١٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ**(١).

بَابُ ذَمِّ الْكَذِبِ فِي التِّجَارَةِ

١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ**(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا

١٤١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (١٢٥١- ١٢٥٢)، وصححه الحاكم (٢/ ٦)، وجوده ابن تيمية في المستدرك على المجموع (١/ ١٦٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٣١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٨٢).

(٢) رواه الترمذي (١٣٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٨)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩٢): وإن كان حديثًا غريبًا فإن معناه من الشرع صحيح.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ الْبَيْعِ، سَمْحُ الشِّرَاءِ، سَمْحُ الْقَضَاءِ، سَمْحُ الاقْتِضَاءِ**. رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٦)، والهيثمي في المجمع (٤/ ٧٨): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩٠): المتن قوي بشواهده.

(٣) حسنه الترمذي (١٣٢٩- ١٦٥٦)، ورواه أحمد (٢٢٩٨٧)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧٧٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥١٩)، وحسنه الزرقاني في مختصر =

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٤٢- عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ ﵁: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: **هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا** -أَوْ: **أَمَةً**-، **لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ**[1].



= المقاصد (١٠٥٩).

(١) حسنه الترمذي (١٢٥٦)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٠٠)، وقال الذهبي في المهذب (٤/ ٢٠٩٤): ما أرى بهذا الإسناد بأسًا. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٦٧).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ

١٤٣- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ؛ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ[1].



---

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٤- ٢٢٢٥- ٢٢٢٦- ٢٢٥٥)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٥٩٦)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٢٢)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٣٤): حسن من رواية العدول. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٩٤).

كِتَابُ الدِّمَاءِ

بَابٌ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا! حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ**(١).



(١) حسنه الترمذي (٣٢٧٨)، واجتباه النسائي (٤٠٤٠)، ورواه أحمد (٢١٤٣)، وصححه النووي في شرح مسلم (١١/ ٣٢٢)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٣٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٣٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي! فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ. فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي! فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ. فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ. فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ.** اجتباه النسائي (٤٠٣٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٥٥٣).

وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ.** قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا. اجتباه النسائي (٤٠٣٣)، ورواه أحمد (١٦٨٦٨)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٩٧): رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ

١٤٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ﵁ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[(٢)].



---

(١) رواه الترمذي (١٤٥٨)، وأحمد (٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢١٦)، والبيهقي كما في التلخيص الحبير (٤/ ٥٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٧): وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا. وحسنه ابن باز في حاشية البلوغ (٦٥٠).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٣- ١٥٠٤)، وصححه ابن خزيمة كما في فتح الباري (١٢/ ١٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٦٩)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٦٤): ثابت.



كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابٌ: هَلْ يُمْنَعُ الضَّيْفُ حَقَّهُ؟

١٤٧- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي، فَيَمُرُّ بِي أَفَأُجْزِيهِ؟ قَالَ: **لَا، أَقْرِهِ**(١).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢١٢٤)، ورواه أحمد (١٥٤٥٧)، وصححه ابن حبان (٣٤١٠)، والحاكم (٤/ ١٨١)، والألباني في صحيح الترمذي (٢٠٠٦).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الشَّهِيدِ

١٤٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ. أَوْ: شَجَرِ الجَنَّةِ**(١).

١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ**(٢).

١٥٠- عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (١٧٣٥)، واجتباه النسائي (٢٠٧٣)، ورواه ابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد (١٥٣٤٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٢٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٧٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** اجتباها النسائي (٢٠٧٣) ورواها ابن ماجه (٤٢٧١)، وصححها ابن حبان (٤٦٥٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.** رواه أحمد (٢٣٨٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٨٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في التفسير (٢/ ١٤٢).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (١٧٦٣)، واجتباه النسائي (٣١٨٥)، ورواه ابن ماجه (٢٨٠٢)، وأحمد (٧٨٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/ ٩٩).

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ(١).

بَابُ فَضْلِ الْقَطْرَةِ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٥١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ؛ قَطْرَةِ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةِ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ**(٢).

بَابُ فَضْلِ الْحَرْسِ وَالْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**(٣).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ**(٤).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (١٧٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٦٧٣٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ١٦١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٦).

(٢) حسنه الترمذي (١٧٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٢٦).

(٣) حسنه الترمذي (١٧٣٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٢٥) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ ﵁: **حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ.** اجتباه النسائي (٣١١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٨٣).

(٤) حسنه وصححه الترمذي (١٧٢٧- ٢٤٦٤)، واجتباه النسائي (٣١٣١)، ورواه أحمد (١٠١٨٢)، =

بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٥٣- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**(١).

بَابُ فَضْلِ القِيَامِ فِي الصَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ! وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟**(٢).



=

والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٦٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١١٧)، وصحح ابن حبان (٣٢٥١) الشطر الأخير منه.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**. رواه أحمد (٢٤٠٢٦)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٤٥): رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٨): رجاله ثقات.

(١) حسنه وصححه الترمذي (١٧٦٢)، واجتباه النسائي (٣١٩٣)، ورواه أحمد (٤٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٤٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١١٣)، واختاره الضياء (٢٩٩)، وصححه ابن قدامة في الكافي (٤/ ٢٥٨).

(٢) حسنه الترمذي (١٧٤٦)، ورواه أحمد (٩٤٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٥٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٥).

كِتَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي

بَابٌ: فِي النَّفْلِ

١٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ(١).

بَابُ قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٥٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ** -يَعْنِي أَصْحَابَكَ- **فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ، أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلُهُمْ**. قَالُوا: الْفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنَّا(٢).

بَابٌ: لَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ الْفَتْحِ

١٥٧- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ:

---

(١) حسنه الترمذي (١٦٤٨)، ورواه ابن ماجه (٢٨٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٩)، وصححه البخاري في العلل الكبير (٢٥٨)، وحسنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣٣١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلًّا فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ**. رواها أحمد (٢٤٨٤)، وحسنها البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١)، وصححها ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣٣١).

(٢) حسنه الترمذي (١٦٥٧)، وصححه ابن حبان (٤٧٩٥)، واختاره الضياء (٥٨١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٧٧).

لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1].



(١) حسنه وصححه الترمذي (١٧٠٣)، ورواه أحمد (١٤٩٧٨)، وصححه الحاكم (٣/ ٦٢٧)، وابن دقيق العيد في الإقتراح (٩٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ**. اجتباه النسائي (٢٨٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٣٠).

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ

١٥٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ**(١).

بَابُ مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**. قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا! -تَعْنِي: صَافِحْنَا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**(٢).



(١) حسنه الترمذي (٢٣٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٢٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. رواها أحمد (١٩٩١٩- ١٩٩٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٨): رجاله ثقات. وصححها السيوطي كما في التنوير (٦/ ٤٧١)، وحسنها الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٧٦).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (١٦٨٧)، واجتباه النسائي (٤٢١٩)، ورواه أحمد (٢٦٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٣)، والحاكم (٦٩٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٩٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥١٦)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٥٢٧).
وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**. اجتباها النسائي (٤٢١٩)، ورواها أحمد (٢٦٤٦٥)، وصححها ابن حبان (٤٥٥٣)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٥٢٧).

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الأُضْحِيَةِ

١٦٠- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الأُضْحِيَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟! ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ(١).

بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَةِ

١٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً(٢).

بَابُ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ

١٦٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى!(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (١٥٨٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٢٤)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦).

(٢) حسنه الترمذي (٩٢١- ١٥٧٨)، واجتباه النسائي (٤٤٣٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٣١)، وأحمد (٢٤٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٩)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٣٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤١٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٦٢٨).

وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. اجتباه النسائي (٤٣٩١)، وصححه ابن حبان (٤٨٢١).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (١٥٨٢)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٧)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي =



=

(٤/ ١٤): ثابت. وصححه ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٦٦)، والنووي في المجموع (٨/ ٣٨٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ، كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ أَهْلِي: إِنَّ جِيرَانَنَا يَزْعُمُونَ إِنَّمَا بِنَا الْبُخْلُ. صححه الحاكم (٤/ ٢٢٩).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ

١٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**(١).

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ

١٦٤- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ(٢).

١٦٥- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا(٣).

١٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ(٤).

---

(١) حسنه الترمذي (١٩٧٠)، ورواه أحمد (٥٠١٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ١١٨)، وجوده الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٣٠).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٠٠١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد (٢٨٠٩١)، وصححه ابن حبان (٥٥١٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواها ابن ماجه (٣٤٢٣)، وصححها الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٨٠).

(٣) صححه الترمذي (١٩٩١)، ورواه أحمد (٦٥٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٨١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١١٩).

(٤) حسنه وصححه الترمذي (١٩٨٩)، ورواه ابن ماجه (٣٣٠١)، وأحمد (٤٥٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٢٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٨٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٨٠).

بَابٌ: لا يُرَدُّ اللَّبَنُ

١٦٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ**(١).

بَابٌ: أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أحبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ(٢).



(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٤٧)، والمناوي في التيسير (١/ ٤٧٢)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/ ١٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد (٢٣٥٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٣٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٣٠٣)، والسيوطي كما في التنوير (٢/ ٤٤٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٣).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي الْمَدِينَةَ- انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**[1].

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: **اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**[2].

---

(١) صححه الترمذي (٢٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٣٣٤)، وأحمد (٢٣٢٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٣)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦٣): حسن صحيح. وجوده النووي في الأذكار (٣٠٧)، وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٣٤).

وَفِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكَنَّى أَبَا يَحْيَى، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! مَا لَكَ تُكَنَّى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، وَتَقُولُ: إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ؛ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وَلَكِنِّي سُبِيتُ غُلَامًا صَغِيرًا قَدْ عَقِلْتُ أَهْلِي وَقَوْمِي، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ**. فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَى أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ. رواه أحمد (١٩٢٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٧٩)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٣٥٨)، وذكر ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٨٢): أنه يتقوى بكثرة طرقه. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٥٠).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (١٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٣٦٩٤)، وأحمد (٦٥٥١)، وصححه ابن حبان =

١٧٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا.** فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**[1].

بَابُ فَضْلِ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ

١٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**[2].

بَابُ بَرَكَةِ الزَّيْتِ

١٧٢- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**[3].

=

(٤٨٩)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٣٩٣)، وقال الهيتمي في الزواجر (١/ ١٩٤): صحيح أو حسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ٩٣).

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٩- ٢٦٩٧)، وأحمد (١٣٤٠)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٩٨٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: **إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ.** رواه أحمد (٧٦٩١)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣١٦): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ١٥٥)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/ ٤٧٥).

وَفِي حَدِيثِ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلامِ، وَبَذْلِ السَّلامِ.** صححه ابن حبان (٤٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٤٦)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٥١٠).

(٢) حسنه الترمذي (٢٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٧٦٤)، وأحمد (٧٧٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٩٠)، وابن حبان (٣١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٥٣) وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤/ ٢١٤).

(٣) رواه الترمذي (١٩٥٦)، وابن ماجه (٣٣١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٢٢)، وصححه =

باب ما جاء في الْخَلِّ

١٧٣- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ: **قَرِّبِيهِ؛ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ**(١).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا

١٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ.** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا اليَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ! قَالَ: **فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي**(٢).



= المنذري في الترغيب (٣/ ١٦٣)، وقال ابن مفلح في الآداب (٢/ ٤٠٠): إسناده ثقات. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٧٧٠).

(١) حسنه الترمذي (١٩٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٤١).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/ ١٠٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٦) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابٌ: فِي الْعِمَامَةِ

١٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) حسنه الترمذي (١٨٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٣٩٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٤).

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ فَضْلِ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ

١٧٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ**(١).

بَابُ ذَمِّ الْكِبْرِ

١٧٧- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ**(٢).

بَابُ التَّوَاضُعِ

١٧٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَقُولُونَ لِي: فِيَّ التِّيهُ! وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦٥٦)، ورواه أحمد (٣٩٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٤٨٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٢٦)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ٢٨٥).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٦٦٠)، ورواه أحمد (٦٦٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٥٣٧)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/ ٥٢١)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٣١).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢١١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٨٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/ ٥٢١).

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ الرِّضَا بِالدُّونِ مِنْ شَرَفِ الْمَجَالِسِ**. رواه الطبراني في =

بَابٌ: كَيْفَ يُعْرَفُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ

١٧٩- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**(١).

١٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً(٢).

بَابٌ: السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ

١٨١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ**(٣).

= الكبير (٢٠٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٠)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٥).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٦٨٧- ٢٦٨٨)، ورواه أحمد (٢٧٨١٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٣)، والنووي في بستان العارفين (٣٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (٣/ ١٩٦)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢١٠).

(٢) حسنه الترمذي (١٩٧٣)، ورواه أحمد (٢٤٦٥٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٩٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨١٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ**. رواه أحمد (٢٢٦٠٠). وفي حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، رواه البزار (١١٣٩)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٥٣): رواته رواة الصحيح. وقواه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٢٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٩٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٤٢٥): له طريق عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن عدي في الكامل، وإسناده لا بأس به. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٣٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **مَنْ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلامِ فَلا تُجِيبُوهُ**. رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٩)، وَفِي لَفْظٍ: **مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ**... رواه ابن السني (٢١٥)، وحسنه ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٧٩)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (١/ ٢٩٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

١٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ؛ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ**(١).

بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

١٨٣- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا؛ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ**(٢).

بَابُ فَضْلِ الصَّمْتِ

١٨٤- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ صَمَتَ نَجَا**(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

١٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٨٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٤٨): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣١٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣١٥)، والألباني في صحيح الترمذي (٢٦٩٥).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالإِشَارَةِ**. رواه النسائي في الكبرى (١٠٠٩٥)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/ ١٦)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/ ٩١)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٣١٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد (٦٤٤٥)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٦): رواته ثقات. وجوده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٣٤)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٠٤٥).

حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ[1].

(١) حسنه الترمذي (٢١٥٢)، ورواه أحمد (١٠٦٧٢)، وصححه ابن حبان (١٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٩٣)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٣٧٢)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٤٩٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٩٣).

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ فَضْلِ الحُمَّى

١٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: **أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ**(١).

بَابٌ: كَيْفَ تُدَاوَى الحُمَّى؟

١٨٧- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهَرٍ جَارٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠)، وأحمد (٩٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٤٦)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٩١٣)، وابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم (٢/ ٩١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٦١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ**. رواه البزار كما في كشف الأستار (٧٦٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٢٣٦)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٩)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ١٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٦)، وأحمد (٢١٩١٧)، وفيه ضعف.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ، فَلْيَشُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مِنَ السَّحَرِ ثَلَاثًا**. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٤٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣٥)، وجوده العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٨٨)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٨٧).

بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِمْيَةِ

١٨٨- عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ**(١).

١٨٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**(٢).

بَابُ التَّدَاوِي بِالْعَجْوَةِ

١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**(٣).

بَابُ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

١٩١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ(٤).

---

(١) حسنه الترمذي (٢١٥٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٠٧)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٢/ ٣٤٤).

(٢) حسنه الترمذي (٢١٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣٤٤٤)، وصححه الحاكم (١/ ٣٥٠)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٥٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٧٠).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢١٩٦- ٢١٩٨)، ورواه ابن ماجه (٣٤٥٥)، وأحمد (٧٩٤٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ١٠٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ١١٦).

(٤) حسنه الترمذي (٢١٧٥)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٨٧)، واختاره الضياء (٢٣٥٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤/ ١٥٦)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/ ٩٥).

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ: الذُّبْحَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَأُبْلِغَنَّ -أَوْ: لَأُبْلِيَنَّ- فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا**. فَكَوَاهُ بِيَدِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
=

بَابُ التَّدَاوِي بِالزَّيْتِ وَالْوَرْسِ

١٩٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ(١).

بَابُ التَّدَاوِي بِالسَّنَا

١٩٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا**(٢).



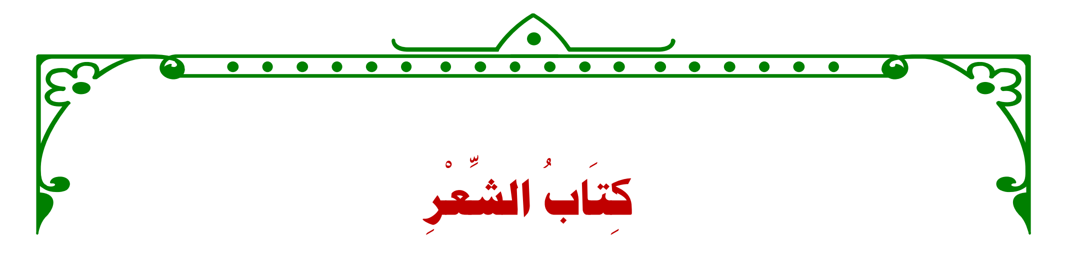
=

مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ؟ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا. رواه ابن ماجه (٣٤٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٦٦): رجاله ثقات.

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٢١٠)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦٧)، وأحمد (١٨٨٣٩)، وقال الحاكم (٤/ ٢٠٢): هذا حديث عالي الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٧١).

(٢) حسنه الترمذي (٢٢١٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦١)، وأحمد (٢٦٥٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٠١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ ﵁: **عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**. رواه ابن ماجه (٣٤٥٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٠١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٠١).



كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ

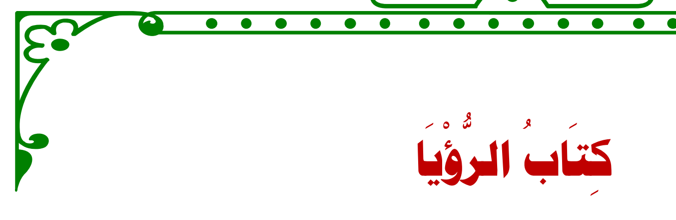
١٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ:

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٠٦٢)، ورواه أحمد (٢٤٥٤٩)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤/ ١٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٢٢)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٧): جاءت الآثار متواترة بذلك.

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ، تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ... رواها أحمد (٢٣٥٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣١): رجاله رجال الصحيح. وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٢٣٨).



كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ الرُّؤْيَا فِي السَّحَرِ

١٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ**(١).

بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ

١٩٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فَقَالَ: **مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ**(٢).



---

(١) رواه الترمذي (٢٤٢٧)، وأحمد (٢٧٦٣٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٤١)، والحاكم (٤/ ٩٣٢). وقال يحيى بن معين كما في تاريخ دمشق (١٧/ ٢٢٣): إسناده لا بأس به. وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٣٧٨).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٢٦)، ورواه أحمد (٢٦٩٧٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٩٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٥٨): هذا حديث حسن في التفسير المرفوع صحيح من نقل أهل المدينة. وحسنه ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٢).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٧- عَنْ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ[(١)].

بَابٌ: مَتَى وَجَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ النُّبُوَّةُ؟

١٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: **وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ**[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا، فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ.

---

(١) حسنه الترمذي (٣٩٤٧)، ورواه أحمد (١٧٤٣٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٦٠٣)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٢٣).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٩٣٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٦٠٩)، وابن العربي في العواصم من القواصم (٢٠٦)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/ ١٢٤).

وَفِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنِّي عِنْدَ اللهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ، دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ**. رواه أحمد (١٧٤٢٤- ١٧٤٢٥- ١٧٤٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤١٨). وقال البزار في البحر الزخار (١٠/ ١٣٥): لا نعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد. وحسنه ابن تيمية في الرد على البكري (٦١).

قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ. فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ، وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ -وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ؛ فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ-، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ، فَبُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا. فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا اخْتِرْنَا خِيَرَةً لِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ[1].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٩٤٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٦١٥)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/ ٢٢٢): ليس في سنده إلا من روى عنه البخاري، أو مسلم، أو كل منهما. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٧): لم تذكر الغمامة في حديث أصح من هذا. وصححه السيوطي في الخصائص
=

بَابُ مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمِه

٢٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَ لُوطٍ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَرْوَةٍ**- **مِنْ قَوْمِهِ**(١).

بَابُ فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِه

٢٠١- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا؛ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **مَنْ أَنَا؟** فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيكَ السَّلَامُ. قَالَ: **أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: **فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا**(٣).

= الكبرى (١/ ٨٣).

(١) حسنه الترمذي (٣١١٦)، وصححه ابن حبان (٦٢٠٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢١٣).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٣٥)، ورواه أحمد (١٧٩١)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٥٩٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٣٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، فَاخْتَارَ الْعُلْيَا فَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ**. صححه الحاكم (٤/ ٧٣)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٦٨).

بَابٌ: لِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ -آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ- إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي**(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرُ فَخْرٍ**(٣).

بَابُ مَثَلِ أُمَّتِهِ ﷺ

٢٠٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ؛ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ**(٤).

بَابُ آيَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٤١٥- ٣٩٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٣٠٨)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/ ٢٥٨).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٣٧)، ورواه وأحمد (١٢٠٦٠)، واختاره الضياء (٢١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٦٣).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: **أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ**. رواه الدارمي (٤٩)، وقال الذهبي في السير (١٠/ ٢٢٣): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٦٣).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٣٩٤١)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٨)، وصححه الحاكم (١/ ٧١)، واختاره الضياء (١٠٩٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٦٤).

(٤) حسنه الترمذي (٣٠٨٦)، ورواه أحمد (١١٩١٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٨)، وقال: له طرق يرتقي بها إلى الصحة. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٩٢٠)، وقواه الشوكاني في النيل (٩/ ٢٢٩).

أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَيْدِي -وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ- حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا(١).

٢٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: **إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟** فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **ارْجِعْ**. فَعَادَ؛ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ(٢).

---

(١) صححه الترمذي (٣٩٤٦)، ورواه أحمد (١٢٨٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥٧)، واختاره الضياء (١٤٦٢)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٣٩).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٩٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٥٢٣)، والحاكم (٢/ ٦٢٠)، واختاره الضياء (٣٣٤٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟** قَالَ: بَلَى. قَالَ: **فَاذْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ**. فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَنْقُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا تَرْجِعْ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ارْجِعِي**. فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ!. رواها الدارمي (٢٤)، وصححها ابن حبان (٦٥٢٣)، واختارها الضياء (٥٤٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيْنَ تُرِيدُ؟** قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ: **هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟** قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**. فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **هَذِهِ السَّلَمَةُ**. فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الْأَرْضَ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبِتِهَا، وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنْ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكَ. رواه الدارمي (١٦)، وصححه ابن حبان (٦٥٠٥)، وجوده الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٣٤٤)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ١٣٠)، وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٧/ ١٠٦).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِّبَ بِالدِّمَاءِ؛ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: **فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ وَفَعَلُوا!** قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: **أَرِنِي**. فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا؛ فَجَاءَتْ =

٢٠٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: **لَا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ، فَلَا تُكَلِّمْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ، أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، لَا أَرَى عَوْرَةً، وَلَا أَرَى قِشْرًا، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ**. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي، فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ، فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ! إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ، وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ(١).

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّمْرِ

٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ. فَضَمَّهُنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: **خُذْهُنَّ**

=
تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَسْبِي**. رواه ابن ماجه (٤٠٢٨)، وصححه الذهبي في التاريخ (١/ ١٣٠)، وابن كثير في البداية (٦/ ١٢٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٨٨).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٠٧٧)، ورواه أحمد (٣٧٧٨)، وصححه ابن خزيمة كما في تحفة الأحوذي (٨/ ١٢٨).

وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا. فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي، حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَإِنَّهُ انْقَطَعَ(١).

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٨- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّى تَكَفِّيًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَبُ الأَشْفَارِ(٣).

٢٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ(٤).

---

(١) حسنه الترمذي (٤١٧٤)، ورواه أحمد (٨٤١٤)، وصححه ابن حبان (٦٥٣٢)، وحسنه المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٢٣١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٥٢).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٩٦٥- ٣٩٦٦)، ورواه أحمد (٦٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦٠٦)، واختاره الضياء (٦٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٢٥٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ ﷺ شَبْحَ الذِّرَاعَيْنِ. رواه أحمد (٨١٥٢)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٩٥).

(٣) رواها الترمذي (٣٩٦٧)، وأحمد (٦٨٦)، واختارها الضياء (٦٨١)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوها، رواه أحمد (٨١٥٢) وجودها الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٩٥).

(٤) حسنه وصححه الترمذي (٣٩٧٤)، ورواه أحمد (٢٠٤١٠)، وصححه الحاكم (٢/ ٦٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٧٧).

بَابٌ: فِي ضَحِكِه ﷺ

٢١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا(٢).

بَابٌ: فِي مُدَاعَبَتِهِ ﷺ

٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قَالَ: **إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**(٣).

بَابٌ: فِي مِشْيَتِهِ ﷺ

٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ(٤).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٩٧١)، ورواه أحمد (١٧٧٢٥١)، واختاره الضياء ٩: (١٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٨٨).

(٢) صححه الترمذي (٣٦٤٢)، واختاره الضياء ٩: (١٨٩)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٦).
وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ. رواه أحمد (٢٠٢٨٥)، وصححه ابن تيمية في الجواب الصحيح (٥/ ٤٧٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٠٠).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢١٠٨)، ورواه أحمد (٨٢٧٦)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٤/ ٦٠٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٩٧).

(٤) رواه الترمذي (٣٩٧٧)، وأحمد (٨٣٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٣٠٩).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ سَبَقَنِي؛ فَأُهَرْوِلُ، فَإِذَا هَرْوَلْتُ سَبَقْتُهُ، فَالْتَفَتُّ إِلَى رَجُلٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَجُلٌ- إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: تُطْوَى لَهُ الأَرْضُ وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ. رواه أحمد (٧٦٢٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/ ٤٨٤): =

بَابُ مَا لَقِيَهُ ﷺ مِنْ أذىً

٢١٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ**[١].



=

رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/ ٢٤٧).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٦٤٠)، ورواه ابن ماجه (١٥١)، وأحمد (١١٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٦٠)، واختاره الضياء (١٤٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٧٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن القيم في عدة الصابرين (١/ ٢٩٩).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ ضَرَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّةً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُنَادِي: وَيْلَكُمْ، أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِيَ اللهُ! فَتَرَكُوهُ وَأَقْبَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. رواه البزار (٧٥٠٧)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٠٧).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: **أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**(١).

بَابٌ: مَنْ آذَى الصَّحَابَةَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي! لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ**(٢).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٣٠٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (١١٥)، وصححه ابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٩٧).

(٢) حسنه الترمذي (٤٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٧٢٥٦)، ورواه أحمد (١٦٣٦١).

وَفِي حَدِيثِ عُوَيم بْنِ سَاعِدَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٦٣٢)، وقال ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٥٥٤)، وابن تيمية في الصارم المسلول (٣/ ١٠٧٩): محفوظ. وحسنه ابن حجر في الأمالي =

بَابٌ فِي فَضَائِلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**[1].

٢١٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**[2].

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

بَابُ الاقْتِدَاءِ بِهِمَا

٢١٨- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي**. وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[3].

= المطلقة (٧١).

(١) حسنه الترمذي (٤١٢٨)، ورواه أحمد (٩١٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٦٨)، والنووي في تهذيب الأسماء (٢/ ٩٩)، وابن كثير في النهاية في الفتن (٥/ ٢٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٨٢).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٤١٢٤- ٤١٢٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٥)، وأحمد (١٢٤٩٣)، وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٢٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ١٥٧): رجاله ثقات. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٨٣).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٩١- ٣٩٩٢- ٣٩٩٣- ٤١٣٣)، ورواه ابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٢٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، وصححه الحاكم (٣/ ٧٥)، وحسنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم =

بَابٌ: هُمَا سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢١٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ**(١).

٢٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ.** ثُمَّ قَالَ: **يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ**(٢).

بَابُ مَكَانَتِهِمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: **هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ**(٣).

= (٢/ ١١٦٥)، وصححه ابن العربي في العواصم (٢٥٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/ ٥٧٩).

(١) حسنه الترمذي (٣٩٩٤)، واختاره الضياء (٢٢٤٥)، وحسنه الذهبي في السير (٧/ ١٣٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٢٧٧): سنده سند البخاري. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٢٦)، وإسناده ضعيف، وقد صححه الحاكم (٣/ ٧٦).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ صَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.** فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.** فَدَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.** فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُدْخِلُ رَأْسَهُ تَحْتَ الوَدِيِّ فَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا.** فَدَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَهَنَّيْنَاهُ.

رواه أحمد (١٤٧٧٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ١١٩)، والشوكاني في در السحابة (١٥١).

(٣) رواه الترمذي (٤٠٠٢)، وصححه الحاكم (٣/ ٦٩)، وحسنه الذهبي كما في حاشية المستدرك (٤٤٣٢)، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ٧٢): مشهور.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: **أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ هَذَا الدِّينِ، كَمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ.**

رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٥)، وجوده ابن كثير في طبقات الشافعية (١/ ١٩٨).

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾

٢٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: **أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ**(١).

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ

٢٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ**. فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا(٢).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: "مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ"

٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ، مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤٠٠١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ١٨١).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ وَجَّهَ بِـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَجَدْتَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ؟ **لَا، أَنْتَ...** رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٤٨٣)، وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٥٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٥٣): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي (٤٠٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤١٦).
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَكَانَ اسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ. رواه البزار (٦٨٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٨٦٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٦٤).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٩٠)، ورواه ابن ماجه (٩٤)، وأحمد (٧٣٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٨٥٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/ ٥١٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/ ١٨٣).

مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ فِرَارِ الشَّيَاطِينِ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**(١).

بَابُ إِعْزَازِ الإِسْلَامِ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**. وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ(٢).

بَابُ عَبْقَرِيَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤٠٢٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٨١٨).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٤٠١٣)، ورواه أحمد (٥٦٦٣)، وصححه ابن حبان (٦٨٨١)، وحسنه الزركشي في اللآلئ المنثورة (١٧٥)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ٦٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **اللَّهُمَّ أَيِّدِ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ**. رواه أحمد (٤٣٤٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/ ١٦١): رجاله ثقات. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/ ١٦٨).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً**. رواه ابن ماجه (١٠٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٨٣).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(١)].

مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ تَجْهِيزِهِ جَيْشَ الْعُسْرَةِ

٢٢٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَنَثَرَهَا فِي حَجْرِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حَجْرِهِ، وَيَقُولُ: **مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ.** مَرَّتَيْنِ[(٢)].

بَابُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى فِتْنَةِ مَقْتَلِهِ

٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَا عُثْمَانُ، إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ**[(٣)].

٢٣٠- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا؛ فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) حسنه الترمذي (٤٠١٨)، ورواه أحمد (١٦٩٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٨٥)، وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٦٨): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٠٣).

(٢) حسنه الترمذي (٤٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٠١٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٠٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٢٨٣): رجاله موثقون.

(٣) حسنه الترمذي (٤٠٣٨)، ورواه ابن ماجه (١١٢)، وأحمد (٢٣٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٦٩١٥)، والحاكم (٣/ ١٠٠)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٢٨٥): سنده ليس فيه إلا من روى له الشيخان أو مسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي،** ثَلَاثًا. رواها أحمد (٢٣٩٤٤)، وصححها الحاكم (٣/ ١٠٠).

(٤) صححه الترمذي وحسنه (٤٠٤٤)، ورواه أحمد (٤٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٩١٨)، والحاكم =

٢٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: **يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا. لِعُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

٢٣٢- عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ: أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: **هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى**. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**(٢).

= ووافقه الذهبي (٣/ ١٠٦)، واختاره الضياء (٣٦٥).

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: **يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ**. فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ. رواه البزار (٣٤٦)، وصححه الحاكم (٣/ ١٠٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: **اصْبِرْ فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ**. ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ، فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. رواها أحمد (٥٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٣٥)، والبوصيري في الإتحاف (٨/ ١١): رجالها ثقات. وصححها أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٢٥٧).

(١) حسنه الترمذي (٤٠٤١)، ورواه أحمد (٥٩١٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ١٧١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ ﷺ: **يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ مَظْلُومًا**. قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواها أحمد (٥٩١٧)، وصححها ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٤).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٤٠٣٧)، ورواه أحمد (١٧٥٩٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٠٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو الْمُصْطَلِقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِلَى أَبِي بَكْرٍ**. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِأَبِي بَكْرٍ حَدَثٌ، فَإِلَى مَنْ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِلَى عُمَرَ**. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِعُمَرَ حَدَثٌ، فَإِلَى مَنْ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِلَى عُثْمَانَ**. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِعُثْمَانَ حَدَثٌ، فَإِلَى مَنْ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِنْ حَدَثَ بِعُثْمَانَ حَدَثٌ فَتَبًّا لَكُمُ الدَّهْرَ تَبًّا**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٧٧). =

مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "عَلِيٌّ مِنِّي"

٢٣٣- عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **عَلِيٌّ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ**(١).

بَابُ سَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه

٢٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ(٢).

بَابٌ: عَلِيٌّ رضي الله عنه وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ

٢٣٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً، فَأَنْكَرُوا

= وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَبِيبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا**. أَوْ قَالَ: **اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً**. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ**. وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. رواه أحمد (٨٦٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٩٩)، وابن كثير في البداية (٦/ ٢١٢)، وجوده الحكمي في معارج القبول (٣/ ١١٦٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ٢٢٤).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤٠٥٣)، ورواه ابن ماجه (١١٩)، وأحمد (١٧٠٥١)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٥): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وحسنه الذهبي في السير (٨/ ٢١٢)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٨٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٣٢)، وصححه الحاكم (٣/ ١٣٤)، واختاره الضياء ١٣: (٣٤)، قال ابن حجر في الفتح (٧/ ١٨): رجاله ثقات. وقال أيضـًا: له طرق كثيرة بلغت بعضها حد الصحة، وبعضها مرتبة الحسن. كما في تحفة الأحوذي (١٠/ ١٦٢).

عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ سَفَرٍ بَدَؤُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيهِ الثَّالِثُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا؛ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ- فَقَالَ: **مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي**(١).

٢٣٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**(٢).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا»

٢٣٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٤٠٤٥)، ورواه أحمد (١٩٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٢٩)، والحاكم (٣/ ١١١).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٤٠٤٦)، ورواه أحمد (١٩٢٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١١٨)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٨٧)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٧٤): هو كثير الطرق جدًا... وكثير من أسانيده صحاح وحسان.

(٣) حسنه الترمذي (٤٠٧٠)، واحتج به ابن تيمية في جامع المسائل (٤/ ٩٢).

بَابُ مَكَانَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي(١).

مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ.** قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ. تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ، يُقَالُ: بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا(٢).

مَنَاقِبُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٤٠٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٢٥)، واختاره الضياء (٥٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٢٦).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٤٠٨٢)، ورواه أحمد (٢٣٩٦٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣١٢)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٥٨٤): ثابت. وحسنه الشوكاني في در السحابة (١٩٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **خِيَارُكُمْ، خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي مِنْ بَعْدِي**. رواه البزار في كشف الأستار (٢٥٨٧)، وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٦٥٥).

(٣) رواه الترمذي (٤٠٧٢)، وابن ماجه (١٢٥)، وصححه الحاكم (٣/ ٣٧٦)، وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٩٧): وهو المحفوظ. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٦).

• وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: **طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**(١).

مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٢٤١- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ**(٢).

٢٤٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ رضي الله عنه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ!**(٣).

مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه

٢٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها -فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ-، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ(٤).

مَنَاقِبُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٢٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْعَبَّاسُ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ**(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٨٠- ٤٠٧٣)، وابن ماجه (١٢٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢٨٨): حسن صحيح. وفي حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، صححه الحاكم (٢/ ٤١٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٧٨): ثابت.

(٢) رواه الترمذي (٤٠٨٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٦)، واختاره الضياء (٩٦٢)، وحسنه الشوكاني في در السحابة (١٨٥).

(٣) حسنه الترمذي (٤٠٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر (٧/ ٢٧٩).

(٤) حسنه وصححه الترمذي (٣٩٨٦)، وصححه الحاكم (٣/ ٧٣)، وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٧٠): محفوظ. وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٨).

(٥) حسنه وصححه الترمذي (٤٠٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٢٥)، والعراقي في تخريج =

٢٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **إِذَا كَانَ غَدَاةَ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ**. فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ**(١).

مَنَاقِبُ جعفر بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٢٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ**(٢).

= الإحياء (٣/ ١٥٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِلُّ الْعَبَّاسَ إِجْلالَ الْوَلَدِ وَالِدَهُ، خَاصَّةً خَصَّ اللهُ الْعَبَّاسَ بِهَا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٢٤)، وحسنه البزار (٥٠٨٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكْرِمُ أَحَدًا مَا يُكْرِمُ الْعَبَّاسَ. رواه الطبراني في الأوسط (٦٩٤٠)، وقال الذهبي في السير (٢/ ٩٢): إسناده صالح.

(١) حسنه الترمذي (٤٠٩٥)، ورواه البزار (٥٢١٣)، واختاره الضياء ١٣: (٧٢)، وجوده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٩٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٤٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٢١٠)،

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ مُخَضَّبُ الْجَنَاحَيْنِ بِالدَّمِ**. صححها الحاكم (٣/ ٢١٠)، وابن حجر في الفتح (٧/ ٩٦).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما: **هَنِيئًا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ؛ أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ**. رواه الطبراني في الكبير (١٤٧٧٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧٧)، وابن حجر في الفتح (٧/ ٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**. رواها أحمد (١٧٨٥)، وصححها ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٤).

مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٢٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلأُمِّكَ**. قَالَ: **إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**(٢).

٢٤٨- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤١٠١)، ورواه أحمد (١٠٦١٦)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم (٣/ ١٥٥)، والدارقطني كما في سؤالات السهمي (٢١٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٠٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٨٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَّا ابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا**. صححها ابن حبان (٦٩٥٩)، وقال الشوكاني في در السحابة (٢٣٩): رجاله ثقات.

(٢) حسنه الترمذي (٤١١٥)، ورواه أحمد (٢٢٨١٧)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٩٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٥٧)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٣١٦): رجاله موثقون.

(٣) حسنه الترمذي (٤١٠٩)، ورواه ابن ماجه (١٤٤)، وأحمد (١٧١١١)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٥٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد =

مَنَاقِبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٤٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا! أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!(١).

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**(٢).

مَنَاقِبُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٥١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**(٣).

مَنَاقِبُ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٥٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ! فَبَكَتْ،

= (٣٨٤).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤٢٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤٤٤).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٩٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٨٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: **أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟** قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ. قَالَ: **فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**. صححها ابن حبان (٧٠٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٥).

(٣) صححه الترمذي (٤٢١٦)، ورواه أحمد (١١٩٨٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٥١)، والحاكم (٣/ ١٥٨)، وابن حجر في الفتح (٦/ ٥٤٣)، واختاره الضياء (٢١٦١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظ: **أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**... رواه أحمد (٢٦٦٣)، وصححه ابن حبان (٧٠١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٩٧)، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٤١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٤٣).

فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي. فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكِ؟** فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟** ثُمَّ قَالَ: **اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ**(١).

مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه

٢٥٣- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا! قَالَ: **هُوَ ذَا، فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ.** قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي(٢).

مَنَاقِبُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما

٢٥٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَطْتُ، وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَصْمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤٢٣٢)، ورواه أحمد (١١٩٨٤)، وصححه ابن حبان (٧٢١١)، والمناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٣٢٣)، واختاره الضياء (١٦٣٦).

(٢) حسنه الترمذي (٤١٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢١٥)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٤) أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي سَرِيَّةٍ إِلَّا أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَو بَقِيَ لَاسْتَخْلَفَهُ. رواه أحمد (٢٦٥٣٨)، وصححه الحاكم (٣/ ٢١٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٢٥٤).

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: **يَا زَيْدُ، أَنْتَ مَوْلَايَ، وَمِنِّي وَإِلَيَّ، وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ.** رواه ابن سعد (٣/ ٢٦)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٦٤)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٧٦٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا، فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي(١).

٢٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ. قَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُ**(٢).

مَنَاقِبُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٥٦- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **اهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ**(٣).

٢٥٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ**(٤).

٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا**(٥).

---

(١) حسنه الترمذي (٤١٥٢)، ورواه أحمد (٢٢١٦٩)، واختاره الضياء (١٢٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨١٧).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٤١٥٣)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٩)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٣١٨): سنده سند الصحيحين إلا طلحة بن يحيى قال الذهبي لم يخرج له البخاري.

(٣) حسنه الترمذي (٤١٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٧٥)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٧٩). وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، رواه الترمذي (٣٨٠٥)، وصححه الحاكم (٣/ ٧٤)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٠٥).

(٤) حسنه وصححه الترمذي (٤١٣١)، ورواه ابن ماجه (١٤٦)، وأحمد (٧٨١)، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٥٦)، وابن حبان (٧٠٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٨٨)، والنووي في تهذيب اللغات (٢/ ٣٨).

(٥) رواه الترمذي (٤١٣٢)، وابن ماجه (١٤٨)، وأحمد (٢٤٢٩٨)، وصححه الحاكم (٣/ ٣٨٩)، والنووي في تهذيب اللغات (٢/ ٣٨)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٥٧٥)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٥/ ٢١).

مَناقِبُ عبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**[١].

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ**[٢].

مَنَاقِبُ عبدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٠- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا! قَالَ: أَجْلِسُونِي. فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا -يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، وَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ**[٣].

---

(١) حسنه الترمذي (٤١٣٣)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٣/ ٧٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٧٩).

وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَعَ نَعْلَيْهِ مِنْ رِجْلَيْهِ، وَيُدْخِلُهُمَا فِي ذِرَاعَيْهِ، فَإِذَا قَامَ أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا، وَيَمْشِي بِالْعَصَا أَمَامَهُ، حَتَّى يَدْخُلَ الْحُجْرَةَ. رواه ابن أبي عمر كما في المطالب (٢٧٦١)، وإسناده صحيح، رواته كلهم ثقات إلا المسعودي فإنه قد اختلط، ولكن الراوي عنه وهو عبد الله بن يزيد المقرئ مدني سماعه عنه صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٤١٣٩)، وأحمد (٢٢٨٧٦)، وصححه الحاكم (٣/ ٧٦)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٠٥).

(٣) حسنه الترمذي (٤١٣٨)، ورواه أحمد (٢١٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٧١٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٩٨)، وصححه وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٥٤)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ٧٦): ثابت. وجوده ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٢١).

مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

٢٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ! وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ**(١).

مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه

٢٦٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ**(٢).

مَنَاقِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٢٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **مِمَّنْ أَنْتَ؟** قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: **مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤١٨٤)، وصححه ابن حبان (٧٠٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٠٧)، واختاره الضياء (٢١٦٨).

(٢) حسنه الترمذي (٤١٣٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٦)، وأحمد (٦٤٨٣)، وصححه الطبري في مسند علي (١٥٩)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٣١).

(٣) حسنه صححه الترمذي (٤١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨٣٨).

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَفُلانٌ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ يَوْمٍ نَدْعُو اللهَ تَعَالَى، وَنَذْكُرُ رَبَّنَا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، قَالَ: فَجَلَسَ وَسَكَتْنَا، فَقَالَ: **عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ**. قَالَ زَيْدٌ: فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِي قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِنَا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثْلَ الَّذِي سَأَلَكَ صَاحِبَايَ هَذَانِ، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لا يُنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **آمِينَ**. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللهَ عِلْمًا لا يُنْسَى، فَقَالَ: **سَبَقَكُمَا بِهَا الدَّوْسِيُّ**. صححه الحاكم (٣/ ٥٠٩)، وجوده ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٠٨)، وقال الشوكاني في در السحابة (٣٧٢): إسناده رجاله ثقات.

مَناقِبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ**(١).

مَناقِبُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٦٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً(٢).

مَناقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟** فَأَقُولُ: فُلَانٌ. فَيَقُولُ: **نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذَا**. وَيَقُولُ: **مَنْ هَذَا؟** فَأَقُولُ: فُلَانٌ. فَيَقُولُ: **بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هَذَا**. حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: **نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٤١٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٩١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٥٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٣١)، واختاره الضياء (١٤٦٦).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٧١٤٢)، والحاكم (٣/ ٥٦٥)، ولفظه: لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

(٣) رواه الترمذي (٤١٨١)، وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٤١٣): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ٢٩٣)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٤٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **نِعْمَ عَبْدُ اللهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ سَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ**. رواه أحمد (٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٥١)، والشوكاني في در =

مَنَاقِبُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

٢٦٧- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ**(١).

٢٦٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَسْلَمَ النَّاسُ، وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ**(٢).

مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما

٢٦٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ:

= السحابة (٣٦٨): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٤١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: **لَا تُؤْذُوا خَالِدًا؛ فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، صَبَّهُ اللهُ عَلَى الْكُفَّارِ**. رواه البزار (٣٣٦٥)، وصححه ابن حبان (٧٠٩١)، والحاكم (٣/ ٢٩٩).

(١) رواه الترمذي (٤١٨٠)، وأحمد (١٣٨٥)، واختاره الضياء (٧٨٣)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ١٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥٧): رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٤١٧٩)، وأحمد (١٦٩٦٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٨٦)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٤٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ: عَمْرٌو وَهِشَامٌ**. رواه أحمد (٨١٥٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٢٤١)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٣٢٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (١٥/ ١٨٧).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي**. فَأَتَيْتُهُ وَهُو يَتَوضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعَبَ لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً**. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْجِهَادِ-، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **يَا عَمْرُو، نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**. رواه أحمد (١٨٠٤٠)، وصححه الحاكم (٢/ ٣)، وابن حبان (٣٢١٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٧): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣).

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ(١).

مَنَاقِبُ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٠- عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي، وَدَعَا لِي. قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ(٢).

بَابُ فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٧١- عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٤١٧٧)، ورواه أحمد (١٧٤٣٨)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٣٤١)، وقواه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٤٨٦).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدِلْ**. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ. رواه أحمد (١٧٢٠٧)، وقال الذهبي في السير (٣/ ١٣١): له طرق مقاربة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٨٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٣٦٤٢).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٦٢٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ. رواها أحمد (٢٢٣٨٢)، وصححها ابن حبان (٧١٧١).

وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاءً، فَأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَانَتْ فِيهِ شَعَرَةٌ فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَدِمْ جَمَالَهُ**. قَالَ عَزْرَةُ: فَلَقَدْ بَلَغَ بِضْعًا وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ، إِلَّا نَبْذٌ يَسِيرٌ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ. رواها أحمد (٢٠٢٠٨- ٢٢٣٧٣)، وصححها ابن حبان (٧١٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٤٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢١١)، وحسنها الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٨١)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٥٦).

(٣) رواه الترمذي (٤٢٤٤)، وأحمد (١٤٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٧٤)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٤٧)، والعراقي في محجة القرب (٢٠٣)، وأحمد شاكر في =

٢٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً؛ فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً(١).

بَابُ فَضْلِ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ

٢٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ(٢).

٢٧٤- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ؛ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ(٣).

بَابُ فَضْلِ الأَشْعَرِيِّينَ

٢٧٥- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرُونَ؛ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَا يَغُلُّونَ(٤).

=

تحقيق المسند (٣/ ٩٠).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤٢٤٨)، ورواه أحمد (٢١٧١)، واختاره الضياء (٣٥٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٨٠)، وصححه الصنعاني في التنوير (٣/ ٩٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤/ ٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٧٨)، ورواه أحمد (٨٥٤٣)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٠٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥): رجاله ثقات. وصححه السفاريني في ثلاثيات المسند (٢/ ٥٤٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ٣١٠).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﵁: **الْعِلْمُ فِي قُرَيْشٍ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ**. رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٣١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٨).

(٣) حسنه الترمذي (٤٢٤٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٧٩). وفي حديث أنس بن مالك ﵁ بنحوه، بدون إقراء السلام. صححه ابن حبان (٧٢٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٧٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٩٦).

(٤) رواه الترمذي (٤٢٩١)، وأحمد (١٦٧١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٣٩)، وحسنه =

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ

٢٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: **وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: **مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**(٢).

٢٧٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ**(٣).

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٢٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ**

= ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٨٠).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤٢٦٧)، ورواه أحمد (١٨٢٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٣)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٨١).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٤٢٦٨)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٣)، واختاره الضياء (٣٥٦١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١١٨).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٣٤٤٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٨٩)، والسيوطي كما في التنوير (٤/ ١٩٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: **لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ**. رواها البزار (٢٢١٥)، وصححها الحاكم (٢/ ٢٨٩)، وحسنها ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٤٧٥).

فَلْيَمُتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا(١).

بَابُ فَضْلِ الْيَمَنِ

٢٧٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ**(٢).

بَابُ فَضْلِ الشَّامِ

٢٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **طُوبَى لِلشَّامِ**. فَقُلْنَا: لِأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا**(٣).

٢٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤٢٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣١١٢)، وأحمد (٥٤١٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٦٨)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٩٦).

(٢) حسنه الترمذي (٤٢٧٦)، ورواه أحمد (٢١٠٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٩٣٤).
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا نَظَرَ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ**. وَنَظَرَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ قِبَلَ كُلِّ أُفُقٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا**. رواه أحمد (١٤٩١٦)، حسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٠٤).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ الْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَالْيَمَنِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ عَلَى طَاعَتِكَ، وَحُطَّ مِنْ وَرَائِهِمْ**. رواه الطبراني في الأوسط (٣٠١٥)، واختاره الضياء (١٦٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٧): رجاله رجال الصحيح غير علي بن بحر بن بري، وهو ثقة.

(٣) حسنه الترمذي (٤٢٩٨)، ورواه أحمد (٢١٠٩٤)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٢٨)، والمنذري في الترغيب (٤/ ١٠٥)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٣٥٢): سنده سند الصحيحين إلا عبد الرحمن بن شماسة فإنه لم يخرج له البخاري، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٣): رجاله رجال الصحيح.

-أَوْ: **مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ- قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**(١).

٢٨٢- عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ**(٢).



---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٣٦٤)، ورواه أحمد (٤٥٢٢)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/ ٢٠٠).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٣٣٧)، ورواه أحمد (١٥١٦٩)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٣).

كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٢٨٣- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**(١).

٢٨٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**. فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوِ احْفَظْهُ(٢).

بَابُ بِرِّ الْخَالَةِ

٢٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **هَلْ لَكَ**

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٩) وقال: ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون. وصححه ابن حبان (٤٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٥٢)، وصححه أيضًا في الكبائر (١٣١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/ ٢٩٨).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصْبِحُ وَوَالِدَاهُ رَاضِيَانِ إِلَّا كَانَ لَهُ بَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصْبِحُ وَوَالِدَاهُ عَلَيْهِ سَاخِطَانِ إِلَّا كَانَ لَهُ بَابَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ**. فَقَالَ: أُرَاهُ رَجُلًا يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ ﷺ: **وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٥٣٧)، واختاره الضياء (٣٩٦٢)، وحسنه ابن حجر في المطالب (٢٥٣٧).

(٢) صححه الترمذي (٢٠٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٩)، وأحمد (٢١٢٠٨)، وصححه ابن حبان (٤٢٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَبِرَّهَا**(١).

بَابُ صِلَةِ الأَرْحَامِ

٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ**(٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجِيرَانِ

٢٨٧- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٠١٥)، وصححه ابن حبان (٤٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/ ٢٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وأحمد (٨٦٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٦١)، وابن الملقن في شرح الصحيح (٢٠/ ١٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٢٨٦)، والصعدي في النوافح العطرة (١٠٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِلرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً.** رواه الطيالسي كما في المطالب (٢٥١٩)، وصححه الحاكم (١/ ٨٩)، وجوده الذهبي في المهذب (٨/ ٤١٦١)، وابن حجر في المطالب (٢٥١٩).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: **أَرْحَامَكُمْ أَرْحَامَكُمْ!**. صححه ابن حبان (٤٣٦).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ رضي الله عنه: **يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ.** رواه أحمد (١٧٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٣٦).

(٣) حسنه الترمذي (٢٠٥٨)، ورواه الدارمي (٢٤٣٧)، وأحمد (٦٥٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٤٣)، وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠٨)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥٤٣).

بَابُ الرَّحْمَةِ بِالأَوْلَادِ

٢٨٨- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيِ ابْنَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

٢٨٩- عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ**(٢).

بَابُ الْخُلُقِ الحَسَنِ

٢٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: **تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**. وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: **الْفَمُ وَالْفَرْجُ**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٢٢)، وإسناده ضعيف، لكن أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٦) من حديث يعلى العامري بِلَفْظِ: **إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٩٩)، وقوّاه الذهبي في المهذب (٨/ ٤٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٧٢).

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْوَلَدِ: **إِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ**. رواه أحمد (٢٢٢٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه (٤/ ٢٣٩)، وحسنه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٦٦)، وصححه المناوي في التيسير (١/ ٣٠٤).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢١٣٢)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٣٦١): أنه إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) صححه الترمذي (٢١٢٢)، ورواه ابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٨٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥/ ٣٢).

٢٩١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**(١).

٢٩٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: **الْمُتَكَبِّرُونَ**(٢).

بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا

٢٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢١٠٢)، ورواه الدارمي (٢٧٩١)، وأحمد (٢٠٨٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٣٤٩)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٣٤٢)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٣١).
وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: **هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ**. رواها أحمد (٢١٨٨٧)، وحسنها ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٢٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٠٠) ثابت.

(٢) حسنه الترمذي (٢١٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٣٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وفي حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه. رواه أحمد (١٧٢٧٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٢)، والبوصيري في الإتحاف (٦/ ١١).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٠٨٦)، ورواه أحمد (١٤٢٩٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٣٦٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٩٣).
وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقَالَ: **لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ** =

بَابٌ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ وَمَنْ شَرُّهُمْ؟

٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟** فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: **خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ**(١).



=

الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ...، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ...، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ.

رواه أحمد (١٦٢٠١)، وصححه ابن حبان (٥٢١) من حديث سليم بن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٤١٣)، ورواه أحمد (٨٥٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٦): رجاله رجال الصحيح، وصححه السفاريني في شرح الشهاب (٥٤٦).

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ

٢٩٥- عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ**[1].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ

٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ؛ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: **أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ؛ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ**[2].

بَابٌ: الرُّقْيَةُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ

٢٩٧- عَنْ أَبِي خِزَامَةَ السَّعْدِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ

---

(١) حسنه الترمذي (٢٢٧٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٩٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٢٠)، والمناوي في تخريج المصابيح (٢/ ٢٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٦٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٩٨)، والألباني في صحيح الترمذي (٢١٣٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: **إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا**. رواه الحارث كما في المطالب (٢٩٥٦)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٥٠)، وابن حجر في الفتح (١١/ ٤٧٦)، والسيوطي في شرح المواقف (٧).

اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: **هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**[(١)].

بَابُ كَتْبِ اللَّهِ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ

٢٩٨- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟** فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: **هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا.** ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: **هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا.** فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ.** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ**[(٢)].

بَابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

٢٩٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢١٩٤)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٧)، وأحمد (١٥٠٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٤١)، والعراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٥٧).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٢٧٨)، ورواه أحمد (٦٥٢٧)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ١٢): رواته كلهم عدول. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٧١): روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ٦٩).

وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ(١).

٣٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومًا، فَقَالَ: **يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لِوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُونَكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**(٢).

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْكُفْرُ وَالإِيمَانُ

٣٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ**

---

(١) حسنه الترمذي (٢٨٣٣)، ورواه أحمد (٢٧٧٦١)، وصححه ابن حبان (٦١٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٠)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٣١٩).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٦٨٥)، ورواه أحمد (٢٦٦٤)، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث كبير عالٍ (٣/ ٥٤١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرى (٣/ ٣٣٣)، والقرطبي في التفسير (٨/ ٣٣٥)، وحسنه ابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/ ٣٢٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ**... وَفِيهَا: **وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**. رواها أحمد (٢٨٠٠)، وصححها الحاكم (٣/ ٥٤١)، والقرطبي في التفسير (٨/ ٣٣٥)، وحسنها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٩) وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/ ٣٢٧).

كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ. أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ. أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ. قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ**[1].



(١) حسنه الترمذي (٢٣٣٦)، ورواه أحمد (١٠٧٥٩)، ورواه الحاكم وقال: تفرد به علي بن زيد والشيخان لم يحتجا به. فعلق عنه الذهبي: صالح الحديث (٤/ ٥٠٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٨٧)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٩).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ السَّمَرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ

٣٠٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا[١].

بَابُ ذَهَابِ الْعِلْمِ وَالْخُشُوعِ

٣٠٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ**. فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟! فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا! فَقَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ! هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟** قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ

---

(١) حسنه الترمذي (١٦٧)، ورواه أحمد (١٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن حبان (٢٠٣٤).
وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٥١): أنه صحيح أو حسن، وصححه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (١/ ٣١٥).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ** -يَعْنِي: العِشَاءَ الآخِرَةَ- **إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ**. رواه أحمد (٣٦٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٩): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٥٠٠).

فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا[1].

بَابُ التَّرْحِيبِ بِطُلَّابِ الْعِلْمِ

٣٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا.** فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه إِذَا رَآهم، قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

بَابٌ: طَلَبُ الْعِلْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ**[3].

بَابُ الأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ

٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ -إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ- فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيك**

---

(١) حسنه الترمذي (٢٨٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٩٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٦٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٤١-٢٨٤٢)، وابن ماجه (٢٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٨٨)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢١٦).

(٣) حسنه الترمذي (٢٨٣٨)، واختاره الضياء (١٩١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٨٥): أنه إسناده صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٥٥)، والألباني في صحيح الترغيب (٨٨).

بَيْنَهُمْ. فَقَالَ اللهُ لَهُ -وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ-: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ. ثُمَّ بَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ. فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ -أَوْ: مِنْ أَضْوَئِهِمْ- قَالَ: يَا رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْ فِي عُمْرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ، وَقَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ! قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ؛ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ(١).



(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٦٦٣)، وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٦٤)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ١٦٠)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٣٣٣)، وحسنه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٠).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ

٣٠٧- عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا.** قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **حِلَقُ الذِّكْرِ**(١).

بَابٌ: الذِّكْرُ أَفْضَلُ مَا يُتَشَبَّثُ بِهِ

٣٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: **لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٨١٩)، ورواه أحمد (١٢١١٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٢٣)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **اغْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَذَكِّرُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ.** رواه مسدد كما في المطالب (٣٣٨٧)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٥)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (١٤٣)

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: **غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ: الْجَنَّةُ الْجَنَّةُ.** رواه أحمد (٦٧٦٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٣٧).

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٧١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٣)، وأحمد (١٧٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٨١٤)، والحاكم (١/ ٤٩٥)، واختاره الضياء (٢٩٦١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٢٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٩٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.** صححه الحاكم (١/ ٥٠٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٥٨).

بَابٌ: خَيْرُ الأَعْمَالِ الذِّكْرُ

٣٠٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **ذِكْرُ اللهِ**. قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ(١).

بَابٌ: مَا هُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ؟

٣١٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ**(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٧٣)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٢١١٩٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ٦٦)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٣٢٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٧٦).

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: **لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهَا**. رواه الطبراني في الكبير ٢٠: (١٨٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٥)، والسيوطي في البدور السافرة (٤٧٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: **لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي حَجْرِهِ دَرَاهِمُ يَقْسِمُهَا وَآخَرُ يَذْكُرُ اللهَ كَانَ الذَّاكِرُ لِلَّهِ أَفْضَلَ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٠)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٧): رجاله وثقوا.

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٠٠)، وصححه ابن حبان (٨٤٦)، والحاكم (١/ ٤٩٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٦٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا. قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ. قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرَضِينَ السَّبْعِ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**. صححه ابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم =

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٣١١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[(١)].

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالزُّمَرَ[(٢)].

٣١٣- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ**[(٣)].

٣١٤- عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا**[(٤)].

= (١/ ٥٢٨)، وابن حجر في الفتح (١١/ ٢١١).

(١) رواه الترمذي (٣١١٢)، وأحمد (١٤٢٤٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤١٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٨٠)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/ ٥١١).

(٢) حسنه الترمذي (٣١٤٧)، ورواه أحمد بإسناد على شرط الشيخين ما عدا أبي لبابة العقيلي، وقد وثقه ابن معين والذهبي وابن حجر (٢٥٠٢٦). وصححه ابن خزيمة (١١٦٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٦٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٦)، وأحمد (١٦٦٨٣)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٨٣): رواته رواة الصحيح. ووافقه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧).

(٤) حسنه الترمذي (٣٣٩٧)، وأشار المنذري في الترغيب إلى تقوية ضعفه (١/ ٤١٦)، ووافقه العراقي في =

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ

٣١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣١٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ**(٢).

=
تخريج أحاديث الإحياء (٣٦٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٦٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ** -أَوْ: **خَطَايَاهُ- وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**. صححه ابن حبان في صحيحه (٥٥٢٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١١٧).

(١) حسنه الترمذي (٣٦٩٨)، وصححه النووي في الأذكار (٢٧)، والعيني في العلم الهيب (٢١٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١١٢).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٧٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبعِ رِقَاب**...وَفِيهِ: **وَإِذَا قَالَهَا بعْدَ الْمَغْرِب فَمِثْلُ ذَلِكَ**. رواه أحمد (٢٣٠٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٢٤): أنه صحيح أو
=

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣١٧- عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**(١).

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٣١٨- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ. رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣١٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**(٣).

= حسن أو ما قاربهما، حسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٠٨)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٣٢٦).

(١) رواه الترمذي (٣٧٢٦)، وصححه الحاكم (١/ ٥٣٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢٩/ ٣٤٦).

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٥٣)، ورواه أحمد (١٤٠٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٨٥)، واختاره الضياء (٧٦٢)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٣٦٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: **اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ**. رواه الدارمي (١٦٨٧)، وصححه ابن حبان (٨٨٨).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٤٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، =

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٣٢٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**(١).

٣٢١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**(٢).

٣٢٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ؛ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: **إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ**

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٧٤)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٥٨٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ. رواها أحمد (٦٩٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٥): رجاله موثوقون. ووافقه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٧١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/ ١٠٣).

(١) حسنه الترمذي (٣٧٦٣)، ورواه أحمد (٦٩٢٠)، وصححه الحاكم (١/ ٥٠٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٥٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١١/ ١٦٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٦٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٣٩)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٤٦٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، بِلَفْظِ: **قَالَ: وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**. رواه أحمد (٢٣٠٣٩)، وصححه ابن حبان (٨٢١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٠٣).

أَكْبَرُ، لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ(١).

بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

٣٢٣- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**(٢).

بَابُ فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٢٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟** قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٤٣)، وأحمد (١٢١٢٥)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢١٥)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٥٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٥٠٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **خُذُوا جُنَّتَكُمْ.** قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: مِنْ عَدُوٍّ قَدْ حَضَرَ؟ قَالَ: **لَا، جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ، قُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْجِيَاتٍ وَمُقَدَّمَاتٍ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.** صححه الحاكم (١/ ٥٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٥٥) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٢٥).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٧٦٩)، وابن حبان (٨٢٦)، والحاكم (١/ ٥٠٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٤٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٣٥).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٣٥٨١)، ورواه أحمد (١٥٠٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٩١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٩٨): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن أبي شبيب، وهو ثقة.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ اللهُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ.** صححه الحاكم (١/ ٥٠٣) وقواه ابن حجر في الفتح =

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٣٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: **اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا**(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي**(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٢٦- عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: **يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ،**

= (١١/ ٥٠٩).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: **أَنْ تَقُولَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.** قَالَ أَبُو بَلْجٍ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: **فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ.** رواه أحمد (٨٠٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٥): رجاله ثقات أثبات.

(١) حسنه الترمذي (٣٨٠٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٧٥)، والمناوي في التيسير (١/ ٢١٨)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٨٢).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٢٩)، وصححه الحاكم (١/ ٥٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٦٠٤).

بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ[(١)].

٣٢٧- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ

٣٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، يَقُولُ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي. مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ**[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٣٣)، وصححه الحاكم (١/ ٥٠٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: **يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**. رواها الضياء (١٩٤٧)، وصححها ابن حجر في نتائج الأفكار (٦/ ٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٨١٣)، وأحمد (١٤٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٩٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/ ٣٦).

(٣) حسنه الترمذي (٣٧٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٤)، وصححه ابن حبان (٨٥١)، والحاكم (١/ ٥)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ١٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٣٦).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى

٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ رَأَى مُبْتَلَىً فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ، مَا عَاشَ**(٢).

بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ

٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَاءِ السَّفَرِ، وَفِيهِ: **اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ**(٣).

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ التَّوْدِيعِ فِي السَّفَرِ

٣٣١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا؛ فَزَوِّدْنِي. قَالَ: **زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: **وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**. قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: **وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**(٤).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٧٣١)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤١)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/ ٢٢٦).
وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ شَكَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ**. رواها البزار (٩١٠٦)، وحسنها الرباعي في فتح الغفار (٤/ ٢٠١٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢١٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن القيم في الزاد (٢/ ٤١٨).

(٣) حسنه الترمذي (٣٤٣٨)، ورواه أحمد (٨٩٥٢)، وصححه الحاكم (٢/ ١٠٠)، وابن جرير في مسند علي (٩٥)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٢٠٦).

(٤) حسنه الترمذي (٣٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم (٢/ ٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٦١٥)، وابن حجر كما في الفتوحات
=

٣٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ؛ فَأَوْصِنِي. قَالَ: **عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: **اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِـ "يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ"

٣٣٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**(٢).

بَابُ ذَمِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٣٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**(٣).



=

الربانية (٥/ ١٢٠).

(١) حسنه الترمذي (٣٧٤٦)، ورواه أحمد (٨١١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٩)، وابن حبان (٢٦٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٤٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٣٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٠).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٣٤)، واختاره الضياء (١٨٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٢٥). وفي حديث ربيعة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. رواه أحمد (١٧١٤٣)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٦)، وجوده ابن باز في النكت على التقريب (٨٣).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٣٨٥٨)، واختاره الضياء (٣٩٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/ ٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٤٦).

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ**[(١)].

بَابُ سُؤَالِ اللَّهِ

٣٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٦٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد (٨٥٣٠)، وصححه ابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥٣٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٦/ ٣٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٧) وأحمد (٩٤٠٨)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤١١).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ**. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٤٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الترمذي (٣٩٣٠)، وصححه ابن حبان (٨٦٦)، واختاره الضياء (١٤٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٣): رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة.
وَفِي رِوَايَةٍ: **وَحَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ**. رواها البزار (٦٨٧٦)، وحسنها ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٣/ ٤٢٧).

بَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٣٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ! قَالَ: **اللهُ أَكْثَرُ**(١).

٣٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ، فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٣٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِيَ الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي. فَقَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٨٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٢٧٨)، واختاره الضياء (٢٧٤٦)، وصححه ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٠/ ١٣٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ**. رواه أحمد (٩٤٩٣)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٨٩): إسناده لا بأس به. وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٧٩)، وصححه الحاكم (١/ ٥٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤١٢).

(٣) حسنه الترمذي (٣٧٨٩) وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (١٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٤): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **اللهُمَّ أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أَمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي**. رواه أحمد (١٦٥٢٧)، وصححه ابن حبان (٩٠١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٠)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٥٧): رجاله =

بَابٌ: الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ

٣٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ**(١).

٣٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ**(٢).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ

٣٤٢- عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ**(٣).

بَابُ مَا يَقُولُ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا

٣٤٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟ قَالَ: **قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ**. وَفِي

= رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي (٣٨٢٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤١٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٢٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤١١).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٠٨)، وصححه ابن حبان (٩٦٠)، والحاكم (١/ ٥٣٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٣).

رِوَايَةٍ: **الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِيَقِينٍ

٣٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**(٢).

بَابُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا

٣٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٣٨١١-٣٨١٢)، وأحمد (٧٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٦٥- ٦٩٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٠٨، ٣/ ١٣٨)، واختاره الضياء (٥٦١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٩٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَّنَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهُنَّ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ..** رواها أحمد (٧٣٧)، وصححها ابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٣/ ٥٤٨)، وجودها ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/ ٢٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٥)، وقال الحاكم: حديث مستقيم الإسناد (١/ ٤٩٣)، واحتج به ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٧٩).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ عز وجل أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ...** رواه أحمد (٦٦١٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٩٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥١)، والسفاريني في شرح المسند (١/ ٤٧٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٤٥)، واجتباه النسائي (٥٥٦٥)، ورواه ابن ماجه (٤٣٤٠)، وأحمد (١٢٠٣١)، وصححه ابن حبان (١٠١٤)، والحاكم (١/ ٥٣٥). واختاره الضياء (١٤٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٣٣٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: **سَبْعًا**. فِي الْمَوضِعَين. رواه أبو يعلى كما في المطالب =

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ

٣٤٦- عَنِ العَبَّاسِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: **سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ**. فَمَكَثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ لِي: **يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**. ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: **فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ**[2].

٣٤٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: **اسْأَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ**[3].

= (٣٤١٨)، وصححه المنذري في الترغيب (٥٥٢١).

(١) صححه الترمذي (٣٨٢٣)، ورواه أحمد (١٧٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٨): رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث. ووافقه الشوكاني في الفتح الرباني (١١/ ٥٥١٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/ ٢١٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْأَلُ اللهَ؟ قَالَ: **سَلِ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ**. صححه ابن حبان (٩٥١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٢١)، ورواه ابن ماجه (٣٨٤٨)، وأحمد (١١٨٨٢)، وحسنه العراقي في الأربعون العشارية (٢١١).

(٣) حسنه الترمذي (٣٨٧٤)، ورواه أحمد (٦)، وابن ماجه (٣٨٤٩) وحسنه البزار (٢٣)، وصححه ابن =

بَابُ مَا يُقَالُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**(١).

بَابُ دُعَاءِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٤٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قَالَ: قُلِ: **اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**(٢).

=

حبان (٩٥٢)، والحاكم (١/ ٧١١)، والمنذري في الترغيب (٤/ ٢١٧)، واحتج به ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ٣٨٥)، وصححه ابن حجر في بذل الماعون (٢١٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: **سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى**. رواها أحمد (٦)، وصححها أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَمْ تُؤْتَوْا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ**. رواها أحمد (١١)، وصححها ابن حبان (٩٥٠)، واختارها الضياء (٢٦).

(١) حسنه الترمذي (٣٨٢٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٤٨٥٥)، وصححه الحاكم (١/ ٥٣٠)، والنووي في الأذكار (٢٤٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ٣٦٤): أنه صححه بعض أهل العلم. وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٩).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٨٧٩)، ورواه أحمد (١٣٢١)، وصححه الحاكم (١/ ٥٣٨)، واختاره الضياء (٤٥٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٥٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٥).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: **أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا لَأَدَّى اللهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ**.

=

بَابُ الدُّعَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ

٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا**[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الدَّارِ وَبَرَكَةِ الرِّزْقِ

٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، قَالَ: فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا؟**[(٢)].

بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ

٣٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**[(٣)].

= رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٠٢). وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٩): رجاله ثقات. وجوده السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٩٨).

(١) رواه الترمذي (٣٩١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥١)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٤٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٩٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ... رواه النسائي في الكبرى (٩٨٢٨)، وصححه النووي في الأذكار (٤٤)، وابن القيم في الزاد (٢/ ٣٥٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٦٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٨٦)، والحاكم (١/ ٥٣٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه.

=

٣٥٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا! فَقَالَ: **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**(١).

٣٥٤- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**(٢).

٣٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِي دُعَائِهِ-:

= وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِي: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا. قَالَ حَمَّادٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا. رواه أحمد (١٧٨٧)، واختاره الضياء (٩/ ١٥٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٥/ ١٢٠).

(١) حسنه الترمذي (٣٨٣٠)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٨٩). وَفِي حَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنحوه في ذكر الدعاء، رواه ابنُ ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (٢٤٤٩٧)، وصححه ابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١/ ٥٢٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٠٥)، واجتباه النسائي (١٣٠٤)، ورواه أحمد (١٦٦٦٥)، وصححه ابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، وابن كثير في الباعث الحثيث (١/ ١٦٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ...** رواها أحمد (١٧٣٨٩)، وصححها ابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، وقال ابن رجب في "إذا كنز الناس" (١/ ٣٣٥): له طرق متعددة.

أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ(١).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأَفْرَادِ أُمَّتِهِ

٣٥٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ قُلْتَ؟** فَأَعَادَ عَلَيهِ مَا قَالَ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ عَافِهِ.** -أَو:- **اشْفِهِ.** فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ(٢).

٣٥٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: **إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.** قَالَ: فَادْعُهْ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٤٨٣)، وابن ماجه (١٣٨٤)، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٠).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ...** وفيه: **وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ بِعَوْنِكَ مِنَ النَّارِ.** صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٢٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٢٤)، والسيوطي كما في التنوير (٣/ ١٢٨).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٨٨٠)، ورواه أحمد (٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم (٢/ ٦٢٠)، واختاره الضياء (٥٦٠)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٦٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ١٥١).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٣٨٩٥)، ورواه ابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (١٦٧٨٩)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٠)، والحاكم (١/ ٣١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٦)، وابن تيمية في مجموع =



=

الفتاوى (١/ ٣٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٣٢٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ. رواها أحمد (١٦٧٩٠)، وصححها الحاكم (١/ ٣١٣).

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ سَعَةِ بَابِ التَّوْبَةِ

٣٥٨- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ** -أَوْ: **سَبْعِينَ**- **عَامًا، خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا** -يعني لِلتَّوْبَةِ- **لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ**(١).

بَابٌ: مَتَى لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْعَبْدِ؟

٣٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**(٢).

بَابُ خَيْرِ الْخَطَّائِينَ

٣٦٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ**

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٥٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣٢١)، والحاكم (٤/ ٢٦١)، واختاره الضياء (٢٤٨٥)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (١٨/ ٣٦٥).
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ: سَبْعَةٌ مُغْلَقَةٌ، وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ**. رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى كما في المطالب (٣٢٥٨-٤٤٩١)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٦١)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ١١٨)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٢): إسناده رجاله ثقات. وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٤٧)، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد (٦١٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٥٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٨٢٣)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢١/ ٦٤٥)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٨٨).

التَّوَّابُونَ[1].

بَابُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٣٦١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: ﷺ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى بِهِ**[2].



(١) رواه الترمذي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (١٢٦٣٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٤٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤١٤)، وقوّاه ابن حجر في البلوغ (٤٣٩).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢١٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠٥٥)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (٢٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٨٩).

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ

٣٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ:** ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾، ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾(١).

٣٦٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ.** قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: **مَا شِئْتَ.** قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: **مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.** قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: **مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.** قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: **مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.** قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: **إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٦٢٣)، ورواه أحمد (٤٧٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥١٥)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٢٠): متصل ورواته ثقات مشهورون. وجوّده ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٦٤).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٦٢٥)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٢١)، واختاره الضياء (١٠٩٩)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٧٣)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٤٠).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **إِذَنْ يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ.** رواها أحمد (٢٠٧٣٥)، واختارها =

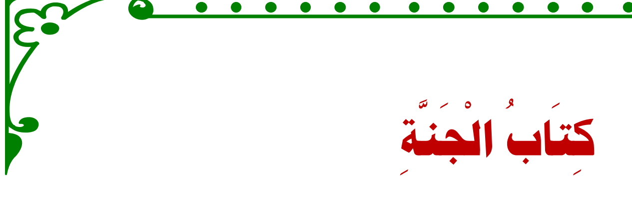
بَابُ سُؤَالِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٦٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ**[1].



= الضياء (١١٠٣)، وجودها المنذري في الترغيب (٢/ ٤٠٣).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٥٨٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٧١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤١)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٤٢).



كِتَابُ الْجَنَّةِ

بَابٌ: سِلْعَةُ اللَّهِ الْجَنَّةُ

٣٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٦٦- عَنْ سَعْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ

٣٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٠٧)، واختاره الضياء (٩٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢١٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه المناوي في الفيض القدير (٦/ ١٢٣)، وابن باز في الفتاوى (٧/ ٢٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٧١٣)، وأحمد (١٤٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٤٠٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣٨).

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٩٥)، وصححه ابن حبان (٧٤١٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٢٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِمَنْ =

بَابُ مَا جَاءَ فِي غِنَاءِ حُورِ الْجَنَّةِ

٣٦٨- عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْأَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي طُيُورِ الْجَنَّةِ

٣٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فِي الْجَنَّةِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ**. قَالَ عُمَرُ ﵁: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا**(٢).

= رَآكَ وَآمَنَ بِكَ! قَالَ: **طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي! ثُمَّ طُوبَى؛ ثُمَّ طُوبَى؛ ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي**. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: **شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا**.

رواه أحمد (١١٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٧٢٣٠)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: **طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي**.

رواه أحمد (٢٢٥٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٢٣٣)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٦).

(١) رواه الترمذي (٢٧٤٣)، وأحمد (١٣٤٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: **إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُغَنِّينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ إِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ: نَحْنُ الْخَيِّرَاتُ الْحِسَانُ، أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ، يَنْظُرْنَ بِقُرَّةِ أَعْيَانٍ، وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يُمِتْنَهْ، نَحْنُ الآمِنَاتُ فَلَا يَخَفْنَهْ، نَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا يَظْعَنَّ**. رواه الطبراني في الصغير (٢٥٩)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٩٢)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٢٢): رواته رواة الصحيح. وحسنه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٦١)، وصححه السيوطي في البدور السافرة (٤٥٥).

(٢) حسنه الترمذي (٢٧١٧)، ورواه أحمد (١٢٨٩٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٣٧)، وجوّده المنذري في الترغيب (٤/ ٣٨٢)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٣٠٦)، وحسنه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٥٨).

=

بَابُ مَا جَاءَ فِي جِمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٧٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٣٧١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ**(٢).

بَابُ مَنِ اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ

٣٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ إِذَا**

= وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ**. رواها أحمد (١٢٨٩٨)، وجوّدها المنذري في الترغيب (٤/ ٣٨٢)، وصححها العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٣٠٦).

(١) صححه الترمذي (٢٧١١)، وابن حبان (٧٤٠٠)، وابن القيم في حادي الأوراح (٢٠٥)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/ ٣٥٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٦): يروى من غير هذا الوجه بإسناد صالح.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: **إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: **يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ؛ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ**. رواه الدارمي (٢٨٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٤٢٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٨١): رواته ثقات. وصححه ابن القيم في حادي الأورواح (١٦٩)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الْبَوْلَ وَالْجَنَابَةَ عَرَقٌ يَسِيلُ مِنْ ذَوَائِبِهِمْ إِلَى أَقْدَامِهِمْ كَالْمِسْكِ**. رواه الطبراني في الكبير (٥٠١٠). وصححها المنذري في الترغيب (٤/ ٣٨١).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٧٤٤)، ورواه أحمد (١٩٥٤٨)، وصححه ابن حبان (٧٤٠٩).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالِ -أَوْ: مِنْ تَحْتِ جِبَالِ- مِسْكٍ**. صححه ابن حبان (٧٤٠٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٣٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه وحسنه الألباني في صحيح الموارد (٢٢٢٠).

اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي[(١)].

بَابُ سِنِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٧٣- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ** -أَوْ- **ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً**[(٢)].

بَابٌ: كَمْ صَفُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

٣٧٤- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ**[(٣)].



---

(١) حسنه الترمذي (٢٧٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٣٣٨)، وأحمد (١٠٦٧٩- ١١٣٥٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٠٣)، وابن القيم في حادي الأرواح (٢١٣).

(٢) حسنه الترمذي (٢٧٢١)، ورواه أحمد (٢١٦٠٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٣٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٠٩).
وَفِي حَدِيثِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه: **إِلَّا بُعِثَ ابْنَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ عَلَى مَسْحَةِ آدَمَ، وصُورَةِ يُوسُفَ، وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عُظِّمُوا وفُخِّمُوا كَالْجِبَالِ**. رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٣٦٤)، والبوصيري في الإتحاف (٧٩٤٤).

(٣) حسنه الترمذي (٢٧٢٢)، ورواه ابن ماجه (٤٢٨٩)، وأحمد (٢٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٨٢)، وابن القيم في حادي الأرواح (١١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢١١).

كِتَابُ النَّارِ

بَابُ عِظَمِ أَجْسَامِ أَهْلِ النَّارِ

٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **فَخِذُ الْكَافِرِ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ**(١).

٣٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ**(٢).

بَابُ شِدَّةِ عَذَابِ النَّارِ

٣٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٧٦٠)، ورواه أحمد (٨١٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٩٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ٣٥٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/ ٨٣): رجاله موثقون. وجوده ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٥٤).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٧٥٧)، ورواه أحمد (٨٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٩٦)، وابن العربي في العواصم (٢٣٠)، وابن حجر في الفتح (١١/ ٤٣١).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ**. رواها أحمد (٨٢٠٥)، وصححها ابن حبان (٧٤٨٦)، والحاكم (٤/ ٥٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا**. رواها أحمد (٨١٤٥)، وجودها المنذري في الترغيب (٤/ ٣٥٢).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٧٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٤٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي =

٣٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَو أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا**[(١)].

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ النَّارِ

٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا**[(٢)].



= (٢/ ٢٩٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٥٦١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٨١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٥٩).

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٦)، وأحمد (٢٧٦٢١)، وصححه ابن حبان (٧٤٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٦٠٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٢٨)، وقال المناوي في التيسير (٢/ ٣٠٥): أقروه.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٠١).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ كَلَامِ السِّبَاعِ

٣٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ**[١].

بَابُ تَقَارُبِ الزَّمَنِ

٣٨١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ**[٢].

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٣٢٢)، ورواه أحمد (١١٣٨٣)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٦٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ١٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٩٤): رجاله رجال الصحيح.
وَفِي رِوَايَةٍ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ، فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى الذِّئْبُ عَلَى ذَنَبِهِ، قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: يَا عَجَبِي، ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ؟ فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ: مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ، يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَخْبِرْهُمْ. فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صَدَقَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...** رواه أحمد (١١٣٨٣)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٤٩)، وصححه السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، واحتج به العراقي في طرح التثريب (٤/ ٢٨)، وقال المناوي في تخريج =

بَابٌ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟

٣٨٢- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ**(١).

بَابُ بَعْضِ مَا عُذِّبَ بِهِ مَا قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ

٣٨٣- عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ! قَالَ: **إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا**(٢).

بَابٌ: مَتَى يَكُونُ الْخَسْفُ وَالْمَسْخُ وَالْقَذْفُ؟

٣٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: **إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**(٣).

= المصابيح (٤/ ٤٩٣): سنده لا بأس به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٣٢).

(١) حسنه الترمذي (٢٣٥٥)، ورواه أحمد (٢٢٧٩١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٥٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٤٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٧٩).

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٤٠٨)، وصححه ابن حبان (١٩٧٥)، واختاره الضياء (٢٥٢١)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/ ٣٦٩٩)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٦/ ٢٧٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٥٩)، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٢٦٢)، والمناوي في التيسير (٢/ ١٧٩)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٧/ ٥٥٧).

بَابٌ: مَتَى يُسَلَّطُ الشِّرَارُ عَلَى الْخِيَارِ؟

٣٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْطَاءِ، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ -أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ-؛ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا**(١).

بَابُ فِتْنَةِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

٣٨٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**(٢).

بَابُ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي السَّدِّ- قَالَ: **يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا. فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ؛ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَاسْتَثْنَى، قَالَ: فَيَرْجِعُونَ، فَيَجِدُونَهُ**

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢١٢). وفي حديث خولة بنت قيس رضي الله عنها. صححه ابن حبان (٦٧١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٤٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**. رواه أحمد (٧٢٠٤)، وصححه ابن حبان (٥٧٥٣)، والحاكم (٤/ ٤٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/ ٣٦). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٤٣).

(٢) حسنه الترمذي (١٥٢٤)، ورواه ابن ماجه (٢٥٦٣)، وأحمد (٢٧٥١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٢٧٨): رواه الثقات الأثبات.

كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ -قَسْوَةً وَعُلُوًّا-. فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ[(١)].

بَابُ شِدَّةِ الصَّبْرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٣٨٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**[(٢)].



---

(١) حسنه الترمذي (٢٤٠٧)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٠)، وأحمد (١٠٢٥٤)، وصححه ابن حبان (٦٨٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٨٨)، وجوده وقواه ابن كثير في التفسير (٥/ ١٩٤).
وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ: **سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ**. رواه ابن ماجه (٤٠٧٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣١١).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ. يَعْنِي السَّدَّ. فَقَالَ: **كَيْفَ هُوَ؟** فَقَالَ: هُوَ كَالْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ. قَالَ: **قَدْ رَأَيْتَهُ**. رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٥٨) ورواه البخاري في صحيحه معلقًا عن قتادة، وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ١٢)، ثم قال: هذا إسناد صحيح إلى قتادة، فإن كان سمعه من هذا الرجل فهو حديث صحيح.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: **إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَتْرُكُ أَحَدُهُمْ لِصُلْبِهِ أَلْفًا مِنَ الذُّرِّيَّةِ، وَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِمْ أُمَمًا ثَلاثَةً: مِنْسَكٌ وَتَاوِيلٌ وَتَارِيسٌ، لا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلا اللهُ**. صححه ابن حبان (٦٨٢٨).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٤٠٧)، ورواه أحمد (٣٦٨٦)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٥٩).
وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**. رواها أحمد (٣٧٩١)، وصححها ابن حبان (٤٨٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٥٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/ ٩٦).

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ(١).

٣٩٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٢).

٣٩١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً! فَقَالَ: **مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٩)، وصححه ابن حبان (٦٣٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٣٩)، وابن عساكر وحسنه في معجم الشيوخ (٢/ ١٠٦٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣١٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةُ طَوَائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِرًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا؟ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ**. رواه أحمد (١٢٦٣١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٦)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٣٧٦): إسناده رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٠٧): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٥٢).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٥٣٤)، ورواه ابن ماجه (٤١٠٩)، وأحمد (٣٧٠١)، وصححه ابن حبان (٧٤٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣١٠)، والبغوي وحسنه في شرح السنة (٧/ ٢٨٤)، وابن تيمية في الجواب الصحيح (٥/ ٤٨٠)، وابن القيم في عدة الصابرين (١/ ٢٩٩).

بَابُ هَوانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

٣٩٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْنِ الدُّنْيَا

٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ**(٢).

بَابُ مَا يَكْفِي مِنْ جَمْعِ الْمَالِ

٣٩٤- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ: قَالَ: **إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ.** وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ(٣).

---

(١) صححه الترمذي (٢٤٧٣)، ورواه ابن ماجه (٤١١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٥٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٨٢٩).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٧٥)، ورواه ابن ماجه (٤١١٢)، وحسنه ابن القيم في عدة الصابرين (١/ ٢٦٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٣٨)، والمناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٣٧٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٨٠)، واجتباه النسائي (٥٤١٦)، ورواه ابن ماجه (٤١٠٣)، وأحمد (١٥٢٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٣٨١)، وابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٠١).
وَفِي حَدِيثِ خَبَّابٍ رضي الله عنه: **إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ.** أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (٧٢١٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ١٨٨)، وجوده البوصيري في الإتحاف (٧٣٥٩). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٦): رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن جعدة، وهو ثقة.

٣٩٥- عَنْ عُثْمَانَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ**[1].

بَابُ ذَمِّ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا

٣٩٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**[2].

بَابٌ: الْكَيِّسُ مَنْ عَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوتِ

٣٩٧- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ**[3].

بَابُ انْفِتَاحِ الدُّنْيَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٣٩٨- عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٤٩٥)، ورواه أحمد (٤٤٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣١٢)، واختاره الضياء (٣٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٥٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٣٢٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٢١٨).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٨١)، ورواه أحمد (٣٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٨٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٦)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٢٥٤): رجاله ثقات.

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٢٧)، ورواه ابن ماجه (٤٢٦٠)، وأحمد (١٦٦٧٤)، وصححه الحاكم (١/ ٥٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٣٣)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٤/ ٤٦٠): ثابت. وصححه السفاريني في شرح كشف الشبهات (٢٨٩).

بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا، أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ**(١).

بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٣٩٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ**(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَرَعِ

٤٠٠- عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ**(٣).

بَابُ فِتْنَةِ السَّرَّاءِ

٤٠١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٢٢٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٧٩).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٤٩٠)، ورواه أحمد (١٧٠١٧)، وصححه ابن حبان (٣٢٢٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣١٨)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٨): أنه يلزم البخاري إخراجه. وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٣٨١)، وابن مفلح في الآداب (٣/ ٢٩١).

(٣) حسنه الترمذي (٢٦١٩)، ورواه ابن ماجه (٤٢١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٢٣٢).

فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ(١).

بَابٌ: لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ

٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ**(٢).

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٤٠٣- عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦٣٢)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٣٦٥)، واختاره الضياء (٨٥٣).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٦٢١)، وابن حبان (٣٤٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٦٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، فَقَالَ: **تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلأُمٍّ مَا هُوَ**، وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ- وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي، فَذَلِكَ الْهَالِكُ**. رواه أحمد (٦٥٠٣-٦٨٨٠-٦٩١٩)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٧)، وابن حبان (١١)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦٢): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ: **فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ، فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدْ اهْتَدَى**. رواه أحمد (٢٣٩٥٧). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٥٣٧)، ورواه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (١٦٧٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٢١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٨٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٢٨).

٤٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: **كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١).

بَابُ الْحِرْفَةِ

٤٠٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**(٢).

بَابُ ابْتِلَاءِ الصَّالِحِينَ

٤٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ لَهُ: **انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ**؟ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي، فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٦)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٦)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٥٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ فِي الآخِرَةِ غَدًا**. رواه الطبراني في الكبير (١١٦٩٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ١٦٦)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ٣٤).

وَفِي حَدِيثِ جَعْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَى بَطْنِهِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: **لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**. رواه أحمد (١٥٤٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٢٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ١٦٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٠٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٥٣).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٤٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٩٣)، واختاره الضياء (١٥٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٤٥).

(٣) حسنه الترمذي (٢٥٠٦)، وصححه ابن حبان بلفظ: **البَلَايَا**. بدل: **الفَقْر**. (٢٩٢٢)، وفي حديث كعب =

بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٤٠٧- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ -وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ-، حَتَّى تقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ! فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً**. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

٤٠٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٢).

= بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. رواه الطبراني في الأوسط (٧١٥٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ١٦٩)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١٦)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٥٣).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ. قَالَ: **فَاسْتَعِدَّ لِلْفَاقَةِ**. رواه البزار (٦٢٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٧٧): رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم، وهو ثقة.

(١) صححه الترمذي (٢٥٢٥)، ورواه أحمد (٢٣٤١٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٤)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٢٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٨٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) حسنه الترمذي (٢٥٥٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٦٠٨)، وابن حجر في الفتح (٧/ ٧٣٠).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ! فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ -وَفِي رِوَايَةٍ: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ-، فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ وَجْهُهُ الْحَائِطَ، فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْرًا، إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ**. رواه أحمد (١٦٣٦٤)، وصححه ابن حبان (٢٩١١)، والحاكم =

بَابٌ: عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ

٤٠٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**(١).

بَابٌ: الابْتِلَاءُ عَلَى حَسَبِ الدِّينِ

٤١٠- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: **الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ ومَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**(٢).

= ووافقه الذهبي (٤/ ٣٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٤): رجاله رجال الصحيح.

(١) حسنه الترمذي (٢٠٥٩)، ورواه ابن ماجه (٤٠٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٦٩)، وجاء عند بنحوه عن محمود بن لبيد رضي الله عنه. رواه أحمد (٢٣١١١)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ١٨١)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١١٣): رواته ثقات إلا أن محمودًا اختلف في سماعه، وقد رأى النبي ﷺ وهو صغير.

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٥٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢٣)، وأحمد (١٤٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣٢)، واختاره الضياء (٩٧٥)، وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (٢٢٦): ثابت.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: **إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: **الأَنْبِيَاءُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ**. رواه ابن ماجه (٤٠٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٠٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٨٨)، والمناوي في التيسير (١/ ١٥٦).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ**. رواه أحمد (٢٤٧٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٩١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٥): رجاله ثقات.

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ الْبَلَاءِ

٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**(١).

٤١٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ**(٢).

بَابُ مَنْ خَالَطَ النَّاسَ وَصَبَرَ

٤١٣- عَنِ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٥٦٢)، ورواه أحمد (٧٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٢٩١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٩٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٦٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: **وَمَنِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ**. رواه أحمد (١٧١٢-١٧٢٢)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/ ١١٤).

وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ**...، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ: **يَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَا فِيهِمْ رَجُلًا لَمْ يُصِبْهُ خَيْرٌ قَطُّ، وَلَا بَلَاءٌ قَطُّ، إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْكَ**. فَيَقُولُ: **ابْتَلُوا عَبْدِي**. أَوْ: **زِيدُوا عَبْدِي**. قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِمَا بَدَأَ، قَالَ: **فَيَبْتَلُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ابْتَلُوهُ، فَيُبْتَلَى، ثُمَّ يَقُولُ: ابْتَلُوهُ -وَهُوَ أَعْلَمُ-. فَيَقُولُونَ: انْتَهَى الْبَلَاءُ أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: زِيدُوهُ. فَيُزَادُ، ثُمَّ يَقُولُ: زِيدُوهُ. فَيُزَادُ، ثُمَّ يَقُولُ: زِيدُوهُ. فَيُزَادُ، ثُمَّ يَقُولُ: زِيدُوهُ -وَهُوَ أَعْلَمُ-. فَيَقُولُونَ: انْتَهَى الْمَزِيدُ أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عَبْدِي فِي الْبَلَاءِ، وَكَيْفَ رَأَيْتُمُوهُ فِي الرَّخَاءِ؟ فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبِّ، أَصْبَرَ عَبْدٍ وَأَشْكَرَهُ. فَيَقُولُ: اكْتُبُوا عَبْدِي مِمَّنْ لَا يُبَدِّلُ وَلَا يُغَيِّرُ حَتَّى يَلْقَانِي**. رواه ابن أبي عمر كما في المطالب (٣١٤٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/ ١٣٤) وأصله متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٦٥)، وحسنه المناوي في تخريج المصابيح (٢/ ٢٣)، وحسنه القاري في مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٤٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٠٦).

يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ[1].

بَابُ مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ

٤١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ**[2].

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ وَبَقِيَّةِ الْجَوَارِحِ

٤١٥- عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**[3].

٤١٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: **امْلِكْ**

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٥٠٠٢)، واحتج به ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٤٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٤٩): رواته كلهم ثقات. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٣٤٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٧٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٦٤)، وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١١٩).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٤٧٢)، ورواه ابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد (١٥٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٢٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٠٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ[1].

٤١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ لِلِّسَانِ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا! فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ: فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**[2].

٤١٨- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا**[3].



---

(١) حسنه الترمذي (٢٥٦٩)، ورواه أحمد (١٦٨٨٣)، وصححه يحيى بن معين كما في تاريخ بغداد (٨/ ٢٦٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٦٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٣٩).
وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: **طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ**... رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٤٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٦٠)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/ ٥٧٢).

(٢) حسنه الترمذي (٢٥٧٠)، ورواه أحمد (١١٤٩٨)، وصححه ابن خزيمة كما في كنز العمال (٧٨٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٨٢). ورواه الترمذي موقوفًا وقال: هذا أصح. يعني من المرفوع.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **أَكْثَرُ خَطَايَا ابنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ**. رواه الطبراني في الكبير (١٠٤٤٦)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٢٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٣٥)، وحسنه المناوي في التيسير (١/ ١٩٩).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٥٧٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد (١٤٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣١٤)، والزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٢٣٠)، والرباعي في فتح الغفار (٤/ ٢٠٩٩).
وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: **أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**. صححه ابن حبان (٥٧١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٨٦).

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤١٩- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: **يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ!. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**(١).

بَابُ ذَمِّ مَنْ هَجَرَ حِفْظَ الْقُرْآنِ

٤٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ**(٢).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٤٢١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣١٧٢)، ورواه أحمد (٢٠٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٦٤)، واختاره الضياء (١٠٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٠١).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣١٤٠)، ورواه أحمد (١٩٤٨)، وصححه الحاكم (١/ ٥٥٤)، واختاره الضياء (٣٣٤٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٩٠).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٣١٣٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٠١)، والسيوطي في =

بَابُ تَاجِ الْكَرَامَةِ وَحُلَّتِهَا لأَهْلِ الْقُرْآنِ

٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: **يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَلِّهِ. فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، زِدْهُ. فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ارْضَ عَنْهُ. فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً**(١).

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْزَلَ**

= مطلع البدرين (٥٤).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣١٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٥٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٤٦٧): له حكم المرفوع وإن كان وقفه أصح.

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: **يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ**. رواه ابن ماجه (٣٧٨١)، وأحمد (٢٢٤٦٦)، وصححه الحاكم (١/ ٥٥٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٧)، وصححه القرطبي في التذكرة (٣٥٢)، وحسنه ابن كثير في التفسير (١/ ٥٣)، وابن حجر في المطالب (٣٤٧٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ وَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلًا**. رواها الدارمي (٣٣٩١)، وأحمد (٢٣٤١٦)، وحسنها البغوي في شرح السنة (٣/ ١٧)، وابن كثير في التفسير (١/ ٥٣)، وابن حجر في المطالب (٣٤٧٨).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ**. رواه أحمد (٦٧٣٦)، وصححه الحاكم (١/ ٥٥٤)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٠٧): رجاله محتج بهم في الصحيح. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٢١٩٢)، والمناوي في التيسير (٢/ ١٠٩).

اللهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ(١).

بَابُ فَضْلِ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٤٢٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ**(٢).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا

٤٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ شِبْتَ! قَالَ: **شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٠٩٢)، واجتباه النسائي (٩١٤)، ورواه أحمد (٨٤٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٣)، وابن حبان (٧٧٥)، والحاكم (١/ ٥٥٧)، وابن جرير في التفسير (٨/ ٢/ ٧٥)، والبغوي في التفسير (١/ ٧٨)، واختاره الضياء (١١٤٣).

(٢) حسنه الترمذي (٣١٠٠)، ورواه أحمد (١٧٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٧٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٦٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٧٥)، وجوده السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٣٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي**. رواه أحمد (٢٠٨٣٦)، وصححه الحاكم (١/ ٥٦٣)، وقال الذهبي في العلو (١٠٧): رواته ثقات.

(٣) حسنه الترمذي (٣٥٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٤٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٥)، وحسنه السيوطي في الدر المنثرة (٨٥)، والصعدي في النوافح العطرة (١٧٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: **شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**. اختارها الضياء (٤٣٥٦)، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، رواه =

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَافِرُونَ

٤٢٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قَرَأَ:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ**(١).



=

الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٤٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣٠٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢١): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي (٣١١٥)، وأحمد (١٢٠٧٩) وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٣٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٩٣).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾

٤٢٧- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ،** ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾، **وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ: حُدُودُ اللهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ**[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

٤٢٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي

---

(١) حسنه الترمذي (٣٠٧٥)، ورواه أحمد (١٧١٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٧٣)، وجوده ابن تيمية في جامع الرسائل (٢/ ٩٧)، وصححه ابن كثير في التفسير (١/ ٤٣).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ: **هَذَا سَبِيلُ اللهِ.** ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾. رواه ابن ماجه (١١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وَفِيهِ: **هَذِهِ السُّبُلُ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ...** رواه أخرجه أحمد (٤٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٣٨)، والقرطبي في التفسير (٩/ ١١٦)، وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (١٥٢): ثابت.

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي. قَالَ: فَقَامَ بِي، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ؟** قَالَ: قُلْتُ: **لَا**. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ. وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللهِ؟!** قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: **فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلَّالٌ.** قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي، فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ[1].

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾

٤٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ**

---

(١) حسنه الترمذي (٣١٨٦)، رواه أحمد (١٨٨٩٠)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣٨١)، وابن حبان (٦٢٤٦)، وابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ١١)، وابن القيم (١/ ١٨٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/ ٩).

وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **هَؤُلَاءِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**. وَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِ. قَالَ: فَمَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الضَّالُّونَ**. يَعْنِي النَّصَارَى. رواه أحمد (١٩٨٣٧)، وصححه الهيثمي في المجمع (١/ ٥٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٩٦): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ١٥٩): أخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافًا.

الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ[1].

بَابُ فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِي

٤٣٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا، فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ** ﷺ. قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ: **كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ**. قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ: **كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ**. فَأَخَذَهَا، فَقَالَ: مَا **أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا، آيَةَ الْكُرْسِيِّ، اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: **صَدَقَتْ، وَهِيَ كَذُوبٌ**[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٥٦)، وأحمد (١١٣١٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٦٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٨٤)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٣٩).

(٢) حسنه الترمذي (٣٠٩٦)، وأحمد (٣١٣٤)، والحاكم (٣/ ٤٥٩) وقال: هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثا مشهورًا. وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣١٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَكَانَ مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ، جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ فَقَالَ: جِنٌّ. فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ. فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُ كَلْبٍ! فَقُلْتُ: هَكَذَا خُلِقَ الْجِنُّ؟! فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي. فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ. قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَحْرِزُنَا مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ،
=

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾

٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّيَ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

٤٣٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: **أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ**[(٢)].

٤٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**[(٣)].

=

آيَةُ الْكُرْسِيِّ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ، وَغَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صَدَقَ الْخَبِيثُ**.
صحيح ابن حبان (٧٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٦١)، واختاره الضياء (١٢٦٠)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ٣١٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٢).

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٨)، وأحمد (٣٧٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٩٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٦٤)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٣٨١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٢٤٦)، ورواه ابن ماجه (٤٢٨٨)، وأحمد (١٩٥١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٨٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٨٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ١١٢)، وجوده ابن تيمية في الجواب الصحيح (٢/ ٢٣٢).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٣٣٦)، ورواه ابن ماجه (٤٠٠٧)، وأحمد (١٠٧٥٩)، وصححه ابن
=

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾

٤٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾(١).

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

٤٣٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(٢).

= حبان (٢٧٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٨٧)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٤٨٩)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: **يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى.** رواها ابن ماجه (٤٠٠٨)، وصححها البوصيري في الإتحاف (٧٤٠٢)، وحسنها ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٢).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ؛ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ.** رواه أحمد (٦٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٣٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ٤٧).

(١) رواه الترمذي (٣٢٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٠١)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ١٣١)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٤٥١).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٧٠)، وأحمد (٢٦١٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٠٥)، وحسنه =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ...﴾ الآيَاتِ

٤٣٦- عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ: بِشْرٌ، وَبُشَيْرٌ، وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا، يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ! أَوْكَمَا قَالَ الرَّجُلُ. وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا! قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرُبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَنُقِبَتِ الْمَشْرُبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرُبَتُنَا وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نُرَى فِيمَا نُرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا -وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ-: وَاللهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ -رَجُلًا مِنَّا لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ-. فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ! فَوَاللهِ

= ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ١٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢٣)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٤٩٥).

لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ! فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا. فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلُ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرُبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سَآمُرُ فِي ذَلِكَ**. فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَيرُ بْنُ عُرْوَةَ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: **عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ!** قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ! فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ بَنِي أُبَيْرِقٍ، ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿رَّحِيمٗا﴾، أَيْ: لَوِ اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ قَوْلَهُم لِلَبِيدٍ، ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ

وَرَحْمَتُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ. فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هِيَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ شُهَيْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾. فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ[1].

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾

٤٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾؛ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٣٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا بَلَغَهَا شِعْرُ حَسَّانَ، أَخَذَتْ رَحْلَ أُبَيْرِقٍ، فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا حَتَّى قَذَفَتْهُ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ حَلَقَتْ وَسَلَقَتْ وَخَرَقَتْ وَحَلَفَتْ: إِنْ بِتَّ فِي بَيْتِي لَيْلَةً سَوْدَاءَ، أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، مَا كُنْتَ لِتَنْزِلَ عَلَيَّ بِخَيْرٍ! فَلَمَّا أَخْرَجَتْهُ لَحِقَ بِالطَّائِفِ، فَدَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَقُولُ: وَاللهِ لَا يُفَارِقُ مُحَمَّدًا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ خَيْرٌ. صححها الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٨٦).

أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا؛ فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٤٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[2].

بَابُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾

٤٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ، وَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ:** ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **فَلَقَّاهُ اللهُ:** ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا[3].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾

٤٤٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣١٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/ ٩٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧١٠).

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٠٠)، واختاره الضياء (٤٣٢٠)، واحتج به ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٧٦) وقال: وفي الترمذي محسنًا. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٥٤).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٣٣١٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧٥٨).

جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾. قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا -وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى-، قَالَ: **فَسَاخَ الْجَبَلُ، وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا**[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾

٤٤١- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**[(٢)].

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾

٤٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرَ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ! فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لَا يَصْلُحُ. وَقَالَ: لِأَنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ. قَالَ: **صَدَقْتَ**[(٣)].

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٣٢٨)، ورواه أحمد (١١٨٥١)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٥)، واختاره الضياء (١٥٢٧)، والشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٤٥).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٣٢١)، ورواه النسائي في الكبرى (١١١٢١)، وأحمد (٢١٣٨٩)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢)، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٤١٨): ثابت. وصححه ابن باز في الفتاوى (٣/ ٣٣٧).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٣٣٣٥)، ورواه أحمد (٢٠٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي =

بَابُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ الآيَة

٤٤٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنْزَلَ اللهُ عليَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي:** ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾، **فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(١).

سُورَةُ التَّوْبَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾

٤٤٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ!** وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قَالَ: **أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ ﴾

٤٤٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ

= (٢/ ٣٢٧)، واختاره الضياء (٤٢٠٠)، وجوّده ابن كثير في التفسير (٣/ ٥٥٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣٢٠).

(١) رواه الترمذي (٣٣٣٦)، وأحمد (١٩٠١١)، وصححه الحاكم (١/ ٥٤٢)، وأخرجه الحاكم موقوفًا من حديث أبي هريرة ﷺ (١/ ٥٤٢) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد اتَّفقَا على أَنَّ تفسير الصحابِي حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وله شاهد عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٢)، وحسّنه ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٦٧)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٠٩٥).

لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1].

سُورَةُ يُونُسَ

بَابُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾

٤٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ!**[2].

سُورَةُ الرَّعْدِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ﴾

٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ﴾ قَالَ: **الدَّقَلُ، وَالْفَارِسِيُّ، وَالْحُلْوُ، وَالْحَامِضُ**[3].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٣٥٨)، واجتباه النسائي (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (١٠٨٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٣٥)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٤٢٤).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٣٦٦)، ورواه أحمد (٢٨١٦)، وصححه ابن حبان (٦٢١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٧)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٢١)، واختاره الضياء (٣٥٩٦)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢٣).

(٣) حسنه الترمذي (٣٣٨١)، ورواه البزار (٩٢٢٤)، وحسنه المباركفوري في التحفة (٨/ ٤٣٢)، والألباني في صحيح الترمذي (٣١١٨).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مِنۡ خِيفَتِهِۦ﴾

٤٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: **مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ.** فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: **زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ.** قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: **اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا.** قَالُوا: صَدَقْتَ[(١)].

سُورَةُ الْحِجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ﴾ الآيَةَ

٤٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ

---

(١) حسنه الترمذي (٣٣٨٠)، ورواه أحمد (٢٤٧٩)، واختاره الضياء (٣٤٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٤٤): رجاله ثقات. وذكر ابن حجر في الفتح (٨/ ١٦٦): أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضًا. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ١٦١).

وَفِي حَدِيثِ شَيْخٍ مِنْ غِفَارٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ عز وجل يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ**. رواه أحمد (٢٣١٧٣)، وصححه ابن حجر في تحفة النبلاء (٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٩): رجاله رجال الصحيح.

إِبْطَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِرَاسَةِ

٤٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ.** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[2].

سُورَةُ النَّحْلِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآيَةَ

٤٥١- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُفُّوا عَنِ**

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٧)، واجتباه النسائي (٨٨٢)، ورواه أحمد (٢٧٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠١)، وابن حبان (٤٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٥٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٩٢)، واحتج به ابن تيمية في الفتاوى (١١/ ٢١٧)، وحسنه السيوطي في النكت على الموضوعات (٢١٦).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ.** رواه البزار (٦٩٣٥)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٧١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٢).

الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً[1].

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ﴾ الآيَةَ

٤٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾

٤٥٣- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ؛ إِنَّهُ لَو سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ! فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾، فَقَالَ لَهُمْ: **لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ.** قَالَ: فَقَبَّلُوا

(١) حسنه الترمذي (٣٣٩٥)، ورواه أحمد (٢٠٧٢٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٥٩)، واختاره الضياء (١٠٥٨)، وذكر ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٧٢): أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٤٠٦)، ورواه أحمد (١٩٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٤٣)، واختاره الضياء (٣٣٤٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٩١).

يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: **فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟** قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ[1].

سُورَةُ الْكَهْفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

٤٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قَالَتِ اليَهُودُ: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا: أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا! فَنَزَلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ[2].

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾

٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: **يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ: فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمُ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٩٣١)، ورواه أحمد (١٧٦٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٢٣)، والنووي في الأذكار (٣٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٨).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٤٠٧)، ورواه أحمد (٢٣٤٦)، وصححه ابن حبان (٩٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٢١٢)، وابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٥٣).

الْفَضْلُ. قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ؟** ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ﴾ الآيَةَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ؛ أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ(١).

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ﴾ الآيَتَان

٤٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ**(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾

٤٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ؟ لَيَهْلِكُنَّ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٦)، وأحمد (٢٧٠٤٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٠٢): إسناده متصل، ورواته ثقات. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢٨٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٨٥).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٧٦٢)، ورواه أحمد (٨٦٤٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٨٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٣٧٥).

سَيَكُونُ قِتَالٌ[1].

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾

٤٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: **لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾**[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾

٤٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ قَالَ: **تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ**[3].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٤٤٤)، واجتباه النسائي (٣١٠٨)، ورواه أحمد (١٨٦٨)، وحسنه البزار (١/ ١٩٤)، وصححه ابن حبان (٤٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٤٦)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٦٤).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي الْقِتَالِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾. رواه النسائي في الكبرى (٣١٠٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وأحمد (٢٤٧٣٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٩٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢٥٨)، واحتج به ابن القيم في الجواب الكافي (٤٠).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٢٧٦٩)، ورواه أحمد (١١٤٢٦)، وصححه ابن معين كما في المستدرك (٢/ ٢٤٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٤٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٥٦٤)، وابن =

سُورَةُ الرُّومِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ الآيَاتِ

٤٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ قَالَ: غُلِبَتْ، وَغَلَبَتْ. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ؛ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: **أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ**. فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ**. -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَلَا احْتَطْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى تِسْعٍ**-، قَالَ: أُرَاهُ الْعَشْرَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ. قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَئِذٖ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ(١).

• وَفِي حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ

= القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٣٧٥).

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٤٦٩)، ورواه أحمد (٢٤٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤١٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢٧٦)، واختاره الضياء (٣٥٠١)، وصححه ابن القيم في الفروسية (٩٢).

نَاسٌ كَثِيرٌ[1].

سُورَةُ لُقْمَان

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَات

٤٦١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**. فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ[2].

سُورَةُ الأَحْزَابِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾

٤٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهم كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا**. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ[3].

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٤٧١)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٤٠٤)، وقال ابن حجر في الإصابة (٦/ ٣٨٢): رجال السند ثقات.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢٨- ٣٤٧٢)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وأحمد (٢١٦٦٤)، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٢): فيه علي بن يزيد ضعيف، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات. وحسنه الشوكاني في النيل (٨/ ٢٦٢)، وقال ابن باز في فتاويه (٢١/ ١٢٢): له شواهد ومتابعات.

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٤٢٠٩)، ورواه أحمد (٢٥٩٦٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٤١٦)، والذهبي =

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁ -رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، فَدَعَا فَاطِمَةَ...[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآيَةَ

٤٦٣- عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَةَ[2].

= في التاريخ (٣/ ٢٨٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي بَيْتِي نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﵃، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي**. وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ**- قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: **إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ، وَهَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي**. صححها الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤١٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: **بَلَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**. رواها البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٠)، وصححها البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٠٤)، وقال الذهبي في المهذب (٢/ ٥٩٧): إسنادها صالح، وفيها نكارة.

وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﵁ بِلَفْظِ: **اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلِي**. قَالَ وَاثِلَةُ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: **وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي**. قَالَ وَاثِلَةُ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أَرْتَجِي. صححه ابن حبان (٦٩٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٢)، وحسنه الذهبي في السير (٣/ ٣٨٥).

(١) رواه الترمذي (٣٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٠٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٢١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤١٦)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢١). وفي حديث أم سلمة ﵂ بنحوه. رواه أحمد (٢٦٠٦٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢١)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٥٠): إسناده لا بأس به.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾

٤٦٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا: يَا أُسَامَةُ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: **أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟** قُلْتُ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَكِنِّي أَدْرِي، ائْذَنْ لَهُمَا**. فَدَخَلَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ**. فَقَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ! قَالَ: **أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**. قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: **لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ**(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآيَةَ

٤٦٥- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ؛ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ(٢).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٤١٥٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٤١٧)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ١٧٥).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٤٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٤): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٤٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ[١].

سُورَةُ فَاطِرَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾

٤٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾، قَالَ: **هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ**[٢].

سُورَةُ ﴿ص﴾

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ الآيَاتِ

٤٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٤٩٥)، واجتباه النسائي (٣٢٢٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٤٠).

(٢) حسنه الترمذي (٣٥٠٥)، ورواه أحمد (١١٣٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٢٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: **فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا: فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا: فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ: فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْبَسُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَافَاهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ؛ فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ** ﴿لُغُوبٌ﴾. رواه أحمد (٢١١٨٩)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٦٨)، وقال الحاكم (٢/ ٤٢٦): وقد اختلفت الروايات... وذكرها، ثم قال: وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن له أصلًا. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٩٨): رجاله رجال الصحيح.

ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: وَشَكَوهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: **إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الْجِزْيَةُ**. قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً! قَالَ: **كَلِمَةً وَاحِدَةً**. فَقَالَ: **يَا عَمِّ! قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**. فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا! ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾(١).

سُورَةُ الزُّمَرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾

٤٦٩- عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ!(٢).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٥١٢)، ورواه أحمد (٢٠٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٣٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٣٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ١٤٠).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٥١٧)، ورواه أحمد (١٤٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٤٩)، واختاره الضياء (٧٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٠٣): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣).

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾

٤٧٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ.** ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَاۢ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾[1].

سُورَةُ الدُّخَانِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَٱلۡمُهۡلِ يَغۡلِي فِي ٱلۡبُطُونِ﴾

٤٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَٱلۡمُهۡلِ﴾، قَالَ: **كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ**[2].

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾

٤٧٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسۡقَىٰ مِن مَّآءٖ صَدِيدٖ ١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾، قَالَ: **يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ**

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٥٣٥)، ورواه ابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٢١٦٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٤٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٩٦)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٢٢)، والصعدي في النوافح العطرة (٣١١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (١١٢٧٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٢٧).

وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، **فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ**. يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾، وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾

٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾، قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا وَقَوْمُهُ، هَذَا وَقَوْمُهُ**(٢).

سُورَةُ الْفَتْحِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾

٤٧٤- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٣)، وأحمد (٢١٧٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٣٤٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٢)، وصححه ابن حبان (٧١٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٥٨)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣١٨)، وقال الذهبي في السير (١/ ٥٤١): إسناده وسط.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٤٨)، وأحمد (٢٧٧٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٦٥).

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾

٤٧٥- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْحَسَبُ: الْمَالُ، وَالْكَرَمُ: التَّقْوَى**[١].

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾

٤٧٦- عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟** قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ: إِنَّ عَادًا لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا، فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الْخَمْرَ، وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيهِ، وَلَا لِأَسِيرٍ فَأُفَادِيهِ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ. -يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ-، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٥٥٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢١٩)، وأحمد (١٩٥٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٣٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٥٠٧).

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ.** اجتباه النسائي (٣٢٤٩)، وصححه ابن حبان (٦٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٤)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (٢٠٨).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ.** رواه أحمد (٨٨٩٥)، وصححه ابن حبان (٤٨٣)، والحاكم (١/ ١٢٣). وأصلحه الذهبي في تلخيص العلل (٢٠٣).

رَمَادًا رِمْدَدًا، لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا. وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ -يَعْنِي حَلْقَةَ الْخَاتَمِ-، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ الآيَةَ[1].

• وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُوْدٌ تَخْفُقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ...[2].

سُورَةُ النَّجْمِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾

٤٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا ... وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا[3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨١٦)، وأحمد (١٦٢٠٠)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٣٤٢): مشهور. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥٧- ٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٨١٦)، وأحمد (١٦٢٠٠)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٣٤٢): مشهور. وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٤٢)، والقسطلاني في شرح البخاري (٧/ ٣٤١).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٣٥٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٦٩)، واختاره الضياء (٣٩٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١١٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٩).

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾

٤٧٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: **لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ: كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ:** ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ **قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ**(١).

سُورَةُ الصَّفِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

٤٧٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٧٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٨١)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٢٩١).

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ، قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾. رواه أحمد (٢٧٥٩٧). وحسنه السيوطي في الدر المنثور (١٤/ ١٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢٠): فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٩٥)، وأحمد (٢٣٢٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي =

سُورَةُ التَّغَابُنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾

٤٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، -وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾- قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾(١).

سُورَةُ الْجِنِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾

٤٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾، قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ، قَالُوا لِقَومِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ

= (٢/ ٦٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٨٥٧): رواته ثقات. وصححه ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٤١) وقال: وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قلَّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه.

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٦٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٩٠)، واختاره الضياء (٤٢٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٣١٧).

﴿يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾(١).

سُورَةُ عَبَسَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾

٤٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْشِدْنِي! وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: **أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟** فَيَقُولُ: لَا. فَفِي هَذَا أُنْزِلَ(٢).

سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

٤٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: **إِنَّكُمْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ**(٣).

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٦١٢)، ورواه أحمد (٢٤٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٠٤)، وابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٣١٥)، واختاره الضياء (٣٤٣٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ١٤٢).

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٢١)، وصححه ابن حبان (٥٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥١٤)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٤٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٣٣١).

(٣) رواه الترمذي وصححه موقوفًا (١٢٦٠)، وصححه الحاكم (٢/ ٣١)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/ ٢٤٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**(١).

سُورَةُ الْبُرُوجِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾

٤٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ،**

= سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾؛ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. رواه ابن ماجه (٢٢٢٣)، وصححه ابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٦٥)، والعيني في عمدة القاري (١٩/ ٤٠٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ: ﴿كهيعص﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ؛ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ! قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ. رواه أحمد (٨٦٧١)، وصححه ابن خزيمة (٩٨٠)، وابن حبان (٧١٥٦)، والحاكم (٢/ ٣٤)، وابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ١٥٤)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/ ٣٥٥٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/ ٢٣٥): رواته رواة الصحيح.

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٦٢٤)، ورواه ابن ماجه (٤٢٤٤)، وأحمد (٧٨٩٢)، وصححه ابن جرير في التفسير (١/ ١٤٧)، وابن حبان (٩٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥)، وابن تيمية في تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٨٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٧٥).

وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[1].

سُورَةُ الْعَلَقِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾

٤٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ[2].

سُورَةُ الْبَيِّنَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾

٤٨٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، فَقَرَأَ فِيهَا: **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ، لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْمَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ**[3].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٦٣١)، والمناوي في فيض القدير (٢/ ٢٨)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٣٣٩).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٣٦٤٣)، ورواه أحمد (٢٣١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٨٨)، واختاره الضياء (٤١٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٤٢): رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ١٨).

(٣) حسنه وصححه الترمذي (٤٢٣٦)، ورواه أحمد (٢٠٦٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي =

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾

٤٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا.** قَالَ: **فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا**(١).

= (٢/ ٢٢٤)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٧/ ٢٢٠)، واختاره الضياء (١٠٧٦)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٦٢)، والسخاوي في الأجوبة الرضية (١/ ١٧٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: **الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**. رواه أحمد (٢١٠٨)، وحسنه العيني في عمدة القاري (١/ ٣٦٩)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٣/ ٨٠): إسناده لا بأس به.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: **لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**. رواه أحمد (٢٤٣٣٣)، حسنه ابن حجر في التغليق (٢/ ٤٣)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/ ١٣٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٩): رجاله موثقون وعبد العزيزبن أبي رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء.

(١) حسنه وصححه الترمذي (٢٥٩٨)، ورواه أحمد (٨٦٥٠)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٥٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٤٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٣١٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

سُورَةُ التَّكَاثُرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾

٤٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ** ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ**(١).

٤٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** -يَعْنِي: الْعَبْدَ- **مِنَ النَّعِيمِ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟**(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٦٥٠)، ورواه ابن ماجه (٤١٥٦)، وأحمد (١٤٠٨)، واختاره الضياء (٧٩٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَادُهُمْ**. رواه ابن أبي عمر كما في المطالب (٣١٦٦)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٧٠): رواته ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٣): فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وقد وثق، والجمهور على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الهيتمي في الزواجر (٢/ ٣٥): إسناده صحيح إلا مختلف فيه، وجماعة أجلاء يوثقونه.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: **سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ اللِّبَاسِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي**. رواه الطبراني في الكبير (٧٥١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٥٢)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٣٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٤٠٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٣٥٣)، والمناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٣٨٨).

سُورَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾

٤٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ**(١).



تمت زيادات الترمذي

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) حسنه وصححه الترمذي (٣٦٦١)، ورواه أحمد (٢٥١٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٤١)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٧٥)، وابن القطان في أحكام النظر (٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/ ٦١٣).

زوائد سنن النسائي

على الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي زِينَةِ الإِيمَانِ وَرُؤْيَةِ الرَّحْمَنِ

١- عَنِ السَّائِبِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﵄ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ، أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ! -وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى- فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: **اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**[1].

---

(١) اجتباه النسائي (١٣٢١- ١٣٢٢)، ورواه أحمد (١٨٦١٥)، وصححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٩)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٢٤)، وابن القيم في شفاء العليل (٧٥٩/٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتِ: فَهَوًى مُتَّبَعٌ، =

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ

٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ**(١).

بَابُ آيَاتِ الإِسْلَامِ

٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- أَلَّا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ عز وجل: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: **بِالإِسْلَامِ**. قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: **أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**(٢).

= **وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ**. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٢٥١)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٢١٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٢).

وَفِي حَدِيثِ العَبَّاسِ رضي الله عنه: **إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْبَالِيَةِ وَرَقُهَا**. رواه البزار (١٣٢٢)، وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزّار (٢/ ٤٦٧).

(١) اجتباه النسائي (٥٠٥١)، وصححه الحاكم (٣/ ٣٩٣)، وابن حجر في الفتح (٧/ ١١٦)، وفي حَدِيث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه، صححه ابن حبان (٧٠٧٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٥١٢).

(٢) اجتباه النسائي (٢٤٥٥- ٢٥٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٦٠)، والحاكم (٤/ ٦٠٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٤٢٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٥٠٠).

بَابٌ: مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ!. فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ!. وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ؟ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ! فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٥- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ ﷺ: أَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٥٧)، ورواه أحمد (١٩٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٣٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٤).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ. رواه أبو يعلى كما في المطالب (١٩١٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٣).

الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ(١).

بَابٌ: هَلْ لِمَنْ تَرَكَ الإِيمَانَ تَوْبَةٌ؟

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ(٢).

بَابُ لَعْنِ مَنِ ارْتَدَّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ هِجْرَتِهِ

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَاوِي الصَّدَقَةِ والمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونَانِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ(٣).



(١) اجتباه النسائي (٣١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٧٥).

(٢) اجتباه النسائي (٤١٠٤)، ورواه أحمد (٢٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٤٢)، واختاره الضياء (١١/ ٣٨٤)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٥).

(٣) اجتباه النسائي (٥١٤٦)، ورواه أحمد (٣٨٧١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم (١/ ٣٨٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٤٩٢): أنه صححه بعض أهل العلم.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابٌ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**(١).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

٩- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ**(٢).



(١) اجتباه النسائي (٥)، ورواه أحمد (٢٤٨٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والمنذري في الترغيب (١/ ١٣٣)، والنووي في المجموع (١/ ٢٦٧)، وابن الملقن في البدر (١/ ٦٨٧).

(٢) اجتباه النسائي (١٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٦)، وأحمد (٢٣٠٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ١٣٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٤١١).

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا

١٠- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) اجتباه النسائي (٢٤٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٣٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣)، وابن حبان (١٢٤٥)، والنووي في الخلاصة (١/ ٦٧).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

١١- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: **اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا.** قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشَفُ؟ فَقَالَ: **مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا.** فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ. قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ[1].

بَابُ الأَذَانِ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ

---

(١) اجتباه النسائي (٧١٣)، ورواه أحمد (١٦٥٥١)، وصححه ابن حبان (١١٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٨٤)، واختاره الضياء (٨/ ١٧٥)، وصححه الألباني في صَحِيح النسائي (٧٠٠).

يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

١٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**[(٢)].

بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ

١٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الاسْتِفْتَاحِ، وَفِيهِ: ...**اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ...، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الأَخْلَاقِ...**[(٣)].

بَابُ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٥ - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)].

---

(١) اجتباه النسائي (٦٧٢)، ورواه أحمد (١٠٨١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٧)، وابن حبان (٢٨٩٠)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/ ٣٢٠)، والنووي في المجموع (٣/ ٨٣)، وابن الملقن في البدر (٣/ ٣١٧).

(٢) اجتباه النسائي (٣٩٧٤ - ٣٩٧٥)، ورواه أحمد (١٢٤٨٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٠)، وابن القيم في الزاد (١/ ١٤٥)، وابن الملقن في البدر (١/ ٥٠)، وقوّاه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٧).

(٣) اجتباه النسائي (٩٠٨)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٢٩٢)، وقوّاه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٤١)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١١): رجاله ثقات.

(٤) اجتباه النسائي (٩١٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٨١)، وابن حبان (١٨٠١)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، =

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ(١).

١٧- عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ(٢).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ: يُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا-، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ(٣).

= والدارقطني (١/ ٦٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٧٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ فَاقْرَأُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رواه الدارقطني (١١٧٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥٨).

(١) اجتباه النسائي (٨٣٨)، ورواه أحمد وزاد: فِي الصُّبْحِ. (٤٨٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٠٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٦١٦)، والعيني في عمدة القاري (٦/ ٤٥).

(٢) اجتباه النسائي (٩٨٣)، ورواه ابن ماجه (٨٣٠)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ٣٨٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٧).

(٣) اجتباه النسائي (٩٩٤- ٩٩٥)، ورواه أحمد (٨١٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٨٣)، وابن عبد الهادي في المحرر (١١٣)، وابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٢).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

١٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ**(١).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ: ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ(٢).

بَابُ مَا يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

٢١- عَنْ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنهما -فِي دُعَاءِ الرُّكُوعِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه-، وَفِيهِ: **خَشَعَ لَحْمِي وَدَمِي**(٣).

بَابٌ: كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ؟

٢٢- عَنْ حَكِيمٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا(٤).

---

(١) اجتباه النسائي (٩٥٩)، ورواه أحمد (٢٣٥٤١)، واختاره الضياء (١٤٩٧)، وحسنه ابن كثير في التفسير (٦/ ٣٢٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَادَ: **مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ**. رواها أحمد (٢٣٥٤١)، واختارها الضياء (١٤٩٧).

وَفِي حَدِيثِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ الرُّومِ. رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٧)، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٤٣٩).

(٢) اجتباه النسائي (١٠٠٠)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٣٨١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٠).

(٣) اجتباه النسائي (١٠٦٣- ١٠٦٤)، وحسنه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٤٧٩).

(٤) اجتباه النسائي (١٠٩٦)، ورواه أحمد (١٤٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الألباني (١٠٨٣).

بَابُ تَطْوِيلِ بَعْضِ السَّجَدَاتِ

٢٣- عَنْ شَدَّادٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ العِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا؛ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ! قَالَ: **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**[١].

بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

٢٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالْفَقْرِ**[٢].

بَابٌ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ

---

(١) اجتباه النسائي (١١٥٢)، ورواه أحمد (١٦٢٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٦٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. رواه ابن ماجه (٦٥٨)، قَالَ الذهبي في السير (١١/ ٤٦٠): على شرط مسلم. وقَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/ ٤١٤)، إسناده على رسم الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (١٣٦٣-٥٥٠٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (٦٧٥٥)، والحاكم (٩٩)، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٨٩).

أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا(٢).

بَابُ تَأَكُّدِ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ

٢٧- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**(٣).

بَابُ الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ

٢٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَسَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ، فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ. فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ، فَصَلَّى

---

(١) اجتباه النسائي (١٧٤٤)، ورواه أحمد (٢٠٠٧٤)، واحتج به ابن حزم في المحلى (٣/ ٥١)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٥٤٤).

(٢) اجتباه النسائي (١٦٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٢٤٣)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٦٣). وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ١٩٣) أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

(٣) اجتباه النسائي (١٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٩٦٥)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٤٧)، والألباني في صحيح النسائي (١٧٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: بِلَفْظِ: **ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**. رواها أحمد (١٥٩٦٥)، وصححها ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٤٧).

الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فقَالَ: كَفِعْلِكَ الْأَوَّلِ. فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ. فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاء الْآخِرَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**(١).

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**(٢).

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٣٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ؛ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ**

---

(١) اجتباه النسائي (٦٠٧)، وجوده العيني في نخب الأفكار (٣/ ٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٦٨٧).

(٢) اجتباه النسائي (٧٠٨)، ورواه أحمد (٢٧١١٩)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٩).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ. رواه أحمد (٨٨٤٢)، وصححه السفاريني في شرح ثلاثيات مسند أحمد (٢/ ٢٦٨)، والسيوطي في الجامع الصغير (٩٠٩٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ٢٩٤).

إِلَّا الصَّلاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(١).

۞ ۞ ۞

(١) اجتباه النسائي (٧٠٥)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٦٧٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣٣٤)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٢١١)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٧٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٧٤).
وَفِي رِوَايَةٍ وَزَادَ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ. رواها ابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٦٧٥٤)، وصححها ابن خزيمة (١٣٣٤).

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٣١- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ ﵁ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ[١].

---

(١) اجتباه النسائي (١٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٥٦٠).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

٣٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ! قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ(١).

بَابُ مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا. فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ! وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ. فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ! حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (١٨٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦١٤)، وأحمد (٦٧٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١١٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٤١).

(٢) اجتباه النسائي (١٨٤٩)، وصححه ابن حبان (٣٠١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٥٢)، وابن تيمية في الفتاوى (٥/ ٤٤٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٢١٢).

=

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ؟** فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ.** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**(١).

=

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلنَّفْسِ: اخْرُجِي! قَالَتْ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهَةً. قَالَ: اخْرُجِي وَإِنْ كَرِهْتِ. رواها البزار (٩٥٩٠)، وصححها ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/ ١٩٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. رواه ابن ماجه (٤٢٦٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٧٧)، وابن القيم في الروح (١/ ٢٧٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٥٠).

(١) اجتباه النسائي (١٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٤٥١)، وصححه ابن حبان (٢٩١٤)، واختاره الضياء (١٢/ ١٨٠)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٤٥٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ. رواه أحمد (٨٦٠٨)، وحسنه ابن حجر في النكت (٢/ ٥٣٩)،

=

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ

٣٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ**(٢).

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ

٣٧- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يُغَسِّلُهُ: لَا تُغَسِّلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ. فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ

=

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٩٩): رجاله رجال الصحيح.

(١) اجتباه النسائي (١٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٨٧)، وأحمد (٥٩٩٥)، وصححه ابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٨١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرى (٣٢٧). ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٦١٧) أنه صحيح أو حسن.

(٢) اجتباه النسائي (١٨٦٨)، ورواه أحمد (١٢٨٥٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، واختاره الضياء (١٧٨٥)، والبوصيري في الإتحاف (٤٣٦٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ!** فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**. رواه ابن ماجه (١٥٩١)، وصححه الحاكم (٣/ ١٩٤)، وابن كثير في البداية (٤/ ٤٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ٥٠٧) والألباني وحسنه في صحيح ابن ماجه (١٣٠٣).

قَالَ: مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمُرُهَا. فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ(١).

بَابُ ضَمَّةِ الْقَبْرِ

٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِجَ عَنْهُ(٢).

بَابٌ: فِي التَّعْزِيَةِ وَفَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ

٣٩- عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ-، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ؛ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ،

---

(١) اجتباه النسائي (١٨٩٨)، ورواه أحمد (٢٧٦٤١)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٢٢).

(٢) اجتباه النسائي (٢٠٧٣)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٤٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ هَبَطَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَهْبِطُوا قَبْلَ ذَلِكَ. رواها البزار (٥٧٤٦- ٥٧٤٧)، وصححها ابن حجر في الدراية (١/ ٢٣٧).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه أحمد (٢٣٧٦١)، وصححه ابن حبان (٣١١٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٣٠)، وقواه الذهبي في السير (١/ ٢٩١)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٢٥٩).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ، أَوْ صَبِيَّةٍ، فَقَالَ: لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٤٥٣٢)، وصححه ابن حجر في المطالب (٤٥٣٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/ ٤٩٣): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صَحِيح الجامع (٥٣٠٧).

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ! قَالَ: **فَذَاكَ لَكَ**(1).



(1) اجتباه النسائي (١٨٨٦– ٢١٠٦)، ورواه أحمد (١٥١٦٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (١/ ٣٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٥١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٤٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: **بَلْ لِكُلِّكُمْ**. رواه أحمد (١٥١٦٨)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٥١)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٤٧).

كِتَابُ الزَّكَاة

بَابٌ: سَبَقَ دِرْهَمٌ مائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ!** قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: **كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ**- **إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا**(١).

بَابُ الاخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَة

٤١- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلاَ مَخِيلَةٍ**(٢).

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَنِّ فِي الْعَطِيَّة

٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِم يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ:**

---

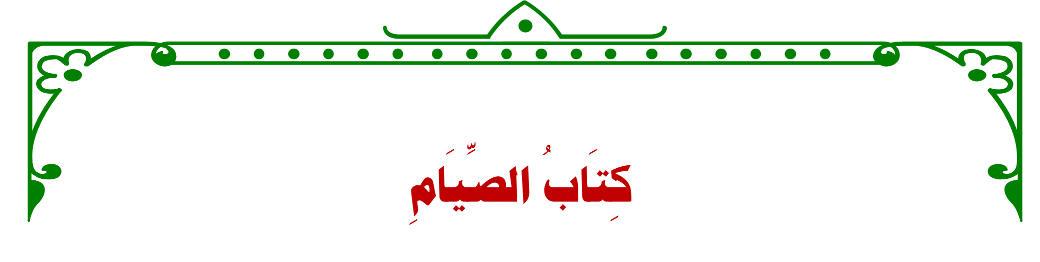
(١) اجتباه النسائي (٢٥٤٦- ٢٥٤٧)، ورواه أحمد (٩٠٥١)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤١٦)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٧٠).

(٢) اجتباه النسائي (٢٥٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٦٨٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٣٥)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٢)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/ ٣٥).

الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى(١).

❁ ❁ ❁

(١) اجتباه النسائي (٢٥٨١)، ورواه أحمد (٥٤٧٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٨٦١/ ٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الكبرى (٨٥٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٠٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٣/ ٧٩).
وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: **الَّذِي لا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ**. رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٠٠)، وقَالَ المنذري في الترغيب (٣/ ١٤٣): رواته لا أعلم فيهم مجروحًا وشواهده كثيرة. وحسنه المناوي في التيسير (١/ ٤٧٨)، وصححه الألباني في صَحِيح الترغيب (٢٠٧١).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **ثَلاثَةٌ لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِقَدْرٍ**. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٤٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٣٠٠).



كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

٤٣- عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(١).

بَابُ السَّحُورِ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٤٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحَرِ-: **يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ؛ أَطْعِمْنِي شَيْئًا**. فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: **يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي**. فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**. فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (٢١٧٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٥)، وأحمد (٢٣٨٨٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٣٨٣)، وابن حجر في الفتح (٤/ ١٦٢).

وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ. رواه أحمد (٢٧٠٧٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣/ ٨٤)، وأصل الحديث عند البخاري.

(٢) اجتباه النسائي (٢١٨٥)، ورواه أحمد (١٣٢٣٣)، وصحَّحه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٥)، واختاره الضياء (٢٥١٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٩٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعُهُ**. فَدَخَلْتُ يَعْنِي: الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَدَعَوْتُهُمَا، فَأَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ. رواه البزار كما في كشف الأستار (٩٨٠)، وحسنه البوصيري في الإتحاف =

بَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الصِّيَامِ

٤٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟- قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**(١).

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ شَعْبَانَ

٤٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**(٢).

= (٤/ ٢٧٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٥).

(١) اجتباه النسائي (٢٢٣٨-٢٢٣٩-٢٢٤٠-٢٢٤١)، ورواه أحمد (٢٢٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٥) والحاكم (١/ ٤٢١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرى (٣٧٧)، وابن حجر في الفتح (٤/ ١٢٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ... وَفِيهِ: قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ، وَلَا امْرَأَتُهُ، وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صِيَامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ، قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ. رواه أحمد (٢١٦٣٤): صححه ابن حبان (٣٤٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٤): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (٢٣٧٦)، ورواه أحمد (٢٢١٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ١٣٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. واختاره الضياء (١٣١٩)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٤)، والعيني =

بَابُ خِدْمَةِ الصَّائِمِ

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄: **ادْنُيَا فَكُلَا**. فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: **أَرْحِلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**(١).



=

في نخب الأفكار (٨/ ٤٥٣).

(١) اجتباه النسائي (٢٢٨٣)، ورواه أحمد (٨٥٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/ ٤٣٣).

وَفِي حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفُقُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مِنْ تِلْكِ الرِّفَاقِ رَجُلٌ يَهْتِفُ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ إِذَا نَزَلْنَا صَلَّى، وَإِذَا سِرْنَا قَرَأَ، قَالَ ﷺ: **فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عَلَفُ بَعِيرِهِ؟** قَالُوا: نَحْنُ. فَقَالَ ﷺ: **كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ**. رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٣٦٦) وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٣): مرسل، ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في المطالب (١٩٦٧): هو مرسل جيد.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابٌ: وَفْدُ اللهِ ثَلاثَةٌ

٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ**(١).

بَابٌ: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ

٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**(٢).

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ التَّلْبِيَةِ

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**(٣).

---

(١) اجتباه النسائي (٢٦٤٥ - ٣١٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٨٢).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**. رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٥٠)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٦)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٨) والهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٤): رواته ثقات.

(٢) اجتباه النسائي (٢٦٤٦)، ورواه أحمد (٩٥٧٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٨)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٠).

(٣) اجتباه النسائي (٢٧٧٢)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٦١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٥٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٤٣).

بَابٌ: هَلْ يُحرِمُ إذا قَلَّدَ؟

٥١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ[١].

بَابُ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٥٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الْبَهْزِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**. فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ -وَهُوَ صَاحِبُهُ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ؛ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَ[٢].

بَابُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٥٣- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ ﷺ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: **لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا**[٣].

---

(١) اجتباه النسائي (٢٨١٢)، ورواه أحمد (١٥٠٠٤)، وصححه ابن حبان (٣٩٩٩).

(٢) اجتباه النسائي (٢٨٣٨)، ورواه مالك (٧٨٩)، وصححه ابن حبان (٥١١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (٩/ ٣٢٦).

(٣) اجتباه النسائي (٣٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٢٧٩٢٢)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ١٦٠): صَحِيحٌ إلى هذه المرأة. وصححه الألباني إلى صحيح النسائي (٢٩٨٠).

بَابُ التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَةَ

٥٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ! فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ[1].

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالاجْتِهَادِ فِيهِ

٥٥- عَنْ أُسَامَةَ ﵁، قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى[2].

بَابُ مَنْ رَمَى بِسِتِّ حَصَيَاتٍ

٥٦- عَنْ سَعْدٍ ﵁، قال: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ:

---

(١) اجتباه النسائي (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٠)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، واختاره الضياء (١٠/ ٤٠٣)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٤/ ١٤٢).

(٢) اجتباه النسائي (٣٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٢٢٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٤)، واختاره الضياء (١٣٣٤)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/ ١٤٧)، والصنعاني في العدة (٣/ ٣٦)،
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَيُرَى مَا تَحْتَ إِبْطَيْهِ. رواه ابن منيع كما في المطالب (١٢٤٢). ورجاله ثقات.
وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: **مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ**. قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ**. رواه مالك (١٢٦٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١١٥): مرسل حسن. وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/ ٣٢): مرسل صحيح.

رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ(١).

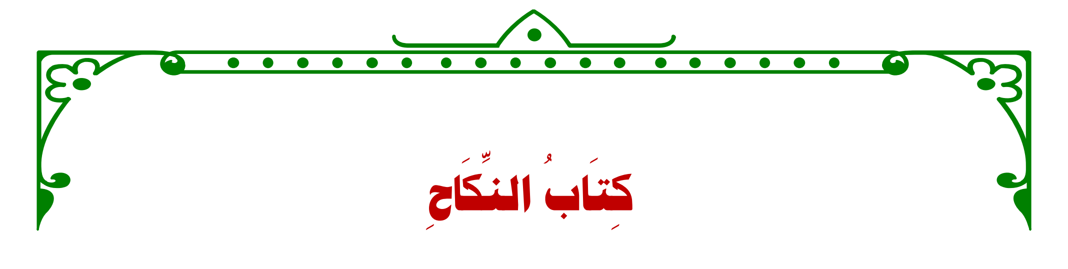
بَابٌ: فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ

٥٧- عَنْ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، قال: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ قُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى** -وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ- **فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **السِّرَرُ**-، **بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا**(٢).



(١) اجتباه النسائي (٣١٠٠)، ورواه أحمد (١٤٥٦)، واختاره الضياء (١٠٥١)، وصحّحه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٤).

(٢) اجتباه النسائي (٣٠١٨)، ورواه مالك (٩٦٦)، وأحمد (٦٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/ ٨٢).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قُبِرَ سَبْعُونَ نَبِيًّا**. رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٧٤)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٤٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٧٦٩): رجاله ثقات.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ**. رواه الطبراني في الكبير (١٢٢٨٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٧٨).



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ الْمَرْأَةِ الْغَيْرَاءِ

٥٨- عَنْ أَنَسٍ ﵁: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ؟ قَالَ: **إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**(١).

بَابُ تَزْوِيجِ الْوَلَدِ أُمَّهُ

٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تُزَوِّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ...، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا! فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:... **وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**. فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ(٢).



---

(١) اجتباه النسائي (٣٢٥٧)، واختاره الضياء (١٥٣٤).

(٢) اجتباه النسائي (٣٢٧٩)، ورواه أحمد (٢٥٩٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٤/ ١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتِ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: **مَا فَعَلَتْ زَيْنَبُ**؟ قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **إِنِّي لَا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ فُلَانَةَ رَحَاءَيْنِ، وَجَرَّتَيْنِ، وَمِرْفَقَةً حَشْوُهَا لِيفٌ**. صححها ابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٢/ ١٧٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٤٠٨).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ(١).

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٦١- عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٢).



(١) اجتباه النسائي (٣٤١٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٣٩٤).

(٢) اجتباه النسائي (٣٩٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٩٣)، وابن حجر في الفتح (٩/ ٢٨٨)، والصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٧٨)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٢٥).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَفْصَةَ: **لَا تُحَدِّثِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ**. فَقَالَتْ: أَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ؟ قَالَ: **فَوَاللهِ لَا أَقْرَبُهَا**. قَالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَا نَفْسَهَا حَتَّى أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. اختاره الضياء (١٨٩)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦١٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٢٥): له طرق يقوي بعضها بعضًا.



كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابٌ: بَعْضُ السَّلَفِ رِبًا

٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا**(١).

بَابُ جَزَاءِ السَّلَفِ

٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه، قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: **بَارَكَ اللهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ**(٢).



(١) اجتباه النسائي (٤٦٦٥)، ورواه أحمد (٢١٤٦)، واختاره الضياء (٣٤٢١)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٧١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ١٧).

(٢) اجتباه النسائي (٤٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (١٦٦٧٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٩٤)، واختاره الضياء (٩/ ٢٥٤)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٣٣).



كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ نِعْمَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا**[١].

۞ ۞ ۞

---

(١) اجتباه النسائي (٤٩٤٨)، ورواه ابن ماجه بِلَفْظِ: أَرْبَعِينَ. (٢٥٣٨)، وأحمد (٨٨٥٩)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٤٤): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ٣٠١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً. رواه الطبراني في الكبير (١١٩٣٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ١٨٤)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢/ ١٢٩)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/ ٥٤٢١).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ اسْتِمْرَارِ الْجِهَادِ

٦٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ؛ وَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **كَذَبُوا، الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ**[١].

بَابُ فَضْلِ الشَّهِيدِ

٦٦- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: **كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**[٢].

---

(١) اجتباه النسائي (٣٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢٣٩)، وصححه الطبري في مسند عمر (٢/ ٨٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٣): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٧١).
وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتْبَعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**. رواه أحمد (٦٦٤٦)، وصححه ابن حبان (٦٦٤٦)، والبوصيري في الإتحاف (٨/ ٥٦)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٢٦٧).

(٢) اجتباه النسائي (٢٠٧١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٨٥): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما.

٦٧- عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ**(١).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

٦٨- عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ -وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ-، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ! فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **قَسَمْتُهُ لَكَ!** قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ! وَلَكِنِ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ؛ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: **إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ**. فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَهُوَ هُوَ؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: **صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ**. ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: **اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ**(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٧٧)، ورواه أحمد (١٨١٧٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٩٣): محفوظ. وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧٥).

(٢) اجتباه النسائي (١٩٦٩)، وصححه الحاكم (٣/ ٥٩٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/ ٤٠٠).

بَابٌ: مَنْ قَتَلَه الطَّاعُونُ فَهُوَ شَهِيدٌ

٦٩- عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ: فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا! وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا! فَيَقُولُ رَبُّنَا** عَزَّ وَجَلَّ: **انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ؛ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ. فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ**[١].

بَابٌ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ

٧٠- عَنْ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي! قَالَ: **ذَكِّرْهُ بِاللهِ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ**. قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: **قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ**[٢].

بَابُ غَزْوَةِ الْهِنْدِ

٧١- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ**

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٣)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٩٤)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٧/ ٤٥٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٠٥).

وَفي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِه، بِلَفْظِ: **فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ. فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ**. رواه أحمد (١٧٩٢٦)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٤) والدمياطي في المتجر الرابح (٩٤): إسناده لا بأس به. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٠٥).

(٢) اجتباه النسائي (٤١١٧)، ورواه أحمد (٢٢٠٠٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٩٦).

مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

بَابُ مَكَانَةِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ

٧٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ. أَوْ: مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ[2].

بَابُ سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى -لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ-، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ[3].

بَابٌ: فِي الهِجْرَةِ

٧٤- عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٩٩)، ورواه أحمد (٢٢٨٣١)، وأصلحه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٥٧٩).

(٢) اجتباه النسائي (٣٦٠٥)، ورواه أحمد (٢١٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٣٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٣٥٩).

وَفِي حَدِيثِ نُعَيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الأَشْجَعِيِّ: أَنَّهُ رُئِيَ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ**. رواه أبو داود الطيالسي (١١٥٥)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٥٦٨): إسناده صحيح مرسل.

(٣) اجتباه النسائي (٣٦١٩)، واختاره الضياء (٩/ ٣١٣)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٧/ ٣٥٧٢).

عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا**(١).

٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا**(٢).

٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ؛ فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ(٣).

بَابُ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٧٧- عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ**(٤).



---

(١) اجتباه النسائي (٤٢٠٥)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٥٤٧٤)، والمناوي في التيسير (٢/ ١٣٧)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (١٩٣٧).

(٢) اجتباه النسائي (٤٢٠٣)، ورواه أحمد (٦٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٦٣)، والحاكم (١/ ١١)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٨/ ٤٢٦٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/ ٣٩٣): رواته ثقات.

(٣) اجتباه النسائي (٤٢٠٤)، واختاره الضياء (٩/ ٥٠٦)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٧٧).

(٤) اجتباه النسائي (٤١٣٣)، وصححه الحاكم (٢/ ١٥٩)، وابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٨٢)، واختاره الضياء (٩/ ٢٦٠)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٢٦٣١).

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ

٧٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: **إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا**(١).

بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

٧٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: **مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ**(٢).

بَابُ الذُّؤَابَةِ

٨٠- عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ادْنُ مِنِّي**. فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ(٣).



---

(١) اجتباه النسائي (٥١٨٠)، ورواه أحمد (١٧٥٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٦)، والحاكم (٤/ ١٩١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٤٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٣/ ٣٠٦)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/ ١٧٤).

(٢) اجتباه النسائي (٥٢٣٤)، ورواه أحمد (١٧٢٩٥)، وصححه ابن حبان (٣٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٦١)، والألباني في صحيح النسائي (٥٢٠٥).

(٣) اجتباه النسائي (٥١٠٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٧٨)، والشوكاني في النيل (١/ ١٥٤).



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ سَمْتِ النَّبِيِّ ﷺ

٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ(١).

---

(١) اجتباه النسائي (١٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٦٤٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦١٤)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٦٠)، واختاره الضياء ١٣: (٢٠٨).



كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابٌ: فِي بِرِّ الأُمِّ

٨٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَالْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**(١).



(١) اجتباه النسائي (٣١٢٧)، ورواه أحمد (١٥٧٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٠٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ ﷺ: **هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟** قَالَ: أُمِّي. قَالَ ﷺ: **فَأَبْلِ اللهَ فِي بِرِّهَا، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ، فَاتَّقِ اللهَ وَبِرَّهَا**. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٥٤٨)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٢)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٧٠).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**(١).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيَّاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ**(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (١٣٠٨)، وقواه ابن حجر في الفتح (١١/ ١٧٠)، والسخاوي في القول البديع (٩٧).

(٢) اجتباه النسائي (١٣١٣)، ورواه أحمد (١٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، واختاره الضياء (١٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في المشكاة (١/ ٤١٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. رواه الطبراني كما في الترغيب (٢٩)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ٣١٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٢٣).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا**. قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا**. رواه أحمد (١٦٦٧)، وصححه الحاكم (١/ ٢٢٢) وقال: وَلَا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. واختاره الضياء (٨٥٧).

• وفي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ! فَقَالَ: **إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا**(١).

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

٨٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ؛ قَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ،

---

(١) اجتباه النسائي (١٢٩٩)، ورواه أحمد (١٢١٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٩٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٠٨).
وَفي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: أَجَلْ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا. رواه أحمد (١٦٦١٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٤٠٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/ ٤٥٧).

حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**. ثُمَّ رَدَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ[(١)].



---

(١) اجتباه النسائي (٣١٧٢)، وقال الذهبي في السير (١/ ٢٧): رواته ثقات. وجوده ابن حجر في الفتح (٧/ ٤١٧).

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ جَارِ السُّوءِ

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ**(١).

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ حَرِّ النَّارِ

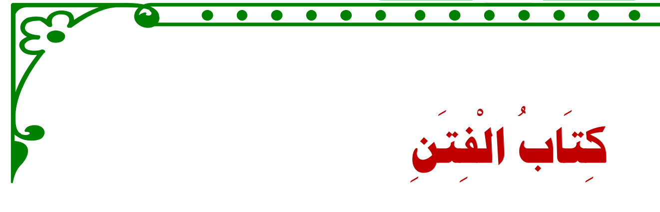
٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَرَبَّ مِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ**(٢).



(١) اجتباه النسائي (٥٥٤٦)، وصححه ابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم (١/ ٥٣٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٦٨).

(٢) اجتباه النسائي (٥٥٦٣)، ورواه أحمد (٢٤٩٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩٦٩) عن شيخ الطبراني فيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**. ثَلاثَ مَرَّاتٍ. رواه البزار (٢٣٣٦)، وصححه الحاكم (٣/ ٦٢٣)، واختاره الضياء (١٤٢٢) وقال: لَمْ أَرَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ طَعْنًا. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٣).



كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ فُشُوِّ التِّجَارَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٨٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ**(١).



(١) اجتباه النسائي (٤٤٩٧)، ورواه أحمد، (٢٤٤٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٧)، والألباني في صحيح النسائي (٤٤٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **وَيَظْهَرَ الْقَلَمُ**. رواها أحمد (٢٤٤٧٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ**. رواه أحمد (٣٩٧٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٩٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/ ٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتْ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ**. رواها أحمد (٣٦٥٥)، وصححها ابن خزيمة (١٢٦٠) والحاكم (٤/ ٥٢٤).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ الآية

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً! فَقَالَ: **إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلَا تُقَاتِلُوا**. فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾

٩٠- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: ﴿**وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ**﴾، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللهِ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: ﴿**وَتَمَّتۡ**

(١) اجتباه النسائي (٣١٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦٦)، واختاره الضياء (١٢/ ٢٠٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٥٤٠)، والألباني في صحيح النسائي (٣٠٨٦).

كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: **﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾**، وَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟** فَقَالَ: إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** -قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا ذَرَارِيَّهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ-، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** -قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا ذَرَارِيَّهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ-، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**(١).

---

(١) اجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٣١٧٦).

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَفْرِ الخَنْدَقِ، وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الخَنْدَقِ لَا تَأْخُذُ فِيهَا المَعَاوِلُ، فَشَكَوْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَأَخَذَ المِعْوَلَ، فَقَالَ: **بِسْمِ اللهِ**. فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، وَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللهِ**. وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ المَدَائِنَ، وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللهِ**. وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ اليَمَنِ، وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. رواه أحمد (١٨٢١٩)، =



انتهت زوائد سنن الإمام النسائي

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

=

وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥١٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٥٨).

زوائد سنن ابن ماجه

على الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ تَعَلُّمِ الإِيمَانِ أَوَّلَ شَيْءٍ

١- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ؛ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى

٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قَالَ: مِنْ شَأْنِهِ: أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ[٢].

بَابُ إِثْبَاتِ مَعِيَّةِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ[٣].

بَابُ إِثْبَاتِ الْمُبَاهَاةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٦١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢١٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٩)، وقال البزار في البحر الزخار (١٠/ ٣٩): ولم نعلم في وقتنا هذا لهذا الكلام أحسن إسنادًا من هذا. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد (١٠٥٨٥)، وصححه ابن حبان (٨١٥)، وعلقه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٢٧)، وصححه ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٨).

مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا! هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي: قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى[(١)].

بَابُ إِثْبَاتِ الْبَشْبَشَةِ لِلَّهِ

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ إِلَيهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٠١)، وأحمد (٦٧١١)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٦١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٢٧٣)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٦٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ أَوْ أَلْجَمَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا، لَا يَذْكُرُ اللهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللهَ. رواه أحمد (٨١٧٠)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٧): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تحفة النبلاء (٩٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٠٠)، وأحمد (٨١٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (١٦٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢١٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٢)، والمناوي في التيسير (٢/ ٣٤٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: إِنَّ اللهَ عز وجل ضَمِنَ لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ الأَمْنَ وَالْجَوَازَ عَلَى صِرَاطِ اللهِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسنه البزار (٤١٥٢)، والمنذري في الترغيب (١/ ١٧٦)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥): رجاله الصحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَسْجِدَ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَتَمَّ اللهُ لَهُ بِالرَّوْحِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ. رواه ابن أبي عمر كما في المطالب (٣٧٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ١٧٦).

بَابُ إِثْبَاتِ الْكُرْسِيِّ

٦- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: **أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟** قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا!. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صَدَقَتْ! صَدَقَتْ! كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟**(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: **إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**(٢).

بَابُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ لِلْعَبْدِ

٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا**

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٨)، وأصلحه الذهبي في العلو (٨٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٨٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٨)، وقال المنذري في الترغيب: رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح، ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد جيد (٢/ ٦١١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨١٨).

يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ[1].

بَابُ عَظَمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ ... وفيه: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**[2].

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ

٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: **لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٣١٣)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٣)، والعراقي كما في المقاصد الحسنة (١٠٦)، وابن حجر في البلوغ (٤٣٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٣٠)، وأحمد (٢٠٢٥٦)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٦٣)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٩٣٠).

بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ[1].

بَابُ مَصِيرِ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا

١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ؛ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: **فِي النَّارِ**. قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**. قَالَ: فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ[2].

بَابُ وُجُوبِ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى

١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟** قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: **الشِّرْكُ الْخَفِيُّ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبزار (٤١٤٧)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٥٠)، والهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٧). وفي حديث أميمة مولاة النبي ﷺ بنحوه. صححه الحاكم (٤/ ٤١)، وحسنه ابن حجر وقواه في الأمالي المطلقة، (٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٣). وفي حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. رواه البزار (١٠٨٩)، وصححه الجورقاني في الأباطيل (١/ ٣٨٧)، واختاره الضياء (١٠٠٥)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأحمد (١١٤٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٥٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٣٧)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٥): رجاله موثقون.

=

١٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ -أَوْ: لَا تُسَاوِي-، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**(١).

بَابٌ: مَنْ صَلَحَ قَلْبُهُ صَلحتْ جَوارحُه

١٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

= وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ بِلَفْظ: **إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ**. صححه ابن خزيمة (٨٩٢)، وذكر المنذري من حديث محمود بن لبيد في الترغيب (١/ ٥٢) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: **يَا نَعَايَا الْعَرَبِ! -ثَلَاثًا- إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ**. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٢٢٢)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (٢/ ٧٩٦)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٢٥٩). واختاره الضياء (٣١٩٧).

وَفِي حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه: **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**. قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الرِّيَاءُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى العِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟** رواه أحمد (٢٣١١٨)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/ ٢٩٣)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ٥٢)، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٤٤٠).

وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرِّيَاءَ. رواه البزار (٣٤٨١)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٢٩) ووافقه الذهبي، والطبري في مسند عمر (٢/ ٧٩٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ! فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ المُضَارِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ! قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**. فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ**. رواه أحمد (١٩٩١٥)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٥٩): رواته إلى أبي علي محتج بهم في الصحيح أبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحدًا جرحه. وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦).

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٩٠)، واختاره الضياء (١٧٠٥)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١٧).

كَالْوِعَاءِ؛ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ(١).

بَابٌ: التَّقْوَى مِنَ الإِيمَانِ

١٤- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ**. قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: **هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ**(٢).

بَابُ الْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ

١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: **أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**. ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: **لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ**(٣).

بَابٌ: الاسْتِقَامَةُ مِنَ الإِيمَانِ

١٦- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩٩)، وأحمد (١٦٤١١)، وصححه ابن حبان (٣٣٩)، وقَالَ العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٦٧): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر الهيتمي المكي في الزواجر (١/ ٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢١٦)، وصححه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥/ ١٤٨)، والمنذري في الترغيب (٤/ ٣٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٤١)، وأحمد (٢٢٦٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٨٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٨١٢)، وصححه ابن حبان (١٠٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٠)، =

بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِيمَانِ

١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**(١).



=

والمنذري في الترغيب (١/ ١٣٠)، وجوده النووي (٤/ ٢)، وصححه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٠).

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **اسْتَقِيمُوا، يُسْتَقَمْ بِكُمْ**. رواه الطبراني في الكبير (٦٨٩٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/ ٦)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٠٢).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَرَادَ سَفَرًا، فقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَوْصِنِي، قَالَ: **اعْبُدِ اللهَ لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا**. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ زِدْنِي. قَالَ: **إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: **اسْتَقِمْ وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ**. صححه ابن حبان (٥٢٤)، والحاكم (٤/ ٢٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٣٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في الأمالي الحلبية (١/ ٣٧).

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٥١)، وصححه المنذري في الترغيب (١/ ٢٣٨)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٤٢٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٦).

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَئِمُوا دِينَهُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَلَمْ يَحْسِدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ ثَلاثٍ: رَدِّ السَّلامِ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ: آمِينَ**. رواه الطبراني في الأوسط (٤٩١٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٢٣٨)، والهيثمي في المجمع (٢/ ١١٥).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّحَرُّزِ مِنَ الْبَوْلِ

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ(١).

بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١٩- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ(٢).

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٢٠- عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٨٤٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٨٣)، والبخاري كما في مصباح الزجاجة (١/ ٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٨٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٣١٤).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ. رواه الدارقطني (٤٦٤- ٤٦٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (١٤٥)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ١٣٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (٢/ ٣٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٦٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٧)، وحسنه العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٢١٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٤٦٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٦٥٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/ ٤١١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٦٥٦).

بَابُ إِزَالَةِ الشَّعَرِ

٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ(١).

بَابُ تَرْجِيلِ الرَّأْسِ

٢٢- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٣٧٥١)، وجوده ابن كثير كما في الحاوي للفتاوي (١/ ٤٠٤)، وقَالَ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٥٦): رجاله ثقات. وقَالَ الرباعي في فتح الغفار (١/ ٨٣): له شواهد يتقوى بمجموعها للاحتجاج به.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٧٢)، وأحمد (٢٧٣٩٤)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ٤٢٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَخْرِمُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً

٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**(٢).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ -لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ- وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ**(٣).

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٠٥)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٦٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٣).

(٢) ورواه ابن ماجه (٧٢٨)، وصححه الحاكم (١/ ٢٠٤)، والمنذري في الترغيب (١/ ١٤٨)، والقرطبي في التفسير (٨/ ٧١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٣).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ... رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٤٢)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٥٣): رواته محتج بهم في الصحيح. ووافقه الهيثمي في المجمع (٨/ ٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠١٨).

عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ(١).

بَابُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ

٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: **لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ؛ مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي!**(٢).

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي غِيَابِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ ثُمَّ حَضَرَ

٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).



---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد (٢٣٩٨١)، وحسنه المناوي في التيسير (١/ ١٢٢)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٤٦)، وصححه ابن خزيمة كما في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٨).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. رواه الطبراني في الأوسط (٥٨٩٠)، واختاره الضياء (٧٢٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٤)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٣٥)، وأحمد (٢٠٥٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٠٧)، واختاره الضياء (٣٣٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ١١٥).



كِتَابُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعِدَ

٢٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ لَهَا

٣٠- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَبَارَكَ﴾ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أُبَيٌّ رضي الله عنه: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صَدَقَ أُبَيٌّ**(٢).

بَابُ نُزُولِ الْخَطِيبِ لِحَاجَةٍ

٣١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ؛ فَسَكَنَ، فَقَالَ: **لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ**

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٠٩)، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١١١١)، وأحمد بِلَفْظِ: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ بدل: ﴿تَبَارَكَ﴾. (٢١٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٤)، والنووي في المجموع (٤/ ٥٢٥)، والمنذري في الترغيب (١/ ٥٠٥).

لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١).

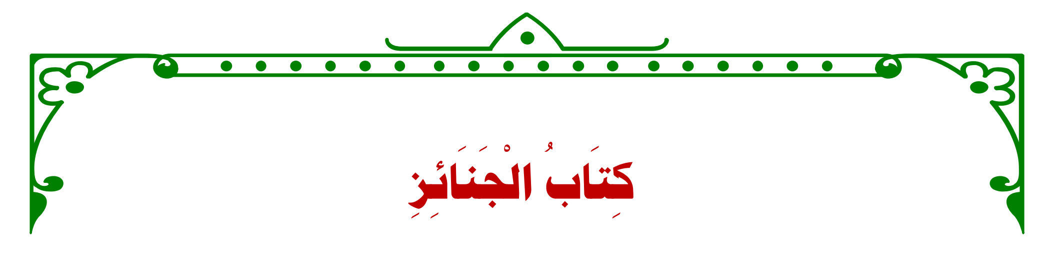
بَابُ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْعِيدِ

٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٢).



(١) رواه ابن ماجه (١٤١٥)، وأحمد (٢٤٣٨)، وصححه ابن كثير في البداية (٦/ ١٣٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٦)، واختاره الضياء (١٦٤٣).
وفي حَدِيث سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا فَدُفِنَتْ تَحْتَ مِنْبَرِهِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ. رواه البيهقي في الدلائل وصححه (٢/ ٥٥٩)، وجوده ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٦٤)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٢٤٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٤٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٩٧)، وجوده ابن الملقن في البدر (٥/ ٦٩)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٣)، وابن حجر في البلوغ (١٣٨).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا مَرِيضٌ

٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: **مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٢).

بَابُ الْمُكْثِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ أَحْيَانًا

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٦٥٤٨)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/ ٥٨٧)، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٥): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦١)، وأصله عند البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٩)، وأحمد (١٢٦٢٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: فيه عبد الله بن الزبير الباهلي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني بصري صالح. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين (٢/ ٥٧). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٣٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد (١٩٧٢٧)، وصححه الحاكم (١/ ٣٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح =

بَابُ حَثْوِ التُّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا[1].

بَابُ التَّعَزِّي بِمُصِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، ورَجَا أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي**[2].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

٣٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ**

=

ابن ماجه (١٢٢٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. رواها البيهقي في الكبرى (٤/ ٤٣).

(١) رواه ابن ماجه (١٥٦٥)، وصححه ابن أبي داود كما في التلخيص الحبير (٢/ ٦٩٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٣٧/ ١): إسناده لا بأس به.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ تَصُبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلا ثَلاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. رواه البيهقي في الكبرى وحسنه (٣/ ٤١٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٩٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣١٠).

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: **سَيُعَزِّي النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ بَعْدِي لِلتَّعْزِيَةِ بِي**. فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: مَا هَذَا؟ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ لَقِيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يُعَزِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

رواه ابن أبي شيبة (مطالب/ ٤٣٢٣)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٥٠٨)، وابن حجر في المطالب (٤٣٢٣)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٦٥).

بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

بَابٌ: لا يُصْنَعُ الطَّعامُ لمَنْ يَنُوحُ على مَيِّته

٣٩- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ(٢).

بَابُ تَمْثِيلِ الشَّمْسِ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِه

٤٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي(٣).

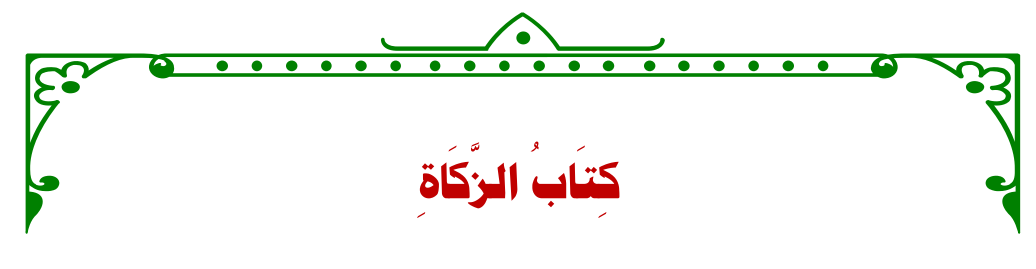


(١) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٦٢): أن إسناده حسن أو صحيح أو ما قاربهما، وحسنه النووي في الأذكار (١٩٧)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٦١٥) رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٧٠٢٤)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٤١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وصححه ابن حبان (٣١١٦)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٥٢)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٦٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ. فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ. فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ... صححه ابن حبان (٢٦٣٠)، والحاكم (١/ ٣٧٩)، وابن جرير في مسند عمر (٢/ ٥٠٧)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٦٩)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٤٤٨): مشهور.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَوَانِ الصَّدَقَةِ

٤١- عَنْ بُسْرٍ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ** -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- **قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ! وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟**(١).



---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٧)، وأحمد (١٨١٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٠٢)، والهيثمي والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٠٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَّلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ**... رواه أحمد (١٨١٢٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٤٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ۝٣٦ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ۝٣٧ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ۝٣٨ كَلَّآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾، ثُمَّ بَزَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كَفِّهِ... صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٠٢).



كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابٌ: الصَّائِمُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ

٤٢- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**(١).

بَابُ ذَمِّ الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

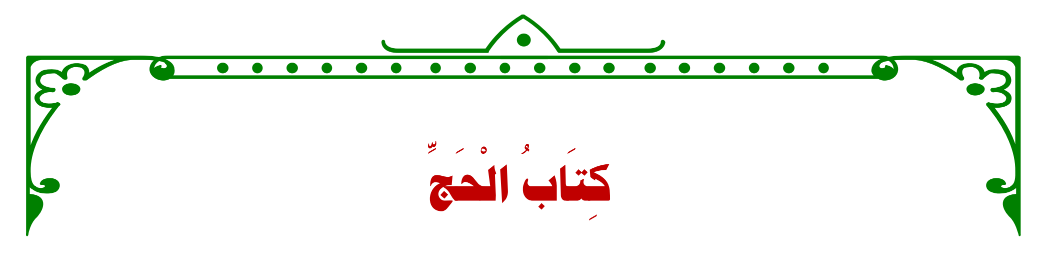
٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**(٢).

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، وصححه الحاكم (١/ ٤٢٢)، والبوصيري (٢/ ٨١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٣٠٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٨٩٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (٣٤٨١)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٩)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٦٠٧). وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٢٩).



كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

٤٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَ لَهُ**(١).

بَابُ فَضْلِ الْمُحَلِّقِينَ

٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: **إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**(٢).

بَابُ الإِدْلَاجِ يَوْمَ النَّفْرِ

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا(٣).



---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٥٠٧٨)، وصححه سفيان بن عيينة كما في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٦)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٢٠١)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٥٩).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: زَمْزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ شِفَاءُ سَقَمٍ. رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٣١٢)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ٢٤٦)، وابن حجر في المطالب (١٣١٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (٣٣٧٤)، وجوده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٨٢)، والعراقي في طرح التثريب (٥/ ١١٢)، وصححه البوصيري في المصباح (٣/ ٢٠٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦٨)، وأحمد (٢٥١٣١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢١٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٠٦).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ نِكَاحِ الأَكْفَاءِ

٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**[١].

بَابُ التَّزَوُّجِ بِالأَبْكَارِ

٤٨- عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**[٢].

بَابُ النِّكَاحِ لِلْمُتَحَابَّيْنِ

٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ**[٣].

بَابُ النَّشِيدِ وَضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ

٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ، وَيَقُلْنَ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٣)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٨٦)، وقوّاه ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٨)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٦١)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٤٧)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٠)، واختاره الضياء (١١/ ٤٤)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٤)، والمناوي في التيسير (٢/ ٣٠١).

نَحْــنُ جَــوَارٍ مِــنْ بَنِــي النَّجَّــارِ يَــا حَبَّــذَا مُحَمَّــدٌ مِــنْ جَــارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ**(١).



(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٩)، وصححه العراقي في محجة القرب (٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٦).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي عُرْسٍ لَهُنَّ يُغَنِّينَ:

وَأَهْــدَى لَهَــا كَبْشًــا تَنَحْــنَحَ فِــي الْمِرْبَــدِ

وَزَوْجُــكِ فِــي النَّــادِي وَيَعْلَــمُ مَــا فِــي غَــدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ**. رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٠١)، وصححه الحاكم (٢/ ١٨٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ١٠٦).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ مُكْرَهًا

٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ(١).

بَابُ مَنْ طَلَّقَ مُخْتَارًا

٥٢- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا(٢).

بَابٌ: الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ

٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا! قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟!

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٩٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٠٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٥/ ٢٧٦)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٥١٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، وقَالَ الشوكاني في الدراري المضية (٢٣٥): رجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به. وصححه الألباني في الإرواء (٢١١٧). وفي حَدِيث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٠٩).

إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ[١].

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، وقَالَ ابن القيم في الزاد (٥/ ٢٥٥): حديث ابن عباس يعضده القرآن، وعليه عمل الناس. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٧/ ١٨٥)، وقال الشوكاني في النيل: طرقه يقوي بعضها بعضًا (٦/ ٢٨٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١).



كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا(١).



(١) راه ابن ماجه (١٩٤٤)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٩٣).



كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ

٥٥- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا. فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ، وَآخُذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ**(١).

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا

٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٣٠)، وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٤٥): وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه. وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٨١).
وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ**. رواه أحمد (٤٤٤)، وحسنه ابن حجر في النكت (١/ ٣٣٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٦٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقَالَ السخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ١٣٧): رجاله ثقات.
وَفِي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**. رواه أحمد (٢٢٣٧٦)، واختاره الضياء (٩/ ٢٢٩)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٥)، والألباني في صحيح الترغيب (١٨٥٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٧)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٦٧)، والعراقي في المغني (٢/ ٩٤٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٤).

بَابُ مَحْقِ الْبَرَكَةِ بِالرِّبَا

٥٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ(١).

بَابُ تَرْكِ الرِّبَا وَالرِّيبَةِ

٥٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ(٢).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٥٩- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ(٣).

بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَنَوَى قَضَاءَهُ

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣١٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٦٩)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٣٣٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٥٢)، وصححه ابن تيمية في بيان الدليل (١٢٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٤١٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٤٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٤٩)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/ ٣١٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٣).

بَابُ حُسْنِ الْمُطَالَبَةِ

٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ**(١).

بَابُ السَّلَمِ فِي مَوْصُوفٍ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ عِنْدَهُ؟** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا -لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ أُرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ- بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢١)، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد (٥٩٩٤). وصححه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٣٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٨١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٣٤٥): رجاله ثقات على شرط ابن حبان.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا. فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْحُجُرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلُ قَرْيَةِ بَنِي فُلانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ، وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَهُمْ سَنَةٌ وَقَحْطٌ مِنَ الْغَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَا تُغِيثُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ. قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَنْ جَانِبِهِ -أُرَاهُ عُمَرَ-، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ =

بابُ أجرِ الأُجَراءِ

٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ

= زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلانٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: **لا، يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلانٍ**. قُلْتُ: نَعَمْ. فَبَايَعَنِي ﷺ، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: **اعْجَلْ عَلَيْهِمْ، وأَغِثْهُمْ بِهَا**. قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ! وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ. قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ: أَيْ عَدُوَّ اللهِ! أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَوْلا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا رَأْسَكَ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ**. قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَهَا مَكَانَ مَا رُعْتُكَ. فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لا. فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ. قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ. قَالَ: فَمَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُلْتَ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ. فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ كُلُّ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي -فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا- صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ. فَقُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ. فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، رَحِمَ اللَّهِ زَيْدًا. صححها ابن حبان (٧٩٣)، والحاكم (٣/ ٦٠٥)، واختارها الضياء ٩: (٤٢١)، وحسنها المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٢٣٠)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٢).

يَجِفَّ عَرَقُهُ[1].

بَابُ حَرِيمِ الْبِئْرِ

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ[2].

بَابٌ: مَنْ بَاعَ دَارًا فَلْيَجْعَلْهُ فِي مِثْلِه

٦٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ[3].

بَابُ ذَمِّ الاحْتِكَارِ

٦٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٩٥)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٦١)، وحسنه الهيتمي المكي في الزواجر (١/ ٢٦٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٠٤).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ. رواه أحمد (١٠٤١١)، وانتصر له الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٩٠)، وأحمد (١٦٠٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٢٠٠)، والسخاوي في الأجوبة المرضية وقال: ورد عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وعمرو بن حريث، وأخوه سعيد بن حريث، وسعيد بن زيد، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبو ذر رضي الله عنهم. (١/ ٢٦٤). وفي حَدِيث حذيفة ﵁ بنحوه. رواه ابن ماجه (٢٤٩١)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (١٠/ ١٥٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (١٣٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١١)، وجوده الهيتمي المكي في الزواجر (١/ ٢٣٣)، وحسنه ابن =



حجر في الفتح (٤/ ٤٠٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى**. رواه أحمد (٤٩٧٤)، وصححه الحاكم (٢/ ١٢)، وقَالَ ابن حجر في النكت (١/ ٤٥٢): للمتن شواهد تدل على صحته. وجوده ابن همات في التنكيت والإفادة (١٧٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٥).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**. رواه الطبراني في الكبير (٧٥١)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٣٢٣)، والهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠)، وابن حجر في القول المسدد (١/ ٢٤).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالدِّيَاتِ وَالدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

بَابُ فَرِيضَةِ ابْنِ الْمَوْلَى

٦٧- عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ: فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ(١).

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٦٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ**(٢).

بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٦٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، وصححه الحاكم (٤/ ٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٤): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٢٧).
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ مُرْسَلًا: أَنَّ ابنَةَ حَمْزَةَ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابنَتَهُ وَمَوْلاتَهُ، فَوَرِثَتْهُ ابنَتُهُ النِّصْفَ، وَوَرِثَتْهُ ابنَةُ حَمْزَةَ النِّصْفَ. رواه النسائي في الكبرى، وقال: هذا أولى بالصواب من الذي قبله. يعني الموصول (٦٥٧٣)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٧٥)، وقال أبو حاتم الرازي كما في تنقيح التحقيق (٣/ ٣١٤): حسن إن كان محفوظًا. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٣): هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته.
وَفِي رِوَايَةٍ: جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. رواها أحمد (٢٢١٩٠)، وحسنها الذهبي في المهذب (٧/ ٣٦٣٦)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠).

دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

۞ ۞ ۞

(١) وراه ابن ماجه (٢٦٨٨)، وأحمد (٢٢٣٦٥)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٥٣)، وأصلحه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٧٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٨): رجاله ثقات.

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ**. رواه أحمد (٢١٤٣٩-٢٣١٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٢)، وأصلحه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٥). وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٧٨): أن إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا**. وصححه ابن حبان (٥٩٨٢).

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُث

٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**[١].

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، وقال ابن العربي في القبس (٣/ ٩٥١): معناه صحيح. وقال ابن حجر في البلوغ (٩٦٥): قد يقوى بعضها ببعض. وفي حديث خالد بن عبيد السلمي رضي الله عنه بنحوه. جوده ابن الملقن في البدر (٧/ ٢٥٥)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥).



كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ(١).

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٤٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٧٧): له طرق يتقوى بها.



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ مَنْ رَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

بَابُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٣- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧٥)، واختاره الضياء (١٩٨٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٥٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٥٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٩١)، وأحمد (١٦٥٠٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٦٢): إسناده لا بأس به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٦٨).



كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ

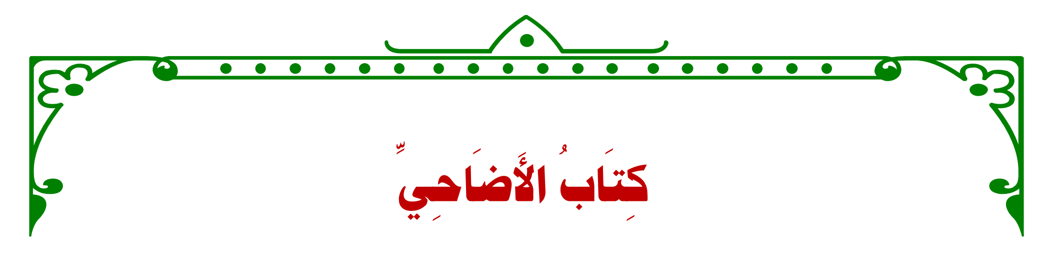
٧٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: **تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ**(١).



---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٨٦٦)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٢/ ١٠٦١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٣٠٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًا، وَلا خَازِنًا**. صححه ابن حبان (٤٥٨٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٣): رجاله رجال الصحيح؛ خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة.



كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابٌ: هَلِ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ أَوْ لا؟

٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنَمِ

٧٦- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **اتَّخِذِي غَنَمًا؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً**(٢).

٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٣٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٨٩)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٢٠)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢١٣): اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٧٥٤٤)، وصححه القرطبي في التفسير (٥/ ٥٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٤٠)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٢٥٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: **اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ**. رواها أحمد (٢٦٣٦٢)، وحسنها الألباني في صحيح الجامع (٨٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٠٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٨١).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **صَلُّوا فِي مُرَاحِهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**. رواه البزار (٢١٧٣)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥١٤)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٢٥٩): إسناده لا بأس به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِبِلِ

٧٨- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا**(١).

۞ ۞ ۞

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠٥)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١١٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٤٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/ ٤٦٩).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَالأَطْعِمَةِ

بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ لِمَنْ يَشْتَهِيهِ

٧٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: **لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**(١).

بَابُ الأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ(٢).

بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ

٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٩٨)، وأحمد (٢٨٢٠٨)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وأحمد (١٧٧٢٤٩)، وصححه ابن حبان (١٦٥٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٠٣)، وابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٦٩)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢١٨- ٣٣١٤)، وأحمد (٥٨٢٧)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٣). وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني موقوفًا كما في التلخيص الحبير (١/ ٣٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٦٩): ومع ذلك فله حكم الرفع. وصححه البيهقي موقوفًا وقال: هو في معنى المسند (١/ ٢٥٤).

بَابُ الدُّبَّاءِ

٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ طَارِقٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذِا الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذا؟ قَالَ: **هَذَا الْقَرَعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا**(١).

بَابُ الْحُوَّارَى

٨٣- عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها: أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ: **رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ**(٢).



---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٠٤)، وأحمد (١٩٤٠٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٦)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٤٧٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٣٦)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧١٢).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابٌ: الْخَيْرُ عَادَةٌ

٨٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ**(١).

بَابٌ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ ﷻ رَفَعَهُ

٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ**(٢).



---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢١)، وصححه ابن حبان (٣١٠)، والصعدي في النوافح العطرة (١٣٨)، وحسنه السفاريني في شرح كشف الشبهات (٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٧٦)، وأحمد (١١٩٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٨٩).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: **مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا -وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الأَرْضِ- رَفَعْتُهُ هَكَذَا -وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ-**. رواه أحمد (٣١٥)، واختاره الضياء (١٩٠)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٤٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/ ٨٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **مَا مِن امْرِئٍ إِلا وَفِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ، وَالْحِكْمَةُ بِيَدِ مَلَكٍ، فَإِنْ تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلِكِ: ارْفَعِ الْحِكْمَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَفِعَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ: ضَعِ الْحِكْمَةَ، أَوْ حِكْمَتَهُ**. رواه البزار (٧٨٤٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٨٦)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/ ٧٦)، والمناوي في التيسير (٢/ ٣٥٦).

كِتَابُ الرُّقَى وَالْمَرَضِ

بَابٌ: مَنْ رَأَى مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيُبَرِّكْ

٨٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا! قَالَ: مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟ قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: **عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ**. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ[1].

بَابُ تَلَبُّسِ الْجِنِّ الإِنْسَ

٨٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٠٩)، وصححه ابن حبان (٦١٠٥)، والحاكم (٣/ ٤١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٤٤)، والنووي في المجموع (٩/ ٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٨١).
وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. صححها ابن حبان (٦١٠٥)، والحاكم (٣/ ٤١١).
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: جُلُّ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكِتَابِهِ، وَقَدَرِهِ بِالْأَنْفُسِ. يَعْنِي بِالْعَيْنِ. رواه أبو يعلى كما في الإتحاف (٥٣٦٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٤)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٨٧): رجاله ثقات.

ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟!** قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **مَا جَاءَ بِكَ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي! قَالَ: **ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**. فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: **اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ!** فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **الْحَقْ بِعَمَلِكَ**(١).

بَابُ الْجُذَامِ

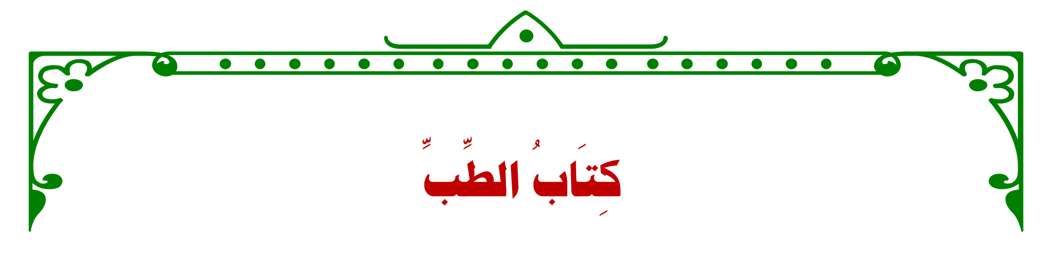
٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ**(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٣٥٤٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٨٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٧٤).

وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي: لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا صَبِيٌّ، أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ، مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: **نَاوِلِينِيهِ**. فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: **بِسْمِ اللهِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ**. ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: **الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ**. قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟** فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ، فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ. قَالَ: **انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦١٨)، وجوده ابن كثير في البداية (٦/ ١٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٤٣)، وأحمد (٢٧٦٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٧٨): رجاله ثقات. وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٤٤٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣٤٤).



كِتَابُ الطِّبِّ

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

٨٩- عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ادْنُ فَكُلْ**. فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟!** قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَا

٩٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ**(٢).

بَابُ فَائِدَةِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرِّيقِ

٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَرِّيًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ**

---

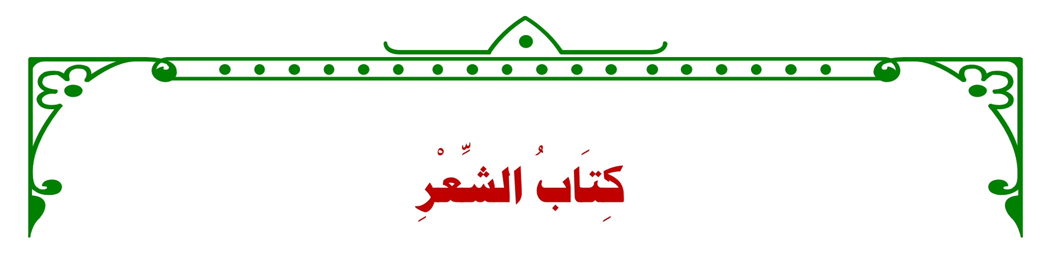
(١) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٩٩)، واختاره الضياء (٨/ ٦٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٣٤٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٦٣)، وأحمد (١٣٤٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٩٢)، واختاره الضياء (١٤٣٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٦٠).

أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَلَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ(١).



(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨٧- ٣٤٨٨)، والحاكم (٤/ ٢١١)، وقال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ٥١١)، وقال العيني في عمدة القاري (٢١/ ٣٥٧): إسناده لا بأس به.



كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ ذَمِّ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ

٩٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ؛ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ**(١).

بَابُ مَا كُرِهَ مِنَ الشِّعْرِ

٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ**(٢).



---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد (١٦٣٩٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٣٨)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٦١)، وصححه ابن حبان (٥٧٨٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٤٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٥٥).



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: بَنُو النَّضْرِ مِنْ قُرَيْشٍ

٩٤- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ قَالَ: **نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**(١).



(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد (٢٢٢٥٥)، واختاره الضياء (١٤٨٧)، وجوده ابن كثير في البداية (٢/ ١٨٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١١٨).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: **وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ(١).

٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: **يَا عُثْمَانُ، هَذَا جِبرِيلُ أَخبَرَنِي أَنَّ اللهَ قَد زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٣)، وأحمد (٢٤٨٩١)، وصححه ابن حبان (٦٩١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٠٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٠)، وإسناده ضعيف.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ مَغْمُومٌ، فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ يَا عُثْمَانُ؟** قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ -يَا رَسُولَ اللهِ- وَأُمِّي، هَلْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَا دَخَلَ عَلَيَّ؟ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَحِمَهَا اللهُ، وَانْقَطَعَ الصِّهْرُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِلَى آخِرِ الأَبَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَقُولُ ذَلِكَ يَا عُثْمَانُ! وَهَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُنِي عَنْ أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَى مِثْلِ صَدَاقِهَا، وَعَلَى مِثْلِ عِدَّتِهَا**. فَزَوَّجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. صححها الحاكم (٦٨٦٠).

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَيَّاشٍ رضي الله عنها: **مَا زَوَّجْتُ عُثْمَانَ أُمَّ كُلْثُومٍ إِلا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ**. رواه الطبراني في الكبير (٢٣٦)، والأوسط (٥٢٦٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع لهذه الشواهد (٩/ ٨٦)، والشوكاني في در السحابة (١١٦).

بَابُ فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ**. قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ(١).

بَابُ فَضْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**(٢).

بَابُ فَضْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ؛ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى**. فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٧)، وأحمد (٧٨٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٢٥)، والشوكاني في در السحابة (١٥٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٢٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٣)، وأحمد (٧٩٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٦٦)، وقواه في تاريخ الإسلام (٥/ ٩٨)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٢٤١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٧٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٢٠).

بَابُ فَضْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَشَّرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**(١).

بَابُ فَضْلِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتِ؟** قُلْتُ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: **هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**(٢).



---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٣٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٦)، وحسنه الترمذي في مختصر الأحكام (٣/ ١٦٠)، وصححه ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٢٥٢).
وَفِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ، فَاسْتَمَعَا فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رواه الترمذي في العلل الكبير (٣٥١)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٥١).
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجُلَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ... صححه ابن خزيمة (١٠٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٢٨).
(٢) رواه ابن ماجه (١٣٣٨)، وأحمد (٢٥٩٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٢٥)، وجوده ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٢٤).

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ(١).

بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ

١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ(٢).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَالَ الْبَنَاتِ

١٠٤- عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ(٣).



---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (١٠٢٣٢)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٤٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤١٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٧٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٦٣)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٢٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٠٣).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَتَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ؟ وَمَنْ أَنْتِ؟، فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٥٦٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٣١٥)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٩)، وابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٣٦): إسناده لا بأس به.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٦٧)، وأحمد (١٧٨٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٧٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٠٠): هذا إسناد رجاله ثقات.



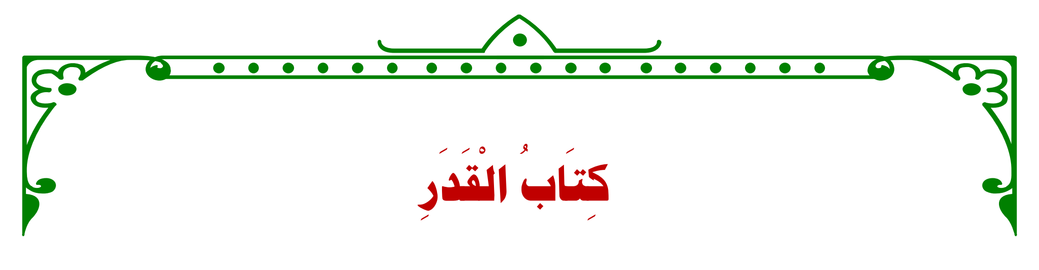
كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابٌ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

١٠٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ(١).

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٣٢٢٣)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١). وقال العلائي كما في فيض القدير (٦/ ٤٣١): له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن. وقال ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١): قد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به.



كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ مَثَلِ الْقَلْبِ

١٠٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ[(١)].

بَابُ اسْتِيفَاءِ الرِّزْقِ

١٠٧- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ -ابْنَيْ خَالِدٍ ﵄-، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٨)، وأحمد (١٩٩٧٢)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (١/ ١١٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٥٦)، والسفاريني في شرح كشف الشبهات (٥٨٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ؛ مِنْ تَقَلُّبِهِ. رواها أحمد (١٩٩٧٢)، وصححها الألباني في صحيح الجامع (٢٣٦٥).

وَفِي حَدِيثِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﵁: لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْيًا. رواه أحمد (٢٣٨١٦)، حسنه البزار (٢١١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٨٩)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٧٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٢٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٥٦)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ. رواه الطبراني في الأوسط (٤٤٤٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ١١).

وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﵁: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**(٢).




---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٦٥)، وأحمد (١٥٤٢٨)، وصححه ابن حبان ولفظه: **لَا تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ**.. (٣٢٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٠-٤٠٢٢)، وأحمد (٢١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤١١).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابٌ: طَالِبُ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ

١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ[١].

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ آيَةً أَوْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ

١٠٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ -عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ- خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ[٢].

بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ

١١٠- عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧)، وأحمد (٨٧٢٢)، وصححه ابن حبان (٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٩١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٧).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ. رواه الطبراني في الكبير (٧٤٧٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١١)، وجوده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤٢٥٣)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢): إسناده لا بأس به.

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٧٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩١).

مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: إِنَّ لِهَذَا الْخَيْرِ خَزَائِنَ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى...[(٢)].

بَابُ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ

١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ[(٣)].

بَابٌ: الْعُلَمَاءُ غِرَاسُ الدِّينِ

١١٢- عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ[(٤)].

بَابُ ذَمِّ الرَّأْيِ

١١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ١٥٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٨)، وأحمد (١٨٠٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥). وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: هم أصحاب الحديث.

يَقُولُ: **لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، وَأَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ؛ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**[1].



(١) رواه ابن ماجه (٥٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٣٤٨)، والسيوطي في التنوير (٧٣٤٤).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

١١٤- عَنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ: التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ -أَوْ: لَا يَزَالُ لَهُ- مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟**[١].

١١٥- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدَّنْتُ، فَقَالَ: **كَبِّرِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ**[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٠٩)، وأحمد (١٨٦٥٣)، وصححه الحاكم (١/ ٦٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨١٠)، وصححه الحاكم (١/ ٥١٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٥١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢١٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٩٥).

وَفِي لَفْظٍ: سَبِّحِي اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَبِّرِي اللهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ. رواه أحمد (٢٧٥٥٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٥١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢١٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٩٥).

بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا

١١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: **ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟** قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: **الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا**(١).

بَابُ عِظَمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ**(٢).



---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وأحمد (٥٥٨٨)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٨٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٠٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٦٨): وهذه الطرق يشد بعضها بعضًا. وقال السخاوي في القول البديع (٢١٤): له طرق يقوي بعضها بعضًا. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٤٩).



كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ سُؤَالِ اللَّهِ الْعِلْمَ النَّافِعَ

١١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا**(١).

بَابُ سُؤَالِ اللَّهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ

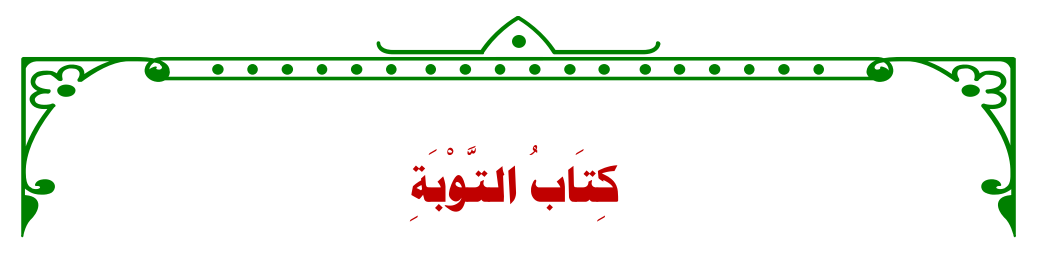
١١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**(٢).



---

(١) رواه ابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٢٧١٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٢٩)، وجوده الألباني في تمام المنة (٢٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (٢٥٦٥٩)، وصححه ابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٢٢). وقال البوصيري في مفتاح الزجاجة (٤/ ١٤١): أم كُلْثُوم هَذِه لم أر من تكلم فِيهَا، وَبَاقِي رجال الْإِسْنَاد ثِقَات.



كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ الاسْتِغْفَارِ

١٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا**(١).

بَابُ مَغَبَّةِ الصَّغَائِرِ

١٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨١٨)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٣)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٤٩).

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ**. رواه الطبراني في الأوسط (٨٣٩)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٣): لا بأس بإسناده. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٤٣)، وأحمد (٢٥٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٨٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٥).

وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ**. قال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٨٩) والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٣): رواته محتج بهم في الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٣٧).

وفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ**. رواه أحمد (٨٥٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٧): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ التَّوْبَةِ بَعْدَ الذَّنْبِ

١٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**(١).

بَابٌ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ

١٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **النَّدَمُ تَوْبَةٌ**(٢).

بَابُ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا

١٢٤- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا.** قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا؛ أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: **أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا**(٣).



---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٧١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٨)، والمناوي في التيسير (١/ ٤٥٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٦١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٧٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٤٥)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٤٢): رواته ثقات. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٥)، وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ١٢٨): رواته ثقات.

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابٌ: مَنْ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟

١٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ. فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ. فَقَدْ أَسَأْتَ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ، أَوِ البَنَاوَةِ -قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ-، قَالَ: **يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!** قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّءِ**(٣).



---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢٤)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٣)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٢٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٢٣)، وأحمد (٣٨٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٢٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ١١٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٦٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٢١)، وأحمد (١٥٠١٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤١)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤/ ٧٧).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ الْخَوَارِجِ

١٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ(١).

بَابٌ: مَتَى تُنْزَعُ عُقُولُ النَّاسِ؟

١٢٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا، لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ(٢).

بَابٌ: إِذَا ظَهَرَتِ الْمُحَرَّمَاتُ نَزَلَتِ الْعُقُوبَاتُ

١٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ-: لَمْ تَظْهَرِ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤)، وأحمد (٥٦٦٥)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٥٩)، وأحمد (١٩١٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٥١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٤٩٧): رواته ثقات.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَحْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ. رواها أحمد (١٩١٣٨) بإسناد صحيح.

الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ[1].

بَابٌ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ

١٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وصححه الحاكم (٤/ ٥٤١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٢٩٧): رواته ثقات. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٦٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ. رواه أحمد (٢٦٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٠٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أحمد (٣٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٤٤١٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٦٩)، والهيثمي في المجمع (٤/ ١٢١).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وأحمد (٨٠٢٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٦٦)، وجوده ابن كثير في النهاية (١/ ٢١٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٩٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٧٧).

=

بَابٌ: يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ الثَّوْبُ

١٣٠- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ -الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ- يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا**. فَقَالَ لَهُ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ! ثَلَاثًا[1].

بَابٌ: مَتَى يُبْعَثُ الْمَوَالِي؟

١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ بَعَثَ اللهُ**

= وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَوَّنَ الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْجِوَارِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ، وَلَمْ تَغَبَّرْ، وَلَمْ تَنْقُصْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ، أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَوَضَعَتْ طَيِّبًا، وَوَقَعَتْ عَلَى عُودٍ فَلَمْ تَكْسِرْ وَلَمْ تُفْسِدْ**. رواه أحمد (٦٨٧٢). والبزار (٢٤٣٢) وَفِيهِ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ الْمُؤْمِنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: **كَالنَّخْلَةِ ...، وَكَقِطْعَةِ الذَّهَبِ أُدْخِلَتِ النَّارَ، فَأُخْرِجَتْ فَلَمْ تَزْدَدْ إِلا جَوْدَةً**. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥١٣). وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٣٦٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٥٨٠): رواته ثقات.

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٧٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٩٤)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٩).

بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا، وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ(١).

بَابٌ: فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ وَفِيمَنْ يَتَمَسَّكُ بِدِينِهِ فِي الْفِتَنِ

١٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا**(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٤٠٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٤٨)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٣٩)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٤١)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/ ١٢٠).
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا الْمَالُ إِلَّا إِفَاضَةً**. صححها الحاكم (٤/ ٤٤١).



كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ صَبِّ الدُّنْيَا عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ

١٣٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: **آلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهْ. وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**[1].



(١) رواه ابن ماجه (٥)، وحسنه البزار في الأحكام الشرعية الكبرى (٣/ ٢٩٨)، والمناوي في فيض القدير (٧/ ٢٤).

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

١٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ(١).

بَابُ مَنْ حَسَّنَ الصَّوْتَ بِالْقُرْآنِ

١٣٥- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٢١٥)، وأحمد (١٢٤٧٣)، وصححه الحاكم (١/ ٥٥٦)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٣٠٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٦٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٣٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٠٩). وفي حديث عبد الله بن عمر ﵄ بنحوه. رواه البزار (٦١٣٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٢٠).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾

١٣٦- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾

١٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾(٢).

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾

١٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦)، وأحمد (١٤٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤١١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٥٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَقُولُ: **خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ**. رواها أحمد (١٥٥١٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٧٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١١٣)، واختاره الضياء (١٠/ ١٦٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٥).

مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ في النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾(١).



١٣٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: هَوِّنْ عَلَيْكَ! فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ(٢).

❁ ❁ ❁

انتهت زوائد سنن ابن ماجه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٤١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٦٦)، والقرطبي في التذكرة (٤٣٥)، وابن حجر في الفتح (١١/ ٤٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ١٤١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤٢١).

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ تَلَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٦٦)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٩٧): هذه المتابعة لا بأس بها.

زوائد سنن الدارمي

على الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا

١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ! فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللهِ يَتَغَيَّرُ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ! مَا تَرَى بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ! رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي**(١).

بَابُ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ:

(١) رواه الدارمي (٤٤٩)، وأحمد (١٤٧٣٦)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ١٨٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٤٥): رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: **أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**. رواه أحمد (١٤٨٥٦-١٥٣٨٨)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ١٢٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٣٦).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ**. رواه أحمد (١٦١٠٧- ١٨٦٢٥)، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه، صححه ابن حبان (٧٢١٤) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٠٧).

أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا[1].

بَابُ بِدَايَةِ الْوَحْيِ

٣- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا. فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الآخَرُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ. فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ. فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ. فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ. فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ.** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ. ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي، وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتُبِسَ بِي، فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللهِ! فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي، حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَدَّيْتُ أَمَانَتِي**

---

(١) رواه الدارمي (٢٧٣٠)، وأحمد (١٥٥٩٦)، وصححه النووي في الأذكار (١١٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٣٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٠١).

وَذِمَّتِي. وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي شَيْئًا -يَعْنِي نُورًا- أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ[1].



(١) رواه الدارمي (١٣)، وأحمد (١٧٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦١٦)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٧/ ١٤)، والهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٤).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ(١).

۞ ۞ ۞

(١) رواه الدارمي (٢٧٦٣)، وأحمد (٦٦٨٧)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ٢٦٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١١٧)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٤٧).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ(١).



(١) رواه الدرامي (١٧٢١)، وأحمد (١٥٥٥٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٧١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٤).
وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ: **لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: **لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ؛ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ**. رواه أحمد (١٨٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٣٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٨٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٣/ ١٣٦)، وصححه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٧٤).



كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابٌ: فِيمَنْ فَرَّ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمَ وَمَوْلَاهُ كَافِرٌ

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرَةَ(١).

۞ ۞ ۞

(١) رواه الدارمي (٢٥٥٠) وأحمد (١٩٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٩٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْتِقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا. رواها أحمد (٢١١٢)، وصححها أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٩٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﵁: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهُمُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ: الْعُتَقَاءُ. رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٦٨٢)، والطبراني في الأوسط (٣٢٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٨): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُكَدَّمِ الثَّقَفِيِّ: فَلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ. فَقَالَ: **لَا، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**. وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وَلَاءَ عَبْدِهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ. رواه البيهقي مرسلًا (٩/ ٢٢٩).



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ(١).

بَابُ صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ؛ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ. وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ؛ مُصْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ -إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا-، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ. وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ**(٢).

بَابُ فَتْحِ مَدِينَةِ هِرَقْلَ

٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَكْتُبُ إِذْ

---

(١) رواه الدارمي (٢٤٨٨)، وأحمد (٢٠٨١)، وصححه الحاكم (١/ ١٥)، واختاره الضياء (١٣٩)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/ ١٤٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣٣٥).

(٢) رواه الدارمي (٢٤٥٥)، وأحمد (١٧٩٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٦٦٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٨٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧٩)، وصححه السيوطي في البدور السافرة (١٠٣).

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا، بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلًا**(١).

بَابُ إِخْرَاجِ يَهُودِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٠- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**(٢).



(١) رواه الدارمي (٥٠٣)، وأحمد (٦٤٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٢٢): رجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٣١).

(٢) رواه الدارمي (٢٥٤٠)، وأحمد (١٧١٣)، واختاره الضياء (١٠٣٩)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٧/ ٣٧٧٥). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ١٤٦).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: **لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ**. رواه أحمد (٢٥٧٥٩) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٨): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/ ١٨٦٥): رجال إسناده ثقات. وحسنه الألباني في التعليقات الرضية (٣/ ٤٩٣).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: **شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ: نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ**. رواه أحمد (١٩٧٥١)، وصححه الحاكم (٤/ ٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٤): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٠٦).



كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابٌ: لَا تُقْتَلُ الذُّرِّيَّةُ فِي الْغَزْوِ

١١- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَظَفِرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ أَلَا لَا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةٌ!** ثَلَاثًا(١).



(١) رواه الدارمي (٢٥٠٦)، وأحمد (١٥٨٢٨)، وقال أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٩): مشهور ثابت. وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ! فَقَالَ: **أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ.** ثُمَّ قَالَ: **أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً.** قَالَ: **كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا.**

رواها أحمد (١٥٨٢٨)، وقال أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٩): مشهور ثابت. وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٢).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلَّا وُلِدَتْ عَلَى الفِطْرَةِ، فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا.**

صححه ابن حبان (١٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٢٣)، قال أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٩): مشهور ثابت. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٦٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٣٩). وله شاهد في الصحيحين بمعناه.



كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ(١).

❁ ❁ ❁

(١) رواه الدارمي (٢٥٥٧)، وأحمد (٩٧٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٨٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ١٨٩)، والذهبي في المهذب (٨/ ٤٠٧٩).



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابٌ: بَرَكَةُ الطَّعامِ إِذَا ذَهَبَ فَوْرُهُ

١٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ وَدُخَانُهُ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**(١).

۞ ۞ ۞

(١) رواه الدارمي (٢٠٩١)، وأحمد (٢٧٦٠٠)، وصححه ابن حبان (٥٢٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١١٩).



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلْبَ

١٤- عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ ﵁، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِقْحَةٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهِدْتُ فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: **دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ**(١).

بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِمًا: **قِئْ!** قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: **أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ؟** قَالَ: لَا! قَالَ: **فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ**(٢).



(١) رواه الدارمي (٢٠٤٠)، وأحمد (١٦٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٨٣)، والحاكم (٣/ ٦٣)، واختاره الضياء (٩٣)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤١٠)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٣٢٥).

(٢) رواه الدارمي (٢١٧٤)، وأحمد (٨١١٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥١/ ١٦٠).



كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

١٦- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا -شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ- فِي الأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ذَاكَ وَفَاةُ ابْنِ أَخِيكَ!** يَعْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الدارمي (٢٢٠٣)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦): رجاله ثقات.

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: رَأَيْتُ فِيَ الْمَنامِ كَأَنَّ الأَرْضَ تُنْزَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَاد. رواه البزار (١٣١٧).

وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦): رجاله ثقات.



كتاب فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ

١٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَدَعَاهُ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ عَلَى الأَرْضِ، حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **هَاتُوا خِطَامًا**. فَخَطَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: **مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ**(١).

١٨- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، فَقَالَ لَهُ: **نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا**. وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**. فَنَاوَلَهُ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَنْ لَوْ سَكَتَّ لَأُعْطِيتَ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ**(٢).

بَابٌ: فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا!

---

(١) رواه الدارمي (١٨)، وأحمد (١٤٥٥٦)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/ ٤٠): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٩٥).

(٢) رواه الدارمي (٤٥)، وأحمد (١٥٥٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣١٤): رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه. صححه ابن حبان (٦٤٨٤). وفي حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه. رواه أحمد (٢٣٢٢٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٣١٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَاهُمْ قَدْ آذَوْكَ، وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ، فَلَوِ اتَّخَذْتَ عَرِيشًا تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ. فَقَالَ: **لَا أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، يَطَئُونَ عَقِبِي، وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي، حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ**. قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ(١).

❁ ❁ ❁

(١) رواه الدارمي (٧٦)، واختاره الضياء (٨/ ٤٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٥٢٧)، وابن حجر في المطالب (٤/ ٤٢٨)، ووصله البزار (١٢٩٣) عن عكرمة عن ابن عباس قال: العباس رضي الله عنهما.

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ آخِرِ هٰذِهِ الأُمَّةِ

٢٠- عَنْ أَبِي جُمُعَةَ ﵁، قَالَ: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﵁، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: **نَعَمْ: قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**(١).



(١) رواه الدارمي (٢٧٨٦)، وأحمد (١٦٥٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٨٥)، وابن منده في الإيمان (١٠٧)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٢٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٩)، والشوكاني في النيل (٩/ ٢٢٩).
وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَأْتِيكُمُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا**. رواها الطبراني في الكبير (٣٥٤١)، وحسنها ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٢).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ مَثَلِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**(١).

بَابٌ: فِيمَنْ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ وَيَجْمَعُ الْعِلْمَ

٢٢- عن عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي(٢).

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا

---

(١) رواه الدارمي (٥٧٥)، وأحمد (١٠٦٢٣)، قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٩): رجاله موثقون. وحسنه البوصيري في الإتحاف (١/ ٢٥٥)، والألباني في تخريج المشكاة (٢٦٩).

(٢) رواه الدارمي (٣٦٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةً، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يُحِبُّهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَتْقَى؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَى؟ قَالَ: الَّذِي يَتْبَعُ الْهُدَى. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا يُؤْتَى. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ**. صححه ابن حبان (٦٢١٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٥٠).

تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ[1].

٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا[2].

بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ

٢٥- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ الْأَجْرِ**[3].



---

(١) رواه الدارمي موقوفًا (٢٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٢): رجاله رجال الصحيح.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَوْ مُحِبًّا، وَلا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلِكَ**. رواه البزار (٣٦٢٦)، وقال: لا نعلمه يروى إلا عن أبي بكرة رضي الله عنه، وعطاء ليس به بأس، ولم يتابع عليه. قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٧): رجاله موثوقون، وكذا قال المناوي في التيسير (١/ ١٧٨).

(٢) رواه الدارمي (٣٤٦)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١١٠٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٨٠): يتقوى بطرقه. وقال الغزي في إتقان ما يحسن (٢/ ٦٤٥): له طرق كثيرة. وروي مرفوعًا عند إسحاق كما في المطالب (٣٠٦٨)، والبزار (٤٨٨٠)، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه. وقال السخاوي في المقاصد (٦٧٩): وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها تقوى. وصححه الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا (١/ ١٦٩)، والألباني في تخريج المشكاة (٢٥١).

(٣) رواه الدارمي (٣٤٧)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٧٥): رواته ثقات وفيهم كلام. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٨): رجاله موثقون. وقال السيوطي في مطلع البدرين (٣٢): رجاله موثقون.



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ حِفْظِ الْقُرْآنِ

٢٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ**(١).

❁ ❁ ❁

تمت بحمد الله زوائد الدارمي

وبتمامه تكون السنن الخمس قد انتهت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

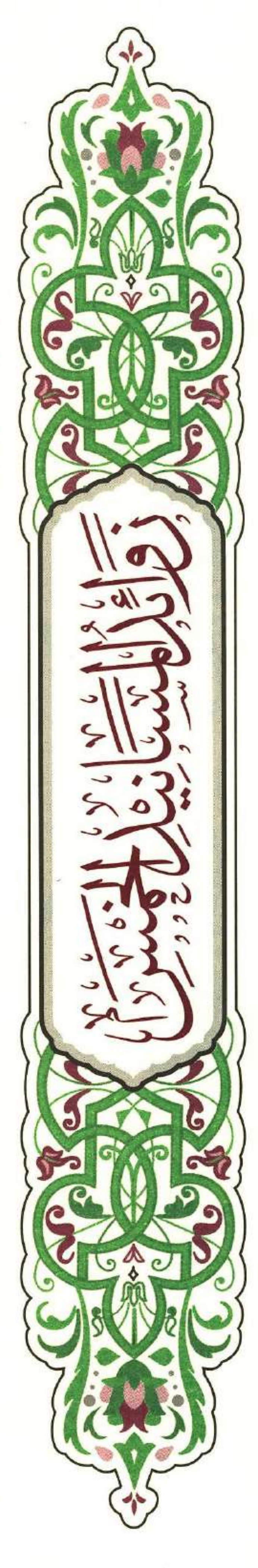
---

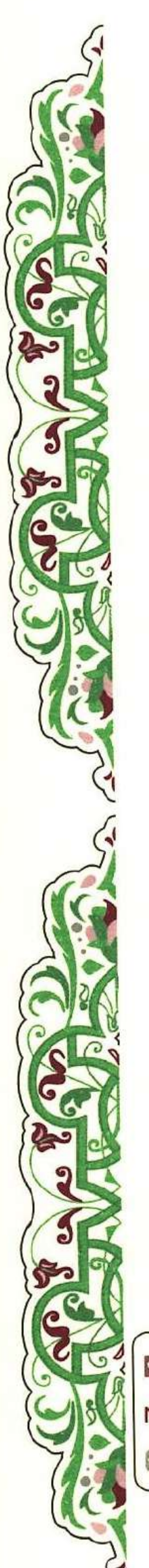
(١) رواه الدارمي (٣٣٥٣)، وأحمد (١٧٦٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٨): فيه ابن لهيعة، وفيه خلاف. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٦٢).

زوائد المسانيد الخمسة

على الصحيحين والسنن الخمس

يحيى بن عبد العزيز اليحيى





اليحيى ، يحيى عبد العزيز

زوائد المسانيد الخمسة على الصحيحين والسنن الخمس

يحيى عبد العزيز اليحيى ، مكة المكرمة ، 1444 هـ

324 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-587-77-2

الطبعة الأولى

(1444هـ - 2022م)







055 042 8992

dartaibagreen@gmail.com @dar_tg

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

050 515 1200

m.t.alsunnah@gmail.com @tahfeeth_alsunn

مكة المكرمة



زوائد مسند أحمد

على الصحيحين والسنن الخمس

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ بِهَا: **يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا العَزِيزُ، أَنَا الكَرِيمُ**. فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرُ، حَتَّى قُلْنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ(١).

بَابُ إِثْبَاتِ السَّاعِدِ وَالْمُوسَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا فَتَعْمِدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقْطَعُهَا** -أَوْ: **تُقَطِّعُهَا**- **وَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ؟ وَتَشُقُّ جُلُودَهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ، فَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **كُلُّ مَا آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ حِلٌّ، وَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللهِ أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صُرُمًا أَتَاكَ**(٢).

---

(١) رواه أحمد (٥٥١٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٢٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ١٧١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٥٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٦١٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٦١٥)، والحاكم (١/ ٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في التفسير (٤/ ٢١١).

بَابُ إِثْبَاتِ الْعَجَبِ لِلَّهِ ﷻ

٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ**[١].

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ**[٢].

بَابُ فَضْلِ «لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»

٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيجَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ! -قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ!- فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: **أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ!** ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا**

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٥)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٧٣)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٥١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٦٣٤).

(٢) رواه أحمد (٥٢٠٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/ ١٢٠)، والألباني في صحيح الترغيب (٤٠٦).

صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالكِبْرِ[١].

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: **أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**[٢].

بَابُ فَضْلِ «لا إِلَهَ إلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»

٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ؛ فَهَلْ يُغْفَرُ لِي؟ قَالَ: **أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟** قَالَ: بَلَى، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: **قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ**[٣].

٨- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يُحْبِطِ اللهُ عَنْ كُلِ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ**

---

(١) رواه أحمد (٦٦٩٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (١/ ١١٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ٢٦٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ٨٧).

(٢) رواه أحمد (٨٧٨٦)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٨٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٤٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٩)، وصححه المناوي في التيسير (١/ ٩٨٦).
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: **إِنَّ الإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلَقُ، فَاسْأَلُوا اللهَ أَنْ يُجَدِّدَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ**. صححه الحاكم (١/ ٤)، وقال الذهبي في التلخيص: رواته ثقات. وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ٥٧)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٣/ ٤٣٤).

(٣) رواه أحمد (١٩٧٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٧): رجاله موثقون. وأشار ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٥٢): إلى ثبوته. وفي حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٨٦٣)، واختاه الضياء (١٦١٩)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٠٣).

الغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأُسْكِتُوا، مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ ثُمَّ ثَلَّثَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: أَبَيْتُمْ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَنَا الحَاشِرُ، وَأَنَا العَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ ثُلَّةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَإِذَا أُمِرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا، فَيَقُولُ: أَيْ عِبَادِيَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا، وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ. فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ، وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمُ المَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً. فَتَأْتِيهِمُ المَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٤٦١٧)، وصححه ابن حبان (٧١٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٠٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في لباب النقول (٢٦٥)، والألباني في صحيح الموارد (١٧٦٤).

(٢) رواه أحمد (٦٦٨١- ٦٦٨٢) وصححه ابن حبان (٧٤١٤)، والحاكم (٢/ ٧١)، والدمياطي في المتجر =

بَابُ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

١٠- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَيْسَرِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ، وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فِيهِمْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ يَلْتَمِسُونَ الحِلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الخَزْرَجِ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: **هَلْ لَكُمْ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ؟** قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: **أَنَا رَسُولُ اللهِ، بَعَثَنِي إِلَى العِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ كِتَابٌ**. ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ -وَكَانَ غُلَامًا حَدَثًا-: أَيْ قَوْمِ، هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ! قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْحَيْسَرِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ البَطْحَاءِ فَضَرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، وَانْصَرَفُوا إِلَى المَدِينَةِ، فَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ بَيْنَ الأَوْسِ والخَزْرَجِ؛ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ، قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلِّلُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّى مَاتَ، فَمَا كَانُوا يَشُكُّونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا، لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الإِسْلَامَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا سَمِعَ[١].

بَابٌ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟

١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **الصَّبْرُ**

= الرابح (٣٢٨)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٣٦): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ٧٧).

(١) رواه أحمد (٢٤١٠٨)، وصححه الحاكم (٣/ ١٨٠)، وابن حجر في الإصابة (١/ ٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٩): رجاله ثقات.

وَالسَّمَاحَةُ[١].

• وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الْإِيمَانُ بِاللهِ وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**. قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ**. قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **لَا تَتَّهِمِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ**[٢].

بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَينَ كَرِيمَينِ

١٢- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَتَيْنِ[٣].

بَابُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالقَدَرِ**[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٨٩٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٩): في إسناده شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه. وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣١٤١) وحسنه ابن حجر في المطالب، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٥): رجاله ثقات، فهو صحيح، لولا عنعنة البصري.

(٢) رواه أحمد (٢٢٧١٧)، وصححه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٤/ ٥٣٠)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٩١٠)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (١/ ٦٤).

(٣) رواه أحمد (٢٤١٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٣): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٥).

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: **كَرِيمَيْنِ**. رواه الطبراني ١٩: (١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٠).

(٤) رواه أحمد (٢١١٨٥)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١١٩): له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

=

بَابُ: الهِجْرَةُ خَصْلَتَانِ

١٤- عَنِ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ(١).

بَابُ أَسْهُمِ الإِسْلاَمِ

١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ. وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ(٢).

بَابُ أَوَّلِ عُرَى الإِسْلاَمِ نَقْضًا وَآخِرِهَا

١٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتُقِضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ(٣).

=

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَامًّا مُوَامًّا -أَوْ مُقَارِبًا. قَالَ جَرِيرٌ: أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا- مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْقَدَرِ وَالْوِلْدَانِ. رواه البزار (٤٧٣٩)، وصححه ابن حبان (٦٧٢٤)، والحاكم (١/ ٣٣)، والذهبي في السير (١٦/ ١٠٣)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ١٤٨).

(١) رواه أحمد (١٦٩٣)، وجوده وقواه ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٢٠٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ١٣٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧٦١- ٢٥٩٠٨)، وصححه الحاكم (١/ ١٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/ ٤)، والدمياطي في المتجر في الرابح (٢٨٢)، والبوصيري في الإتحاف (١/ ١٠٢).

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٩٠)، وصححه ابن حبان (٦٧١٥)، والحاكم (٤/ ٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب =

• وَفِي حَدِيثِ فَيْرُوزٍ الدَّيلَمِيِّ رضي الله عنه: **كَمَا يُنقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً**[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَاءَ بِأَرْكَانِ الإِسْلامِ

١٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** -هَكَذَا وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ- **مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ**[2].

بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا يُدْخِلْ عَلَيْهِمُ الإِسْلامَ

١٨- عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِلإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى؟ قَالَ: **نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ أَوِ العَجَمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلَامَ**. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **ثُمَّ تَقَعُ الفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ**. =

(١/ ٢٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/ ٣٥).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ**. رواه الطبراني في الصغير (١٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٤): فيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات. وفي حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. اختاره الضياء (١٥٨٣). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٣٩).

وَفِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٦٨).

(١) رواه أحمد (١٨٣٢٤)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٧٨)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/ ٣٠١)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ٦٨)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٥١٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) دون الجملة الأخيرة.

قَالَ: كَلَّا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: **بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**. قَالَ سُفْيَانُ: الحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تَنْصَبُّ، أَيْ: تَرْتَفِعُ[1].

بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ

١٩- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى ﵇، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، ابْنُ الإِسْلَامِ. قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى ﵇: إِنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ: أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَمِي -أَوِ: الْمُنْتَسِبُ- إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الجَنَّةِ**[2].

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ كَارِهًا

٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **أَسْلِمْ**. قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهًا! قَالَ: **أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا**[3].

---

(١) رواه أحمد (١٦١٦٢)، وصححه ابن حبان (٥٩٥٦)، والحاكم (١/ ٣٤)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٥): أنه يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٠٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢١٥٦٨)، واختاره الضياء (١٢٤١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٠).

(٣) رواه أحمد (١٢٢٤٣- ١٣٠٦٦)، وصححه ابن كثير في التفسير (١/ ٦٨٣)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٣٧٩)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/ ٣٢٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي بِشَارَةِ أَهْلِ الإِسْلامِ

٢١- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالرِّفْعَةِ فِي الدِّينِ**-، **وَالتَّمْكِينِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الْبِلَادِ**-، **فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ**(١).

بَابُ ظُهُورِ الإِسْلامِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

٢٢- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ: عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الكُفْرَ**. وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي: لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالجِزْيَةُ(٢).

بَابٌ: لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ

٢٣- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ

---

(١) رواه أحمد (٢١٦١١-٢١٦١٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣١١/ ٣١٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٤٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣).

(٢) رواه أحمد (١٧٢٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٣٩). وفي حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. رواه أحمد (٢٤٣٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٣٠)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٨٠٦).

ﷺ مُتَوَجِّهًا، فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَخْنُسُ عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ، فَرَآنِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُرَاهُ مُرَائِيًا؟** فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَأَرْسَلَ يَدِي؛ ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَمَعَهُمَا، وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: **عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-؛ **فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ**(١).

بَابٌ: لَا يُنَالُ الدِّينُ بِالْمُغَالَبَةِ

٢٤- عَنِ ابْنِ الأَدْرَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَرَآنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا، فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا!** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُصَلِّي، يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ؟ قَالَ: فَرَفَضَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ**. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ -وَأَنَا أَحْرُسُهُ- لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِالقُرْآنِ، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كَلَّا؛ إِنَّهُ أَوَّابٌ**. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ ذُو البِجَادَيْنِ(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٠١٠٠)، وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (٩٧)، وفي حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه، صححه ابن خزيمة (١١٧٩)، والحاكم (١/ ٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٦٧): رجاله موثقون. وصححه البوصيري في الإتحاف (١/ ١١٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ١١٧).

(٢) رواه أحمد (١٩٢٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٠٠)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٧٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في المطالب (١٢/ ٣٧٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٠٩).

• وَفِي حَدِيثِ بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ المَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتَقُولُهُ مُرَائِيًا؟** فَقَالَ بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُهُ مُرَائِيًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، لَا بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ**. فَإِذَا الأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الأَشْعَرِيَّ**، أَوْ: **إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ**. فَقُلْتُ: أَلَا أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **بَلَى، فَأَخْبِرْهُ**. فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ لِي صَدِيقٌ؛ أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ(١).

بَابُ ظُهُورِ الْعَمَلِ لِلنَّاسِ

٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ، كَائِنًا مَا كَانَ**(٢).

بَابٌ: مَنْ طَلَبَ دُنْيَا فَأَصَابَهَا فَهِيَ حَظُّهُ

٢٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ -يَعْنِي: مِنْ أَجْرٍ- قَالَ: **إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا فَأَصَابَهُ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٤٨٣).

(٢) رواه أحمد (١١٤٠٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٨)، والحاكم (٤/ ٣١٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٨).

(٣) رواه أحمد (١٨٥٥١- ١٨٥٥٢- ١٩٦٨٤- ١٩٦٩٦)، وصححه ابن حبان (٣٣٢)، وقال الهيثمي في =

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلِ الإِيمَانِ

٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ، يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ(١).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ

٢٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا، وَقَبْرِي!** فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ثُمَّ التَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَ الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا، وَحَيْثُ كَانُوا**(٢).

= المجمع (٢/ ٢١٣): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ١٩٥)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٥٠٧).

(١) رواه أحمد (١١٥١٠- ١١٧٠٣- ١١٧٠٤)، وصححه ابن حبان (٦١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١١٩) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٤): رجاله رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبد الله بن الوليد التميمي وكلاهما ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ١٧١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٤٧٦)، وصححه ابن حبان (٦٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٥): روي بإسنادين ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان. وقال البوصيري في الإتحاف (إتحاف/ ٤٠٤٤): رجاله ثقات. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٥١٥٥).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَايْمُ اللهِ لَيَكْفُؤُنَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ فِي** =

٢٩- عَنْ حَرْمَلَةَ العَنْبَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْصِنِي. قَالَ: **اتَّقِ اللهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ فَقُمْتَ مِنْهُ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ**(١).

٣٠- عَنْ عَقِيلِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، فَقَالَ: **أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلاوَةِ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ رُوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرٌ لَكَ فِي الأَرْضِ**(٢).

بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ

٣١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْتُ عَنْهُ أَنْ قَالَ: **إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا آتَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**(٣).

=

الْبَطْحَاءِ. صححه ابن حبان (٦٤٧)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٣٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٤١٥): رجاله ثقات. وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (٢١٢)

(١) رواه أحمد (١٩٠٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٨): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٤١٠).

(٢) رواه أحمد (١١٩٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٨): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥٥).

(٣) رواه أحمد (٢١٠٧٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٧٩)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/ ٤٥٢)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٨): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ نَبْذِ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ

٣٢- عَنْ جَارٍ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: **أَيْ خَدِيجَةُ، وَاللهِ لَا أَعْبُدُ اللَّاتَ أَبَدًا! واللهِ لَا أَعْبُدُ العُزَّى أَبَدًا!** قَالَ: فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلِّ اللَّاتَ، خَلِّ العُزَّى. قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ[١].

بَابُ إِزَالَةِ مَشَاهِدِ الشِّرْكِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا

٣٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الكَعْبَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اجْلِسْ.** وَصَعِدَ عَلَى مَنْكِبَيَّ، فَذَهَبْتُ لِأَنْهَضَ بِهِ، فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا، فَنَزَلَ وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَيَّ.** فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَنَهَضَ بِي، فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدْتُ عَلَى البَيْتِ وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ، فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اقْذِفْ بِهِ.** فَقَذَفْتُ بِهِ، فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ القَوَارِيرُ، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَسْتَبِقُ حَتَّى تَوَارَيْنَا بِالبُيُوتِ، خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ[٢].

---

(١) رواه أحمد (١٨٢٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٦٥٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٦٧)، والطبري في مسند علي (٢٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٥٨).

بَابُ عَاقِبَةِ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ: فَالشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾. **وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ العَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ العِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، القِصَاصُ لَا مَحَالَةَ**[١].

بَابُ مَجِيءِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ

٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ! أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللهِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ**[٢].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٦٧١)، وصححه الحاكم (٤/ ٥٧٥)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٥٢٠).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٣)، واختاره الضياء (١٢/ ٣٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٧٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٣٠٥).

بَابُ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ لِجبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٦- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَزَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَخَوُّفًا أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بِي الْبَارِحَةَ؟** قَالَ: رَأَيْتُكَ تُنَاجِي رَجُلًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَ أَنْ أَدْنُوَ مِنْكُمَا. قَالَ: **وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلَامَ**. وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ[1].

بَابُ جُلُوسِ جِبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِي؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ**[2].

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ

٣٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عَلَيْهِ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ يَنْتَثِرُ مِنْ رِيشِهِ**

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤١٦٧)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/ ٢٦٦)، وابن حجر في الإصابة (١/ ٢٩٩)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٩١).

التَّهَاوِيلُ الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي خُضْرٍ مُعَلَّقٍ بِهِ الدُّرُّ[2].

بَابُ الْهِجْرَةِ وَالْفِرَارِ بِالدِّينِ

٣٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ: النَّجَاشِيَّ؛ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللهَ لَا نُؤْذَى، وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي، وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَمِ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ: نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الجِوَارَ، يَأْكُلُ القَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ؛ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَحْنُ نَعْبُدُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ، وَالكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ اليَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ -قَالَتْ: فَعَدَّدَ

---

(١) رواه أحمد (٣٩٩٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٥٠٠)، وابن حبان (٦٤٢٨)، وجوّده وقواه ابن كثير في التفسير (٧/ ٤٢٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٢٨٢)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٤١٥).

(٢) رواه أحمد (٣٩٤٠)، وجوده ابن كثير في التفسير (٧/ ٤٢٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٣٣١).

عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلَامِ-؛ فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا المَلِكُ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾. قَالَتْ: فَبَكَى وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ(١).

بَابُ إِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ

٤٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، وَفِيهِ: فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمُ الْيَوْمَ. فَاتَّبَعُوهُ، فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... قَالَ: فَرَفَعَ عُودًا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ

---

(١) رواه أحمد (١٧٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧): رجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع. وصححه أحمد شاكر (٣/ ١٨٠)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٥٧٨).

الْحَبَشَةِ وَالْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ! وَاللهِ مَا يَزِيدُونَ عَلَى الَّذِي نَقُولُ فِيهِ مَا يَسْوَى هَذَا، مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الإِنْجِيلِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، انْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللهِ لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأُوَضِّئُهُ...، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَدْرًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ(١).

بَابُ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ

٤١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ الصِّرَاطَ؛ إِذْ جَاءَنِي عِيسَى فَقَالَ: هَذِهِ الأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ، يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ، وَيَدْعُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ جَمْعِ الأُمَمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ اللهُ؛ لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ. وَالخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي العَرَقِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزُّكْمَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيَتَغَشَّاهُ المَوْتُ. قَالَ: عِيسَى، انْتَظِرْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ.** فَذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ تَحْتَ العَرْشِ فَلَقِيَ مَا لَمْ يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَفًى وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِيلَ: أَنِ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ... قَالَ ﷺ: **فَشُفِّعْتُ فِي أُمَّتِي: أَنْ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا وَاحِدًا، فَمَا زِلْتُ أَتَرَدَّدُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أَقُومُ مَقَامًا إِلَّا شَفَعْتُ؛ حَتَّى أَعْطَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمًا وَاحِدًا مُخْلِصًا**

---

(١) رواه أحمد (٤٤٨٦)، وجوّده ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٦٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٢٨).

وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ[1].

بَابُ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْخَاصَّةِ

٤٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَاكَ المَقَامُ المَحْمُودُ**[2].

بَابُ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

٤٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللهُ...، فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيُّونَ، لَوْ ضَافَ أَحَدَهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَفَرَشَهُمْ، وَأَطْعَمَهُمْ، وَسَقَاهُمْ، وَلَحَفَهُمْ**. وَأَحْسَبُهُ قَالَ: **وَزَوَّجَهُمْ**[3].

بَابٌ: فِي الْمُوجِبَتَيْنِ وَمَنَازِلِ النَّاسِ فِي الآخِرَةِ

٤٤- عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **النَّاسُ أَرْبَعَةٌ:**

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٢١)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٦١٧)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٢٢): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٢٢٠).

(٢) رواه أحمد (١٦٠٢٤)، وصححه وابن حبان (٦٤٧٩)، والحاكم (٢/ ٣٦٣)، والطبري في التفسير (٩/ ١/ ١٨٠)، والذهبي في السير (٦/ ٢٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٥٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٤٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٤٨٦)، وابن حبان (٧٤٣٣)، وجوده السيوطي في البدور السافرة (٣٧١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/ ١٦٠)، والألباني في تخريج كتاب السنة (٨٣٤).

مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[(١)].

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

٤٥- عَنْ عِيَاضِ بنِ مَرْثَدٍ، أَوْ مَرْثَدِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: **هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ؟** قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ، قَالَ: لَا. قَالَ: **فَاسْقِ الْمَاءَ**. قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: **اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ**[(٢)].

بَابٌ: الصِّدْقُ وَحِفْظُ الْفَرْجِ وَغَضُّ الْبَصَرِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**[(٣)].

بَابُ ذَمِّ الْعِيَافَةِ

٤٧- عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما -فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ

---

(١) رواه أحمد (١٨٤٢٠- ١٨٥٥٥- ١٨٥٥٩)، وصححه ابن حبان (٦١٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٨٧)، وذكر الدارقطني في الإلزامات أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه (٩٧).

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٩٤- ٢٣٥٩٦)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٢٧١)، والحاكم (٤/ ٣٥٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٧٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧٠).

حِسَابٍ ولَا عَذابٍ-، وذَكَرَ مِنهُم: **وَلَا يَعْتَافُونَ**[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٩٨١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٣٤٤).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْبَقَاءِ مُتَطَهِّرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ

٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ، فَيُهَرِيقُ المَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ! فَيَقُولُ: **وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ**(١).



(١) رواه أحمد (٢٦٥٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢١٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٢٩).



كِتَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

بَابُ إِزَالَةِ الأَظْفَارِ

٤٩- عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: **إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، لَا يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا**(١).

بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ

٥٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٍ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**(٢).



---

(١) رواه أحمد (١٦٢٠٧)، وجوده الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٧).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧١٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٤): رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٤).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: **إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ**(١).

بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **القَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ**(٢).

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ

٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ -وَدَخَلَ الصَّلَاةَ-: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاءِ. وَسَبَّحَ، وَدَعَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قَائِلُهُنَّ؟** فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٩٩٠٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٧١٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٠)، وابن حبان (٢٠٣٨)، والحاكم (١/ ٢١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ١٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٩٨).

(٣) رواه أحمد (٦٧٤٢)، وجوده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند =

بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ

٥٤- عَنْ حَيَّانَ البَارِقِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخفُّ، أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا[1].

٥٥- عَنِ ابْنِ لَاسٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا اليَقْظَانِ! فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا خَرَمْتُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

بَابُ قَدْرِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَرْضِ

٥٦- عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ صَلَاتِي؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجَزُ، وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ[3].

= (١٠/ ١٢٢).

(١) رواه أحمد (٥١٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٧): رجاله موثقون. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/ ١٦٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/ ١٠٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٦١٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٣٣)، وفي حديث عبد الرحمن بن الحارث عن عمار. صححه ابن حبان (١٨٨٩).

(٣) رواه أحمد (٨٥٤٥)، وجوده الذهبي في المهذب (٢/ ١٠٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٤): =

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥٧- عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**(١).

٥٨- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: **أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ، وَأَخَوَاتِكُمْ، وَعَمَّاتِكُمْ؟**(٣).

بَابُ الأَمْرِ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٦٠- عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اجْتَمِعُوا فِي**

=

رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٨٣).

(١) رواه أحمد (٢٠٩٢١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٦٥).

(٢) رواه أحمد (٢٧٧٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٤): فيه سعيد بن بشير وفي الاحتجاج به اختلاف.

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي الصَّلَاةِ، وَرَفَعْنَا مِنْ رُؤُوسِنَا مِنَ السُّجُودِ، أَنْ نَطْمَئِنَّ عَلَى الأَرْضِ جُلُوسًا، وَلَا نَسْتَوْفِزَ عَلَى أَطْرَافِ الأَقْدَامِ. رواها الطبراني في الكبير (٧٠٢٠)، وحسنها الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٨).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَوْفِزَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ. صححها الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٧١).

(٣) رواه أحمد (٢٤٩٩٧- ٢٥٨٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (/ ٦٢): رجاله ثقات. والحديث رجاله رجال البخاري ما عدا إبراهيم بن ميمون، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق. وقد توبع.

مَسَاجِدِكُمْ، **فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي**. فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ مِنَّا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مَقْصَرٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ. وَنَحْوًا مِنْ هَذَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ، فَتَلَاوَمْنَا وَلَامَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقُلْنَا: خَصَّنَا اللهُ بِهِ أَنْ أَتَانَا أَوَّلَ النَّاسِ، وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ! فَأَتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَكَلَّمْنَاهُ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، مَا شَاءَ اللهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا**. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَأَمَرَنَا، وَكَلَّمَنَا، وَعَلَّمَنَا(١).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى أَلْيَتَيِ الْكَفِّ

٦١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيِ الكَفِّ(٢).

بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٦٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ بِالجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لِكَعْبٍ رضي الله عنه: أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ؛ فَكَانَتِ القُدْسُ

---

(١) رواه أحمد (١٦١٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٠): رجاله رجال الصحيح غير سهيل بن دراع وقد وثقه ابن حبان. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٧٣). وأما قوله: **وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**. فهو عند الشيخين.

(٢) رواه أحمد (١٨٩٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٦٣٩)، وابن حبان (١٩١٥)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، والذهبي في المهذب (٢/ ٥٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٨): رجاله رجال الصحيح.

كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ضَاهَيْتَ اليَهُودِيَّةَ؛ لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَتَقَدَّمَ إِلَى القِبْلَةِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ(١).

بَابٌ: لَا تُصَلُّوا مَرَّتَيْنِ

٦٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا قَالَ الصَّحَابَةُ حِينَ نَامُوا عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَّوا: أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الغَدِ؟ قَالَ: **أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟**(٢).

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا**(٣).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ

---

(١) رواه أحمد (٢٦٧)، واختاره الضياء (٢٤١)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٦٠)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ١٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢٠٢٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (٢٦٥٠)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٢٣٤).

(٣) رواه أحمد (٢٣٣٩٣)، وصححه الحاكم (٣/ ٤٣١).

رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً**(١).

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلاةِ الضُّحَى

٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلَاةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَنَهَانِي عَنْهَا مَا تَرَكْتُهَا(٢).

بَابُ رَكْعَتَيِ الْخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ

٦٧- عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٦٧٨٤)، وجوده المنذري في الترغيب (١/ ٣١٨)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٨)، والبوصيري في الإتحاف (٢/ ٤٠١).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧١٨)، وإسناد رجاله ثقات ما عدا والد وكيع -وهو الجراح بن مليح- وهو مختلف فيه، وقال ابن حجر: صدوق يَهِم.

(٣) رواه أحمد (٢٥٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٢٥١٤)، وابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٤٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ**. رواه البزار (٨٥٦٧)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٦): رجاله موثقون. وحسنه السيوطي في النكت على الموضوعات (٧٤)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٣).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**. رواه الطبراني في الكبير (١٠٤٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٦): رجاله موثقون.

بَابُ مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

٦٨- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ**(١).

بَابٌ: إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ صَلَّى الأَقْرَأُ مِنَ الْحَاضِرِينَ

٦٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ، أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَى اللهُ عز وجل عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ(٢).

بَابُ فَضْلِ الإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ

٧٠- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الحَدِيدِ**. يَعْنِي: السَّبابةَ(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣١١)، واختاره الضياء (٩٩١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٦١٠)، والعيني في عمدة القاري (٤/ ٢٢٩).

(٢) رواه أحمد (٤٣٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٤): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/ ١٤٦).

(٣) رواه أحمد (٦١٠٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٢٥): أنه صحيح أو حسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ١٩٤)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٨٧٧).

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمُعَالَجَةِ النَّفْسِ فِيهَا

٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي، يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الرَّبُّ** عَزَّ وَجَلَّ **لِلَّذِينَ وَرَاءَ الحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ**[1].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الصَّلاَةِ

٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: **اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا**. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: **أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ**[2].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ

٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: **رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ**

---

(١) رواه أحمد (١٧٧٣٠)، وصححه ابن حبان (١٠٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٢٩): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الموارد (١٤٦).

(٢) رواه أحمد (٢٤٨٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٨١٧)، وابن حبان (٧٣٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٨)، وابن كثير في التفسير (٨/ ٣٧٩)، والسيوطي في البدور السافرة (٢١٧).

مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا[1].

بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

٧٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ-، وَفِيهِ: فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَوْرَدَ ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَأَنَخْتُهَا، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، -قَالَ شُرَحْبِيلُ: وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ-، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً[2].

بَابُ صَلاَةِ الْوِتْرِ

٧٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرُوهَا؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ[3].

بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ

٧٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ

---

(١) رواه أحمد (٢٦٣٩٦)، وجوّده العراقي في تخريج الإحياء (٤١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٠): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٩٨): رجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد، فلم أجد له ذكرًا إلا في ثقات ابن حبان.

(٢) رواه أحمد (١٥٢٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٤)، وابن حبان (٢٦٢٨)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٥/ ٢٣٤)، وابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٤١٢).

(٣) رواه أحمد (٢٦٦٩٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٥٨)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٥٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٠٣).

يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (٢٢٦٧٦- ٢٢٧٤٤)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (١٢٣٩). وفي حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. صححه ابن خزيمة (١٠٣٨)، وابن حبان (٢٦٣٥).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ

٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ...** قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال أَبُو سَلَمَةَ: وَاللهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَأَتَيْتُهُ، فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذِهِ العَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ؟ قَالَ: هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا، فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: **مَا السُّرَى يَا قَتَادَةُ؟** قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ قَلِيلٌ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا. قَالَ: **فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّى أَمُرَّ بِكَ**. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ العُرْجُونَ، وَقَالَ: **خُذْ هَذَا؛ فَسَيُضِيءُ لَكَ أَمَامَكَ عَشْرًا، وَخَلْفَكَ عَشْرًا، فَإِذَا دَخَلْتَ البَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ البَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**. قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ العَرَاجِينَ لِذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**. ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى

عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْجُمُعَةِ

٧٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الكِتَابَ، وَاللَّبَنَ**. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ الكِتَابِ؟ قَالَ: **يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ، ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا**. فَقِيلَ: فَمَا بَالُ اللَّبَنِ؟ قَالَ: **أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الجَمَاعَاتِ، وَيَتْرُكُونَ الجُمُعَاتِ**[2].



---

(١) رواه أحمد (١١٨٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٦٠)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢١٤)، وجوده ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (١٧٥٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٧٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٧٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ، تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**(١).

بَابُ فَضْلِ الْخُرُوجِ مَعَ الْجَنَازَةِ

٨٠- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **فِي خَمْسٍ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ**(٢).

بَابُ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا ابْنَ آدَمَ، اعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى، وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى**(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٠٧٩٦- ١٠٨٧٧- ١١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأصلحه الذهبي في المهذب (٣/ ١٣١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٢٥٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٩٥)، وابن حبان (٣٧٢)، والحاكم (١/ ٢١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٧): رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(٣) رواه أحمد (٨٦٤٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٤٨).

بَابٌ: الْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الفِتْنَةِ

٨٢- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، والمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ المَالِ، وَقِلَّةُ المَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ**(١).

بَابٌ: لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدمَ أَشَدَّ مِنَ الْمَوْتِ

٨٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مُنْذُ خَلَقَهُ اللهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ المَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ**(٢).

بَابُ تَغْلِيبِ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٨٤- عَنْ أُمِّ ذَرٍّ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه الوَفَاةُ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: وَمَا لِيَ لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَلَا يَدَ لِي بِدَفْنِكَ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ، فَأُكَفِّنَكَ فِيهِ؟ قَالَ: فَلَا تَبْكِي، وَأَبْشِرِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**. وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَإِنِّي أَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاةٍ، وَاللهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِبْتُ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٤١١٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٤٧): روي بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح ومحمود له رؤية، ولم يصح له سماع فيما أرى. وقال ابن حجر في التقريب (٦٥١٧): محمود بن لبيد: صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة. وصححه السيوطي في شرح الصدور (٣٥).

(٢) رواه أحمد (١٢٧٦١)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ٢٩٤)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٧)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٤١).

(٣) رواه أحمد (٢١٧٦٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٧١)، والحاكم (٣/ ٣٤٥)، وقال المنذري في الترغيب =

بَابُ تَجْمِيرِ الْمَيِّتِ

٨٥- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**(١).

بَابُ الاسْتِغْفَارِ وَالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا؛ فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الحَبْسَ الطَّوِيلَ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ أَنْ لَا نُؤْذِنَهُ بِالمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ. فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا المَيِّتُ آذَنَّاهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ انْتَظَرَ شُهُودَهُ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى، فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ، وَلَا نُشْخِصُهُ، وَلا نُعَنِّيهِ. قَالَ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَكَانَ الأَمْرُ(٢).

بَابُ مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ

٨٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: أَنَّه رَأَى رَجُلًا تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ، افْتَخَرَ

=

(٤/ ١٨٧)، والهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٤): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (١٤٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والنووي في المجموع (٥/ ١٩٦)، والألباني في صحيح الجامع (٢٧٨).

(٢) رواه أحمد (١١٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٥٧/ ٣٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩): رجاله ثقات.

بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بأَبيهِ وَلَمْ يَكْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا**(١).

بَابُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ القُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتُرَدُّ إِلَينَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمُ اليَوْمَ**. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِفِيهِ الحَجَرُ(٢).



---

(١) رواه أحمد (٢١٦٢٥-٢١٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٣١٥٣)، واختاره الضياء (١٢٤٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٠٤)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٤٨٢٨).

(٢) رواه أحمد (٦٧١٤)، وصححه ابن حبان (٣١١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٠): رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه العيني في عمدة القاري (٨/ ٢١١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٠٦).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾

٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ؛ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالجَارِ والمِسْكِينِ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْلِلْ لِي. قَالَ: **فَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ، وَالمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**. فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا**(١).

بَابٌ: مَا صَدَقَةُ الْخَيْلِ؟

٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ للإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَعَلَفُهُ، وَرَوْثُهُ، وَبَوْلُهُ** -وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ-، **وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ: فَالفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ،**

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٨٩)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٦٠)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٦٦): رجاله رجال الصحيح. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٠١).

يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا؛ فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ[1].

بَابُ جَمْعِ الصَّدَقَاتِ

٩١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ بِخَرِيطَةٍ فِيهَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ[2].

بَابٌ: الصَّدَقَةُ تُغِيظُ الشَّيْطَانَ

٩٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا**[3].

بَابٌ: الصَّدَقَةُ حِصْنٌ مِنَ الْفِتَنِ

٩٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أُمَّهْ، قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي؛ أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، فَأَنْفِقْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ**. فَخَرَجَ فَلَقِيَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا،

---

(١) رواه أحمد (٣٨٣٣)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٣): رجاله ثقات فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠٨).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٤٣): رجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة.

(٣) رواه أحمد (٢٣٤٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٥٧)، والحاكم (١/ ٤١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٦): أنه صحيح أو حسن، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٣٧): رجاله ثقات.

فَقَالَ لَهَا: بِاللهِ، مِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَدًا بَعْدَكَ(١).

بَابٌ: كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ

٩٤- عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**. أَوْ قَالَ: **يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**. قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا(٢).

بَابٌ: مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى

٩٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى**(٣).



---

(١) رواه أحمد (٢٧١٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٧٥)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ٣٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٦٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٦١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ٣٣٣): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٣٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٢٩)، والحاكم (٢/ ٤٤٥)، والمنذري في الترغيب (٣/ ١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٨): رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة.



كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

٩٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: **قَرْضٌ مَجْزِيٌّ**، -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَعِنْدَ اللهِ مَزِيدٌ**-. قُلْتُ: فَأَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: **آدَمُ**. قُلْتُ: أَوَنَبِيٌّ كَانَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ**(١).

بَابُ الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**(٢).

٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَهَرٍ مِنَ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةٌ، وَنَبِيُّ اللهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ: **اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ**. فَأَبَوْا، قَالَ: **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ؛ إِنِّي رَاكِبٌ**. فَأَبَوْا، فَثَنَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخِذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢١٩٤٧- ٢١٩٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦١).

(٢) رواه أحمد (٥٩٧١- ٥٩٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والمنذري في الترغيب (١/ ١٤٧)، وجوده النووي في الخلاصة (٢/ ٧٢٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥).
وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**. رواها البزار (٥٩٩٨)، وصححها ابن حبان (٣٥٦٨).

(٣) رواه أحمد (١١٥٩٩)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٦)، وابن حبان (٣٥٥٠)، وعبد الحق في الأحكام =

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِهِ**. فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَفْطِرْ**. فَأَفْطَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تَصُومَ؟!**[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ وَحِكْمَتِهِ

٩٩- عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: **يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا**[2].

بَابُ مَا قِيلَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

١٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**. وَقَبَضَ كَفَّهُ[3].

= الصغرى (٣٩٥)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٤).

(١) رواه أحمد (١٤٧٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٨٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٧٤)، وصحح ابن حجر في الفتح إسناده إلى ليلى (٤/ ٢٣٩). وصححه الألباني في جلباب المرأة (١٧٧).

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١١٥): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٦): رجاله رجال الصحيح. ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (١٨٠).

بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ السَّبْتِ مَعَ الأَحَدِ

١٠١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ: **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**(١).

بَابُ عَدَدِ الْمَلائِكَةِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: **إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ المَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الحَصَى**(٢).

بَابٌ: فِي أَيِّ شَهْرٍ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

١٠٣- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: **بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ**. قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٧٣٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/ ١٤٢)، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨): صححه بعض الحفاظ.

(٢) رواه أحمد (١٠٨٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٢١٩٤)، وقال ابن كثير في التفسير (٨/ ٤٧٠): إسناده لا بأس به. وجوده العراقي في ليلة القدر (٤٦)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٩).

(٣) رواه أحمد (٢١٨٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٢١٧٠)، وابن حبان (٣٦٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي =

بَابُ قِيَامِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَعلامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٠٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ البَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ: تِسْعٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ: أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ؛ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا: أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ(١).



=

(١/ ٤٣٧)، وحسنه وصححه ابن حجر في المطالب (١١١٧)، وقال العيني في نخب الأفكار (١١/ ٢٢١): رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد (٢٣٢٠٨)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٧٣)، وجوده العراقي في رسالته ليلة القدر (٤٦)، وقال ابن حجر في الخصال المكفرة (١/ ٥٦): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً. صححه ابن خزيمة (٢٠٤٦)، واختاره الضياء (٤٢٥).



كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ بِرِّ الْحَجِّ

١٠٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ: مَا بِرُّ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ**(١).

بَابُ الإِحْرَامِ وَالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ

١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ بِخِطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةٍ مَعَ الْحَجِّ

١٠٧- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ: أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ! قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ،

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٠٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٦٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٨٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٠)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٢٤٢).

(٢) رواه أحمد (٢٥١٢٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٠)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/ ٣٥٦)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٧٤٧).

فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ**(١).

بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ

١٠٨- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: **اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**(٢).

بَابُ فَضْلِ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ

١٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ عز وجل يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي: أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٧١٩١)، وصححه ابن حبان (٣٩٢٠)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١١/ ١٧٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٩/ ٢٥٣).

(٢) رواه أحمد (٢٨٠١٠- ٢٨٠١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، والحاكم (٤/ ٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠١)، وقواه ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٨٢)، وحسنه العيني في عمدة القاري (٩/ ٤١٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الْإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ. صححها ابن خزيمة (٢٧٦٤) والحاكم (٤/ ٧٠).

(٣) رواه أحمد (٧٢١٠)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٩٥): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٤): رجاله موثوقون. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/ ٤٢). وقد روى أصلَه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُم عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام»

١١٠- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ! قَالَ: صَدَقُوا؛ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُمِرَ بِالمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَسْعَى، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسْطَى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ عليه السلام قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾، فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ، أَقْرَنَ، أَعْيَنَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الكِبَاشِ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى الجَمْرَةِ القُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى مِنًى، قَالَ: هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ. ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا المَشْعَرُ الحَرَامُ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الجِبَالُ رُؤُوسَهَا،

وَرُفِعَتْ لَهُ القُرَى، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ(١).

بَابٌ: فِي زَمْزَمَ

١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ**(٢).

بَابُ حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ

١١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الفِتْنَةِ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ. فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَنُكِبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ، وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٧٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ١٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٢٢١): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٤٧).

(٢) رواه أحمد (١٠٥٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٨): فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. لكن جاء عند البيهقي التصريح باسمه وهو محمد بن سيرين، وحسنه السيوطي كما في التنوير (١/ ٢٥٧).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي مِنْ زَمْزَمَ. رواها الطبراني في الصغير (٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٩): رجاله ثقات. قال الصنعاني في التنوير: هذا مدرج في الحديث، ليس من كلامه ﷺ.

(٣) رواه أحمد (١٥٠٤٦- ١٥٤٥٨)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢١٨)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣٠٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/ ٢٠٦).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ. صححها ابن حبان (٣٧٣٨)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/ ٥٥).

بَابُ تَرْكِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

١١٣- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ**(١).

١١٤- عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ مِحْجَنٌ عَلَيْهِ وَسَكَبَةُ يُصَلِّي -وَفِي رِوَايَةٍ: يُطِيلُ الصَّلَاةَ-، فَقَالَ بُرَيْدَةُ -وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ- لِمِحْجَنٍ: أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي هَذَا! فَقَالَ مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَى أُحُدٍ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **وَيْلُ أُمِّهَا قَرْيَةً يَدَعُهَا أَهْلُهَا خَيْرَ مَا تَكُونُ -أَوْ كَأَخْيَرِ مَا تَكُونُ-! فَيَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلِتًا بِجَنَاحِهِ فَلَا يَدْخُلُهَا**. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ-، فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: **اسْكُتْ! لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ**. قَالَ: ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: **إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٢٦)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٦٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١/ ٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٤٩٦-١٩٢٨٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٢٧)، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (١/ ١١١)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ**. رواها الطبراني في الكبير ٢٠: (٧٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣٥).

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يَقْرَبهَا الدَّجَّالُ

١١٥- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الدَّجَّالِ. قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَنْذَرْتُكُمُ الدَّجَّالَ** -ثَلاثًا-؛ **فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي...، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ المَطَرَ وَلَا يُنْبِتُ الشَّجَرَ...**، وَفِيهِ: **وَلَا يَقْرُبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الحَرَامِ، وَمَسْجِدَ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الأَقْصَى**(١).



(١) رواه أحمد (٢٤١٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٤٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٣٤).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فَضْلِ النِّكَاحِ

١١٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:... **وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ**. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ، فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟** قَالَ: بَلِ اللهُ خَلَقَهُ. قَالَ: **فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟** قَالَ: بَلِ اللهُ هَدَاهُ. قَالَ: **فَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟** قَالَ: بَلِ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ. قَالَ: **كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ**[١].

بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَائِشَةَ وَسَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١١٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى، قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا. قَالَ: **فَمَنِ الْبِكْرُ؟** قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ: عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: **وَمَنِ الثَّيِّبُ؟** قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ. قَالَ: **فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ**. فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ

---

(١) رواه أحمد (٢١٨٨٤)، وصححه ابن حبان (٤١٩٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥٧٥). وأصله عند مسلم.

مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟! قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْكُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟! قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ. فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: **ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي**... ثُمَّ خَرَجَتْ، فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْكِ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟! قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي إِلَى أَبِي، فَاذْكُرِي ذَاكِ لَهُ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَتْهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الحَجِّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ. قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ. قَالَ: ادْعِيهَا لِي. فَدَعَتْهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: ادْعِيهِ لِي. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ؛ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا،

فَجَاءَتْ بِيْ أُمِّي، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَجْلَسَتْنِي فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ، فَبَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ. فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا، وَبَنَى بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ، وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِجَفْنَةٍ، كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

١١٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: **شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا**(٢).

بَابُ النَّشِيدِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ

١١٩- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟** قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ اللهِ. فَقَالَ: **هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا، فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٦٤٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٧)، وقال ابن كثير في البداية (٣/ ١٢٩): هذا السياق متصل. وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٢٨): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٦٦).

(٢) رواه أحمد (١٣٦٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٩): رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٥٩٦١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع =

بَابٌ: لَا بُدَّ لِلنِّكَاحِ مِنْ وَلِيمَةٍ

١٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فُسْطَاطَهُ حَضَرَ نَاسٌ، وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسْمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ**. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: **كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ**[1].

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا

١٢١- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ[2].

بَابٌ: فِيمَنْ نَوَى أَنْ لَا يُؤَدِّي صَدَاقَ امْرَأَتِهِ

١٢٢- عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ**[3].

=

(٨/ ١٣٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (١٠/ ٥٢٢٩).

(١) رواه أحمد (١٤٨٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٥٤): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ١٣٢): رجال إسناده ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٨٢٦٩)، وقال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٦٧): رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٨٤٥٢)، واختاره الضياء (٢٥٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٧): في إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وفي حديث والد ميمون الكُرْدِي بنحوه. رواه الطبراني في الصغير (٤٣) وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٤٨): رواته ثقات. ووافقه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٥)، وصححه

=

بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

١٢٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ**. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي فِي الْبَعْثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ؟** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَا**. فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا[١].

بَابُ فَضْلِ طَاعَةِ الزَّوْجِ لِزَوْجِهَا

١٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**[٢].



=

الألباني في صحيح الترغيب (١٨٠٧).

(١) رواه أحمد (٢٧٨٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٥٢): رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن علي بن أبي رافع وهو ثقة.

(٢) رواه أحمد (١٦٨٣)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٩٧): رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات. وحسنه السخاوي في البلدانيات (١٦١)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٩٦).



كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا

١٢٥- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: **هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا**(١).



---

(١) رواه أحمد (٢١٤٩٦)، واختاره الضياء (١٢١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥): فيه المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين. وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٢٢): وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال؛ لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلًا.



كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ بَرَكَةِ الْعِتْقِ

١٢٦- عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﵄ -وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ-، فَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ أَعْتِقْ سَعْدًا.** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مَاهِنٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْتِقْ سَعْدًا؛ أَتَتْكَ الرِّجَالُ أَتَتْكَ الرِّجَالُ.** يَعْنِي: السَّبْيَ[1].

بَابُ: مَنْ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

١٢٧- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ.** قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ، يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ ﵁ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ ﵁ إِلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵁: أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، وَاحْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ[2].



---

(١) رواه أحمد (١٧٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ١٦٥).

(٢) رواه أحمد (٧٢١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٢/ ٤٦)، وأصله عند أبي داود في قصة الرجل الذي جب مذاكير عبده.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ مَغَبَّةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ

١٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ، فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ، فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ**(١).

بَابُ جَوَازِ تَمْرٍ بِتَمْرٍ مُؤَجَّلاً إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَالإِرْفَاقِ

١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ -وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ: العَجْوَةُ-، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، فَالتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **يَا عَبْدَ اللهِ، إِنَّا قَدِ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَالتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ!** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ؛ قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللهُ، أَتُغَدِّرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا.** ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللهِ، إِنَّا ابْتَعْنَا جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ.** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ؛ فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللهُ، أَتُغَدِّرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعُوهُ؛**

(١) رواه أحمد (٨١٧٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٢): لا أعلم في رواته مجروحًا. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٥/ ١٩٧).

فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا. فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: **اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللهِ يَقُولُ لَكِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ**. فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ**. قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، قَالَتْ: فَمَرَّ الأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَوْفَيْتَ، وَأَطْيَبْتَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ**(١).

بَابُ ذَمِّ رَفْعِ الأَسْعَارِ

١٣٠- عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: أَجْلِسُونِي. ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ

---

(١) رواه أحمد (٢٦٩٥٣)، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ١١١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ تَمْرَ لَوْنٍ، فَلَمَّا جَاءَ يَتَقَاضَاهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ عَنَّا حَتَّى يَأْتِيَنَا شَيْءٌ فَنَقْضِيَكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاغَدْرَاهْ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. رواه الطبراني في الأوسط (٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٣): رجاله رجال الصحيح.

اللهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ(١).



(١) رواه أحمد (٢٠٦٣٩)، وصححه الحاكم (٢/ ١٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٧): فيه زيد بن مرة رواته كلهم ثقات معروفون غيره فإني لا أعرفه. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٤)، وزيد وثقه الطيالسي وابن معين فالإسناد جيد.



كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

١٣١- عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: **اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَآذِنِّي**. قَالَ: فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَغْرِسُ بِيَدِهِ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدَيَّ، فَعَلِقْنَ إِلَّا الوَاحِدَةَ(١).

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقٍّ

١٣٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى المَحْشَرِ**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: **كَلَّفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**(٣).



---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢١٨)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/ ٦٠٣): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وقوّاه الذهبي في المهذب (٨/ ٤٣٤٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٦٠١): أنه صحيح أو حسن.

(٢) رواه أحمد (١٧٨٣٢)، وصححه ابن حبان (٥١٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٧٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٣٩٠)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/ ٥٨).

(٣) رواه أحمد (١٧٨٤٥)، وصححه ابن حبان (٥١٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٧٢): أنه حسن أو صحيح أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٦٨).



كِتَابُ الْوَصَايَا وَالنِّحَلِ وَالْهَدَايَا

بَابٌ: لاَ تُرَدُّ الْهَدِيَّةُ

١٣٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ**[(١)].



(١) رواه أحمد (٣٩١٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٩): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٦/ ١٥٦): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٣٢٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁: **تَهَادُوا تَحَابُّوا**. رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٧٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا**. رواه عبد بن حميد كما في المطالب (١٤٨٦)، وصححه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٣). وقال ابن حجر في المطالب: علقه البخاري، وقال أيضًا في تغليق التعليق (٣/ ٣٦٣): روي مرفوعًا وموقوفًا وهو الأصح. وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٦/ ٢٦).



كِتَابُ الأَيْمَانِ

بَابٌ: حِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَزِيدُهُ الإِسْلامُ إلا شِدَّةً

١٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، هَلْ يَكُونُ حَالِفًا؟

١٣٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْرًا فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحْنِثِ(٢).



---

(١) رواه أحمد (١٦٧٧- ١٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم (٢/ ٢٢٠)، وقال البزار في مسنده (٣/ ٢١٣): وهذا الإسناد أحسن إسنادًا. وصححه ابن جرير في التفسير (٤/ ٧٧)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٦/ ٥١٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: شَهِدْتُ حِلْفَ بَنِي هَاشِمٍ، وَزُهْرَةَ، وَتَيْمٍ، فَمَا يَسُرُّنِي أَنِّي نَقَضْتُهُ وَلِيَ حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ الْيَوْمَ لَأَجَبْتُ عَلَى أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَأْخُذَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ. رواها البزار (١٠٢٤)، وفي حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه، صححه ابن حبان (٤٣٧٤)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٢٤): سنده لا بأس به في الشواهد.

(٢) رواه أحمد (٢٥٤٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٥): رجاله رجال الصحيح، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ١٢٥): يشهد لصحته الأحاديث في إبرار القسم.



كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

١٣٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ ﵁، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ القَائِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ القَتْلِ -فَذَكَرَ قِصَّتَهُ- فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْرَفُ المَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ ﷻ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا**. قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾

١٣٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ**[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٢)، والحاكم (١/ ١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٩٦): رجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة. وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٥٥٣): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٤٤)، وقال المنذري في الترغيب: (٣/ ٢٨٣) والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٦٨٨).

(٣) رواها أحمد (٢٣٢٤٤)، واختارها الضياء (٢٧٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٥): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ وَالأَعْضَاءِ

١٣٨- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه يَوْمَ أُحُدٍ -وَلَا يَعْرِفُونَهُ-، فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ(١).

بَابٌ: مَتَى يَسْتَقِيدُ الْمَجْرُوحُ؟

١٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِدْنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **لَا تَعْجَلْ؛ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ**. قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ، فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِي؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي؟ فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ**. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم -بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ- **مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ**(٢).



---

(١) رواه أحمد (٢٤١٢٩)، وصححه الحاكم (٣/ ٢٢٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٦٦).

(٢) رواه أحمد (٧١٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٨): رجاله ثقات. وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٤٥): وفي معناه أحاديث تزيده قوة. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١١/ ٢٠١).

وَفي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ**. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤٠)، وأصلحه ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٤٩٠)، وجوده ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ٦٧).



كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

بَابٌ: لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ

١٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ؛ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ؛ فَانْكَسَرَتْ**(١).

بَابٌ: الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الغَائِبُ

١٤١- عَنْ عَلِيِّ بِن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الغَائِبُ؟ قَالَ: **الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الغَائِبُ**(٢).



---

(١) رواه أحمد (١٨٦٧)، وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، والحاكم (٢/ ٣٢١)، وصححه ابن الملقن في غاية المأمول (٧٥)، والبدر الزركشي في اللالئ المنثورة (٧٨)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/ ١٣٨).

(٢) رواه أحمد (٦٣٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٨)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٦/ ٥٣٣)، والمناوي في التيسير (٢/ ٨١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَثُرَ عَلَى مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فِي قِبْطِيٍّ ابْنِ عَمٍّ لَهَا كَانَ يَزُورُهَا، وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ**. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَكُونُ فِي أَمْرِكَ...، وفيه: فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحَ السَّيْفِ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا، فَاخْتَرَطْتُ السَّيْفَ، فَلَمَّا رَآنِي أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، تَخَوَّفَ أَنَّنِي أُرِيدُهُ، فَأَتَى نَخْلَةً فَرَقَى فِيهَا، ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ شَغَرَ بِرِجْلِهِ، فَإِذَا بِهِ أَجَبُّ أَمْسَحُ، مَا لَهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ، فَغَمَدْتُ السَّيْفَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ**. رواه البزار (٦٣٤)، واختاره الضياء (٦٨٥)، وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٦٠٥).



كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابٌ: لا خَيْرَ فِيمَنْ لا يُضِيفُ

١٤٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ[١].

۞ ۞ ۞

(١) رواه أحمد (١٧٦٩١)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٨): رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن. وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٥٠٠)، وقد ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٦١): أنه رواه عن ابن لهيعة ابن وهب. وحديث ابن لهيعة من رواية عبد الله بن وهب صحيح، لأنه روى عنه قبل أن يسوء حفظه.



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ النِّيَّةِ الْخَالِصَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٤٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ، فَقَالَ: **إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ**[1].

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٤٤- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الغُرَفِ العُلَى مِنَ الجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ**[2].

بَابٌ: الْجِهَادُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

١٤٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُذْهِبُ اللهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ**[3].

---

(١) رواه أحمد (٣٨٤٨)، وجوده ابن حجر في بذل الماعون (١٠٨)، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (١٢/ ٦٢٣٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩١٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٨٠): رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٥): رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٧٥)، واختاره الضياء =

بَابُ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُجَاهِدِ

١٤٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقْتَلَ، أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الجَنَّةِ؟ -وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ**. فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الجَنَّةِ**. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ(١).

١٤٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، فَرُبَّمَا قَالَ: **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟** فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّتِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا -وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ- قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُمْ، فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ السَّدَخِ، -أَوْ قَالَ: إِلَى نَهْرِ البَيْدَحِ- قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ أُتُوا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَعَدُوا عَلَيْهَا، وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَا

=
(٢٧٨٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٤١).

(١) رواه أحمد (٢٢٩٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٨): رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٧٨).

يَقْلِبُونَهَا لِشِقٍّ إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ**. فَجَاءَتْ، قَالَ: **قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ**. فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

١٤٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابَ أُحُدٍ: **أَمَا وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ الْجَبَلِ**. يَعْنِي سَفْحَ الْجَبَلِ(٢).

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل

١٤٩- عَنِ امْرَأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَافِعًا رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ -أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ- بِسَهْمٍ فِي ثَنْدُوَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْزِعِ السَّهْمَ. قَالَ: **يَا رَافِعُ، إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ والْقُطْبَةَ جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ؛ وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ**. قَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٥٤)، واختاره الضياء (١٥٦٥)، وصححه ابن القيم في حادي الأرواح (١٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٤٢٥).

(٢) رواه أحمد (١٥٢٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٧٦)، وابن الملقن في التوضيح (١٧/ ٣٦٦)، والعيني في عمدة القاري (١٤/ ١٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٢٦): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

اللهِ، بَلِ انْزِعِ السَّهْمَ وَدَعِ القُطْبَةَ وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ. قَالَ: فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّهْمَ وَتَرَكَ القُطْبَةَ[1].

بَابٌ: الأُمَنَاءُ هُمُ الشُّهَدَاءُ

١٥٠- عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ، فَذَكَرُوا المَبْطُونَ، والمَطْعُونَ، وَالنُّفَسَاءَ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ شُهَدَاءَ اللهِ فِي الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا**[2].

بَابُ قِتَالِ الْمَلائِكَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ

١٥١- عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِالعَبَّاسِ رضي الله عنه قَدْ أَسَرَهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي، أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، أَنْزِعُ مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **لَقَدْ آزَرَكَ اللهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ**[3].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»

١٥٢- عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَى

---

(١) رواه أحمد (٢٧٧٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٤٨): فيه امرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. وقد ذكرها ابن حجر في الإصابة، فالحديث حسن، وقد قال الشوكاني في در السحابة (٣٦٤): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): رجاله ثقات. وصححه السيوطي في التنوير (٦/ ٥١٩)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٠٢).

(٣) رواه أحمد (١٨٧٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٨): رجاله رجال الصحيح. وفي حديث علي رضي الله عنه بنحوه. رواه أحمد (٩٦٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ١٩٣).

عَلَى الحَيِّ فَحدَّثَهُمْ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا، فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: لَأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا، قَالَ: **إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا وَصِيصِيَتَهَا -كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا-، فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي.** قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا، وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ.** قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ(١).

بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

١٥٣- عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا**(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٠٩٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٣٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٩٥- ٢٣٠٠١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/ ٣٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٨): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْهَشُهُ الْأَسْوَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** رواه أبو يعلى كما في المطالب (١٨٧٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٦٦): رواته ثقات. ووافقه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٧٢)، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة موقوفًا (٤٦٣٧).

بَابُ اسْتِحْبَابِ قِتَالِ الرَّجُلِ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ

١٥٤- عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ وَأَكُونُ مَعَكَ؟ قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ(١).

بَابُ تَفَاوُتِ الرِّجَالِ فِي الرَّأْيِ وَالشَّجَاعَةِ

١٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ**(٢).



(١) رواه أحمد (١٧٨٥٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/ ١٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٩): فيه إسحاق الشيباني لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١١٦).

(٢) رواه أحمد (٥٨٨٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٨)، الغزي في إتقان ما يحسن (٢/ ٤٧٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٦).

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إِلَّا الْإِنْسَانُ**. رواه الطبراني في الكبير (٦٠٩٥)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٨)، والمناوي في التيسير (٢/ ٣٢٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٨٣).

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَرَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ؛ لَبِسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرْمَى بِالحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُرْمَى نَبِيُّ اللهِ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي الثَّوْبِ لَا يُخْرِجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ! كَانَ صَاحِبُكَ نُرَامِيهِ فَلَا يَتَضَوَّرُ، وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ(١).

١٥٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، احْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ -خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ: سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ-، وَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ -وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ-، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ! قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَةِ، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا. قَالَتْ: فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا، فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ، كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَةِ، ضَعْ يَدَكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ. قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا لَكُمْ

---

(١) رواه أحمد (٣١١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤)، وقال الشوكاني في در السحابة (١٥٣): رجاله ثقات.

بَلَاغٌ. قَالَتْ: وَلَا وَاللهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسَكِّنَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ(١).

بَابُ تَوْدِيعِ الْغُزَاةِ

١٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الغَرْقَدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ، وَقَالَ: **انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ**. يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ(٢).

بَابُ عَرْضِ الإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي طُوًى قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ: أَيْ بُنَيَّةُ، اظْهَرِي بِي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ. قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ. قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا. قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ. قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا. قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، ذَلِكَ الْوَازِعُ -يَعْنِي: الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا-، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ. فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ إِذاً دَفَعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي. فَانْحَطَّتْ بِهِ، وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ

---

(١) رواه أحمد (٢٧٥٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٦٢): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٩٨)، واختاره الضياء (٤٠٣٤)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/ ١١٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٩٢).

عُنُقِهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: **هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ**. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **أَسْلِمْ**. فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي! فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخَيَّةُ، احْتَسِبِي طَوْقَكِ(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: **لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ!** تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

١٦٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْا، فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ(٣).

بَابُ مَنْ خَرَجَ كُرْهًا لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ

١٦١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ**

---

(١) رواه أحمد (٢٦٤١٥)، وصححه ابن حبان (٧٢٠٨)، والحاكم (٣/ ٤٦)، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٧٦): رجاله ثقات.
وَفِي رِوَايَةٍ: بِلَفْظِ: أَسْلِمْ تَسْلَمْ. صححها الحاكم (٣/ ٤٦).
وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَاللهِ إِنَّ الأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ. صححها ابن حبان (٧٢٠٨).

(٢) رواه أحمد (١٢٨٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٤٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٤٤)، واختاره الضياء (٢٥٨٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٦).

(٣) رواه أحمد (١٤٨٠٧)، وصححه ابن كثير في التفسير (١/ ٣٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٦٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في العجاب (١/ ٤٧٠).

تَأْسِرُوا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كَرْهًا(١).

بَابٌ: مَتَى كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ؟

١٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَيْنَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ(٢).

بَابُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ

١٦٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ المِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، يُصَلِّي وَيَبْكِي، حَتَّى أَصْبَحَ(٣).

بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِيهَا

١٦٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَعِي مَعِي(٤).

---

(١) رواه أحمد (٦٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٨): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٧٧).

(٢) رواه أحمد (٢٢٦٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٥٤).

(٣) رواه أحمد (١٠٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٦٩١)، والعيني في عمدة القاري (٤/ ٤١٩).

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٥٠)، وحسنه ابن كثير في البداية (٣/ ٢٧٠)، والهيثمي في المجمع (٦/ ٧٦)، وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه عبد الله بن المبارك، وهي رواية صالحة معتبرة.

بَابٌ: فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

١٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحُدَيْبِيَةِ قَالَ: **لَا تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ**. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ قَالَ: **أَوْقِدُوا، وَاصْطَنِعُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ**(١).

بَابُ مَنْ بَدَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ لِعُذْرٍ

١٦٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الحُصَيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ، إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **ابْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ**. فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا. قَالَ: **أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ**(٢).



(١) رواه أحمد (١١٣٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٤٨): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٠٧)، وقال السفاريني في شرح المسند (١/ ٢٧٦): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٦٨١٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٥).

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ الْخِلَافَةِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ وَآخِرِهِ

١٦٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ. فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مِلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مِلْكًا جَبْرِيَّةً، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ. ثُمَّ سَكَتَ.** قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -يَعْنِي عُمَرَ- بَعْدَ الْمِلْكِ العَاضِّ والجَبْرِيَّةِ. فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ[1].

---

(١) رواه أحمد (١٨٦٩٧)، وصححه العراقي في محجة القرب (١٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩١): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٥٣٠٦).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْوِلاَيَاتِ

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ[1].

بَابُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَقَوْلِهِ ﷺ: «الدَّمُ الدَّمُ، وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ»

١٦٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ العَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَا-، قَالَ: خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقُهْنَا، وَمَعَنَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَالَ البَرَاءُ لَنَا: يَا هَؤُلَاءِ؛ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللهِ رَأْيًا، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي تُوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قُلْنَا لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَدَعَ هَذِهِ البَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ -يَعْنِي الكَعْبَةَ-، وَأَنْ أُصَلِّيَ إِلَيْهَا. فَقُلْنَا: وَاللهِ مَا بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّنَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى الشَّامِ، وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا. فَقُلْنَا لَهُ: لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ. فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ وَصَلَّى إِلَى الكَعْبَةِ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، وَأَبَى إِلَّا الإِقَامَةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ وَاللهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ خِلَافِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ.

---

(١) رواه أحمد (٨٧٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٩١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٦/ ٢٥٨).

فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا لَا نَعْرِفُهُ؛ لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَقِينَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفَانِ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمَّهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، -وَقَدْ كُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ كَانَ لَا يَزَالُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا-. قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمَا المَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الجَالِسُ مَعَ العَبَّاسِ. قَالَ: فَدَخَلْنَا المَسْجِدَ، فَإِذَا العَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ، فَسَلَّمْنَا ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الفَضْلِ؟** قَالَ: نَعَمْ، هَذَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **الشَّاعِرُ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، فَرَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ البَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ؛ فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا**. قَالَ: فَرَجَعَ البَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ، وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الكَعْبَةِ حَتَّى مَاتَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا؛ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: وَخَرَجْنَا إِلَى الحَجِّ، فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ العَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الحَجِّ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ: سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ أَمْرَنَا، فَكَلَّمْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابِرٍ، إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا، وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطَبًا لِلنَّارِ غَدًا. ثُمَّ دَعَوْتُهُ

إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَنَا العَقَبَةَ، وَكَانَ نَقِيبًا. قَالَ: فَنِمْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا، حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ القَطَا، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ عِنْدَ العَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ: نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ -إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ-، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ -إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلِمَةَ، وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ- ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا بِالشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَمُّهُ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثَّقَ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ -وَكَانَتِ العَرَبُ مِمَّا يُسَمُّونَ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ الخَزْرَجَ: أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا-، إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ، وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ. فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ، فَتكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ. فَتكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَلَا وَدَعَا إِلَى اللهِ ﷻ، وَرَغَّبَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: **أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ**. فَأَخَذَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَنَحْنُ أَهْلُ الحُرُوبِ وَأَهْلُ الحَلْقَةِ؛ وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَاعْتَرَضَ القَوْلَ -وَالبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- أَبُو الهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالًا، وَإِنَّا

قَاطِعُوهَا -يَعْنِي العُهُودَ-، فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا؟ فتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **بَلِ الدَّمُ الدَّمُ، والهَدْمُ الهَدْمُ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ**. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ**. فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الأَوْسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ القَوْمُ، فَلَمَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ العَقَبَةِ بِأَبْعَدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ: يَا أَهْلَ الجَبَاجِبِ، -والجَبَاجِبُ المَنَازِلُ- هَلْ لَكُمْ فِي مُذَمَّمٍ وَالصُّبَاةِ مَعَهُ؟ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا أَزَبُّ العَقَبَةِ، هَذَا ابْنُ أَزْيَبَ، اسْمَعْ أَيْ عَدُوَّ اللهِ! أَمَا وَاللهِ لَأَفْرُغَنَّ لَكَ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ارْفَعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ**. فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنًى غَدًا بِأَسْيَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ**. قَالَ: فَرَجَعْنَا فَنِمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جُلَّةُ قُرَيْشٍ حَتَّى جَاؤُونَا فِي مَنَازِلِنَا، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَى صَاحِبِنَا هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، وَتُبَايِعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا؛ وَاللهِ إِنَّهُ مَا مِنَ العَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ؛ قَالَ: فَانْبَعَثَ مَنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْنَاهُ، وَقَدْ صَدَقُوا؛ لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا، وبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ(١).

(١) رواه أحمد (١٦٠٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٢)، وابن حبان (٧٠١١)، وذكر ابن العربي في أحكام =

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ ... حَتَّى بَعَثَنَا اللهُ ﷻ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ، فَيُؤْمِنُ بِهِ، فَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ بَعَثَنَا اللهُ ﷻ فَأْتَمَرْنَا، وَاجْتَمَعْنَا سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَّا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَذَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَدَخَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ عَمُّه الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي لَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاؤُوكَ! إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ. فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ ﵁ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا أَعْرِفُهُمْ! هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ لَا تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ يَثْرِبَ، فَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ**. فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ! إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ، إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، إِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى السُّيُوفِ إِذَا مَسَّتْكُمْ، وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ،

=

القرآن (٢/ ٥٨٩) أنه ثابت من طرق. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٤٥): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

وَعَلَى مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ عِنْدَ اللهِ. قَالُوا: يَا أَسْعَدُ بْنَ زُرَارَةَ، أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ! فَوَاللهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقِيلُهَا. فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا، يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشَرْطَةِ الْعَبَّاسِ، وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ(١).

بَابُ تَجْدِيدِ الْبَيْعَةِ لِمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا

١٧٠- عَنْ أَبِي شَهْمٍ ﵁، قَالَ: مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذْتُ بِكَشْحِهَا، وَأَصْبَحَ الرَّسُولُ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَيْتُهُ فَلَمْ يُبَايِعْنِي، فَقَالَ: **صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ الْآنَ؟** قُلْتُ: وَاللهِ لَا أَعُودُ. قَالَ: فَبَايَعَنِي(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قُرَيْشٍ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَعْصُوا

١٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا وَاللهِ مَا رَأَيْتُ صَفِيحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ** -لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ-. ثُمَّ لَحَا

---

(١) رواه أحمد (١٤٨٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦٢٤)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/ ٣٥٠٩)، وابن كثير في البداية (٣/ ١٥٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٦٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٤٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٧٧)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٧٦) أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/ ٤١٠): رواته ثقات. وقوّاه ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٠٣).

قَضِيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحُ الْقَضِيبُ**(٢).

بَابٌ: لِقُرَيْشٍ حَقٌّ مَا عَدَلُوا وَرَحِمُوا

١٧٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْبَابِ، فَقَالَ: **الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**(٣).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ**

---

(١) رواه أحمد (٤٤٦٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٦/ ١٧٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٦٩).

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ مُرْسَلًا: **أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحَوْنَ كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةُ**. رواه الشافعي (١٧٧٩)، قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٢٥): مرسل إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٢٧٨٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٠٢)، وقال العراقي في محجة القرب (١٨٦): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٦): رجاله رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٤٧٩).

(٣) رواه أحمد (١٢٥٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٨٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٨)، والعراقي في محجة القرب (١٨٩).

عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأُتْمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قُوَّةِ الْقُرَشِيِّ

١٧٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ**. فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبْلُ الرَّأْيِ(٢).

بَابُ الأَخْذِ مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ دُونَ فِعْلِهِمْ

١٧٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **انْظُرُوا قُرَيْشًا، فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَذَرُوا فِعْلَهُمْ**(٣).

بَابُ عَوْدَةِ الأَمْرِ إِلَى حِمْيَرَ

١٧٥- عَنْ ذِي مِخْمَرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللهُ عز وجل مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ**(٤).

---

(١) رواه أحمد (٧٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤/ ٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٠١٤)، وصححه ابن حبان (٦٢٦٥)، والحاكم (٤/ ٧٢)، والعراقي في محجة القرب (٢١٥)، والذهبي في المهذب (١/ ٣٨٠).

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: **تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تُعَلِّمُوهَا، وَقَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تُؤَخِّرُوهَا، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ**. رواه ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٣)، وصححه ابن حزم في أصول الأحكام (٢/ ٢٩٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/ ٣١٧): رواته ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٥٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٨٥)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٦): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/ ٢٨٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٧).

(٤) رواه أحمد (١٧١٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٦): رجاله ثقات. وجوده ابن حجر في الفتح =

بَابُ ذَمِّ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ

١٧٦- عَنْ عُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْسًا الْغِفَارِيَّ-، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **بَادِرُوا بِالمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا**(١).

بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ

١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا يَنْبَغِي لِذِي الوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا**(٢).

بَابُ ذَمِّ مَنِ اتَّخَذَ مَالَ اللَّهِ دُوَلاً وَالدِّين دَخَلاً

١٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلًا اتَّخَذُوا مَالَ اللهِ دُوَلًا، وَدِينَ اللهِ دَخَلًا، وَعِبَادَ اللهِ خَوَلًا**(٣).

=

(١٣/ ١٢٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٢٢).

(١) رواه أحمد (١٦٢٨٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٧٤): مشهور. وذكر ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٢٢٦): أن له طرقًا متعاضدة متناصرة في حسن إسنادها. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٩).

(٢) رواه أحمد (٨٠٠٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ٣١٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٩٧).

(٣) رواه أحمد (١١٩٣٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٨٠)، والبوصيري في الإتحاف (٨/ ٨٤)، والألباني في صحيح الجامع (٤١٩).

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ فَكَلَّمَهُ فِي حَوَائِجِهِ، فَقَالَ: اقْضِ حَاجَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، =

بَابُ ذَمِّ الْفُرْقَةِ وَمَعْصِيَةِ الإِمَامِ

١٧٩- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ. وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ العِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَالقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**[1].

بَابٌ: مَتَى يُبَاحُ الْخُرُوجُ؟

١٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ القُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ القُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الجُلُودُ**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**[2].

=

فَوَاللهِ إِنَّ مُؤْنَتِي لَعَظِيمَةٌ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَبَا عَشَرَةٍ، وَأَخَا عَشَرَةٍ، وَعَمَّ عَشَرَةٍ. فَلَمَّا أَدْبَرَ مَرْوَانُ -وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى سَرِيرِهِ- قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا بَلَغَ بَنُو الْحَكَمِ**... وَفِيهِ: **فَإِذَا بَلَغُوا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ كَانَ هَلَاكُهُمْ أَسْرَعَ مِنَ الثَّمَرَةِ**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَذَكَرَ مَرْوَانُ حَاجَةً لَهُ، فَرَدَّ مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ هَذَا، فَقَالَ: **أَبُو الْجَبَابِرَةِ الأَرْبَعَةِ**. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٨٩٧)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٠٧)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٣٩٩): رواته ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٤٤).

(١) رواه أحمد (٢٤٥٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٩)، والحاكم (١/ ١١٩)، والذهبي في الكبائر (٤٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٤): رجاله ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/ ٨٣).

(٢) رواه أحمد (١١٣٩٤- ١١٤٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢١): فيه الوليد صاحب عبد الله البَهي

=

بَابٌ: مَاذَا يَحِلُّ لِلإِمَامِ مِنَ الْمَالِ؟

١٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا البَطِّ -يَعْنِي الوَزَّ-؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَكْثَرَ الخَيْرَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ**[(١)].

بَابُ ذَمِّ مَنْ رَمَى الْمُسْلِمِينَ

١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا**[(٢)].



=

ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ووافقه الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠٧٧). وهو صحيح بشواهده كما في حديث عوف بن مالك ﵁ عند مسلم: **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ**.

(١) رواه أحمد (٥٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٤): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٢/ ٢٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٢).

(٢) رواه أحمد (٨٣٨٦)، وصححه ابن حبان (٥٦٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٢): فيه يحيى بن أبي سليمان، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه السفاريني في شرح الشهاب (٤٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٩).

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالأَضَاحِيِّ

بَابُ ذَمِّ التَّمْثِيلِ بِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخِصَاءِ

١٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الخَيْلِ وَالبَهَائِمِ، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فِيهَا نَمَاءُ الخَلْقِ(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْرَاءِ

١٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٥٧٦٥)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٣): رواته ثقات مشهورون. ووافقه ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ١٧٢).

(٢) رواه أحمد (٤٨٦١)، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه. رواه البزار كما في كشف الأستار (١٦٨٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ٦٣٤).

(٣) رواه أحمد (٩٥٢٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٢٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٦١).
وَفِي حَدِيثِ كَبِيرَةِ بِنْتِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاءَ. رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١): وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٩٢).

بَابُ الإِعَانَةِ فِي الأُضْحِيَّةِ

١٨٦- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي**. فَأَعَانَهُ(١).



(١) رواه أحمد (٢٣٦٣٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨): رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَلْبَانِ الْبَقَرِ

١٨٧- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ**(١).

بَابٌ: الشَّيْطَانُ بَيْنَ رَغْوَةِ اللَّبَنِ وَصَرِيحِهِ

١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبَنَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ**(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ شُرْبِ الْحَارِّ

١٨٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ شُرْبَ الحَمِيمِ(٣).



---

(١) رواه أحمد (١٩١٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٠٨)، وفي حديث طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بنحوه، صححه ابن حبان (٦٠٧٣)، والحاكم (٤/ ١٩٧)، والدارقطني في العلل (٦/ ٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٨٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/ ١٨٥).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ وَسُمْنَانِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُومَهَا؛ فَإِنَّ أَلْبَانَهَا وَسُمْنَانَهَا دَوَاءٌ وَشِفَاءٌ، وَلُحُومَهَا دَاءٌ**. صححه الحاكم (٤/ ٤٠٤)، وفي حديث مليكة بنت عمرو بنحوه، رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٩)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٧٩٠)، وصححه الملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٣٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٣).

(٢) رواه أحمد (٦٧٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٨): فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٠/ ١٢٦). ويشهد له حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الكِتَابَ**...

(٣) رواه أحمد (١٧٦٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٠): رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن. وقد رواه عنه عبد الله المقري، وروايته عنه صحيحة معتبرة.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: **لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ**. رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٧)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢١٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧٨).



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ تَرْكِ مَا يَشْتَبِهُ مِنَ الأَطْعِمَةِ

١٩٠- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَرُّوا عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقُلْتُ: أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَى أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئًا؟ فَعَالَجْتُهَا ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؛ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ؛ ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَاكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: **أَنْتَ صَاحِبُ الجَزُورِ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ(١).

بَابُ مَا يَقُولُ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ

١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيَاطِينَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ**(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٤٦١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٧): فيه ربيعة بن الهرم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ والصواب أنه ربيعة بن الهدير، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَنِي: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أُسْمِعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا.

رواها الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣١).

(٢) رواه أحمد (٩٠٦٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٨٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا: إِنَّ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ يَلْقَى شَيْطَانَ الْكَافِرِ، فَيَرَى شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ =

بَابُ الأَكْلِ بِالْيَمِينِ

١٩٢- عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ ذَكْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ، فَضَرَبَ يَدِي فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ، فَقَالَ: **لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكِ يَمِينًا** -أَوْ قَالَ: **قَدْ أَطْلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكِ يَمِينَكِ**-. قَالَتْ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينًا؛ فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ(١).

بَابُ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلتَّمْرِ

١٩٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ القَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ أَكْلًا ذَرِيعًا، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الثُّفْلِ

١٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. قَالَ

= شَاحِبًا أَغْبَرَ مَهْزُولًا، فَيَقُولُ شَيْطَانُ الْكَافِرِ: مَا لَكَ؟ وَيْحَكَ! قَدْ هَلَكْتَ. فَيَقُولُ شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ: لا وَاللهِ مَا أَصِلُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ، إِذَا طَعِمَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، وَإِذَا شَرِبَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ. فَيَقُولُ الآخَرُ: لَكِنِّي آكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، وَأَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَهَذَا سَاحٌّ، وَهَذَا مَهْزُولٌ. رواه الطبراني في الكبير (٨٧٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (١٦٩٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩): رجاله ثقات. وقال الألباني في جلباب المرأة (٧١): رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن محمد، وهو حسن الحديث.

(٢) رواه أحمد (١٢٤٦١- ١٤٠٥١- ١٣٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٩٥)، والألباني في صحيح الموارد (٢١٤٥).

عَبَّادٌ: يَعْنِي: ثُفْلَ المَرَقِ[1].

بَابٌ: الأَصْلُ فِي طَعَامِ الْمُسْلِمِ الْحِلُّ

١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ**[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَطَعَامِهِمْ

١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَ الأَعْرَابِ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: **مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ؟** قَالَتْ: لَبَنٌ أَهْدَيْتُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ**. فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: **نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ**. فَفَعَلَتْ، فَقَالَ: **اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَنَاوِلِي عَائِشَةَ**. فَنَاوَلَتْهَا، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: **اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ**. فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ أَسْلَمَ! وَابَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كُنْتَ حَدَّثْتَ أَنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْرَابِ! فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا**

---

(١) رواه أحمد (١٣٥٠٣)، وصححه الحاكم (٤/ ١١٦)، وجوده المناوي في تخريج المشكاة (٣/ ٥٠٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/ ٥٩٤)، والألباني في تخريج المشكاة (٤١٤٥).

(٢) رواه أحمد (٩٣٠٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٢٦)، وقال ابن عدي في الكامل (٨/ ٧): فيه مسلم بن خالد الزنجي، حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به. وقال المناوي في التيسير (١/ ٩٣): إسناده لا بأس به. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٧).

بِالأَعْرَابِ؛ هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا فَلَيْسُوا بِالأَعْرَابِ(١).

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **أَنْتُمْ أَهْلُ بَدْوِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ**(٢).

بَابُ إِطْعَامِ مَا يُشْتَهَى مِنَ الطَّعَامِ

١٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُطْعِمُهُ المَسَاكِينَ؟ قَالَ: **لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ**(٣).



---

(١) رواه أحمد (٢٥٦٥٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤/ ٥٥٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢١٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٨٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٩٨).

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٦): رجاله موثوقون. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٣/ ١٠٨)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٣٢٤)، وأصله في الصحيحين بدون المرفوع.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ تَحْرِيمِ الإِسْبَالِ لِلرِّجَالِ

١٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً سِيَرَاءَ، وَكَسَا أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا مَسَّ الأَرْضَ فَهُوَ فِي النَّارِ**(١).

بَابُ الجُمَّةِ لِلرِّجَالِ

١٩٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَامَةً فِي قَرْنِهِ، فَوَضَعْتُ إِصْبَعِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: **لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا**. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ(٢).

بَابُ لُبْسِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ فِي الْجِهَادِ وَلِلْحَاجَةِ

٢٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا: سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ، قَالَ: فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الخَاتَمُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَيْ**

---

(١) رواه أحمد (٥٧٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ٥٨).

(٢) رواه أحمد (١٧٩٦٥)، واختاره الضياء (٩/ ٣٨)، وقال ابن كثير في البداية (٦/ ٢٤٦): إسناده على شرط السنن. وقال الشوكاني في در السحابة (٤٢٩): إسناد رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب الحضرمي، وهو ثقة.

بَرَاءُ. فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الخَاتَمَ، فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي، ثُمَّ قَالَ: **خُذِ البَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ**. قَالَ: وَكَانَ البَرَاءُ رضي الله عنه يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **البَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ**؟[(١)].

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْجِهَادِ

٢٠١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ يُقَاتِلُ فِيهِمَا[(٢)].



(١) رواه أحمد (١٨٩٠١)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٤): فيه محمد بن مالك مولى البراء، وثقه ابن حبان وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٣٠): أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر، قال: رَأَيْتُ عَلَى البَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. وجوده العيني في نخب الأفكار (١٣/ ٣٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٧٦١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٧): فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ ذَمِّ العُجْبِ

٢٠٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ- : **إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ حَتَّى يَعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**(١).

بَابُ تَحْسِينِ الاسْمِ

٢٠٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: **بَلْ هُوَ حَسَنٌ**. فَلَمَّا وُلِدَ الحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: **بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ**. فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: **بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ**، ثُمَّ قَالَ: **سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرُ، وَشَبِيرُ، وَمُشَبِّرٌ**(٢).

٢٠٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الحَسَنُ سَمَّاهُ: حَمْزَةَ، فَلَمَّا وُلِدَ الحُسَيْنُ

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٤٨)، واختاره الضياء (٧/ ٢١٥٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨/ ٦٣): رواته ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٣٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٧٨٠-٩٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٦٥)، واختاره الضياء (٧٢٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٧١).

سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جعْفرٍ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: **إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ**. فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَمَّاهُمَا: حَسَنًا وَحُسَيْنًا(١).

بَابُ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٢٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فقَالَ: شِهَابٌ. فقَالَ: **أَنْتَ هِشَامٌ**(٢).

بَابُ التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

٢٠٦- عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَسَمَّانِي يُوسُفَ(٣).

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ،**

---

(١) رواه أحمد (١٣٨٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٧٧)، واختاره الضياء (٦٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٥): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٣٥٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٠٩).

(٢) رواه أحمد (٢٥١٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٧)، وجوده الذهبي في السير (١٣/ ٤٣٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٥).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٢٩): رواه أحمد بأسانيد، ورجال إسنادين منها ثقات. وصححه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/ ٨٧٣)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٤٢).

وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ(١).

بَابُ الْبُعْدِ عَنِ الْغَضَبِ

٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**(٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ سَلِمَ مِنَ الْغِشِّ وَالْحَسَدِ

٢٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**. فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، تَنْطُفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وَضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ المَرَّةِ الأُولَى، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي لَاحَيْتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ الثَّلَاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ،

---

(١) رواه أحمد (٦٧٦٣)، وقال البيهقي في الشعب (٤/ ١٨٥٣): إسناده أتم وأصح-يعني: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٥٠)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٨).

(٢) رواه أحمد (٦٧٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٢٤)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٧٤٧). وإسناده رجاله ثقات ما عدا ابن لهيعة، وقد توبع. وللحديث شواهد كثيرة. وفي حَدِيث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه. صححه ابن حبان (٢٩٦).

وَكَبَّرَ، حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ -وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ- قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرٌ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: **يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**. فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ المَرَّاتِ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ؛ فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ! فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ(١).

بَابٌ: السَّلَامُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢١٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا. فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ؛ إِنَّ اللهَ عز وجل أَبْدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: السَّلَامَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الجَنَّةِ**(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٢٨٩٤)، وصححه المنذري في الترغيب (٤/ ٣٢)، واختاره الضياء (٧/ ٢٦١٩)، وصححه ابن كثير في التفسير (٨/ ٩٥)، والبوصيري في الإتحاف (٦/ ٧٨). والرجل هو سعد بن مالك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي في شعب الإيمان (٦٦٠٧).

(٢) رواه أحمد (١٩٧١٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٢): رجاله رجال الصحيح.

بَابٌ: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ

٢١١- عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي، وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ**. قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَبْهُ لِي**. قَالَ: لَا. قَالَ: **فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الجَنَّةِ**. قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ، إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ**(١).

٢١٢- عَنِ البَرَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، والأَشَرَةُ شَرٌّ**(٢).

بَابُ رَحْمَةِ الْبَهَائِمِ

٢١٣- عَنْ قُرَّةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا -أَوْ: قَالَ: إِنِّي أَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا-. فَقَالَ: **وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٤١)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٧٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٤): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧١٦).

(٢) رواه أحمد (١٨٨٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٩١) بدون ذكر الأشرة، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٨٩): والمتن معروف بغير هذا الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جيدة. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٥٦).

(٣) رواه أحمد (١٥٨٣٢- ٢٠٦٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٣١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٢٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/ ٢٨٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٥).

بَابُ كَرَاهِيَةِ رُؤْيَةِ الْكَوْكَبِ إِذَا انْقَضَّ

٢١٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَى كَوْكَبًا انْقَضَّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﵁: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا(١).

بَابُ مَيْسِرِ الْعَجَمِ

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الكَعْبَتَانِ المَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا؛ فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ العَجَمِ**(٢).



(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٨٦)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤١٨). وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١١٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٤٣٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١١٦): رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (٢٠٠): حسن أو صحيح.

كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ النَّفْثِ عَلَى الْمَرِيضِ

٢١٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جُرِحَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ عَلَى الخَيْلِ، خَيْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ الأَزْهَرِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللهُ الكُفَّارَ وَرَجَعَ المُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ يَمْشِي فِي المُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ: **مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ؟** قَالَ: فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّى حَلَلْنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

بَابٌ: الْعَيْنُ حَقٌّ

٢١٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللهِ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ**(٢).

بَابُ الرُّقْيَةِ مِنْ لَدْغَةِ الْعَقْرَبِ وَمَسْحِ مَكَانِهَا

٢١٨- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَرَقَانِي

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٨٥)، وصححه ابن حبان (٧٠٩٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/ ٢٧٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٩٤٦).

(٢) رواه أحمد (٢١٦٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٩)، والعراقي في طرح التثريب (٨/ ١٩٨): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٨١).

وَمَسَحَهَا[1].

۞ ۞ ۞

(١) رواه أحمد (١٦٥٥٦- ٢٤٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤١٦). واختاره الضياء (٧١٧٩).



كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ وَقَوْلِ: «طَبِيبُ بَنِي فُلاَنٍ»

٢١٩- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنه، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ**. قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ[١].

بَابُ التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٢٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ**[٢].

بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّدَاوِي بِالْقُسْطِ

٢٢١- عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه -فِي الْعُذْرَةِ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا، فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ**. فَفَعَلُوا فَبَرَأَ[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٢٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٥).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٩١): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وقال الشوكاني في النيل (١/ ٦١): ثابت. ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٣٦).

(٣) رواه أحمد (١٤٦٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٠٥)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/ ٣٧٠)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٤٤٧)، وابن حجر في المطالب (٢٤٤١)، وأصله متفق عليه من حديث أم قيس.

وَفِي رِوَايَةٍ: **خُذِي قُسْطًا هِنْدِيًّا، وَوَرْسًا، فَأَسْعِطِيهِ إِيَّاهُ**. صححها الحاكم (٢/ ٢٠٦).

بَابُ الْكَيِّ

٢٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ نَسْتَأْذِنُهُ أَنْ نَكْوِيَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ الثَّالِثَةَ؟ فَقَالَ: **ارْضِفُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**. كَأَنَّهُ غَضْبَانُ. وَفِي رِوَايَةٍ: **اكْوُوهُ، وَارْضِفُوهُ رَضْفًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ**[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَاتِ الْجَنْبِ وَأَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -حِينَ قَالُوا: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِهِ ذَاتُ الجَنْبِ-: **إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَكُنِ اللهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ**[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِرْقِ الكُلْيَةِ وَهِيَ الْخَاصِرَةُ

٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّهُ أَمْرًا عَجِيبًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الخَاصِرَةُ فَتَشْتَدُّ بِهِ جِدًّا، فَكُنَّا نَقُولُ: أَخَذَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِرْقُ الكُلْيَةِ، لَا نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ: الخَاصِرَةَ، ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا؛ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَخِفْنَا عَلَيْهِ، وَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَفَاقَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُودِ، فَقَالَ: **ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) رواه أحمد (٣٧٧٦-٣٧٩٥-٣٩٢٩-٤١٠٢-٤١٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤١٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤/ ١٤٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٢٦١).

(٢) رواه أحمد (٢٦٩٨٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٠٥) ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٠١٦).

سَلَّطَهَا عَلَيَّ؟ مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَهَا عَلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْقَى...، حَتَّى بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا -قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: لَا أَعْلَمُهَا إِلَّا مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ صَائِمَةٌ. فَقُلْنَا: بِئْسَمَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرُكَكِ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَلَدَدْنَاهَا وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ[1].



(١) رواه أحمد (٢٥٥١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٠٣). وإسناد رجاله رجال مسلم ما عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد استشهد به البخاري في صحيحه، وروى له مسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث في الشواهد.



كِتَابُ الطَّاعُونِ

بَابٌ: مَا الطَّاعُونُ؟

٢٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُم قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: **غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ، المُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ**(١).

بَابٌ: لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ

٢٢٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ**(٢).

بَابٌ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَرِجْسٌ

٢٢٧- عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، قَالَ وَقَعَ الطَّاعُونُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رِجْسٌ. فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، إِنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ؛ فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧٥٨- ٢٦٨٢٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٤)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٣١٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٩٨).

(٢) رواه أحمد (١٤٧٠٢- ١٥٠٢١)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٩٨): إسناده صالح للمتابعات. وحسنه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/ ١٧٤).

(٣) رواه أحمد (١٨٠٣١- ١٨٠٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١٥):
=

بَابُ كَثْرَةِ الطَّاعُونِ فِي الشَّامِ

٢٢٨- عَنْ أَبِي عَسِيبٍ ﵁ -مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ ﵇ بِالحُمَّى وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الحُمَّى بِالمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ، وَرِجْسٌ عَلَى الكَافِرِ**(١).

بَابٌ: فَنَاءُ الأُمَّةِ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ

٢٢٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ ﵁ -أَخِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**(٣).



= أسانيدها حسان صحاح. وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (١٥٧).

(١) رواه أحمد (٢١٠٩٩)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٢): رواته ثقات مشهورون. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٤٢٥)، وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (٣٣).

(٢) رواه أحمد (١٩٨٣٧- ٢٠٠٥٧)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٩٣)، وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (٥٣).

(٣) رواه أحمد (١٥٨٤٨- ١٨٣٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٩٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٤٢٤)، وابن حجر في بذل الماعون (٢٠٠).



كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ كَرَاهَةِ الإِكْثَارِ مِنَ الشِّعْرِ

٢٣٠- عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الحَدِيثِ إِلَيْهِ[1].

۞ ۞ ۞

(١) رواه أحمد (٢٥٦٦٠- ٢٥٧٩١- ٢٦١٩٤)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/ ١٤٤).

كِتَابُ الرُّؤيا

بَابُ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فِي الرُّؤْيَا

٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي إِحْدَى أُصْبُعَيَّ سَمْنًا، وَفِي الأُخْرَى عَسَلًا، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَقْرَأُ الكِتَابَيْنِ: التَّوْرَاةَ، وَالفُرْقَانَ. فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا(١).

بَابُ الْكَبْشِ فِي الرُّؤْيَا

٢٣٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، وَكَأَنَّ ظُبَةَ سَيْفِي انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الكَتِيبَةِ، وَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ(٢).

بَابُ الْغَنَمِ فِي الرُّؤْيَا

٢٣٣- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَنْزِعُ أَرْضًا، وَرَدَتْ عَلَيَّ غَنَمٌ سُودٌ وَغَنَمٌ عُفْرٌ ... فَأَوَّلْتُ أَنَّ السُّودَ

---

(١) رواه أحمد (٧١٨٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/ ٢٥)، والحديث إسناده رجاله ثقات، ما عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة، وحديثه عنه لا بأس به.

(٢) رواه أحمد (١٤٠٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٨٣): فيه علي بن يزيد، وهو ثقة سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات. ويشهد لبعضه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد (٢٤٨٤). حسنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣٣١).

الْعَرَبُ، وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ[1].

بَابُ تَصْدِيقِ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةِ

٢٣٤- عَنْ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ**- فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: **صَدِّقْ رُؤْيَاكَ**. فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].



(١) رواه أحمد (٢٣٨٠١)، والبزار (٢٧٨٥)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٢)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٢٨٥).
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **رَأَيْتُ غَنَمًا كَثِيرَةً سُودًا، دَخَلَتْ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرَةٌ بِيضٌ**. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْعَجَمُ يَشْرَكُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَأَنْسَابِكُمْ**. صححه الحاكم (٤/ ٣٩٦)، وقوّاه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠١٨).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٠٢-٢٢٢٨١- ٢٢٢٩٥- ٢٢٣٠٠- ٢٢٣٠٣)، وصححه ابن حبان (٧١٤٩)، والألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٤٥٤٨).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ اصْطِفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ

٢٣٥- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلاَهُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الكَعْبَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدِي؛ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الخَاثِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ ثُمَّ يَشْغَرُ فَيَبُولُ. فَبَنَيْنَا حَتَّى بَلَغْنَا مَوْضِعَ الحَجَرِ وَمَا يَرَى الحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الفَجِّ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ(١).

بَابُ مِيلاَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِعْثَتِهِ وَهِجْرَتِهِ

٢٣٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلاَمَةَ بْنِ وَقْشٍ رضي الله عنه -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ-، قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودَ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

---

(١) رواه أحمد (١٥٧٤٤)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٣٢): رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

أَحْدَثُ مَنْ فِيهِ سِنًّا، عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعًا فِيهَا بِفِنَاءِ أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلِ شِرْكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ؛ لَا يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنًا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ يَا فُلَانُ! تَرَى هَذَا كَائِنًا: أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَوَدَّ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُّورٍ فِي الدُّنْيَا، يُحَمُّونَهُ ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ، فَيُطْبَقُ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا. قَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ -. قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ؟ فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِدْ هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكْهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَآمَنَّا بِهِ وَكَفَرَ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ يَا فُلَانُ، أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟! قَالَ: بَلَى، وَلَيْسَ بِهِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللَّهُ يَهْدِي

٢٣٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللهُ يَهْدِي**[2].

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣ / ٤١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٣٣): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) رواه أحمد (١٧٢١٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٨).

بَابُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٣٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أَوْ- عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا، حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ(١).

٢٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُوحَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَتَضْرِبُ بِجِرَانِهَا(٢).

٢٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلَّا بِإِذْنٍ**(٣).

بَابُ مَا بَلَغَتْ قُرَيْشٌ مِنْ إِيذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٤)، واختاره الضياء (٨١٥- ٨١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩١): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٣)، والحديث إسناد رجاله رجال البخاري ما عدا عبد الله بن سلمة، وهو صدوق حسن الحديث.

(٢) رواه أحمد (٢٥٥٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٠): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح لغيره، ورجاله رجال مسلم ما عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو حسن في الشواهد، وقد روى له مسلم في المقدمة، واستشهد به البخاري في صحيحه. وزاد الحاكم: وَتَلَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

(٣) رواه أحمد (١٣٣٧٨)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٥٧).

مُحَمَّدًا لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ: لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ. فَقَالَ: **يَا بُنَيَّةُ أَرِينِي وَضُوءًا**. فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا. وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعُقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَقَالَ: **شَاهَتِ الْوُجُوهُ**. ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا[1].

بَابُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ

٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ رضي الله عنه فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ، أَنِّي حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ

---

(١) رواه أحمد (٢٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٦٥٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٦٣)، واختاره الضياء (١٠/ ٢٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٣١): روي بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٧٨١).

بِهِمْ طَائِفًا بِالبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ؛ ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ؛ ثُمَّ مَضَى؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: **تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**. فَأَخَذَتِ القَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ؛ حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ القَوْلِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا القَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ جَهُولًا. قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ الغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَحَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ -لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ- فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ[١].

بَابُ مِشْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ[٢].

---

(١) رواه أحمد (٧١٥٧)، وصححه ابن حبان (٦٥٦٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ٢٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح الموارد (١٤٠٤).

(٢) رواه أحمد (٣٠٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ١٥)، والألباني في الضعيفة (١/ ١٣٨).

بَابُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: **إِنَّ هَذَا المَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، قَالَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟** قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: **تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: بَلْ عَبْدًا رَسُولًا**[1].

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ رضي الله عنه وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ. فَقَالَ: **مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا**[2].

٢٤٦- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ[3].

---

(١) رواه أحمد (٧٢٨١)، وصححه ابن حبان (٦٣٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢١): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/ ١٤٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣).

(٢) رواه أحمد (٣٩٧٨-٤٠٤٤-٤٠٩٠-٤٠٩١-٤١١٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٩٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٥)، وجوده النووي في المجموع (٤/ ٣٩٢).

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٨٨)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٦)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤٤٢): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ. صححها ابن حبان (٥٦٧٩)، والمناوي في التيسير (٢/ ٢٧٤)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٤١٩).

بَابُ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ، فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَيْتِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ(١).

بَابٌ: مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٨- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **أَنَا مُحَمَّدٌ...، وَنَبِيُّ المَلَاحِمِ**(٢).

بَابُ تَفَقُّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ

٢٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى رَجُلًا فَيَقُولُ: **يَا فُلَانُ، كَيْفَ أَنْتَ؟** فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللهَ. فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **جَعَلَكَ اللهُ بِخَيْرٍ**. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ؟** فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ. فَسَكَتَ عَنْهُ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ: **جَعَلَكَ اللهُ بِخَيْرٍ**. وَإِنَّكَ اليَوْمَ سَكَتَّ عَنِّي! فَقَالَ لَهُ: **إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللهَ. فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ اليَوْمَ قُلْتَ: بِخَيْرٍ**

---

(١) رواه أحمد (٢٥٤٥٧- ٢٥٨٠٨- ٢٦٣٩٧)، وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٣٤٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ١٥٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٢٧)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨٧): رجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه سوء حفظ. وحسنه الألباني في مختصر الشمائل (٣١٦).

إِنْ شَكَرْتُ. فَشَكَكْتَ؛ فَسَكَتُّ عَنْكَ[1].

بَابُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٥٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً. ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقُلْتُ: أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ[2].

بَابُ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ

٢٥١- عَنْ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا، وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا. قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ، وَأَبَا بَكْرٍ[3].

---

(١) رواه أحمد (١٣٧٤١)، واختاره الضياء (١٤١٤)، والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا مؤمل بن إسماعيل، وهو سيء الحفظ. ولكن جاء عند ابن السنّي في عمل اليوم الليلة (١٨٩) مرسلًا، ورجاله رجال البخاري، وكذا عند البيهقي في الشعب (٤٤٤٦)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن علي بن الحسن، وهو ثقة.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الساعاتي في الفتح الرباني (٢٢/ ٢٨).

(٣) رواه أحمد (٣٩٥٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/ ٨٨).

بَابُ طِيبِ الرَّسُولِ ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا

٢٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (٢٥٥٤٤)، وصححه ابن كثير في البداية (٥/ ٢١١)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٥٥٣)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٢٧٤).

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

بَابُ ذِكْرِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أُغْلِقَتِ الأَبْوَابُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَهْلِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَغُلِّقَتِ الدَّارُ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَطَّلِعُ إِلَى الدَّارِ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَتْ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ وَالدَّارُ مُغْلَقَةٌ؟ وَاللهِ لَتُفْتَضَحُنَّ بِدَاوُدَ. فَجَاءَ دَاوُدُ فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي لَا أَهَابُ الْمُلُوكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنِّي الْحُجَّابُ. فَقَالَ دَاوُدُ: أَنْتَ وَاللهِ إِذًا مَلَكُ الْمَوْتِ، فَمَرْحَبًا بِأَمْرِ اللهِ. فَرَمَلَ دَاوُدُ مَكَانَهُ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ، حَتَّى فُرِغَ مِنْ شَأْنِهِ، وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلطَّيْرِ: أَظِلِّي عَلَى دَاوُدَ. فَأَظَلَّتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ حَتَّى أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ، فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ: اقْبِضِي جَنَاحًا جَنَاحًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُرِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلَتِ الطَّيْرُ، وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ ﷺ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَضْرَحِيَّةُ(١).

بَابُ ذِكْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنُزُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي

---

(١) رواه أحمد (٩٥٥٧)، وقَالَ ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ١٦): إسناده جيد قوي، رجاله ثقات. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٢١٠).

عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ(١).

بَابُ ذِكْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلامُ

٢٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا(٢).

بَابُ ذِكْرِ مَاشِطَةِ فِرْعَوْنَ

٢٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللهُ. قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ، فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟! قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا

---

(١) رواه أحمد (٨٠٨٥- ٨٠٨٦- ٨٠٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر (١٥/ ١٢٢)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ. صَلَّى اللهُ عَلَيهِمَا. صححه الحاكم (٤/ ٥٤٥)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٠٨).

(٢) رواه أحمد (٢٣٣٠- ٢٦٩٨- ٢٧٣٣- ٢٧٨٠- ٢٩٩١)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٩١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٨٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٤).

حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنَّا. قَالَ: ذَلِكِ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا، فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنِ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ، كَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّهُ! اقْتَحِمِي؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَاقْتَحَمَتْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ[1].



(١) رواه أحمد (٢٨٦٦-٢٨٦٧-٢٨٦٨-٢٨٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٩٧) ووافقه الذهبي وحسنه في العلو (٥٤)، واختاره الضياء (١٠/ ٢٩١)، وقال ابن كثير في التفسير (٥/ ٢٧): إسناده لا بأس به. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرى (١/ ١٦٠).



كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ تُؤَمِّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا -وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ- تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ(١).

بَابُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى عَلِيًّا النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا خَطِيبًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْكُوا عَلِيًّا؛ فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأُخَيْشِنٌ فِي ذَاتِ اللهِ. أَوْ: فِي سَبِيلِ اللهِ(٢).

٢٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي(٣).

---

(١) رواه أحمد (٨٧٤)، وصححه الحاكم (٣/ ٧٠)، واختاره الضياء (٤٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٩): رجاله ثقات. وجوده ابن حجر في الإصابة (٢/ ٥٠٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ١٥٨).

(٢) رواه أحمد (١١٩٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٣٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٤٩)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٦٢٦).

(٣) رواه أحمد (٢٧٣٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٣٣): رجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي، وهو ثقة. وصححه الصعدي في النوافح =

٢٦٠- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللهِ مَا أَهَبَّنَا إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **يَا أَبَا تُرَابٍ**. لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: **أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ: رَجُلَيْنِ**؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ** -يَعْنِي: قَرْنَهُ- **حَتَّى يَبُلَّ مِنْهُ هَذِهِ**. يَعْنِي: لِحْيَتَهُ(١).

٢٦١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الإِسْلَامَ**(٢).

= العطرة (٣٨٣).

(١) رواه أحمد (١٨٦١١- ١٨٦١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٤٠)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/ ٤١). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٤٣).

(٢) رواه أحمد (٨٢٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا عَلِيُّ! سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ حُبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، لَهُمْ نَبَزٌ: يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ؛ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ**. رواه الطبراني في الكبير (١٢٩٩٨- ١٢٩٩٧)، وعبد بن حميد كما في المطالب (٢٩٩٥). وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥)، والشوكاني في در السحابة (٣٧)، وقال محمد بن عبد الوهاب في الرد على الرافضة (١٨): =

بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٦٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ -أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ. يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ-، وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ فَضَائِلِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **هَذَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا، وَأَوْصَلُهَا**(٢).

بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا؛ فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا، حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: **مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا؛ قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**(٣).

= روي بأسانيد بعضها حسن.

(١) رواه أحمد (١٧١٢٣)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨٠): رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة. والحديث إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٦٣٢)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٢٨)، واختاره الضياء (٩٦٢)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٨٤٣)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٢٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢٥٥٠٤)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٢٦): إسناده لا بأس به. وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٢٧)، والشوكاني في در السحابة (٢٤٩).

بَابُ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهْ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فِقْهِكِ؛ أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ؛ أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ -أَوْ: مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ-، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ -أَوْ: مَا هُوَ-؟! قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ -أَوْ: فِي آخِرِ عُمُرِهِ- فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ(١).

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَضْحَكُونَ؟! لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ**(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٥٠١٨)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا أبي معاوية عبد الله الزبيري، وقد ضعفه الجمهور، لكنه توبع بما رواه أبو نعيم في الطب النبوي (٥٧)، وفيه: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالطِّبِّ مِنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مِمَّنْ تَعَلَّمْتِ الطِّبَّ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَنْعُتُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَأَحْفَظُ. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (٩٣٥)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٦٢)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٧٦).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**- **مِنْ فِئَةٍ**[(١)].

بَابُ فَضَائِلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ -وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ- فَأَخَذْتُ سَيْفًا فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَّا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟** ثُمَّ قَالَ: **أَلَّا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ؟**[(٢)].

٢٦٩- عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: جَزِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا هَذَا الْجَزَعُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ،

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٧٨- ١٢٢٨٤- ١٣٣٠٦- ١٣٨١١- ١٣٩٥٣)، وصححه الحاكم (٣/ ٣٥٣)، واختاره الضياء (١٦٥٧)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٢٩١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩١٦).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: **خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ**. صححه الحاكم (٣/ ٣٥٣)، والألباني في صحيح الجامع (٣٨٠٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٠٨٩)، وصححه ابن حبان (٧٠٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٠٣)، والشوكاني في در السحابة (٣٠٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، مَا هَذِهِ الْخِفَّةُ؟! مَا هَذَا التَّرَفُ؟! أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ؟!**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥٢٧).

وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا كَانَ ذَلِكَ أَمْ تَأَلُّفًا يَتَأَلَّفُنِي؟ وَلَكِنْ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ. فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلَالِ مِنْ ذَقَنِهِ، وَقَالَ: اللهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا، وَلَا يَسَعُنَا إِلَّا مَغْفِرَتُكَ. وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّى مَاتَ(١).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٧٠- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرْغَ حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيدًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللهُ لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**. فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ؟ -يَعْنُونَ بَنِي فِهْرٍ- ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ؛ فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً**(٢).

بَابُ فَضَائِلِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧١- عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي صَاحِبُ عَمُّورِيَّةَ: أَيْ بُنَيَّ،

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٩) بإسناد صحيح. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٥٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (١٠٩)، والحديث إسناده رجاله ثقات إلا أن شريحًا وراشدًا لم يدركا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لكن له شاهد من: حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَتْوَةٌ**. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠/ ٤١).

وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ، هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ. ثُمَّ مَاتَ وَغُيِّبَ، فَمَكَثْتُ بِعَمُّورِيَّةَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تِجَارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِيَ الْقُرَى ظَلَمُونِي؛ فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحِقَّ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَابْتَاعَنِي مِنْهُ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي! فَأَقَمْتُ بِهَا، وَبَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ، لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فُلَانُ، قَاتَلَ اللهُ بَنِي قَيْلَةَ؛ وَاللهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِي الْعُرَوَاءُ، حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي، وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ فَغَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكْمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ. قُلْتُ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَهُ عَمَّا

قَالَ. وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ. فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا**. وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا. فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ. ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَقَدْ تَبِعَ جِنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي؟ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَدْبَرْتُهُ عَرَفَ أَنِّي أَسْتَثْبِتُ فِي شَيْءٍ وُصِفَ لِي، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ وَأَبْكِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَحَوَّلْ**. فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ**. فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **أَعِينُوا أَخَاكُمْ**. فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ: الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ، يُعِينُ الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ،

حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُمِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدِي**. قَالَ: فَفَقَّرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا، فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ، وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ! مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ! فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ؟** قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: **خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ**. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِنَ الَّذِي عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَلَّبَهَا عَلَى لِسَانِهِ، ثُمَّ- قَالَ: **خُذْهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ**. قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا -وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ- أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً! فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعَتَقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ(١).

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٠-٢٤٢٠١-٢٤٢١٩-٢٤٢٢٧)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦) مختصرًا، وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٢٦)، وجوده العراقي في طرح التثريب (٤/ ٤٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٥٦).

وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ دِينٍ كُنْتُ مَعَهُمْ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدٌ﴾. رواه ابن أبي عمر كما في المطالب (٣٦٦٧)، وصححه ابن تيمية في تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٤٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦/ ٢٤٦): رواته ثقات.

بَابُ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٧٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكِ، وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ؟ فَإِنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللهُ لَهُ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ**(١).

بَابُ فَضَائِلِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٣- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ**. قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَى عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ فَرَضِيَ(٢).

• وَفِي حَدِيثِ الْأَشْتَرِ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَمَنْ يَسُبَّهُ يَسُبَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**. فَقَالَ سَلَمَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٨٢٢٩)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٥٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (١٧٠٨٩)، وصححه ابن حبان (٧٠٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٩٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٦٢٠٨).
وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا خَالِدُ، لا تَسُبَّ عَمَّارًا، فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّ عَمَّارًا يَسُبَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَنْتَقِصْ عَمَّارًا يَنْتَقِصْهُ اللهُ، وَمَنْ سَفَّهَ عَمَّارًا يُسَفِّهْهُ اللهُ**. قَالَ خَالِدٌ: فَمَا مِنْ ذُنُوبِي شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ تَسْفِيهِي عَمَّارًا. صححها الحاكم (٣/ ٣٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٧٠٩٦)، وفي حَدِيث خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي =

٢٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعًا يُرَجِّعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دَحَضْتَ فِي بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاؤُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا. أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا(١).

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه

٢٧٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ، أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ**. فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلامِ(٢).

= (٣/ ٣٨٩)، وقال الشوكاني في در السحابة (٢٩٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٤٤)، والبوصيري في الإتحاف (٦٩٠٠): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ لِعَمَّارٍ: **إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنَّكَ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَتَقْتُلَنَّكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**... رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٠٠): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٥٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٧٦): وفيه المجالد بن سعيد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٩٥٦)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٧٠).

بَابُ فَضَائِلِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٦- عَنْ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَا: ﴿طسٓمٓ﴾ المِائَتَيْنِ، فقَالَ: مَا هِيَ مَعِي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقَرَأَهَا عَلَيْنَا(١).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٧- عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، فَأَبَى، وَقَالَ: **هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ**. وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَأَسْلَمَ(٢).

بَابُ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٨- عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الكِتَابَ وَالحِسَابَ، وَقِهِ العَذَابَ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٤٠٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٧): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/ ٣٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٨٠٢- ١٧٨٠٣- ١٩٠٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٨): رجاله ثقات. والحديث إسناده صحيح.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الطَّائِفِ تَدَلَّيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَكْرَةٍ، فَقَالَ: **أَنْتَ أَبُو بَكْرَةَ**. رواه البزار (٣٦٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٣)، وقال البزار (٩/ ١٣٢): محفوظ. وقال الشوكاني في النيل (٨/ ١٥٨): لا بأس به.

(٣) رواه أحمد (١٧٤٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٧٢٠٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٧).

بَابُ فَضَائِلِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟** قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَذَاكَ الْبِرُّ كَذَاكَ الْبِرُّ**. وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ(١).

بَابُ فَضَائِلِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٠- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ؛ فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللهِ، ذَكَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ آنِفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ** -أَوْ: **مِنْ هَذَا الْفَجِّ**- **مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، أَلَا إِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلِكٍ**. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلَانِي(٢).

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨١- عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَ، فَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَالَ: **يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ**. قَالَ

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧١٤- ٢٥٨٢١- ٢٥٩٧٤)، وصححه ابن حبان (٧٠١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٠٨)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٢٦٥)، وابن حجر في الإصابة (١/ ٢٩٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩١٣).

(٢) صححه ابن خزيمة (١٧٩٧)، وابن حبان (٧١٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٨٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٧٥): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/ ٢٦٣): رواته ثقات.

سَعْدٌ: وَقَدْ كُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَتَهَيَّأُ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَوَضَّأُ- لِأَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ هُوَ، فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا(١).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: **يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ**(٢).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: **كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ**(٣).

بَابُ فَضَائِلِ نُعَيْمٍ النَّحَّامِ الْعَدْوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٤- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٦)، وصححه ابن حبان (٧١٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤١٦)، واختاره الضياء (١٠٦٦)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣٤).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٦٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٠).

(٣) رواه أحمد (٨٠٤٧- ٨٤١١- ١٠٥٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٦٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/ ٤٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩): رجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة، وهو ثقة. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣٧).

(٤) رواه أحمد (١٨٢١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٥٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (٦/ ٣٤٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المحلى (٤/ ٢٠٥).

بَابُ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٨٥- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلَاعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا تُدْخِلِنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبًا؛ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: **زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ**. فَقَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً يَا رَسُولَ اللهِ وَنُعْمَ عَيْنٍ. قَالَ: **إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي**. قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لِجُلَيْبِيبٍ**. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُشَاوِرُ أُمَّهَا. فَأَتَى أُمَّهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. فَقَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَةَ عَيْنٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ. فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبٌ؟ إِنِيهِ! أَجُلَيْبِيبٌ؟ إِنِيهِ! أَجُلَيْبِيبٌ؟ إِنِيهِ! لَا لَعَمْرُ اللهِ لَا تُزَوِّجُهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا، قَالَتِ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا، فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟! ادْفَعُونِي؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي. فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنَكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا، وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: **اللهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا**. قَالَ فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠٩٨- ٢٠١٢٤)، وقال عبد الله بن الإمام أحمد في المسند عقب ذكره للحديث: ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث! وصححه ابن حبان (٤٠٣٥)، والبيهقي =

بَابُ فَضَائِلِ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ

٢٨٦- عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ ضِرَارٌ: ثُمَّ قُلْتُ:

تَرَكْتُ الْقِدَاحَ وَعَزْفَ الْقِيَانِ ... وَالْخَمْرَ تَصْلِيَةً وَابْتِهَالَا

وَكَرِّي الْمُحَبَّرَ فِي غَمْرَةٍ ... وَحَمْلِي عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْقِتَالَا

فَيَا رَبِّ لَا أُغْبَنَنْ سَفْقَتِي ... فَقَدْ بِعْتُ أَهْلِي وَمَالِي ابْتِدَالَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا غُبِنَتْ سَفْقَتُكَ يَا ضِرَارُ**(١).

بَابُ فَضَائِلِ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه

٢٨٧- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ ابْنِ عَائِذٍ الْمَرْزُبَانَ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ، أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفَلِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، قَالَ: فَعَرَفَهُ الأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيُّ، فَسَأَلَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(٢).

= في شعب الإيمان (٢/ ٦٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٧٠): رجاله رجال الصحيح. وَفِي حَدِيثِ أَنسٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ فِي ذِكْرِ قِصَّةِ زَوَاجِهِ. رواه أحمد (١٢٥٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٥٩)، واختاره الضياء (١٨٠٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٤١٩٥).

(١) رواه أحمد (١٦٩٧٤)، والحاكم وصححه الذهبي (٣/ ٦٢٠)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤١١).

(٢) رواه أحمد (١٦٣٠٢- ١٦٣٠٣)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٠٣). وفي حديث الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم (٣/ ٥٠٤) ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٩٥): رجاله ثقات.

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي رُهْمٍ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَفَرِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ خلَفٍ الْغِفَارِيَّ، وَخَرَجَ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ(١).

بَابُ فَضَائِلِ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٨٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ: قَالَ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ، سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفِينَةَ، قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِيَ: **ابْسُطْ كِسَاءَكَ**. فَبَسَطْتُهُ فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ**. فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ وِقْرَ بَعِيرٍ، أَوْ بَعِيرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سِتَّةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، مَا ثَقُلَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَجْفُوَ(٢).

بَابُ فَضَائِلِ زَاهِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٩)، وصححه الحاكم والذهبي (٣/ ٥٩٣)، واختاره الضياء (٣٨٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٦٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ١٢٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٤١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٩)، والبوصيري في الإتحاف (٦٨٤٧): رواته ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٥٩).

النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ**. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَلَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ**. أَوْ قَالَ: **لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ**(١).

بَابُ فَضَائِلِ نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

٢٩١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ ﷺ: **كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ**. حَتَّى أَتَيَاهُ، فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ، قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ، مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: **طُوبَى لَهُ**. قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ؟ قَالَ: **طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ**. قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ، فَانْصَرَفَ(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٢٨٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٩٠)، وابن كثير في البداية (٦/ ٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٧١): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٢).

(٢) رواه أحمد (١٦٩٣٧)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٢٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٦٤)، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٧٢٧).

بَابُ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ

٢٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا**(١).

بَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ

٢٩٣- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(٢).

٢٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: **لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**(٣).

- وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: **وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا مَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**(٤).

بَابُ فَضَائِلِ الشَّامِ

٢٩٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ**

---

(١) رواه أحمد (٣٠٤٧)، وصححه ابن حبان (٧٢٦٧)، والحاكم (٤/ ٨٣)، والعراقي في محجة القرب (٢٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (١٩٥٢٢- ١٩٥٢٣- ١٩٥٢٦)، وصححه ابن حبان (٧٢٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٥٨٨٦)، وصححه العراقي في محجة القرب (٢١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٨): رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه أحمد (١٧٢٠٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٧).

عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ(١).

بَابُ فَضَائِلِ النَّخَعِ

٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّخَعِ -أَوْ قَالَ: يُثْنِي عَلَيْهِمْ- حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ(٢).

بَابُ فَضَائِلِ بَنِي تَمِيْمٍ

٢٩٧- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ تَمِيمًا ذُكِرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْطَأَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُزَيْنَةَ، فَقَالَ: **مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ**. وَقَالَ رَجُلٌ يَوْمًا: أَبْطَأَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنْ تَمِيمٍ بِصَدَقَاتِهِمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ نَعَمٌ حُمْرٌ وَسُودٌ لِبَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذِهِ نَعَمُ قَوْمِي**. وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ: **لَا تَقُلْ لِبَنِي تَمِيمٍ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحًا عَلَى الدَّجَّالِ**(٣).

٢٩٨- عَنْ بُرَيدَةَ ﵁، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٤٧)، وقال البزار في البحر الزخار (١٠/ ٤٨): لا نعلم له إسناداً أحسن من هذا الإسناد. وصححه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٤٧)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٠٤): رواته رواة الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٢٠).

(٢) رواه أحمد (٣٩٠٣)، وصححه العراقي في محجة القرب (٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٧٠٣)، والعيني في عمدة القاري (١٨/ ٤٣).

(٣) رواه أحمد (١٧٨٠٥)، وصححه العراقي في محجة القرب (٣٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٠): رجاله رجال الصحيح.

حَابِسٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَذَكَرُوا الْجُدُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ سَكَتُّمْ أَخْبَرْتُكُمْ: جَدُّ بَنِي عَامِرٍ جَمَلٌ أَحْمَرُ أَوْ آدَمُ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ**. -قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: **فِي رَوْضَةٍ**- **وَغَطَفَانُ أَكَمَةٌ خَشْنَاءُ تَنْفِي النَّاسَ عَنْهَا**. قَالَ: فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ؟ قَالَ: **لَوْ سَكَتَّ**(١).

بَابُ فَضَائِلِ أَحْمَسَ

٢٩٩- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ بَجِيلَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اكْسُوا الْبَجَلِيِّينَ، وَابْدَءُوا بِالأَحْمَسِيِّينَ**. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ؛ قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ: **اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**. أَوِ: **اللهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ**(٢).

بَابُ فَضْلِ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ

٣٠٠- عَنْ سَلْمَى بِنْتِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُشْهِدَ، فَأَتَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدِ اسْتُشْهِدَ زَوْجِي، وَقَدْ خَطَبَنِي الرِّجَالُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ، فَتَرْجُو لِي إِنِ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقًا فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤٠١-٢٣٥٢٧)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٩١٣٥- ١٩١٣٦)، واختاره الضياء (٨/ ١٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥١): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/ ٤٧٦).

(٣) رواه أحمد (٣٨٩٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٣١٥).

بَابُ فَضَائِلِ الْيَمَنِ

٣٠١- عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا لِلإِسْلَامِ مِنْكُمْ**. قَالَ: فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ، فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ:

غَدًا نَلْقَى الأَحِبَّهْ   مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ(١).

٣٠٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ قَالَ -وَفِي رِوَايَةٍ: رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ-: **يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الأَرْضِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: **إِلَّا أَنْتُمْ**(٢).

٣٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نِعْمَ الْقَوْمُ الأَزْدُ: طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ، نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ**(٣).

بَابُ فَضَائِلِ عَدَنٍ

٣٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَخْرُجُ مِنْ عَدَنِ أَبْيَنَ**

---

(١) رواه أحمد (١٢٧٧٧)، وصححه ابن حبان (٧١٩٢)، واختاره الضياء (١٩٤٣)، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ١١٨٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٠٣١- ١٧٠٥٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٧): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/ ٣٥٤): رواته ثقات.

(٣) رواه أحمد (٨٧٣٥)، وحسنه العراقي في محجة القرب (٣٢٤)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ٢٥٢).

اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ(١).

بَابُ فَضْلِ مُضَرَ

٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلَانَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ، فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ(٢).

بَابُ فَضْلِ عَنَزَةَ

٣٠٦- عَنِ الْغَضْبَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ نُعَيْمٍ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوَفْدِ سَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ؟ حَتَّى مَرَّ بِهِ أَبِي فَسَأَلَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عَنَزَةَ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **حَيٌّ مِنْ هَا هُنَا مَبْغِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ**(٣).



---

(١) رواه أحمد (٣١٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٨): رجاله رجال الصحيح غير منذر الأفطس، وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٣٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٦٩٠٩)، وصححه العراقي في محجة القرب (٣٨٨). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٩): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَعْقِلٍ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَعْتِقِي مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، أَوْ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ. صححه الحاكم (٢/ ٢١٦).

(٣) رواه أحمد (١٤٣)، واختاره الضياء (١١٢)، وحسنه العراقي في محجة القرب (٣٩٦)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٣٣٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٨٥).



كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ حَقِّ الْجِيرَانِ

٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: **هِيَ فِي النَّارِ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: **هِيَ فِي الْجَنَّةِ**(١).

بَابُ عِظَمِ حُرْمَةِ الْجِوَارِ

٣٠٨- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟** قَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**. فَقَالَ: **مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟** قَالُوا حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: **لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**(٢).

---

(١) رواه أحمد (٩٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم ووافقه والذهبي (٤/ ١٦٦)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٣٢١)، والبوصيري في الإتحاف (٥/ ٤٩٠)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/ ٢٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٧٧)، وقال المنذري الترغيب (٣/ ٣١٨)، والهيثمي في المجمع (٨/ ١٧١): رجاله =

بَابٌ: لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ

٣٠٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَقَدْ بَعَثَهُ-: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ، فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَيَكُونَ لِيَ الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ**(١).

بَابٌ: أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ

٣١٠- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ الْقَسْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**(٢).

بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ

٣١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: **ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**(٣).

= ثقات. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٥٠٤)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٥٤٩).

(١) رواه أحمد (٣٩٧)، وصححه الحاكم وجوده الذهبي (٤/ ١٦٧)، واختاره الضياء (٢٤٣)، وقَالَ ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٦٥): إسناده صحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يدرك عمر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر.

(٢) رواه أحمد (١٦٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٩): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٠).

(٣) رواه أحمد (٦٦٥٢- ٦٦٥٣- ٧١٦٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٢١١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١١٩)، والمناوي في التيسير (١/ ١٤١).

٣١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ**[(١)].

بَابُ الْغَيْرَةِ عَلَى أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ

٣١٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ! فَقَالَ: **ادْنُهْ**. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: **أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ**؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ. قَالَ: **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**. قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ**؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ. قَالَ: **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**. قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ**؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ. قَالَ: **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**. قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ**؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ. قَالَ: **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**. قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ**؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ. قَالَ: **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[(٢)].

بَابُ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

٣١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **صِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ،**

---

(١) رواه أحمد (٢٢٦٩)، وحسنه العراقي كما في المقاصد الحسنة (٤/ ٥٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٩٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٦٤١- ٢٢٦٤٢)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤١١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٣٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٢).

وَحُسْنُ الْجِوَارِ؛ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ[1].

بَابٌ: لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ

٣١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ**[2].

بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ**[3].

بَابُ تَحْرِيمِ السِّبَابِ

٣١٧- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) رواه أحمد (٢٥٨٩٦)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٢٩): رواته ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٩).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **إِنَّ اللهَ لَيُعَمِّرُ بِالْقَوْمِ الزَّمَانَ، وَيُكْثِرُ لَهُمُ الأَمْوَالَ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مُنْذُ خَلَقَهُمْ بُغْضًا لَهُمْ**. قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **بِصِلَتِهِمْ لأَرْحَامِهِمْ**. صححه الحاكم (٤/ ١٦١)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٠٥)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٢)، والهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٥).

(٢) رواه أحمد (٩٣٢١)، وصححه الحاكم (١/ ٢٣)، وحسنه الذهبي في المهذب (٨/ ٤٢٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٠): رجاله رجال الصحيح. وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بنحوه. رواه أحمد (٢٣٣٠٤)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٧٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٥).

(٣) رواه أحمد (٢٥٠٦٥)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٦١): رواته رواة الصحيح. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٢٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٩).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **مَا أُعْطِيَ أَهْلُ بَيْتٍ الرِّفْقَ إِلَّا نَفَعَهُمْ**. رواه الطبراني في الكبير (١٣٢٦١)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢): رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي؛ وهو ثقة.

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتُمُنِي وَهُوَ أَنْقَصُ مِنِّي نَسَبًا -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَهَاذَيَانِ- وَيَتَكَاذَبَانِ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَايَةِ الْمَلَكِ وَرَايَةِ الشَّيْطَانِ

٣١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ -يَعْنِي: مِنْ بَيْتِهِ- إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**(٢).

بَابُ تَحْرِيمِ تَقْبِيحِ الْوَجْهِ

٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ عز وجل خَلَقَ آدَمَ عليه السلام عَلَى صُورَتِهِ**(٣).



---

(١) رواه أحمد (١٧٧٥٥)، وصححه ابن حبان (٥٧٢٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٣٩٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٨): رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٣١).

(٢) رواه أحمد (٨٤٠٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٢٥).

(٣) رواه أحمد (٧٣٧٢)، وصححه ابن حبان (٧٣٧٢)، وابن تيمية في الجواب الصحيح (٣/ ٤٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/ ١٥٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥١٩).

كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الظَّالِمِ

٣٢٠- عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ، لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلَانًا وَمَا وَلَدَ مِنْ صُلْبِهِ[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي، فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: **لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ**. فَوَاللهِ مَا زِلْتُ وَجِلًا أَتَشَوَّفُ دَاخِلًا وَخَارِجًا، حَتَّى دَخَلَ فُلَانٌ. يَعْنِي: الْحَكَمَ[(٢)].

بَابُ تَأْدِيَةِ الْحُقُوقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٢١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ**[(٣)].



(١) رواه أحمد (١٦٣٧٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٨٢)، واختاره الضياء (٩/ ٢٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٤): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْحَكَمَ وَوَلَدَهُ. صححها الحاكم (٤/ ٤٨٢).

(٢) رواه أحمد (٦٤٨٤)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٥٢٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ٢٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٤٠).

(٣) رواه أحمد (١٧٦٤٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٢٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٥٢)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٥٥٧).

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

٣٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّءِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالْحَسَنِ؛ إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ**(١).

بَابٌ: طَيْرُ كُلِّ عَبْدٍ فِي عُنُقِهِ

٣٢٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى شَيْئًا؟ قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **كُلُّ عَبْدٍ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ**(٢).

بَابٌ: الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ

٣٢٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهْ، حَدِّثِينِي شَيْئًا سَمِعْتِهِ

---

(١) رواه أحمد (٣٧٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٣)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٩): هو من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد، وقد حسنها بعضهم.

(٢) رواه أحمد (١٤٢٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٣٨).

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ**(١).

بَابٌ: كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ عَجَلَ حَسَنٌ

٣٢٥- عَنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، حَتَّى هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: **ارْفَعْ إِزَارَكَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاتَّقِ اللهَ**- قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْنَفُ وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ**. قَالَ: وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ(٢).



---

(١) رواه أحمد (٢٥٦٢٢)، وصححه ابن حبان (٥٨٢٤)، وقال الحاكم (١/ ٣٢): قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف؛ بل لقلة حديثه، فإنه عزيز الحديث جدًا، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٩).

(٢) رواه أحمد (١٩٧٨١)، وصححه ابن كثير في جامع المسانيد (٥١٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٠٦).

كِتَابُ العِلْمِ

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

٣٢٦- عَنْ أَبِي حُمَيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ؛ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ؛ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ(١).

بَابُ مَنْ جَعَلَ العِلْمَ فِدَاءَ الأُسَارَى

٣٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ؛ وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا(٢).

بَابٌ: تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٣٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ

---

(١) رواه أحمد (١٦٣٠٥)، وقال البزار في البحر الزخار (٣٧١٨): لا نعلمه يروى من وجه أحسن من هذا الوجه. وصححه ابن حبان (٦٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٧)، وصححه ابن كثير في التفسير (٤/ ٢٧٥)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (١/ ٦).

(٢) رواه أحمد (٢٢٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٤٠)، وقال ابن كثير في البداية (٣/ ٣٢٩): على شرط السنن. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٩): فيه علي بن عاصم، وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٤٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَامَا فتكَلَّمَا، ثُمَّ قعَدَا، وَقامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فتكَلَّمَ، ثُمَّ قعَدَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ، فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ**[1].

بَابُ بَذْلِ العِلْمِ لأَهْلِهِ

٣٢٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فقَالَ: **يَا غُلَامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ. قَالَ: **فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الفَحْلُ؟** فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَنَزَلَ لَبَنٌ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: **اقْلِصْ**. فَقَلَصَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا القَوْلِ. قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: **يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا القُرْآنِ. قَالَ: **إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**. قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً[2].

بَابُ شُمُولِيَّةِ العِلْمِ فِي الإِسْلَامِ

٣٣٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا[3].

---

(١) رواه أحمد (٥٧٩١)، وصححه ابن حبان (٥٧١٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ٥٥)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٧١).

(٢) رواه أحمد (٣٦٦٨- ٣٦٦٩- ٤٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٦٥٠٤)، وقوّاه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٣٥٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٢١٠)، والألباني في صحيح الموارد (١٨٠٤).

(٣) رواه أحمد (٢١٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٦٥).

=

بَابُ مَنْ شُغِلَ عَنِ العِلْمِ لِعُذْرٍ

٣٣١- عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ؛ كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رِعْيَةُ الإِبِلِ(١).



=

وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَادَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ**. رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٦): رجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ثقة.

(١) رواه أحمد (١٨٧٨٧- ١٨٧٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٩): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٣٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **اللهُمَّ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ القِيَامَةِ**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ

٣٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي**(٢).

بَابُ دُعَاءِ الْحُمَّى

٣٣٤- عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **أَعِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ أَطْفِئْهَا عَنِّي**. فَطَفِئَتْ(٣).

بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْعُو بِقَبْضِ الأَرْضِ

٣٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي

---

(١) رواه أحمد (١٨٣٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٢): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٣٩٠٠)، وصححه ابن حبان (٩٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٦): رجاله رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٣١٦).

(٣) رواه أحمد (٢٣٦١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٠٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٤٨).

سَفَرٍ قَالَ:... **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّبْنَةِ فِي السَّفَرِ...، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ**. وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: **تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا**(١).

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الغَزْوِ

٣٣٦- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَجُهِدَ بِالظَّهْرِ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا بِظَهْرِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ، فَتَحَيَّنَ بِهِمْ مَضِيقًا، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: **مُرُّوا بِاسْمِ اللهِ**. فَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِمْ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ: **اللهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَعَلَى الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**. قَالَ: فَمَا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتَهَا، قَالَ فَضَالَةُ: هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ السُّفُنَ فِي الْبَحْرِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ

٣٣٧- عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَوُوا حَتَّى أُثْنِيَ عَلَى رَبِّي**. فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا، فَقَالَ:

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨)، وصححه ابن حبان (٢٧١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٨٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٩٣)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٧٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٨٧).

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٨١)، وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (٢/ ٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٤٢٦).

اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا أَضْلَلْتَ وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللهُمَّ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ الْحَقِّ(١).

بَابُ مَا يَقُولُ الْمُهَاجِرُ إِذَا دَخَلَ الأَرْضَ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا

٣٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: **اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا**(٢).



(١) رواه أحمد (١٥٧٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٠٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٦٣)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٣٨).

(٢) رواه أحمد (٤٨٧٠- ٦١٨٤)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٧/ ٣٥٢٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨١١٧): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ٢٢٣).



كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ**(١).

بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ

٣٤٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَرَدَّ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَيْهِ: **وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ وَيَنْبَغِي لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **كَيْفَ قُلْتَ؟** فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ، كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا، حَتَّى يَرْفَعُوهَا إِلَى ذِي الْعِزَّةِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي**(٢).

---

(١) رواه أحمد بإسناد جيد (١٢٦٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٩): فيه ميمون المرئي وثقه جماعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢١٠).

(٢) رواه أحمد (١٢٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٨٤٥)، واختاره الضياء (١٨٨٧)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٦٤): رواته ثقات. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٣٣٦): إسناده رجاله ثقات =

بَابُ مَنْ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ

٣٤١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلَاثَةً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ يَكْفِنِيهِمْ**. قَالَ: طَلْحَةُ: أَنَا. فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ**(١).

بَابُ فَضْلِ الحَمْدِ

٣٤٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِثْلَهَا؛ فَأَعْظِمْ ذَلِكَ**(٢).

= لكن خلف وهو ابن خليفة كان اختلط في الآخر.

(١) رواه أحمد (١٤١٨)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٠٦): رواته رواة الصحيح، وفي أوله عند أحمد إرسال، ووصله أبو يعلى بذكر طلحة فيه. وصححه الغزي في إتقان ما يحسن (١/ ٢٥٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٣٦٧).

(٢) رواه أحمد (٢٢٥٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٠٨٣)، وابن حبان (٨٣٠)، والحاكم (١/ ٥١٣)، =

بَابُ الاسْتِكْثَارِ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

٣٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ**. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْمِلَّةُ**. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْمِلَّةُ**. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**(١).

٣٤٤- عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَخٍ بَخٍ، لِخَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَر، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدُهُ**(٢).

بَابُ مَا اصْطَفَى اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ

٣٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ. كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً، أَوْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَ**- **حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمِثْلُ**

= وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٦١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢١٩).

(١) رواه أحمد (١١٨٩٢)، وصححه ابن حبان (٨٤٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥١٢)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٨٩١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٣٧٧)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٢٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٨٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال البوصيري في الإتحاف (٤٥): رجاله ثقات.

ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، أَوْ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَ- حُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً(١).

بَابُ فَضْلِ الاسْتِغْفَارِ

٣٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ. فَقَالَ اللهُ: فَبِعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي(٢).

بَابُ دُعَاءِ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ

٣٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ: أَجَلْ،

---

(١) رواه أحمد (٨١٢٧)، وصححه الحاكم (١/ ٥١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٣٥١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/ ١٦٧)، والألباني في صحيح الترغيب (١٥٥٤).

(٢) رواه أحمد (١١٤٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١٠): رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٢٢٨٣).

يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ[1].

۞ ۞ ۞

(١) رواه أحمد (٣٧٨٨)، وصححه ابن حبان (٩٧٢)، وقال الحاكم (١/ ٥١٠): صحيح على شرط مسلم إن سلم من الإرسال. وصححه ابن القيم في مختصر الصواعق (١٢٨)، والصنعاني في الإنصاف (١٠٢).

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ

٣٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا؛ وَنُؤْمِنَ بِكَ. قَالَ: **وَتَفْعَلُونَ!** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ. قَالَ: **بَلْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلُوهُ أَنْ يُنَحِّيَ الجِبَالَ عَنْهُمْ فَيَزْرَعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا أُهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ. قَالَ: لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ﴾(١).

بَابُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ

٣٤٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَبِيٌّ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ خَشِيَتْ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يُوطَأَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠٠)، وصححه الحاكم (١/ ٥٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٢١٣)، وجوده ابن كثير في البداية (٣/ ٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٨٨).

وَتَقُولُ: ابْنِي، ابْنِي. وَسَعَتْ، فَأَخَذَتْهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِيَ ابْنَهَا فِي النَّارِ. قَالَ: فَخَفَّضَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **وَلَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ**[١].

بَابُ مَثَلِ مَنْ يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ

٣٥٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ: كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَرْضِ**[٢].

بَابُ كَثْرَةِ ذُنُوبِ بَنِي آدَمَ

٣٥١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا**[٣].



---

(١) رواه أحمد (١٢٢٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٨)، وصححه ابن كثير في التفسير (٦/ ٤٢٩)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/ ٦٣٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٠٧).

(٢) رواه أحمد (١٧٥٨٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٢٧): رواته رواة الصحيح. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٣٨)، والألباني في تخريج المشكاة (٢٣١٣).

(٣) رواه أحمد (٢٨١٣١)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٤).



كِتَابُ الْمُنَافِقِين

بَابُ أَكْثَرِ مُنَافِقِي هَذِهِ الأُمَّةِ

٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا**(١).

---

(١) رواه أحمد (٦٧٤٣)، وأصلحه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٧٤)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٦٠). وحسنه البوصيري في الإتحاف (٨٠٥١).

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ اسْتِمْرَارِ العَمَلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٣٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا**(١).

بَابُ حَجْمِ مَا يَبْقَى مِنِ ابْنِ آدَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ**. قِيلَ: وَمِثْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ تَنْبُتُونَ**(٢).

بَابُ حَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ

٣٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَطِشُّ عَلَيْهِمْ**(٣).

بَابُ شِدَّةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٣٥٦- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﵁، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَنَّ**

---

(١) رواه أحمد (١٣١٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٦): رجاله أثبات ثقات. وحسنه العيني في عمدة القاري (١٢/ ٢١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩).

(٢) رواه أحمد (١١٤٠٢)، وصححه ابن حبان (٣١٤٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٦٠٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٥)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٤). وأصله متفق عليه.

(٣) رواه أحمد (١٤٠٢٢)، واختاره الضياء (٢٦٨٩)، وقال ابن كثير في النهاية (١/ ٣٠٨): إسناده لا بأس به.

رَجُلًا يَخِرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

• وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ(٢).

بَابُ قَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٣٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**(٣).

بَابُ الْمَعَاذِيرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٥٨- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعَرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ**

(١) رواه أحمد (١٧٩٢٤)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٨)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٧٣٩٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٦).

(٢) رواه أحمد (١٧٩٢٥)، وقوّاه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٨١)، وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢١٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٤٢). وروي مرفوعًا عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٢٤)، وأبي نعيم في الصحابة (٦٧٧).

(٣) رواه أحمد (١١٨٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٩٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٩).

جَاءَ الإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ: أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا(٢).

بَابُ مَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ

٣٥٩- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ، وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي(٣).

بَابٌ: فِي الْعَقَبَةِ الْكَؤُودِ

٣٦٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه -وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ مُشْبَعَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ وَلَا الْخَلُوقِ-، قَالَ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ

---

(١) رواه أحمد (١٦٥٥٩)، وصححه ابن حبان (٧٣٥٧)، وابن القيم في طريق الهجرتين (٣٣٤)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٤٤٣): إسناده جيد قوي صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤).

(٢) رواه أحمد (١٦٥٦٠)، وصححه البيهقي في الاعتقاد (١٨٥)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٤٤٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤١٩).

(٣) رواه أحمد (٢٢٤٩٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦١)، والسيوطي في البدور السافرة (٢١٥).

السُّوَيْدَاءُ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ، فَإِذَا أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ: أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقًا ذَا دَحْضٍ وَمَزَلَّةٍ، وَإِنَّا أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: اضْطِمَارٌ- أَحْرَى أَنْ نَنْجُوَ، مِنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ(١).



(١) رواه أحمد (٢١٨١٥)، ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان أبو قلابة سمع من أبي ذر الغفاري، ووافقه الذهبي (٤/ ٦٠٩)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٣٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٧٨).



كِتَابُ الْجَنَّةِ

بَابُ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَلْقًا تُخْلَقُ أَمْ نَسْجًا تُنْسَجُ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مِمَّ تَضْحَكُونَ؟! مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا**. ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ؟** قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **لَا بَلْ تَشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١).



---

(١) رواه أحمد (٧٠٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤١٨): رجاله ثقات. وجوده السيوطي في البدور السافرة (٤٢٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/ ٤٥).

كِتَابُ النَّارِ

بَابُ: مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا

٣٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ: **كُلُّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ**[١].

٣٦٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: **النِّسَاءُ**. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: **بَلَى، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ**[٢].

٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ قَطُّ؟** قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: **حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ**. قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. قَالَ: **فَهَلْ أَخَذَكَ الصُّدَاعُ قَطُّ؟** قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: **عُرُوقٌ تَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ**. قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ**

---

(١) رواه أحمد (٦٦٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٩٩)، وابن القيم في حادي الأرواح (١١٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ٨٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٢١)، وأصله متفق عليه من حديث حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٥٧٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (١١/ ١٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٥٨).

النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا[1].

بَابٌ: مَنْ هُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟

٣٦٥- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الشِّعْبِ إِذْ قَالَ: **انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا؟** فَقُلْنَا: نَرَى غِرْبَانًا فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ، أَحْمَرُ المِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فِي الغِرْبَانِ**[2].

بَابُ حَيَّاتِ النَّارِ

٣٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوكَفَةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً**[3].



(١) رواه أحمد (٨٥١١)، وصححه ابن حبان (٢٩١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٨١).

(٢) رواه أحمد (١٨٠٤٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٦٠٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٥٨)، وصححه العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٠٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٦٦).

(٣) رواه أحمد (١٧٩٨٩)، وصححه ابن حبان (٧٤٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٩٣)، واختاره الضياء (٩/ ١٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٧٦).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ أَوَّلِ الفِتَنِ

٣٦٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟** فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟! ثُمَّ قَالَ: **مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا. فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَهَزَّهُ حَتَّى أُرْعِدَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا**(١).

بَابُ الإِخْبَارِ بِالْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٣٦٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ، بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا، نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ. قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ. فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَيُصْلِحُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ:

---

(١) رواه أحمد (٢٠٧٦٠)، وصححه الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٢٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٦٥٧).

كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ؟[1].

بَابُ الإِخْبَارِ بِمَقْتَلِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٩- عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ**. فَقِيلَ لِعَمْرٍو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تُقَاتِلُهُ! قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: **قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ**[2].

٣٧٠- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ يَوْمَ صِفِّينَ: ائْتُونِي بِشَرْبَةِ لَبَنٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **آخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ**. فَأُتِيَ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَشَرِبَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٤٨٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٣٢)، والحاكم (٣/ ١٢٠)، والذهبي في السير (٢/ ١٧٧)، وابن كثير في البداية (٦/ ٢١٧)، وابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٩).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنِسَائِهِ: **لَيْتَ شِعْرِي أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الأَدِيبِ؟! تَخْرُجُ فَيَنْبَحُهَا كِلَابُ حَوْأَبٍ، فَيُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَتْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ**. رواه البزار (٤٧٧٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٣٩٣)، والهيثمي في المجمع (٧/ ٢٣٧)، وابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٩): رواته ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٥٤)، وقال الحاكم (٣/ ٣٨٧): تفرد به عبد الرحمن بن المبارك وهو ثقة مأمون، عن معتمر، عن أبيه، فإن كان محفوظًا فإنه صحيح على شرط الشيخين. وصححه الذهبي كما في المستدرك (٣/ ٣٨٧)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٢١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١٩).

(٣) رواه أحمد (١٩١٨٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٨٩٣): رجاله ثقات. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٦٦٣): صحيح على شرط الشيخين إن كان حبيب سمعه من أبي البختري.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ، وَزُوِّجَتِ الْحُورُ الْعِينُ، الْيَوْمَ نَلْقَى حَبِيبَنَا مُحَمَّدًا ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ آخِرَ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا ضَيْحٌ مِنْ لَبَنٍ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٨٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٠١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٦٦٢).

٣٧١- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟! قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: **أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تَعْصِهِ**. فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أُقَاتِلُ(١).

بَابُ نِهَايَةِ فِتْنَةِ الْخَوَارِجِ

٣٧٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ خَبَطَتْنَا، أَوْ أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ يَعْفُو اللهُ عَمَّنْ يَشَاءُ(٢).

بَابُ الإِخْبَارِ بِمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٣- عَنْ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ -وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَتِهِ- فَلَمَّا

---

(١) رواه أحمد (٦٦٤٩)، وجوده الذهبي في المعجم المختص (٩٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٣٨٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ١٣٩).

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد (٩١٠- ١٠٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٥٧): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ١٧١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلَيَّ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ: لَا تَأْتِ الْعِرَاقَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهَا أَصَابَكَ بِهَا ذُبَابُ السَّيْفِ. قَالَ: وَايْمُ اللهِ لَقَدْ قَالَهَا، وَلَقَدْ قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِي قَبْلَهُ. قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: تَاللهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مُحَارِبًا يُحَدِّثُ بِهَذَا غَيْرَكَ!. رواه البزار (٧١٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٣٣)، والحاكم (٣/ ١٤٠)، والسفاريني في لوائح الأنوار السنية (٢/ ٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الموارد (١٨٥٤).

حَاذَى نِينَوَى وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ، فَنَادَى عَلِيٌّ: اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ، اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ بِشَطِّ الْفُرَاتِ. قُلْتُ: وَمَا ذَا؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟ مَا شَأْنُ عَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ؟ قَالَ: **بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ قَبْلُ فَحَدَّثَنِي: أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ. قَالَ: فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ؟** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. **فَمَدَّ يَدَهُ، فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، فَأَعْطَانِيهَا؛ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا**(١).

٣٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ، فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ يَتَتَبَّعُ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: -وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي- يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: **دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ.** قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ(٢).

بَابُ فِتْنَةِ النِّفَاقِ

٣٧٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٦٥٨)، واختاره الضياء (٧٥٨)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٧٥٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٦٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١١٧١).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٩- ٢٥٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٩٨)، والقرطبي في التذكرة (٥٦٦)، وقواه ابن كثير في البداية (٨/ ٢٠٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٧٥٤).

(٣) رواه أحمد (١٤٥- ٣١٦)، وأصلحه البزار في البحر الزخار (٣٠٥)، وصححه البوصيري في الإتحاف =

بَابُ فِتْنَةِ الشَّهَوَاتِ

٣٧٦- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْهَوَى(١).

بَابُ الإِخْبَارِ بِفَنَاءِ قُرَيْشٍ

٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالنَّعْلِ فَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ(٢).

بَابُ خَبَرِ مُضَرَ

٣٧٨- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ لَا تَدَعُ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ عَبْدًا صَالِحًا إِلَّا أَفْتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ، حَتَّى يُدْرِكَهَا اللهُ بِجُنُودٍ مِنْ عِبَادِهِ فَيُذِلَّهَا، حَتَّى لَا تَمْنَعَ ذَنَبَ تَلْعَةٍ(٣).

بَابُ أَسْرَعِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَحَاقًا بِهِ

٣٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا =

(٧٠٨٢)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٩٤).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وصححه ابن القيم في ذم الهوى (١/ ٢٤)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٤٣).

(٢) رواه أحمد (٨٥٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٨٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٣٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣٧٩١- ٢٣٨٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٤٧٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٥١٩): رواته ثقات. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٧٨): إسناده جيد إن كان الشبامي سمعه. وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بنحوه. رواه أحمد (١٢٠٠١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣١٦): فيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

عَائِشَةُ قَوْمُكِ أَسْرَعُ أُمَّتِي بِي لَحَاقًا. قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلَامًا ذَعَرَنِي. قَالَ: **وَمَا هُوَ؟** قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمَكَ أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ لَحَاقًا! قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَتْ: وَمِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: **تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا وَتَنْفَسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتُهُمْ**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **دَبًا يَأْكُلُ شِدَادُهُ ضِعَافَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ**(١).

بَابُ فِتْنَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ

٣٨٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **كَذَا وَكَذَا**. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ. قَالَ: فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟**(٢).

بَابٌ: فِي فِتْنَةِ الْعَجَمِ

٣٨١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُوشِكُ أَنْ يَمْلَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أُسْدًا لَا يَفِرُّونَ، فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتَكُمْ،**

---

(١) رواه أحمد (٢٥٠٩٥- ٢٥١٥٧- ٢٥٢٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٥٣).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢١٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٦)، وابن حبان (٣١٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٢٧).

وَيَأْكُلُونَ فَيْئَكُمْ[(١)].

بَابُ تَتَابُعِ آيَاتِ السَّاعَةِ

٣٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضًا**[(٢)].

بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٣٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ**[(٣)].

بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِينَ

٣٨٤- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ وَدَجَّالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ**[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٤٤٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٥١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣١٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ١٥٣).

(٢) رواه أحمد (٧١٦١)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٧٤)، وجوده البوصيري في الإتحاف (٧٦١١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/ ٧)، والألباني في صحيح الجامع (٢٧٥٥).

(٣) رواه أحمد (٨٠٢٥- ٨٢٢٩- ٨٤٦٦- ٨٧٣٩) وصححه ابن حبان (٦٨٢٧)، والحاكم (٤/ ٤٥٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/ ٣٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٤٣).

(٤) رواه أحمد (٢٣٨٣٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/ ٩٣)، والعيني في عمدة القاري (٢٤/ ٣٢٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩٩).

بَابُ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٣٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا**. قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مَوْتِي، وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ يُعْطِيهِ، وَالدَّجَّالِ**(١).

بَابُ صِفَةِ عَيْنِ الدَّجَّالِ

٣٨٦- عَنْ أُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: **إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ**(٢).

بَابُ لَوْنِ الدَّجَّالِ

٣٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ، وَبِعَلَامَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَبِعِيرِهِمْ، فَقَالَ نَاسٌ: نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّدًا بِمَا يَقُولُ؟ فَارْتَدُّوا كُفَّارًا، فَضَرَبَ اللهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُّومِ! هَاتُوا تَمْرًا وَزُبْدًا فَتَزَقَّمُوا! وَرَأَى الدَّجَّالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ لَيْسَ رُؤْيَا مَنَامٍ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ:

---

(١) رواه أحمد (١٧٢٤٧- ١٧٢٧٧- ١٧٢٨٠- ٢٠٦٨١- ٢٢٩٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٠١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٣٧): رجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط؛ وهو ثقة. وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (١١٧٧).

(٢) رواه أحمد (٢١٥٣٤- ٢١٥٣٥- ٢١٥٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٧٩٥)، واختاره الضياء (١١١٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢٠٢٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٦٣).

رَأَيْتُهُ فَيْلَمَانِيًّا أَقْمَرَ هِجَانًا، إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، كَأَنَّ شَعَرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ. وَرَأَيْتُ عِيسَى شَابًّا أَبْيَضَ...، حَدِيدَ البَصَرِ، مُبَطَّنَ الْخَلْقِ. وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ، آدَمَ، كَثِيرَ الشَّعَرِ، شَدِيدَ الْخَلْقِ(١).

بَابُ صِفَةِ شَعَرِ الدَّجَّالِ

٣٨٨- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي؛ افْتَتَنَ، وَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ، رَبِّي اللهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ؛ فَلَا يَضُرُّهُ. أَوْ قَالَ: فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ ذِكْرِ خُرُوجِ الدَّابَّةِ

٣٨٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه -يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يُعَمَّرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ، فَيَقُولُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَطَّمِينَ(٣).

بَابُ اسْتِحْلَالِ الْبَيْتِ وَتَحْرِيقِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه أحمد (٣٦١٦)، وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٤٠٨)، وابن كثير في التفسير (٥/ ٢٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ١٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٦٥١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٤٥): رجاله رجال الصحيح. وفي حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بنحوه. رواه أحمد (٢٣٦٢٩) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٤٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٠٨).

(٣) رواه أحمد (٢١٨٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩): رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية؛ وهو ثقة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢).

يَقُولُ: **يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا**[1].

٣٩١- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرِجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟**[2].

بَابُ لُزُومِ الشَّامِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

٣٩٢- عَنْ زَائِدَةَ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ، فَرَآنِي وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِي، وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ، فَقَالَ: **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الكَاتِبِ. قَالَ: ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الكَاتِبِ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا فِي صَدْرِ الكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، فَقَالَ: **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ. فَقَالَ: **يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟** قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **عَلَيْكَ بِالشَّامِ**. ثُمَّ قَالَ: **كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الأُولَى فِيهَا نَفْجَةُ أَرْنَبٍ؟** قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الآخِرَةِ! وَلَأَنْ أَكُونَ عَلِمْتُ

---

(١) رواه أحمد (٦٣٠٩- ٦٩٦٦- ٧١٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/ ٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٦٢).

(٢) رواه أحمد (٢٧٤٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣١٣): رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٧٥٦٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٤٤).

كَيْفَ قَالَ فِي الآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[1].

بَابُ مَثَلِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَثَلِ السَّاعَةِ

٣٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ** -وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ-، ثُمَّ قَالَ: **مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرَسَيْ رِهَانٍ**[2].

بَابٌ: مِنْ عَلامَاتِ السَّاعَةِ

٣٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تَكْثُرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَيَقُولُ: مَنْ صَعِقَ قِبَلَكُمُ الْغَدَاةَ؟ فَيَقُولُونَ: صَعِقَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ**[3].

٣٩٥- عَنْ بُقَيْرَةَ -امْرَأَةِ القَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ رضي الله عنها-، قَالَتْ: إِنِّي لَجَالِسَةٌ فِي صُفَّةِ النِّسَاءِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ -وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى-، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا سَمِعْتُمْ بِخَسْفٍ هَاهُنَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ**- **قَرِيبًا فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ**[4].



---

(١) رواه أحمد (١٧٢٧٨)، واختاره الضياء (٣١١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٢٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٣١): رجاله رجال الصحيحين.

(٣) رواه أحمد (١١٧٩٩)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٤٤). ورجاله ثقات ما عدا محمد بن مصعب. قال أحمد: لا بأس به.

(٤) رواه أحمد (٢٧٧٧٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٥٥٠): رواه الحميدي، ورواته ثقات. وحسنه المناوي في التيسير (١/ ١٠٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥٥).



كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِمِصْرَ فَقَالَ: مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ أَمَّا هُوَ فَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا(١).

٣٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَاوَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: **هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**(٢).

بَابُ الاقْتِصَادِ مَعَ لُزُومِ السُّنَّةِ

٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**(٣).

بَابُ حُلْوِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

٣٩٩- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه: لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: يَا سَامِعَ

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٢٦)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ١٢٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٧٩٥).

(٢) رواه أحمد (١٣٤٢٥)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٦٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١٥): رواته ثقات. وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه. رواه الطبراني في الكبير (٤٨٥٦) بإسناد قوي.

(٣) رواه أحمد (٤٣٥٥)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٩/ ٤١٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٥٩)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (١٢٥).

الأَشْعَرِيِّينَ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الآخِرَةِ**(١).

بَابُ الأَمْرِ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ

٤٠٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ(٢).

بَابُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ عز وجل عِنْدَ اشْتِدَادِ الْمَسْغَبَةِ

٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي السَّلَفِ الْخَالِي لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ جَائِعًا، قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَبْشِرْ أَتَاكَ رِزْقُ اللهِ. فَاسْتَحَثَّهَا، فَقَالَ: وَيْحَكِ ابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ شَيْءٌ. قَالَتْ: نَعَمْ هُنَيَّةً، نَرْجُو

---

(١) رواه أحمد (٢٣٣٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٦٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٢): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨١٧).

(٢) رواه أحمد (٢١٨١٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٩)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٨/ ٤٠٧٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧٠٠)، والألباني في صحيح الترغيب (٣١٩٥).

رَحْمَةَ اللهِ. حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطِّوَلُ قَالَ: وَيْحَكِ قُومِي فَابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ خُبْزٌ فَأْتِينِي بِهِ؛ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ وَجَهِدْتُ. فَقَالَتْ: نَعَم، الآنَ يَنْضَجُ التَّنُّورُ، فَلَا تَعْجَلْ. فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً، وَتَحَيَّنَتْ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ لَهَا، قَالَتْ هِيَ -مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا-: لَوْ قُمْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى تَنُّورِي. فَقَامَتْ فَوَجَدَتْ تَنُّورَهَا مَلآنَ جُنُوبَ الْغَنَمِ، وَرَحْيَيْهَا تَطْحَنَانِ، فَقَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَنَفَضَتْهَا، وَاسْتَخْرَجَتْ مَا فِي تَنُّورِهَا مِنْ جُنُوبِ الْغَنَمِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ -عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ-: **لَوْ أَخَذَتْ مَا فِي رَحْيَيْهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا لَطَحَنَتْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(١).

بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٤٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ؟** -وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: **ائْتِينِي بِهَا**- فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ -أَوِ: الثَّمَانِيَةِ أَوْ: تِسْعَةٍ-، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: **مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ أَنْفِقِيهَا**(٢).

٤٠٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ!

---

(١) رواه أحمد (٩٥٨٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٩): رجاله وثقوا. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٥٢٤١).

(٢) رواه أحمد (٢٤٨٥٩)، وصححه ابن حبان (٣٢١٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٤٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٢٠).

أَفَمِنْ وَجَعٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الدَّنَانِيرَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسِ أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُنْفِقْهَا؛ نَسِيتُهَا فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ[١].

بَابٌ: الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ

٤٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ**[٢].

بَابُ التَّنْفِيرِ مِنَ الاغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا

٤٠٥- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا؛ وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَحَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ**[٣].

بَابُ مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ

٤٠٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ**

---

(١) رواه أحمد (٢٧١٥٧- ٢٧٣١٤)، وصححه ابن حبان (٥١٦٠)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٤١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٧٩٢).

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٥٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ١٦١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٥١)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٤٦٤).

(٣) رواه أحمد (٢١٦٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٢)، واختاره الضياء (١٢٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٨٢).

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّ مَعَادَهُمَا كَمَعَادِ الدُّنْيَا، يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى خَلْفِ بَيْتِهِ، فَيُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ نَتْنِهِ. رواه الطبراني في الكبير (٦١١٩)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٥٨)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩١): رجاله محتج بهم في الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٣٣).

أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ؛ فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَعْفِ الإِنْسَانِ

٤٠٧- عَنْ يُحَنَّسَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الأَنْصَارِيَّةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ حَمْزَةَ فِي بَيْتِهَا، وَكَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْهُ ﷺ أَحَادِيثَ، قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَوْضًا مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا! قَالَ: **أَجَلْ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ يَرْوَى مِنْهُ قَوْمُكِ**. قَالَتْ: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُرْمَةً فِيهَا خُبْزَةٌ أَوْ حَرِيرَةٌ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْبُرْمَةِ لِيَأْكُلَ، فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: **حَسِّ**. ثُمَّ قَالَ: **ابْنُ آدَمَ، إِنْ أَصَابَهُ الْبَرْدُ قَالَ: حَسِّ، وَإِنْ أَصَابَهُ الْحَرُّ قَالَ: حَسِّ**[٢].



---

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٠٨)، وقال الذهبي في المهذب (٣/ ١٢٩٩): إسناده صالح إن كان المطلب بن حنطب لقي أبا موسى. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/ ٣٧٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ١٠).

(٢) رواه أحمد (٢٧٩٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٤): رجاله رجال الصحيح. وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٠٦).

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

بَابٌ: مَتَى أُنْزِلَ الْقُرْآنُ؟

٤٠٨- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِستٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلَاث عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ**(١).

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

٤٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلَ رَحْلَهُ، وَدَخَلْتُ أَنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَلَسْتُ كَئِيبًا حَزِينًا، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّرَ، فَقَالَ: **عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ**. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **اقْرَإِ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) رواه أحمد (١٧٢٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٢): فيه عمران بن داود القطان، ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات. وقال المناوي في التيسير (١/ ٣٨٠): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٥).

ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ حَتَّى تَخْتِمَهَا[١].

بَابُ فَضْلِ السَّبْعِ الطِّوَالِ

٤١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأُوَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَبْرٌ[٢].

٤١١- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ[٣].

بَابُ فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

٤١٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ المَلِكَ عِنْدَ سَاقِ العَرْشِ[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٧٨٧١)، وجوده ابن كثير في التفسير (١/ ٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٣): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال الشوكاني في التفسير (١/ ١٢): في إسناده ابن عقيل، وقد احتج به كبار الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٨١- ٢٥١٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٦٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٠٥).

(٣) رواه أحمد (١٧٢٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٨٠). وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. رواه الطبراني في الكبير (٨٠٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦١): فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه جماعة، ويعتبر بحديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه أحمد (٢١٦٧٢)، وصححه البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٥٩)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٣١٨)، والبوصيري في الإتحاف (٧٥٨٩).

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٤١٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه[1].



---

(١) رواه أحمد (٢٦١٨٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣١١)، قال الشوكاني في النيل (٩/ ٢٠٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/ ٢٠٧٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٢).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾

٤١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ: يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟(١).

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾

٤١٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ. ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٢٣٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩١).

(٢) رواه أحمد (١٧٥٨٤)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٦٢)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٣).

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗ﴾

٤١٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: **لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ؛ وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهْمَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلاً وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**. قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **هُوَ أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ**[١].

سُورَةُ مَرْيَمَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

٤١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يَكُونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً، أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ؛ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ**. قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: **الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ**[٢].

---

(١) رواه أحمد (١٤٣٧٧)، وصححه ابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٢٠)، وابن كثير في التفسير (٣/ ٤٣٦)، والبوصيري في الإتحاف (٧٧١٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٣٩).

(٢) رواه أحمد (١١٥١٥)، وصححه ابن حبان (٧٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٧٤)، وقال ابن كثير في البداية (٦/ ٢٣٣): إسناده جيد قوي، على شرط السنن. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٣٤): رجاله =

سُورَةُ ﴿صٓ﴾

بَابُ سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾

٤١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ سُورَةَ ﴿صٓ﴾، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِي انْقَلَبَ سَاجِدًا، قَالَ: فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا[1].

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوۡمُكَ مِنۡهُ يَصِدُّونَ﴾

٤١٩- عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى ابْنِ عَقِيلٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَقَدْ عَلِمْتُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَمَا أَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا؟ أَمْ لَمْ يَفْطُنُوا لَهَا فَيَسْأَلُوا عَنْهَا؟ ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا، فَلَمَّا قَامَ تَلَاوَمْنَا؛ أَنْ لَا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا. فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ذَكَرْتَ أَمْسِ أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَلَا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا؟ أَمْ لَمْ يَفْطُنُوا لَهَا؟ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا وَعَنِ اللَّاتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ فِيهِ خَيْرٌ**. وَقَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ =

ثقات. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٢٠): رجاله ثقات غير الوليد؛ فحديثه يحتمل التحسين، وهو على كل حال شاهد صالح.

(١) رواه أحمد (١١٩٢٠- ١١٩٧٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٣٢)، والذهبي في التلخيص (٢/ ٤٣٢)، والبوصيري في الإتحاف (٢٤٤٩)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٠٤)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٧): رجاله رجال الصحيح.

النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ صَالِحًا؟ فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾. -قَالَ: قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ: يَضِجُّونَ- ﴿وإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ﴾، قَالَ: هُوَ خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ(١).

سُورَةُ الأَحْقَافِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾

٤٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾، قَالَ: **الخَطُّ**(٢).

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾

٤٢١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾. فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّانِيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾. فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى

---

(١) رواه أحمد (٢٩٦٦)، وصححه ابن حبان (٦٨١٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٤٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٣٢٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٠٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٥٤)، والقرطبي في التفسير (١٩/ ١٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٩٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٣٠٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٣٩) موقوفًا.

وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾.
فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ**(١).

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

٤٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهِ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُمُ الظِّلُّ، فَقَالَ: **إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ**. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ، قَالَ: **عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ** - نَفَرٌ دَعَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ-؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ بِهِمْ**.- قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَدَعَاهُمْ، فَحَلَفُوا بِاللهِ، وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ﴾ الآيَةَ(٢).

سُورَةُ الْفَجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾

٤٢٣- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرُ الأَضْحَى، وَالوِتْرَ**

---

(١) رواه أحمد (٨٨٠٤)، وصححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٨١٠)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٨٨)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٣١٥).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٠)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٨٢)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/ ٤٨)، وجوده الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٤٣٢)، وابن كثير في التفسير (٨/ ٧٨).

يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمُ النَّحْرِ[(١)].

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآيَتَانِ

٤٢٤- عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -عَمِّ الفَرَزْدَقِ-: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ قَالَ: حَسْبِي، لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا[(٢)].



تمت بحمد الله زوائد الإمام أحمد على الصحيحين والسنن الخمس،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٢٠)، وحسنه ابن رجب في لطائف المعارف (٤٧٠)، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٤/ ٢٠٥): إسناده لا بأس برجاله. وصححه ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٢١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا بدون ذكر عشر الأضحى.

(٢) رواه أحمد (٢٠٩٢٤- ٢٠٩٢٥- ٢٠٩٢٦)، وصححه الحاكم (٣/ ٦١٣)، واختاره الضياء (٨/ ١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٤٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٨٩٨).


زوائد مسند ابن أبي شيبة
على الصحيحين والسنن الخمس ومسند أحمد



كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ الإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ

٤٢٥- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ﷺ: فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا[١].

بَابُ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ

٤٢٦- عَنِ الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَشَخَصَ بَصَرُهُ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَلَا يُنَازِعُهُ الْكَلَامَ إِلَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **أَتَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **وَالْإِنْجِيلَ؟** قَالَ: نَعَمْ، وَالْقُرْآنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَشَاءُ لَقَرَأْتُهُ. قَالَ: ثُمَّ نَاشَدَهُ: **هَلْ تَجِدُنِي نَبِيًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ؟** قَالَ: سَأُحَدِّثُكَ: نَجِدُ مِثْلَكَ، وَهَيْئَتَكَ، وَمِثْلَ مَخْرَجِكَ، وَكُنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ فِينَا، فَلَمَّا خَرَجْتَ تَخَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ هُوَ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٤٩٥)، وصححه ابن حبان (١٢٢)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٦٠)، والبوصيري في الإتحاف (٦/ ٣٢٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٥).

فَنَظَرْنَا، فَإِذَا لَيْسَ أَنْتَ هُوَ. قَالَ ﷺ: **فَهَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَنَا هُوَ، وَإِنَّهُمْ لَأُمَّتِي، وَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَسَبْعِينَ أَلْفًا**(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٨٥٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤١٠)، والبوصيري في الإتحاف (١/ ١٣٤): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٧٦٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا خَرَجْتَ تَخَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا لَيْسَ أَنْتَ هُوَ. قَالَ: **وَلِمَ ذَاكَ؟** قَالَ: إِنَّ مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، وَلَا عِقَابٌ، وَإِنَّ مَا مَعَكَ نَفَرٌ يَسِيرٌ. صححها ابن حبان (٦٥٨٠).



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابٌ: فِي الجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا

٤٢٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالْجُمُعَةِ، وَهِيَ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ. قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ. قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعًا لَكَ. قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا قَسْمٌ، وَإِلَّا ادَّخَرَ لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِقَسْمٍ، أَوْ تَعَوَّذَ بِهِ مِنْ شَرٍّ هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مِنَ الْبَلاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ[1].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٦٩٨)، واختاره الضياء (٢٠٧٢)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٤٠٣)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢/ ٢٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٦١).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. رواها الطبراني في الأوسط (٦٧١٧)، وجودها المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٦): رجالها ثقات. وحسنها وصححها الألباني في صحيح الترغيب (٦٩٤).

كِتَابُ الحَجِّ

بَابٌ: فِيمَنْ مَضَتْ عَلَيهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ وَهوَ غَنِيٌّ وَلَمْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرْ

٤٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ[1].

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ

٤٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِهِ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْمَوْقِفَ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْمَغْرِبَ أَفَاضَ فَأَتَى بِهِ جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِ الْعِشَاءَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ صَلَّى بِهِ الفَجرَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَفَاضَ بِهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١١٣٩)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٣). وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٦٢).

إِلَى مِنًى، فَرَمَى الْجَمْرَة، ثُمَّ ذَبَحَ وَحَلَق، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى بَعْدُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٢٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٥٣٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن خزيمة (٢٨٠٣) موقوفًا، وزاد: فَقَالَ لَهُ: اعْرِفِ الآنَ. فَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى الأَكْفَاءِ

٤٣٠- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ رِدْيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْرَابِيٌّ مَعَهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسْنَاءُ، فَجَعَلَ الأَعْرَابِيُّ يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا(١).



---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٥٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٠): رجاله رجال الصحيح. وقوّاه ابن حجر في الفتح (٤/ ٨٢).



كِتَابُ البُيُوعِ

بَابُ بَرَكَةِ بَيْعِ الغُلامِ

٤٣١- عنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﵁، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄ وَهُوَ يَلْعَبُ بِشَيْءٍ يَبِيعُهُ وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ**(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤٠٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٨٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في المطالب (٤/ ٢٩٣). وقال الشوكاني في در السحابة (٢٨٣): رجاله ثقات.

كِتَابُ الجِهَادِ

بَابٌ: لَيْسَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ لِلْجِهَادِ

٤٣٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ كَبْشَةَ امْرَأَةً مِنْ عُرَنَةَ -عُرَنَةَ قُضَاعَةَ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ﷺ: لَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ، أَوْ أَسْقِيَ الْمَرِيضَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَأَنَّ فُلَانَةَ خَرَجَتْ، لَأَذِنْتُ لَكِ؛ وَلَكِنِ اجْلِسِي**[1].

بَابٌ فِيمَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**[2].



---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٠٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٦): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٣١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٥٤٧)، وقال ابن حجر في الإصابة (٨/٤٥٥): يمكن الجمع بين هذا وبين حديث أم سنان الأسلمي -في غزو النساء- أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخيبر... وكان هذا بعد الفتح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٩٣٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاحْتَسَبَ، غُفِرَ لَهُ**... رواها البزار (٢٤٣٧)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٣٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٠٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٠٥).



كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ

٤٣٤- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَتْ: أَوْصَى أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأُمِّي وَخَالَتِي، فَأَتَاهُ حُلِيٌّ فِيهِ ذَهَبٌ، وَلُؤْلُؤٌ يُقَالُ لَهُ: الرِّعَاثُ، قَالَتْ: فَحَلَّاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ الرِّعَاثِ، فَأَدْرَكْتُ ذَلِكَ الْحُلِيَّ عِنْدَ أَهْلِي(١).



---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٢٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٣): رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة الحزمي، وهو ثقة إن كانت زينب صحابية.



كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: الأَمِيرُ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَعْدِلُ

٤٣٥- عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَهْدِهِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْوُلَاةَ يُجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقِفُونَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَمَنْ كَانَ مُطَاوِعًا لِلَّهِ يُنَاوِلُهُ اللهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى يُنْجِيَهُ، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ إِلَى وَادٍ مِنْ نَارٍ يَتَلَهَّبُ الْتِهَابًا**. قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ وَإِلَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، وَبَعْدَ الْوَادِي وَادٍ آخَرُ مِنْ نَارٍ. قَالَ: وَسَأَلَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَرِهَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِشَيْءٍ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ سَلَبَ اللهُ عَيْنَهُ وَأَنْفَهُ، وَأَصْدَعَ خَدَّهُ إِلَى الْأَرْضِ[1].



---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٠٩٩)، قال ابن حجر في المطالب (٢/ ٣٧٣): روي بأسانيد يقوي بعضها بعضًا.



كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابٌ: فِي ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ

٤٣٦- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، عَلَى أَنْ لَا يُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ، وَلا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٠٦٢)، وقال البيهقي (٩/ ١٩٢): هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روى عن حذيفة في نكاح المجوسية. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٥): مرسل جيد الإسناد. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩٠): رجال إسناده ثقات.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ بِدَايَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ

٤٣٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ يَوْمًا، فَقَالُوا: انْظُرُوا أَعْلَمَكُمْ بِالسِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالشِّعْرِ، فَلْيَأْتِ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا وَعَابَ دِينَنَا، فَلْيُكَلِّمْهُ، وَلْيَنْظُرْ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ أَحَدًا غَيْرَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَقَالُوا: أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ. فَأَتَاهُ عُتْبَةُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكَ، فَقَدْ عَبَدُوا الْآلِهَةَ الَّتِي عِبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَتَكَلَّمْ حَتَّى نَسْمَعَ قَوْلَكَ، أَمَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً قَطُّ أَشْأَمَ عَلَى قَوْمِكَ مِنْكَ، فَرَّقْتَ شَمْلَنَا، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا، وَعِبْتَ دِينَنَا، وَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ، حَتَّى لَقَدْ طَارَ فِيهِمْ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ سَاحِرًا، وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا، وَاللهِ مَا نَنْتَظِرُ إِلَّا مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى أَنْ يَقْدَمَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، حَتَّى نَتَفَانَى، أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْحَاجَةُ، جَمَعْنَا لَكَ حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى قُرَيْشٍ رَجُلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْبَاءَةُ فَاخْتَرْ أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ شِئْتَ، فَلْنُزَوِّجْكَ عَشْرًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَرَغْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةً مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾، فَقَالَ لَهُ عُتْبَةُ: حَسْبُكَ حَسْبُكَ، مَا عِنْدَكَ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ ﷺ: **لَا**.

فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ شَيْئًا أَرَى أَنَّكُمْ تُكَلِّمُونَهُ بِهِ إِلَّا قَدْ كَلَّمْتُهُ بِهِ. قَالُوا: فَهَلْ أَجَابَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَصَبَهَا بَنِيَّةً، مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ أَنْذَرَكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ. قَالُوا: وَيْلَكَ، يُكَلِّمُكَ رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا تَدْرِي مَا قَالَ! قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ(١).

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ

٤٣٨- عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبَذَةِ حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ، إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فقَالَ: **مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟** قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ، وَجَنُوبِ الرَّبَذَةِ. قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، قَالَ: **تَبِيعُونِي الْجَمَلَ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **بِكَمْ؟** قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ التَّمْرِ. قَالَ: فَمَا اسْتَنْقَصَنَا شَيْئًا، وَقَالَ: **قَدْ أَخَذْتُهُ.** ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَتَوَارَى عَنَّا، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا، قُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلًا مَا تَعْرِفُونَهُ! قَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا تَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهًا مَا كَانَ لِيَخْفِرَكُمْ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤٢٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٢): فيه الأجلح الكندي وثقة ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات. ورواه ابن إسحاق مُرْسَلًا في السيرة (٢٠٧)، قال الألباني: حسن مرسل.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ، وَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا. فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٦٥٦٢)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١١٢)، وجوده ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٢٨)، قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥): فيه أبو حباب الكلبي، وهو مدلس، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٣٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّكُمْ تَسُبُّونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْنَا. قَالَ: فَلَعَلَّكَ قَدْ سَبَبْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَعَاذَ اللهِ! قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، فَلَوْ وُضِعَ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِي عَلَى أَنْ أَسُبَّ عَلِيًّا مَا سَبَبْتُهُ أَبَدًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا سَمِعْتُ(١).

٤٤٠- عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: قُمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ مِنْ أَزْوَاجِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهَا قَرَابَةٌ وَعَشِيرَةٌ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ قَالَ ﷺ: **أُوصِي بِكِ إِلَى عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤٤١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ وَآخَرَ مَعَهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٩٣٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٣٣)، والشوكاني في در السحابة (١٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٩١٨)، وقال البوصيري: فيه راو لم يسم. والحديث فيه: محمد بن الحسن، قال ابن حجر: صدوق فيه لين. وأبو إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة. وعمار، وهو مجهول. عن شيخ من أهل المدينة، عن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي حديث ذؤيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. رواه الطبراني في الكبير (٤٢١٤). قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١١٥)، والشوكاني في در السحابة (١٤٩): رجاله رجال الصحيح.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا فُلَانُ، هَلْ سَمِعْتَ حَدِيثَ حَفْصَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: فِيَّ تِسْعٌ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا آتَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللهِ مَا أَقُولُ هَذَا أَنِّي أَفْتَخِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ صَوَاحِبَاتِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا هُنَّ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: نَزَلَ الْمَلَكُ بِصُورَتِي، وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأُهْدِيتُ لَهُ ﷺ لِتِسْعٍ، وَتَزَوَّجَنِي بِكْرًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَتَاهُ ﷺ الْوَحْيُ وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكُنْتُ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ ﷺ، ونَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَتِ الْأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ فِيهِنَّ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقُبِضَ ﷺ فِي بَيْتِي لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَلَكِ وَأَنَا[1].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤٤٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: ثَقُلَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنْ بَنِي أُخْتِهَا أَحَدٌ، فَقَالَتْ: أَخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنِّي لَا أَمُوتُ بِهَا، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي لَا أَمُوتُ بِهَا، حَتَّى أَتَوْا بِهَا سَرِفَ إِلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْقُبَّةِ، فَمَاتَتْ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤١٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٤): رجال أحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح. والحديث فيه: عبد الرحمن بن أبي الضحاك، وثقه ابن حبان. وعبد الله بن صفوان، ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم ذكره في ثقات التابعين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤١١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٥٢)، والشوكاني في در =

بَابٌ: فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الْفَضْلِ

٤٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَامَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَذَهَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

٤٤٤- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي، وَاللهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي، وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي**(٢).



= السحابة (٢٦١): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٥٣٩)، والحديث فيه: محمد ابن أبي ليلى، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جدًا. وعطية بن سعد العوفي، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا. وقد عنعن في هذا الحديث. وبقية رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ بِيَدِهِ، فَأَمْسَكَهُ، أَوْ أَمْسَكَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **نِعْمَ الْمَطِيَّةُ مَطِيَّتُكُمَا**. رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٨٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨٥)، والشوكاني في در السحابة (٢٤٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤١٦٢)، وصححه العلائي في منيف الرتبة (٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٣): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٧).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَخَلَّلْ**. فَقَالَ: مِمَّ أَتَخَلَّلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ مَا أَكَلْتُ لَحْمًا فَأَتَخَلَّلَ!. فَقَالَ ﷺ: **بَلَى، مِنْ لَحْمِ أَخِيكَ أَكَلْتَ آنِفًا**(١).

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٦٦٩)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٠)، والهيثمي في المجمع (٨/ ٩٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في غاية المرام (٤٢٨).

كِتَابُ الفِتَنِ

بَابُ أَوَّلِ مَنْ بَدَّلَ السُّنَّةَ

٤٤٦- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَمِيرًا بِالشَّامِ، غَزَا الْمُسْلِمُونَ، فَسَلِمُوا وَغَنِمُوا، وَكَانَ فِي غَنِيمَتِهِمْ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ، فَصَارَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَزِيدُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، وَأَبُو ذَرٍّ ﵁ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ، فَاسْتَعَانَ الرَّجُلُ بِأَبِي ذَرٍّ ﵁ عَلَى يَزِيدَ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ، فَقَالَ لِيَزِيدَ: رُدَّ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ. فَتَلَكَّأَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﵁: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي لَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ**. ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَلَحِقَهُ يَزِيدُ، فَقَالَ: أُذَكِّرُكَ بِاللهِ تَعَالَى أَنَا هُوَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا. وَرَدَّ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤٤٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٨٢).

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

بَابُ اتِّبَاعِ القُرْآنِ

٤٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَتَمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ كَانَ حَمَلَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَشَرُّ حَامِلٍ، تَعَدَّى حُدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ، حَتَّى يُقَالَ: فَشَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، مَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى صَخْرَةٍ فِي النَّارِ، وَيُؤْتَى بِالْعَبْدِ الصَّالِحِ، قَدْ كَانَ حَمَلَهُ، فَحَفِظَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَكَانَ خَيْرَ حَامِلٍ، حَفِظَ حُدُودِي، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي، وَعَمِلَ بِطَاعَتِي، وَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ، حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكْسُوَهُ حُلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ، وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ، وَيَسْقِيَهُ كَأْسَ الْخَمْرِ[١].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٤٩١)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٨/ ٢٤٨)، وابن حجر في المطالب (٤/ ٧٣).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

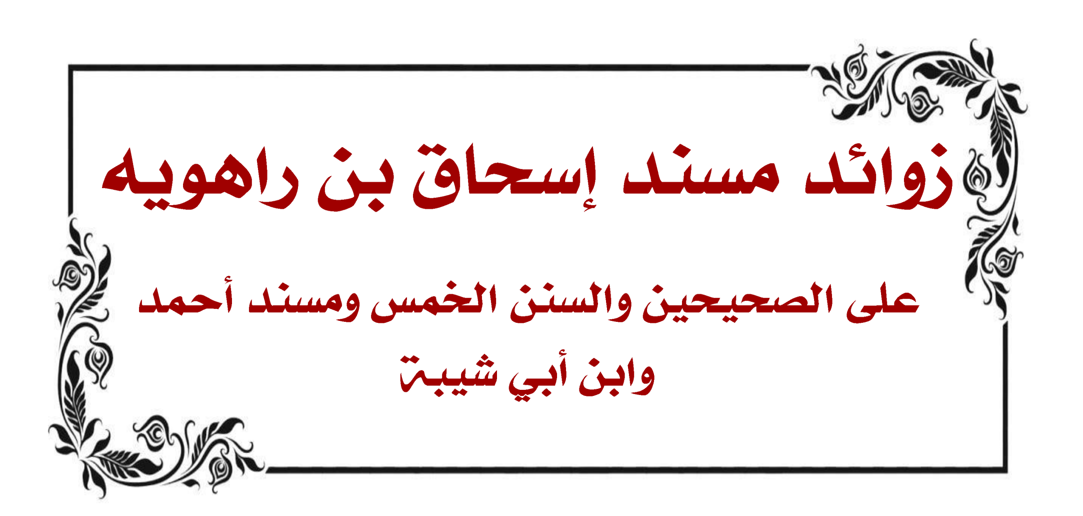
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾

٤٤٨- عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى رضي الله عنه: هُمْ قَوْمُ هَذَا. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾(١).

۞ ۞ ۞

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٥٨٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٥٧)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ١٤١): رواته ثقات. ووافقه البوصيري في الإتحاف (٦/ ٢٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٩): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ، ثُمَّ مِنَ السَّكُونِ، ثُمَّ مِنْ تُجِيبَ. رواه الطبراني في الأوسط (١٣٩٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٧/ ١٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٥٥)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١١٠٤).



زوائد مسند إسحاق بن راهويه

على الصحيحين والسنن الخمس ومسند أحمد وابن أبي شيبة



كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: مَنْ كَفَرَ مُكْرَهًا

٤٤٩- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﵁، فَعَذَّبُوهُ، فَقَارَبُوهُ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا بِهِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟** قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِنْ عَادُوا، فَعُدْ**(١).

بَابٌ: الرِّيَاءُ فِي الصَّلاَةِ اسْتِهَانَةٌ بِاللهِ ﷯

٤٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا إِذَا خَلَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ**(٢).



---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٢٩٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٥٧)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٩٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٢٧): هو مرسل ورجاله ثقات.

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب (٣٢١٣)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٥٩٤)، وابن حجر في المطالب.



كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَابَةِ وَالسِّقَايَةِ

٤٥١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ الْحِجَابَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **أُعْطِيكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا: السِّقَايَةَ، تَرْزَؤُكُمْ وَلا تَرْزَؤُنَهَا**(١).

بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسَلِ فِي الْمَشْيِ عِنْدَ الإِعْيَاءِ مِنَ الْمَشْيِ

٤٥٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ**. فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا(٢).



---

(١) رواه إسحاق، وأبو يعلى كما في المطالب (١٣٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٣٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٢٣٣)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٢١)، وابن حجر في المطالب (٢/ ٦٤).

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب (٢٠١٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٦)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والحاكم (١/ ١٠١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٧٤).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَفُّوا لَهُ، وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَعِينُوا بِالنَّسَلِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنَّسَلَانِ-؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الأَرْضَ، وَتَخِفُّونَ لَهُ**. فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، وَخَفَفْنَا لَهُ، وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُ. صححه ابن خزيمة (٢٥٣٦).



كِتَابُ الفَرَائِضِ

بَابٌ: فِي الْكَلالَةِ

٤٥٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ نُوَرِّثُ الْكَلَالَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: **أَوَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ؟** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ إِلَى آخِرِها، فَكَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَفْهَمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَكَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَفْهَمْ، فَقَالَ لِحَفْصَةَ رضي الله عنها: إِذَا رَأَيْتِ مِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ فَاسْأَلِيهِ عَنْهَا، فَرَأَتْ مِنْهُ طِيبَ نَفْسٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا، فَقَالَ ﷺ: **أَبُوكِ كَتَبَ لَكِ هَذَا! مَا أَرَى أَبَاكِ يَعْلَمُهَا أَبَدًا.** فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا أُرَانِي أَعْلَمُهَا أَبَدًا وَقَدْ قَالَ ﷺ مَا قَالَ(١).



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (١٥٣٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٤٤٠)، وابن حجر في المطالب (٢/ ١٤٥): صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها. وصححه المتقي في كنز العمال (١١/ ٧٩).



كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ ذَمِّ الغُلُولِ

٤٥٤- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنْ لَمْ تَغُلَّ أُمَّتِي لَمْ يَقْرَبْهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا**. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﵁ لِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: هَلْ ثَبَتَ لَكُمُ الْعَدُوُّ حَلْبَةَ شَاةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَثَلَاثِ شِيَاهٍ عُزُزٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﵁: غَلَلْتُمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ![1].



---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٢٠٧٨)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤١): رجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث. وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/ ١٧٦).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ مَنْ تَسَمَّى بَأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

٤٥٥- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، جَمَعَ كُلَّ غُلامٍ اسْمُهُ اسْمُ نَبِيٍّ، فَأَدْخَلَهُمْ دَارًا، وَأَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ أَسْمَاءَهُمْ، فَشَهِدَ آبَاؤُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُمْ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِيهِمْ(١).



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٢٧٩٦)، وحسنه ابن حجر في المطالب.



كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ ذَمِّ الرَّجَزِ الْمُتَكَلَّفِ

٤٥٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فتكَلَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِكَلَامٍ فِيهِ شِبْهُ الرَّجَزِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُمْ يَا سَلَمَةُ**(١).

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٢٧٢٤)، وحسنه ابن حجر في المطالب.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: فِي عِصْمَتِهِ ﷺ

٤٥٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَهُمُّونَ بِهِ، إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كِلْتَيْهِمَا يَعْصِمُنِي اللهُ تَعَالَى مِنْهَا، قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتىً كَانَ مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي أَغْنَامٍ لِأَهْلِهَا يَرْعَاهَا: أَبْصِرْ إِلَى غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ، كَمَا يَسْمُرُ الْفِتْيَانُ. قَالَ: نَعَمْ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ، سَمِعْتُ غِنَاءً، وَضَرْبَ دُفُوفٍ، وَمَزَامِيرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ، لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، قَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَ، فَخَرَجْتُ فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلَ مَا قِيلَ لِي، فَلَهَوْتُ بِمَا سَمِعْتُ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ،

حَتَّى أَكْرَمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنُبُوَّتِهِ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٤٢١٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٦): ورجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٧/ ٥٥)، وابن حجر في المطالب (٤/ ٣٦١).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٥٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَنَا؟ قَالَ ﷺ: **أَنْتَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ تَعَالَى**(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤٥٩- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَفْخَرْنَ عَلَيَّ، يَقُلْنَ: لَمْ يَتَزَوَّجْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَنْتِ مِلْكُ يَمِينٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَمْ أُعْظِمْ صَدَاقَكِ؟ أَلَمْ أُعْتِقْ أَرْبَعِينَ مِنْ قَوْمِكِ؟**(٢).

بَابٌ: فِي فَضْلِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٠- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي، قَالَ: إِنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهِجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْتَنَا صُعْلُوكًا فَكَثُرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ

---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (١٧١٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٤٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٥٣): روي مُسندًا ومرسلاً، ورجال المسند وثِّقوا.

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب (١٥٧٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٥٠): رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ؟ وَاللهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي تُخَلُّونَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنْ قَدْ جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **رَبِحَ صُهَيْبٌ، رَبِحَ صُهَيْبٌ**(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٦١- عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **إِنَّ قَوْمَكِ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، وَصَنَعُوا كَذَا وَكَذَا**. فَمَا قُمْتُ مِنْ مَقْعَدِي ذَلِكَ، حَتَّى مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ(٢).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَتَزْوِيجِهَا بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٢- عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَا: لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلى عَلِيٍّ،

---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٤٠٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٨٢)، والبوصيري في الإتحاف (٦٨٥٢)، وابن حجر في المطالب العالية (٦٨٥٢)، والألباني في فقه السيرة (١٥٧). ووصله الحاكم (٣/ ٤٠٠) عن صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه. وصححه ووافقه الذهبي.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾. صححه الحاكم (٣/ ٣٩٨).

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب (١٦٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥٥): رجاله رجال الصحيح إلا أن حميدًا لم يدرك صفية.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةً، فَقَالَ: **يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟** فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حَجْرِ ابْنِ أَبِي حُقَيْقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حَجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ؛ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: **إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ**. حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي. صححه ابن حبان (٥١٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٥٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٩٣).

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ: **أَنْ لَا تَقْرَبْ أَهْلَكَ حَتَّى آتِيَكَ**. قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ نَضَحَ الْمَاءَ عَلَى صَدْرِ عَلِيٍّ وَوَجْهِهِ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ، فَقَامَتْ تَعْثُرُ فِي ثَوْبِهَا مِنَ الْحَيَاءِ، فَنَضَحَ عَلَيْهَا أَيْضًا، ثُمَّ نَظَرَ فَإِذَا سَوَادٌ وَرَاءَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: أَنَا. فَقَالَ: **أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **أَجِئْتِ مَعَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ كَرَامَةً لِرَسُولِ اللهِ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا لِي بِدُعَاءٍ، إِنَّهُ لَأَوْلَى عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، إِنِّي لَمْ آلُ أَنْ أَنْكَحْتُ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ**. ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: **دُونَكَ أَهْلَكَ**. ثُمَّ وَلَّى إِلَى حُجْرَةٍ، فَمَا زَالَ يَدْعُو لَهُمَا حَتَّى دَخَلَ حُجَرَهُ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُمَّةِ

٤٦٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى أَدْخُلَهَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأُمَمِ حَتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتِي**[2].



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (١٦٢٩)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن أسماء بنت عميس كانت في هذا الوقت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر، لا خلاف في ذلك، فلعل ذلك كان لأختها سلمى بنت عميس، وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيسٍ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: كُنْتُ فِي زِفَافِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ أَيْمَنَ، ادْعِي لِي أَخِي**. فَقَالَتْ: هُوَ أَخُوكَ وَتُنْكِحُهُ! قَالَ: **نَعَمْ، يَا أُمَّ أَيْمَنَ**. فَجَاءَ عَلِيٌّ... صححه الحاكم (٣/ ١٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢١٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب (٤١٧٩)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٤): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل حديثه في مرتبة الحسن. وقال ابن حجر في أطرافه: هو على شرط الحاكم (١٢/ ١٧٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٢)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٢٢٥).



كِتَابُ الفِتَنِ

بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الاخْتِلافِ

٤٦٤- عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَبَأَ لِابْنِ صَيَّادٍ دُخَانًا، فَسَأَلَهُ عَمَّا خَبَأَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: دُخٌّ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا قَالَ؟** فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دُخٌّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دِيخٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدِ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَأَنْتُمْ بَعْدِي أَشَدُّ اخْتِلَافًا**(١).



---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٤٣٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/ ٧٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٥٦).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾

٤٦٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الْخَوْفُ، وَأُرْسِلَ عَلَيْنَا النَّوْمُ، فَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ[1].

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾

٤٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِيَّ وَاللهِ نَزَلَتْ- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ الآيَةُ- حِينَ أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحَاسِبَنِي بِالْعِشْرِينَ الْأُوقِيَّةِ الَّتِي أَخَذْتُ مَعِي، فَأَعْطَانِي بِهَا عِشْرِينَ عَبْدًا، كُلُّهُمْ قَدْ تَاجَرَ بِمَالٍ فِي يَدِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَى[2].

---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٤٢٦٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٩٥)، وابن حجر في المطالب، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٤٢٨).

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب (٤٢٤٨)، واختاره الضياء (٣٩٥٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢٨٩٢)، وابن حجر في المطالب.

سُورَةِ يُوسُف

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾

٤٦٧- عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ الآيَةِ. قَالَ: أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ الآيَةَ. فَتَلَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ حَدَّثْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ الآيَةَ. كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ ذَكَّرْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ[1].

سُورَةُ الطَّلاقِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾

٤٦٨- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْنَ: الصِّغَارُ، وَالْكِبَارُ اللَّائِي قَدِ انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْحَمْلِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْآيَةَ الَّتِي

---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٣٦٣٤)، وصححه ابن حبان (٦٢٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٤٥)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوى (١٧/ ٤٠)، والبوصيري في الإتحاف (٦/ ٢٢٢)، وابن حجر في المطالب (٤/ ١٢٦).

فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الصُّغْرَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[1].



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٣٧٥٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٨٦١)، والسيوطي في لباب النقول (٣٠٨).



على الصحيحين والسنن الخمس ومسند أحمد
وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه



كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ

٤٦٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَلَقَ اللهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ**[١].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَأَنِّيْ رَسُولُ اللهِ»

٤٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِّثْنَا عَنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ شَدِيدٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى أَنْ كَانَ أَحَدُنَا يَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْخَلَا فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ تَنْقَطِعُ، وَحَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ، فَيَشْرَبُهُ وَيَضَعُهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ عَوَّدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا فَادْعُ لَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُحِبُّ ذَاكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا حَتَّى مَالَتِ السَّمَاءُ، فَأَظَلَّتْ ثُمَّ سَكَبَتْ فَمَلَئُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ[٢].

---

(١) رواه البزار (٢٨٣٧)، وصححه الحاكم (١/ ٣٢)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ١١٤)، وابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٥٠٧).

(٢) رواه البزار (٢١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠١)، وابن حبان (١٣٨٣)، والحاكم (١/ ١٥٩)، واختاره الضياء (١٦٨)، وجوده الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٦٣٥)، وقواه ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٩٦).

بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ

٤٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللهِ فَلْيَعْلَمْ كَيْفَ مَنْزِلَةُ اللهِ عِنْدَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنْزِلُ الْعَبْدَ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ(١).

بَابٌ: السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْبَقَرِ

٤٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْبَقَرِ(٢).



(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٦٠)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٥)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (١٤٣).

(٢) رواه البزار (٨١٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٩): فيه كثير بن زيد، وثّقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف. وحسنه المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (٢/ ٧٠).

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ

٤٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَامَ بَصَرُهُ، قِيلَ لَهُ: نُدَاوِيكَ وَتَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامًا، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**(١).

بَابٌ: فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِغَيْرِ صَلاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٤٧٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ السَّلَامُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَجْتَازَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لَا يُصَلِّي فِيهِ**(٢).

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

٤٧٥- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا وَسَكَنَهَا**(٣).



---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٤٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٢٦١)، والذهبي في المهذب (٢/ ٧٤٧)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٨٤).

(٢) رواه البزار (١٤٥٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٦)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٤٩).
وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا**. رواها إسحاق (٤٤٩٧)، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٢٤). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٩٢).

(٣) رواه البزار (٤٥٧٣)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٥)، وقال في موضع آخر في المجمع (٢/ ٢١٨): إسناده حسن أو صحيح.



كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٤٧٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَنِي وَاقِفٍ، نَزُورُ الْبَصِيرَ**. رَجُلٌ كَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ(١).

بَابُ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

٤٧٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ حِينَ نُعِيَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَى عَبْدٍ حَبَشِيٍّ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾(٢).



---

(١) رواه البزار (٣٤٢٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٧): رجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن المستمر العروقي، وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٨٢).

(٢) رواه البزار (٦٥٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤١): رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٤٤).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

٤٧٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللهُ، قَالَ: لَنْ يَنْفَلِتَ مِنِّي ابْنُ آدَمَ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: أَخْذُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ**(١).

بَابٌ: أَنْفِقْ يُنْفِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ

٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلالٍ ﵁، وَعِنْدَهُ صُبَرٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: أَدَّخِرُهُ. فَقَالَ: **أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلالُ، وَلا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا**(٢).



---

(١) رواه البزار (١٠٣٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ١٦٤)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٤٨).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٦٤٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٨١)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٤٤)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢٢٨٠).

كِتَابُ الحَجِّ

بَابٌ: فِي فَضْلِ الحَجِّ

٤٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ مِنًى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ. فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ وَتَسْأَلَانِي فَعَلْتُ**. فَقَالَا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ الثَّقَفِيُّ لِلأَنْصَارِيِّ: سَلْ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا، وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَوُقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمْيِكَ الْجِمَارَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ مَعَ الإِفَاضَةِ**. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَنْ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: **فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لَا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا وَلا تَرْفَعُهُ إِلا كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً، وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ؛ يَقُولُ: عِبَادِي، جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا، -أَوْ: لَغَفَرْتُهَا-، أَفِيضُوا**

عِبَادِي، مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ. وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ، يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى(١).

بَابُ تَلْبِيَةِ الأَنْبِيَاءِ

٤٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ مُوسَى ﷺ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، وَكَانَتْ تَلْبِيَةُ عِيسَى ﷺ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، وَكَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ

٤٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ**(٣).

---

(١) رواه البزار (٦١٧٧) وقال: هذا الكلام قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلم له طريقًا أحسن من هذا الطريق. وصححه ابن حبان (١٨٨٧)، وحسّنه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٤)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٧١): طريقه لا بأس بها، وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (١٥٤).
وَفِي لَفْظٍ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ! قَالَ: **اجْلِسْ**. وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ! فَقَالَ ﷺ: **سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ**. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا؛ فَابْدَأْ بِهِ. صححه ابن حبان (١٨٨٧).

(٢) رواه البزار (٥٠٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٥): وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٤٤٦).

(٣) رواه البزار (٩٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم (١/ ٤٤١)، وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٤٣٩)، وقال الهيتمي في الزواجر (١/ ٢٠٥): صحيح أو حسن. ولفظ ابن خزيمة والحاكم:
=

بَابُ بِنَاءِ البَيْتِ وَفَضْلِه

٤٨٣- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ[١].

بَابُ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ

٤٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ؛ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ**[٢].

بَابُ قَوْلِهِ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»

٤٨٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: **فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ**[٣].

بَابُ فَضَائِلِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُهْدَمَ[٤].

=

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحُجَّاجِ...

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٥٦)، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٨١٢).

(٢) رواه البزار (٦١٥٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٠٦)، وابن حبان (٦٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٤١)، واختاره الضياء (٢٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٦): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٥١).

(٣) حسنه البزار (٤١٤٢)، وقال ابن الملقن في البدر (٩/ ٥١٦): إسناده محتمل. وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٥)، وفي حديث جابر رضي الله عنه بنحوه. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٤)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٧/ ٤٥)، والمناوي في التيسير (٢/ ١٠١).

(٤) رواه البزار (٥٩٥١)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٠/ ٣٢٧)، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد =

بَابُ فَضْلِ بُطْحَانَ

٤٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ بُطْحَانَ عَلَى بِرْكَةٍ مِنْ بِرَكِ الْجَنَّةِ**[1].



=

البزار (١/ ٤٧٨).

(١) رواه البزار (٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢٧).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابٌ: فِي حَقِّ الزَّوجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٤٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِابْنَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَطِيعِي أَبَاكِ**. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ. قَالَ: **حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا، أَوِ انْتَثَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ**(١).



(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٤٦٤)، وصححه ابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم (٢/ ١٨٨)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٩٨)، وأصلحه الذهبي في المهذب (٦/ ٢٨٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٠): رجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة.

وَفِي لَفْظٍ: لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ. صححه ابن حبان (٤١٦٤).



كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَرَعْتُ

٤٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلْيَقُلْ: حَرَثْتُ**(١).



(١) رواه البزار (١٠٠٦٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَادَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾. صححها ابن حبان (٢٣٤٧)، وجوّدها الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٠١).

كِتَابُ الهِجْرَةِ وَالْمغَازِي

بَابُ الهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٤٩٠- عَنْ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْتَخْفِيَانِ نَزَلَا بِأَبِي مَعْبَدٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَنَا شَاةٌ، وَإِنَّ شَاءَنَا لَحَوَامِلُ، فَمَا بَقِيَ لَنَا لَبَنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: -أَحْسِبُهُ- **فَمَا تِلْكَ الشَّاةُ؟** فَأَتَى بِهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَلَبَ عُسًّا فَسَقَاهُ، ثُمَّ شَرِبُوا، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ قُرَيْشٌ أَنَّكَ صَابِئٌ؟ قَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ!** قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ حَقٌّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: **لَا، حَتَّى تَسْمَعَ أَنَّا قَدْ ظَهَرْنَا**. فَاتَّبَعَهُ بَعْدُ[1].

بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ

٤٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ قِتَالَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ[2].

بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

٤٩٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ عَلَى

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٧٤٢)، وصححه الحاكم (٣/ ٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٦١): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/ ٩٧)، وابن حجر في مختصر الزوائد البزار (٢/ ١١).

(٢) رواه البزار (١٥١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٥): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٣٥)، وقال الشوكاني في در السحابة (١٨٧): إسناده رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن يوسف الصيرفي، وهو ثقة.

الْحَقِّ فَاخْسِفْ بِي. فَخُسِفَ بِهِ[1].

بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ

٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْحَارِثُ الْغَطَفَانِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نَاصِفْنَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا مَلَأْنَاهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا. فَقَالَ: **حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ: سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ** -يَعْنِي: يُشَاوِرُهُمَا-. فَقَالَا: وَاللهِ! مَا أَعْطَيْنَا الدَّنِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ! فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَارِثُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ حَسَّانٌ:

يَا جَارِ مَنْ يَغْدِرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... مِنْكُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدِرُ

إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ ... وَاللُّؤْمُ يَنْبُتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ

وَأَمَانَةُ النَّبِيِّ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... مِثْلُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لَا يُجْبَرُ

قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كُفَّ عَنَّا يَا مُحَمَّدُ لِسَانَ حَسَّانٍ، فَلَوْ مُزِجَ بِهِ مَاءُ الْبَحْرِ لَمَزَجَهُ[2].

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

٤٩٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ قَيْسٌ فِي

---

(١) رواه البزار (٤٤١٦)، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٢٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار (٨٠١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٣): رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وإسناد الحديث رجاله ثقات، ما عدا عقبة بن سنان، وهو صدوق، وعثمان الغطفاني صدوق.

مُقَدِّمَتِهِ، فَكَلَّمَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، مَخَافَةَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى شَيْءٍ، فَصَرَفَهُ عَنْ ذَاكَ(١).

٤٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَلْفٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ(٢).

❁ ❁ ❁

(١) رواه البزار (٧٣١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٧٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٨١).

(٢) رواه البزار (٤٧٨١)، واختاره الضياء (٤٤٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٥٠): رجاله رجال الصحيح غير يزيد النحوي وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وكلاهما ثقة.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الوِلَايَةِ

٤٩٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ رضي الله عنه عَلَى جَرِيدَةِ خَيْلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: **كَيْفَ رَأَيْتَ؟** قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ وَيَضَعُونَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي لَيْسَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُوَ ذَاكَ**. فَقَالَ الْمِقْدَادُ رضي الله عنه: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ أَبَدًا. فَكَانُوا يَقُولُونَ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ بِنَا فَيَأْبَى[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُغْضِ الوُلَاةِ

٤٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا اسْتَخْلَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَنْتَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيكَ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ أَبَاكَ[٢].



(١) رواه البزار (٦٨٩٨)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٨): يروى بإسناد صالح. واختاره الضياء (١٥٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٤): فيه سوار بن داود-وثقه أحمد وابن معين، وابن حبان- وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٧١٧): فيه سوار أبو حمزة حسن الحديث.

(٢) رواه البزار (٢٢٧٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٤)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ٦٢٥).



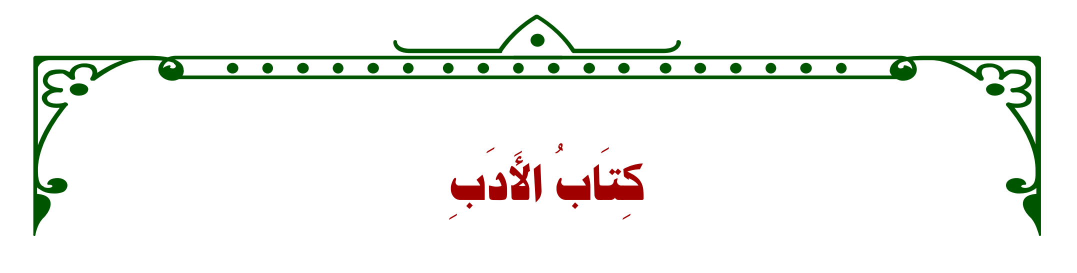
كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ الْخُضْرَةِ فِي اللِّبَاسِ

٤٩٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْخُضْرَةَ. أَوْ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُضْرَةَ(١).

۞ ۞ ۞

(١) رواه البزار (٧٢٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٢): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٥٤).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٤٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ، غَرِيبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْقَبْرِ: **مَا اسْمُكَ؟** فَقُلْتُ: الْعَاصِي. وَقَالَ لِابْنِ عُمَرَ: **مَا اسْمُكَ؟** فَقَالَ: الْعَاصِي. وَقَالَ لِلْعَاصِي: **مَا اسْمُكَ؟** فَقَالَ: الْعَاصِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنْتُمْ عَبِيدُ اللهِ انْزِلُوا**. قَالَ: فَوَارَيْنَا صَاحِبَنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مِنَ الْقَبْرِ وَقَدْ بُدِّلَتْ أَسْمَاؤُنَا(١).

بَابُ: فَضْلِ حُسْنِ الْخُلُقِ

٥٠٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ؟ هُمَا خَفِيفَتَانِ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُنَى

٥٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَنَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ(٣).

---

(١) رواه البزار (١٩٨٩)، واختاره الضياء (٣٠٧٣)، وصححه الذهبي في المهذب (٨/ ٣٨٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٦): فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وُثِّق، وضعفه غير واحد، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار (٧٠٠١)، وصححه عبد الحق في الصغرى (٨٦٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٥٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٨).

(٣) رواه البزار (١٥٨٠)، وصححه الحاكم (٣/ ٣١٣)، وزاد: كَنَّاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قال الهيثمي في المجمع =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ، قَالَ: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ(١).

بَابُ تَأْدِيبِ الْأَوْلَادِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَتَعْلِيقِ السَّوْطِ حَيْثُ يَرَوْنَهُ

٥٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعِ السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ الْخَادِمُ(٢).

بَابٌ: فِي هَدَايَا الْكُفَّارِ

٥٠٤- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ الْقِبْطِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: مَارِيَةُ -أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-، وَالْأُخْرَى وَهَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ -وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ-،

=

(٨/ ٥٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٩٨)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/ ٣٣٢).

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٠٣٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٦): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٧٨).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: سَبَّابُ المَيِّتِ وَقَالَ مَرَّةً: المَوْتَى... رواه الطبراني في الكبير (١٤٤١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٩)، وابن الوزير في العواصم (٨/ ٧٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار (٥٢٤٤).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ. رواه الطبراني في الكبير (١٠٦٦٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٤٧).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه الطبراني في الأوسط (١٨٦٩)، وجوده الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٩).

وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَتَهُ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ[1].




(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٩٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٥): رجاله رجال الصحيح.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَى صَاحِبُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ الْمُقَوْقِسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُكْحُلَةَ عِيدَانٍ شَامِيَّةً، وَمِرْآةً، وَمُشْطًا. رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٠٥)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٥): رجاله ثقات. وفيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس وقد عنعن، وكذا عنعنة ابن جريج، وعبد الرحمن بن يونس الرقي لا بأس به كما قال ابن حجر. وبقية رجاله ثقات.



كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ مَنْ هَجَا الإِسْلامَ

٥٠٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قَالَ فِي الإِسْلامِ شِعْرًا مُقْذِعًا فَلِسَانُهُ هَدَرٌ**(١).

(١) رواه البزار (٤٤٠٣)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٦): رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف. وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٤٦١).

كِتَاب فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالثِّقَةِ بِاللَّهِ

٥٠٦- عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يُؤْذِينَا فِي نَادِينَا وَمَسْجِدِنَا، فَانْهَهُ عَنْ إِيذَائِنَا. قَالَ: يَا عَقِيلُ ائْتِ مُحَمَّدًا فَادْعُهُ، فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ يَتَخَلَّلُ الْفَيْءَ، فَجَلَسَ عِنْدَ أُسْكُفَّةِ الْبَابِ وَقُرَيْشٌ عِنْدَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ بَنِي عَمِّكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُؤْذِيهِمْ فِي نَادِيهِمْ وَمَسْجِدِهِمْ فَانْتَهِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَحَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَوْنَ هَذِهِ الشَّمْسَ؟** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **مَا أَنَا بِأَقْدَرَ أَنْ أَدَعَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى أَنْ تَسْتَشْعِلُوا لِي مِنْهَا شُعْلَةً**. قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا كَذَبَنَا ابْنُ أَخِي فَارْجِعُوا. قَالَ: فَرَجَعُوا(١).

بَابُ فَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ

٥٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: **مَا أَنَا بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَشَدُّ مِنِّي فَرَحًا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ**(٢).

---

(١) رواه البزار (٢١٧٠)، وصححه الحاكم (٣/ ٥٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٥): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في المطالب (٤٢٢٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٩٤).

(٢) رواه البزار (٢٢٤٩)، وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بنحوه، رواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٢٤٤)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٣٥). وفي حديث جابر رضي الله عنه بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٩٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٣٢).

• وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا أَتَيْنَا النَّجَاشِيَّ فَأَرَدْنَا الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِ حَمَّلَنَا وَزَوَّدَنَا وَأَعْطَانَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُوا صَاحِبَكُمْ بِمَا صَنَعْتُ بِكُمْ، وَهَذِهِ رُسُلِي مَعَكُمْ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ جَعْفَرٌ: فَخَرَجْنا مِنْ عِنْدِهِ إِذَا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّانِي النَّبِيُّ ﷺ...، وَفِيهِ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقَامَ رَسُولُ النَّجَاشِيِّ، فَقَالَ: هَذَا جَعْفَرٌ، فَسَلْهُ عَمَّا صَنَعَ بِهِ صَاحِبُنَا. فَقَالَ جَعْفَرٌ: قَدْ فَعَلَ بِنَا، وَحَمَّلَنَا وَزَوَّدَنَا، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلنَّجَاشِيِّ**. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: آمِينَ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: انْطَلِقْ، فَأَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا رَأَيْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ(١).

بَابُ عِصْمَتِهِ ﷺ مِنَ الْبَاطِلِ

٥٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﵁، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَنَا مَعَهُ، فَطَافَ بِهِ، وَكَانَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَنَمَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْ نُحَاسٍ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: يَسَافٌ، وَلِلْآخَرِ نَائِلَةٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا تَمَسَّحُوا بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَمْسَحْهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا رِجْسٌ**. قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَأَمْسَحَنَّهُمَا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ. فَمَسَحْتُهُمَا، فَقَالَ: **يَا زَيْدُ أَلَمْ تُنْهَ؟** قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢).

---

(١) رواه البزار (١٣٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٢٢): فيه أسد بن عمرو ومجالد بن سعيد، وثقهما غير واحد، وضعفهما جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه البزار (١٣٣١)، وقال ابن منده في التوحيد (١/ ٣٠٦): حديث مشهور. وصححه الحاكم (٤٩٥٦).
=



=

وَزَادَ الحَاكِمُ: قَالَ زَيْدٌ: فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا اسْتَلَمْتُ صَنَمًا حَتَّى أَكْرَمَهُ اللهُ بِالَّذِي أَكْرَمَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٥٦٦): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٩): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

بَابُ مَقُولَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ

٥٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ فِي السَّمَاءِ وَاحِدٌ، وَأَنَا فِي الأَرْضِ وَاحِدٌ أَعْبُدُكَ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي دَاودَ وَعِيسَى عَلَيهِمَا السَّلامُ

٥١٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَقَدْ قَبَضَ اللهُ دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، فَمَا فُتِنُوا، وَلا تَوَلَّوْا، وَلَقَدْ مَكَثَ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَى هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ مِائَتَيْ سَنَةٍ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيِّ اللهِ أَيْوبَ عليه السلام

٥١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ أَيُّوبَ ﷺ لَبِثَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ، كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ، وَاللهِ لَقَدْ أَذْنَبَ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟! قَالَ: قَدْ أَصَابَهُ مُنْذُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللهُ فَيَكْشِفَ مَا بِهِ. فَلَمَّا

---

(١) رواه البزار (٩٠٤٧)، وحسنه الذهبي في العرش (٥٠)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٥٢٥).

(٢) رواه البزار (٤١٠٣) وقال: إسناده حسن، كل من فيه معروف بالنقل مشهور. وصححه ابن حبان (٦٢٣٦). وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١٠): رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

رَأى حَالَهُ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مِنِّي أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهَةَ أَنْ يَذْكُرَا اللهَ إِلَّا فِي حَقٍّ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ، فَإِذَا قَضَاهَا أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ وَأُوحِيَ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: أَنْ ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ قَالَ: فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَتَلَقَّتْهُ تَنْظُرُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلاءِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ هَذَا الْمُبْتَلَى؟ وَاللهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا! قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ. قَالَ: وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرٌ لِلْقَمْحِ، وَأَنْدَرٌ لِلشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَ، وَأَفْرَغَتِ الْأُخْرَى فِي أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَ(١).



(١) رواه البزار (٦٣٣٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٥٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١١): رجال البزار رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/ ١٤٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٦/٤٨٥): أصح ما ورد.

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٥١٢- عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ يُرِدِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنَّاسِ خَيْرًا، فَسَيَجْمَعُهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَلَى خَيْرِهِمْ(١).

فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بَابٌ: فِيمَنْ يُحِبُّهُ وَيُبْغِضُهُ

٥١٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ، وَمَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللهَ(٢).

بَابُ مَا سَيَلْقَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي،

---

(١) رواه البزار (٥٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٨٤)، وجوّد إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٥٠): رجاله رجال الصحيح، غير إسماعيل بن أبي الحارث، وهو ثقة.

(٢) رواه البزار (٣٨٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٢٩): فيه رجال وُثِّقوا على ضعفهم. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ. رواه الطبراني في الكبير (٩٠١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٣٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٩٩). وفي حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه بغير ذكر محبة الله وبغضه، وصححه الحاكم (٤٦٩٧)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٣٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٣).

فَلَمَّا خَلَا لَهُ الطَّرِيقُ اعْتَنَقَنِي، ثُمَّ أَجْهَشَ بَاكِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: **ضَغَائِنُ فِي صُدُورِ قَوْمٍ لَا يُبْدُونَهَا لَكَ إِلَّا مِنْ بَعْدِي**. قُلْتُ: فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِي؟ قَالَ: **فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ**(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٥١٥- عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَسْتَخْبِرُ لَهُ خَبَرَ قَوْمٍ، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَسْعَى حَتَّى صِرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، ثُمَّ جِئْتُ وَأَنَا أَمْشِي عَلَى هَيْنَتِي حَتَّى صِرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **ذَهَبْتَ شَدًّا ثُمَّ جِئْتَ عَلَى هَيْنَتِكَ!** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَسْعَى فَيَظُنَّ بِي الْقَوْمُ إِنِّي قَدْ فَرِقْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ سَعْدًا لَمُجَرِّبٌ**(٢).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الزُّبَيْرِبْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٥١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ جَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

---

(١) رواه البزار (٧١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٢١): فيه الفضل بن عميرة، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظ: **أَمَا إِنَّكَ سَتَلْقَى بَعْدِي جَهْدًا**. صححه الحاكم (٤٧٢٦).

(٢) رواه البزار (١١٠٥)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٥٧)، وفيه محمد بن عيسى، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرًا. وفيه أيضًا: ابن أبي فروة قال ابن حجر: صدوق، كُفّ فساء حفظه. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(٣) رواه البزار (١٧٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٥٥)، وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٣٢٤).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَتَزْوِيجِهَا بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥١٧- عَنْ حُجْرِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: **هِيَ لَكَ يَا عَلِيُّ، لَسْتُ بِدَجَّالٍ**(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٥١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَوْ: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْعَى غَنَمًا، ثُمَّ كَانَ يَرْعَى الإِبِلَ مَعَ شَرِيكٍ لَهُ قَدِ اكْتَرَتْهُمَا أُخْتُ خَدِيجَةَ، فَلَمَّا قَضَوُا السَّفَرَ بَقِيَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، فَجَعَلَ شَرِيكُهُ يَأْتِيهِمْ فَيَتَقَاضَاهُمْ، وَيَقُولُ لِمُحَمَّدٍ: انْطَلِقْ. فَيَقُولُ: **اذْهَبْ أَنْتَ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِي**. فَقَالَتْ لَهُ مَرَّةً- يَعْنِي: الشَّرِيكَ- وَأَتَاهُمْ: فَأَيْنَ مُحَمَّدٌ لَا يَجِيءُ مَعَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَسْتَحِي. قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأُخْتِهَا خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَشَدَّ حَيَاءً وَلَا أَعَفَّ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِ أُخْتِهَا خَدِيجَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: ائْتِ أَبِي فَاخْطُبْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **أَبُوكِ رَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، وَهُوَ**- أَحْسَبُهُ قَالَ- **لَا يَفْعَلُ**. قَالَتْ: فَانْطَلِقْ، فَأَلْقِ كَلِمَةً، فَإِنِّي أَكْفِيكَ، وَأْتِهِ عِنْدَ سُكْرِهِ. فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ فَزَوَّجَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَلَسَ فِي النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَحْسَنْتَ، زَوَّجْتَ مُحَمَّدًا. قَالَ: وَفَعَلْتُ؟! قَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا،

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٤٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٠٧): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٣٤): اتفقوا على أن حجر بن عنبس لم ير النبي ﷺ، فكأنه سمع هذا من بعض الصحابة. وصححه الألباني مرسلًا في السلسلة الصحيحة (١/ ٣١٨).

فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ مُحَمَّدًا، وَمَا فَعَلْتُ. قَالَتْ: بَلَى، فَلا تُسَفِّهَنَّ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا كَذَا وَكَذَا. فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ، ثُمَّ بَعَثَتْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِأُوقِيَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: اشْتَرِ حُلَّةً فَأَهْدِهَا إِلَيْهِ، وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ فَعَلَ[1].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَا أَسَرَّتْ وَمَا أَعْلَنَتْ**. فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الضَّحِكِ، فَقَالَ: **أَيَسُرُّكِ دُعَائِي؟** فَقَالَتْ: وَمَا لِي لا يَسُرُّنِي دُعَاؤُكَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنَّهَا لَدَعْوَتِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلاةٍ**[2].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٥٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، خَرَجَتْ زَيْنَبُ ابْنَتُهُ مِنْ مَكَّةَ مَعَ كِنَانَةَ -أَوِ ابْنِ كِنَانَةَ-، فَخَرَجُوا فِي إِثْرِهَا، فَأَدْرَكَهَا هَبَّارُ بْنُ الأَسْوَدِ، فَلَمْ يَزَلْ يَطْعُنُ بَعِيرَهَا بِرُمْحِهِ، حَتَّى صَرَعَهَا، وَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا،

---

(١) رواه البزار (٤٢٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٢٤): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة، وكذا رجال البزار أيضًا، إلا أن شيخه أحمد بن يحيى الصوفي ثقة، ولكنه ليس من رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٦٥٦)، وصححه ابن حبان (٧١١١)، والحاكم (٤/ ١٢)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٧٠٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٢٤).

وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، وَحُمِلَتْ، فَاشْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ بَنُو أُمَيَّةَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا. وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانَتْ عِنْدَ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدٌ: هَذَا بِسَبَبِ أَبِيكِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: **أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَجِيءَ بِزَيْنَبَ؟** قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَخُذْ خَاتَمِي فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**. فَانْطَلَقَ زَيْدٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُ فَلَقِيَ رَاعِيًا، فَقَالَ: لِمَنْ تَرْعَى؟ قَالَ: لِأَبِي الْعَاصِ. قَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْغَنَمُ؟ فَقَالَ: لِزَيْنَبَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ. فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ شَيْئًا، فَتُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَلَا تَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ، فَانْطَلَقَ الرَّاعِي فَأَدْخَلَ غَنَمَهُ، وَأَعْطَاهَا الْخَاتَمَ، فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ. قَالَتْ: وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ قَالَ: بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا. فَسَكَتَتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ، قَالَ لَهَا زَيْدٌ: ارْكَبِي بَيْنَ يَدَيْهِ -عَلَى بَعِيرِهِ-. قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ ارْكَبْ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ وَرَاءَهُ، حَتَّى أَتَتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي؛ أُصِيبَتْ فِيَّ**(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٥٢١- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سُقْ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ عَبْدًا تُحِبُّهُ وَيُحِبُّكَ**. قَالَ: فَطَلَعَ، يَعْنِي نَفْسَهُ(٢).

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٦٦٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٠١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢١٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٧١٣).

(٢) رواه البزار (١٢١٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٢٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٥٥): رجاله وثقوا. وقال الشوكاني في در السحابة (١٨٨): رجاله ثقات. وجوّده الألباني في السلسلة الصحيحة =

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ سَهلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَبِي دُجَانَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ

٥٢٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى فَاطِمَةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهَا- يَوْمَ أُحُدٍ، فقَالَ:

أَفَاطِمُ هَاكِ السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمِ ... فَلَسْتُ بِرِعْدِيدٍ وَلا بِلَئِيمِ

لَعَمْرِي لَقَدْ أَبْلَيْتُ فِي نَصْرِ ... وَمَرْضَاةِ رَبٍّ بِالْعِبَادِ عَلِيمِ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ كُنْتَ أَحسَنْتَ الْقِتَالَ فَقَدْ أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَابْنُ الصِّمَّةِ.** -وَذَكَرَ آخرَ فَنَسَبَهُ مُعَلًّى- فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَأَبِيكَ الْمُوَاسَاةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا جِبْرِيلُ، إِنَّهُ مِنِّي.** فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: وَأَنَا مِنْكُمَا(١).

بَابُ فَضْلِ وَرَقَةَ

٥٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً**

=

(٣٣١٧).

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٧٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٢٥): فيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي، وهو ضعيف جدًا، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِسَيْفِهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَدِ انْحَنَى، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: هَاكِي السَّيْفَ حُمَيْدًا! فَإِنَّهَا قَدْ شَفَتْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَئِنْ كُنْتَ أَجَدْتَ الضَّرْبَ بِسَيْفِكَ لَقَدْ أَجَادَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَقْلَحُ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ.** صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٥٣-٥٨٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٢٦): رجاله رجال الصحيح. وفي حديث سهل رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤١٠).

أَوْ جَنَّتَيْنِ[1].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

٥٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ مَنْزِلِهِ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ فِي الدَّاخِلِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ دَخَلَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَمِعْتُكَ تُكَلِّمُ غَيْرَكَ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ دَخَلْتُ الدَّاخِلَ اغْتِمَامًا بِكَلَامِ النَّاسِ مِمَّا بِي مِنَ الْحُمَّى، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ بَعْدَكَ أَكْرَمَ مَجْلِسًا وَلَا أَحْسَنَ حَدِيثًا. قَالَ: **ذَاكَ جِبْرِيلُ، وَإِنَّ مِنْكُمْ لَرِجَالًا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**[2].

بَابُ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

٥٢٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[3].

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦٠٩)، وجوده ابن كثير في البداية (٣/ ٩)، والعراقي في التقييد والإيضاح (٣١٢)، وابن العراقي في طرح التثريب (٤/ ١٩٤).

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: **يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ**. رواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٢١٧)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤١٩): رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده: أسامة بن حفص: قَالَ ابن حجر: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه البزار (٥٠٣٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٤)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٧٤٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٣٥).

(٣) رواه البزار (١٣٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٥٠٣).

بَابُ فَضْلِ العَرَبِ

٥٢٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي دَعَوْتُ لِلْعَرَبِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ مَنْ لَقِيَكَ مِنْهُمْ مُصَدِّقًا بِكَ مُوقِنًا فَاغْفِرْ لَهُ**[١].

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه البزار (٣٠٣٦)، وجوده العراقي في محجة القرب إلى محبة العرب (١٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٥): ورجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٣٨٤).



كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي البِرِّ وَحَقِّ الوَالِدَينِ

٥٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ فِي ظِلِّ أَطَمَةٍ، فَقَالَ: غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ. فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَئِنْ شِئْتَ لَآتَيْتُكَ بِرَأْسِهِ. فَقَالَ: **لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ**(١).

بَابٌ: فِي الْمُتَحَابِّينَ لِلهِ

٥٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللهِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ**(٢).



(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٠٦)، وصححه ابن حبان (٤٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٢١)، والشوكاني في در السحابة (٣٣٨): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٦٧٧).

(٢) رواه البزار (٦٨٦٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٧١)، واختاره الضياء (١٧٤٤)، وحسنه الذهبي في السير (١٩/ ١٥١)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٣٤٦).



كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

٥٢٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ**(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البزار (٢٩٦٩)، وصححه الحاكم (١/ ٩٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٧٢)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٦١)، والصعدي في النوافح العطرة (٢١٧).



كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدِ القِتَالِ

٥٣٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَاتَلْتُ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ مُسْرِعًا لِأَنْظُرَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: **يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**. لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ(١).

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقُرَى اللَّوَاتِي يُرِيدُ الْمَرْءُ دُخُولَهَا

٥٣١- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَتَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: **اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، أَوْ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا**(٢).



---

(١) رواه البزار (٦٦٢)، وصححه الحاكم (١/ ٢٢٣)، واختاره الضياء (٦٨٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٠).

(٢) رواه البزار (٢٠٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٥)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، وقال أبو نعيم في الحلية (٦/ ٤٥): ثابت. وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٥٤)، وابن باز في فتاويه (٢٦/ ٤٦).



كِتَابُ الجَنَّةِ

بَابٌ: أَهْلُ الجَنَّةِ لا يَنَامُونَ

٥٣٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **لَا، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ**(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ﴾

٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءَ**(٢).



---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٥١٣)، وصححه السيوطي في الدر المنثور (١٣/ ٢٩١)، والغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (٢/ ٦٧٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٣٨).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٥٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٢٠): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن ثواب وهو ثقة. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٩٦٥)، والسيوطي في البدور السافرة (٤٥١).



كِتَابُ الفِتَنِ

بَابُ الإِشَارَةِ إِلَى الفِتَنِ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ

٥٣٤- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَدْخُلَنَّ أَمِيرُ فِتْنَةٍ الْجَنَّةَ، وَلَيَدْخُلَنَّ تَبَعُهُ النَّارَ(١).

بَابُ ذَمِّ مَنْ خَرَجَ عَلَى جَارِهِ

٥٣٥- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّى إِذَا رُئِيَ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ وَكَانَ رِدْءًا لِلإِسْلَامِ اعْتَزَلَ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِسَيْفِهِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ(٢).



---

(١) رواه البزار (٢٧٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٣٧): ورجال الموقوف رجال الصحيح. وصححه ابن حجر موقوفًا في مختصر زوائد البزار (٢/ ٣٣٥)، وقال: الموقوف على شرط الصحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فحكمه الرفع.

(٢) حسنه البزار (٢٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٨١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ١٩٢).

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ مَدْحِ الإِقْلالِ مِنَ الدُّنْيَا

٥٣٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَقَبَةً كَئُودًا لَا يَنْجُو فِيهَا إِلا كُلُّ مُخِفٍّ**[1].

بَابُ قَدْرِ مَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا

٥٣٧- عَنِ ابْنِ أَبِي جَبِيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **بُعِثْتُ فِي نَسَمِ السَّاعَةِ**[2].

بَابُ الخَوفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٥٣٨- عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَهُ قَالَ: **لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِنْ أَخَفْتُهُ فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ أَمَّنْتُهُ فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ**

---

(١) صححه البزار (٤١١٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٥٧٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ١٣٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٦)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٣٩).

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: أَلَا تَبْتَغِي لِأَضْيَافِكَ مَا يَبْتَغِي الرِّجَالُ لِأَضْيَافِهِمْ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **إِنَّ أَمَامَكُمْ عَقَبَةً كَئُودًا لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقِلُونَ**. فَأُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ. صححه الحاكم (٤/ ٥٧٤).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٢١٣)، وجوده ابن كثير في النهاية في الفتن (١/ ٢٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣٢).

فِي الْآخِرَةِ[1].



(١) رواه البزار (٨٠٢٨)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناد صحيح لكنه مرسل (٢/ ٣٦٧). ورواه ابن حبان موصولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه (٦٦٥)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٠٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٣٧٦).



كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

بَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ وَالقِرَاءَاتِ

٥٣٩- عَنْ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: عُرِضَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ. قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ قِرَاءَتَنَا هِيَ الْعَرْضَةُ الأَخِيرَةُ(١).

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٣١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٢٥١).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾

٥٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾، فَأَيْنَ النَّارُ؟ قَالَ: **أَرَأَيْتَ اللَّيْلَ إِذَا لَبِسَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَيْنَ النَّهَارُ؟** قَالَ: حَيْثُ شَاءَ اللهُ. قَالَ: **فَكَذَلِكَ النَّارُ حَيْثُ شَاءَ اللهُ**[1].

سُورَةُ الرَّعْدِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾

٥٤١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْعُوهُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَقَالَ: أَيْش رَبُّكَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ؟ مِنْ نُحَاسٍ هُوَ؟ مِنْ حَدِيدٍ هُوَ؟ مِنْ فِضَّةٍ هُوَ؟ مِنْ ذَهَبٍ هُوَ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَرْسَلَ عَلَى صَاحِبِكَ صَاعِقَةً، فَأَحْرَقَتْهُ.** فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ

(١) رواه البزار (٩٣٨٠) (كشف الأستار (٢١٩٦))، وصححه ابن حبان (٤٣٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٣٠): رجاله رجال الصحيح.

فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾[1].

سُورَةُ النُّورِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾

٥٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرْغَبُونَ فِي النَّفِيرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَدْفَعُونَ مَفَاتِيحَهُمْ إِلَى ضُمَنَائِهِمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَدْ أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مَا أَحْبَبْتُمْ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا، إِنَّهُمْ أَذِنُوا عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾[2].

سُورَةُ القَصَصِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ﴾

٥٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَهْلَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**

---

(١) رواه البزار (٧٠٠٧)، واختاره الضياء (١٥٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٤٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ١٧٣)، والألباني في تخريج كتاب السنة (٦٩٢).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ١٨٩)، والسيوطي في أسباب النزول (٢١٥).

قَوْمًا بِعَذَابٍ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا مِنَ الأَرْضِ، إِلَّا بَعْدَ مُوسَى، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ﴾[1].

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾

٥٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾[2].

سُورَةُ التَّكْوِيرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾

٥٤٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾، قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَأَدْتُ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: **أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ، قَالَ: **فَانْحَرْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً**[3].

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٠١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٩١): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ١٩٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٨).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **مَا أَهْلَكَ اللهُ قَوْمًا وَلَا قَرْنًا وَلَا أُمَّةً وَلَا أَهْلَ قَرْيَةٍ مُنْذُ أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ بِعَذَابٍ مِنَ السَّمَاءِ غَيْرَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّتِي مُسِخَتْ قِرَدَةً**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٠٨).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٧٩)، وصححه الحاكم (١/ ٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٣٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٢٢٥).

(٣) رواه البزار (٢٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٣٧): رجاله رجال الصحيح، غير حسين بن مهدي الأيلي، وهو ثقة. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٨): رجاله ثقات.

سُورَةُ الأَعْلَى

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾

٥٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **كَانَ كُلُّ هَذَا، وَكَانَ هَذَا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**[(١)].

سُورَةُ الْمَسَدِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾

٥٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ جَاءَتِ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَوْ تَنَحَّيْتَ لَا تُؤْذِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّهُ سَيُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا**. فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَجَانَا صَاحِبُكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا، وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا يَنْطِقُ بِالشِّعْرِ وَلَا يَتَفَوَّهُ بِهِ. فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَمُصَدَّقٌ. فَلَمَّا وَلَّتْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا رَأَتْكَ؟! قَالَ: **لَا، مَا زَالَ مَلَكٌ يَسْتُرُنِي حَتَّى وَلَّتْ**[(٢)].



---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٨٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٧)، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٤٠): فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال ابن حجر: سماع سليمان من عطاء قديم. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ٢٣١).

(٢) حسنه البزار (١٥)، وصححه ابن حبان (٦٥١١)، واختاره الضياء (٣٦٢٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/ ٦١٠).

زوائد مسند أبي يعلى

على الصحيحين والسنن الخمس ومسند أحمد
وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار

كِتَابُ الإِيمَانِ

بُابُ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

٥٤٨- عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِاللهِ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ﷺ: **ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ ﷺ: **الْإِشْرَاكُ بِاللهِ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **قَطِيعَةُ الرَّحِمِ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ﷺ: **أَمْرٌ بِالْمُنْكَرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ**(١).



(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٥١٨)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٠٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٥١)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ٨١).

بَابُ إِتْمَامِ السُّجُودِ

٥٤٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ. قَالَ: لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ كَمَثَلِ الْجَائِعِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ أَوِ التَّمْرَتَيْنِ، لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا(١).

بَابٌ: لَا يُزَادُ عَلَى التَّحِيَّاتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٥٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ(٢).



(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٥٢٦) والإتحاف (١٣٢٤)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة (٦٦٥).

(٢) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٥٤٧)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٥): هو من رواية أبي الحويرث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. بل هو من رواية أبي الجوزاء عن عائشة وهو ثقة. والحديث صحيح.



كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَافَقَ صِيَامَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، وَأَعْتَقَ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(١).

بَابٌ: مَا تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ؟

٥٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ(٢).

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٢٧٧١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢١).

(٢) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣١١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣١٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ٢٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ١٨٣)، والسفاريني في شرح الشهاب (٢٧٦).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مُرَاعَاةِ الزَّوْجِ لِغَيْرَةِ الزَّوْجَةِ

٥٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَخْرَجَ مَعَهُ نِسَاءَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَ، قَالَتْ: وَكَانَ مَتَاعِي فِيهِ خِفَّةٌ، فَكَانَ عَلَى جَمَلٍ نَاجٍ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِ ثِقَلٌ، وَكَانَ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ بَطِيءٍ يَنْتَظِرُ بِالرَّكْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَوِّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ عَلَى جَمَلِ صَفِيَّةَ، وَحَوِّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةَ عَلَى جَمَلِ عَائِشَةَ؛ حَتَّى يَمْضِيَ الرَّكْبُ**. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا لَمَعَاذَ اللهِ، غَلَبَتْ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنَّ مَتَاعَكِ كَانَ فِيهِ خِفٌّ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ فِيهِ ثِقَلٌ، فَأَبْطَأَ الرَّكْبُ، فَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَى بَعِيرِكِ، وَحَوَّلْنَا مَتَاعَكِ عَلَى بَعِيرِهَا**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ قالت: فَتبَسَّمَ النَّبِيّ ﷺ، وَقَالَ: **أَفِي شَكٍّ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ؟** قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ فَهَلا عَدَلْتَ! وَسَمِعَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِيهِ غَرْبٌ -أَيْ حِدَّةٌ- فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَلَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَهْلًا يَا أَبَا بَكْرٍ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا سَمِعْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْغَيْرَى لَا تَنْظُرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ**(١).



(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (١٥٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٥): فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وسلمة بن الفضل، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٣٦)، والعيني في عمدة القاري (٢٠/ ٢٩٧): إسناده لا بأس به.



كِتَابُ الْبَيْعِ

بَابٌ: أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقُ؟

٥٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ**[١].

۞ ۞ ۞

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (١٣٦١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٨١٢). وقال البيهقي في الآداب (١٠٩٨): هذا إن صح فإنما أراد الحرث وإثارة الأرض للزرع.

كِتَابُ الوَصَايَا وَالنُّحْلَى وَالْهَدَايَا

بَابٌ: مَنْ طَلَبَ ثَمَنًا مُقَابِلَ هَدِيَّتِهِ

٥٥٥- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْعُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ، وَالْعُكَّةَ مِنَ الْعَسَلِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ هَذَا ثَمَنَ مَتَاعِهِ. فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَتَبَسَّمَ، وَيَأْمُرَ بِهِ فَيُعْطَى[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (١٤٩٦)، وصححه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٦٤)، واختاره الضياء (٨٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٣٩٨). وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٠٦): أصل الحديث في صحيح البخاري مختصرًا. وهو: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الأُمَرَاءِ الْمُتَكَبِّرِينَ

٥٥٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يَكُونُ أُمَرَاءُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ، يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**(١).

بَابٌ: مَنْ هُمْ وُلاةُ الأَمْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

٥٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَسَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ جَاءَ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ. قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **هَذَا أَمْرُ الْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِي**(٢).



---

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٤٣٤٧)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٦١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٩): ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٠).

(٢) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٨١٧)، وذكر البوصيري في الإتحاف (٤١٥٢) أنه يتقوى بغيره، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٩): رجاله رجال الصحيح غير التابعي، فإنه لم يسم.
وَفِي حَدِيثِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ بِلَفْظ: **هَؤُلاءِ وُلَاةُ الأَمْرِ بَعْدِي**. صححه الحاكم (٤٣٢٨).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ تَغْيِيرِ الاسْمِ إِلَى الأَفْضَلِ

٥٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: غَبِرَةُ، فَقَالَ: هِيَ خَضِرَةٌ[١].

۞ ۞ ۞

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٨٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٤): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٦/ ١٣٣): رواته ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤١٩).



كِتَابُ الكِلَابِ وَالحيَّاتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِنِّ

٥٥٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْجِنَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَثُلُثٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ**(١).



(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٤٣٨)، وصححه ابن حبان (٦١٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٦): رواه الطبراني، ورجاله وُثِّقوا، وفي بعضهم خلاف. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١١٤).



كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

٥٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّعْرِ، فَقَالَ: **هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ**(١).

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٦٠٣)، وحسنه النووي في الأذكار (٤٦٥)، والسيوطي كما في التيسير (٢/ ٨٢)، والألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٤٧٣٥).

بَابُ حُبِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِغَرِهِ

٥٦١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا رَجُلٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ:

رُدَّ إِلَـــيَّ رَاكِبِـــي مُحَمَّـــدًا ... رُدَّهُ إِلَـيَّ وَاصْـطَنِعْ عِنْـدِي يَـدَا

قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، ضَلَّتْ إِبِلٌ لَهُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِهَا ابْنًا لَهُ فِي طَلَبِهَا، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُرْسِلْهُ فِي حَاجَةٍ قَطُّ إِلَّا جَاءَ بِهَا، قَالَ: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَجَاءَ بِالْإِبِلِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ حَزِنْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْمَرَّةَ حُزْنًا، لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا[1].



(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٤٢٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٢٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٧).

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٦٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِنَا. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: **سَلْ حَاجَتَكَ؟** فَقَالَ: نَاقَةٌ نَرْكَبُهَا، وَأَعْنُزٌ يَحْلُبُهَا أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟** فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ ﷺ: **إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقًا مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلِّينِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ. قَالَتْ: حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي؟ قَالَ: مَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا. فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةٍ -مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ- فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ، فَنَضَبُوهُ. فَقَالَتِ: احْتَفِرُوا، فَحَفَرُوا، وَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَقَلُّوهَا إِلَى الْأَرْضِ إِذَا بِطَرِيقٍ مِثْلُ النَّهَارِ**(١).

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٧٢٣) والإتحاف (٢٠٠١)، وصححه ابن حبان (٧٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٤٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٥٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَصْدَقَ مِنْ فَاطِمَةَ غَيْرَ أَبِيهَا ﷺ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلْهَا فَإِنَّهَا لَا تَكْذِبُ[1].

بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ أَبِي بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: **مَاذَا مَعَكَ يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟** قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقَالَ لِي: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: **مَاذَا مَعَكَ يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟** قَالَ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ اشْتَهَى اللَّحْمَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِشَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ، فَذُبِحَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَشُوِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: **مَاذَا مَعَكَ يَا جَابِرُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **جَزَى اللهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا، وَلَا سِيَّمَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**[2].



---

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٩٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٠٤): رجاله رجال الصحيح. والحديث رجاله رجال الشيخين. كلهم ثقات عدا أمية بن بسطام، قال ابن حجر: صدوق.

(٢) رواه أبو يعلى كما في الإتحاف (٤٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦): رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وهو ثقة. وقال الشوكاني في در السحابة (٣٣٣): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦١).



كِتَابُ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

بَابُ الطُّيُورِ وَالْحَشَرَاتِ

٥٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عُمْرُ الذُّبَابِ أَرْبَعونَ لَيْلَةً، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ**(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٣٣٤)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٦/ ١٦٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٦١): إسناده لا بأس به. وجوده السيوطي في البدرو السافرة (٣٣٧).

كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَلَوْ بِالسَّلامِ

٥٦٦- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**(١).

بَابُ: لا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إلا عَلَى رَحِيمٍ

٥٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلا عَلَى رَحِيمٍ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا يَرْحَمُ. قَالَ: **لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خَاصَّةً، حَتَّى يَرْحَمَ النَّاسَ كَافَّةً**(٢).



---

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٥٢١)، وحسنه مرسلًا ابن حجر في المطالب، وحسنه بشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٧٧). ووصل الحديث ابن منده في معرفة الصحابة: كما في الإصابة (٦/ ٣٣٨).

(٢) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٨٢٧)، وحسنه العراقي في الأمالي (٢/ ٧٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: **لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا رُحْمٌ. قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خَاصَّتَهُ، وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ.** رواه النسائي في الكبرى (٥٩٢٥)، وصححه الحاكم (٤/ ١٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٩): رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٦٨- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **يَا وَلِيَّ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، سَكِّنِّي بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ بِهِ**(١).

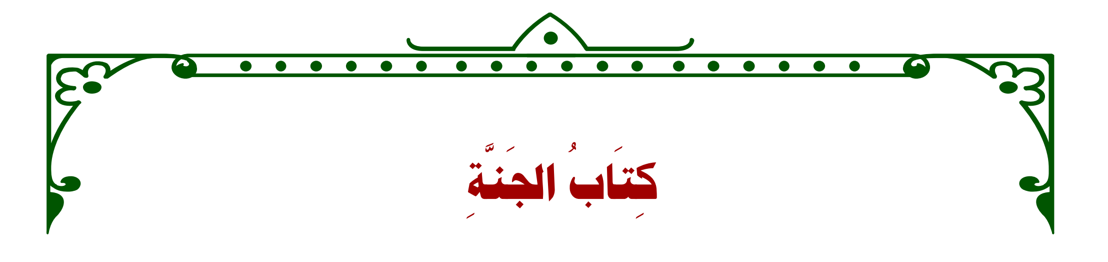
٥٦٩- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا أُعَلِّمُكَ مِمَّا عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: قُلْ: **اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي بَرَكَةَ مَا أَعْطَيْتَنِي، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا حَرَمْتَنِي**(٢).



---

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٩٦٥)، واختاره الضياء (٢٠٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٩): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧٦).

(٢) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٣٤٦)، وإسناده حسن، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٥): رجاله رجال الصحيح غير عصمة بن أبي حكيمة، وهو ثقة.



كِتَابُ الجَنَّةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحُورِ العِينِ

٥٧٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَخْرَجَتْ يَدَهَا، لَوَجَدَ رِيحَهَا كُلُّ ذِي رُوحٍ.** فَأَنَا أَدْعُهُنَّ لَكِ، بِالْحَرِيِّ أَنْ أَدَعَكِ لَهُنَّ[1].



(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٤٦٠٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٣٨٨).

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَدَّخِرُ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْحَاجَةِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَشْرَةِ آلافٍ فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَ يُفَرِّقُهَا صُرَرًا، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ بِهَذِهِ. قَالَ: أَذْهَبُ بِهَا إِلَى مَنْ يُرَجِّحُ لَنَا فِيهَا. فَمَا أَبْقَى مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، فَلَمَّا نَفَدَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: اذْهَبْ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِكَ الَّذِينَ أَعْطَيْتَهُمْ يُرَجِّحُونَ لَكَ فَخُذْ مِنْ أَرْبَاحِهِمْ، وَجَعَلَ يُدَافِعُهَا وَيُمَاطِلُهَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَوْ أَنَّ حُورًا أَطْلَعَتْ أُصْبُعًا مِنْ أَصَابِعِهَا لَوَجَدَ رِيحَهَا كُلُّ ذِي رُوحٍ.** فَأَنَا أَدَعُهُنَّ، لَكِنْ وَاللهِ لَأَنْتُنَّ أَحَقُّ أَنْ أَدَعَكُنَّ لَهُنَّ مِنْهُنَّ لَكُنَّ. رواه الطبراني في الكبير (٥٥١١)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٢٧): رجاله ثقات.



كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابٌ: فِي عَيْشِ الرَّسُولِ ﷺ وَالسَّلَفِ

٥٧١- عَنْ سَلْمَى رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم، فَقَالُوا: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أن يَأْكُلَهُ. قَالَتْ لِلْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّا لَا نَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ! فَأَخَذَتْ شَعِيرًا فَطَحَنَتْهُ، وَنَسَفَتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خُبْزَةً، وَجَعَلَتْ أُدْمَهُ الزَّيْتَ، وَنَثَرَتْ عَلَيْهِ فُلْفُلًا، وَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ وَيُحْسِنُ أَكْلَهَا(١).



(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣١٦٣)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/ ١٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٢٨): رجاله رجال الصحيح غير فايد مولى ابن أبي رافع، وهو ثقة. وجوده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٢٩٧).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الفَتْحِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾

٥٧٢- عَنْ أَبِي جُمُعَةَ جُنَيْدِ بْنِ سَبُعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَاتَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا، وَكُنَّا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، وَسَبْعَ نِسْوَةٍ، وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الْآيَةَ(١).



تمت بحمد الله زوائد الإمام أبي يعلى

وبتمامه تكون زوائد المسانيد الخمسة انتهت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

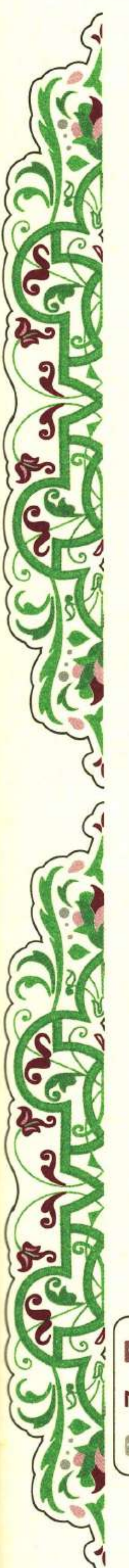
(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب (٣٧١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠١): رجاله ثقات. وجوده السيوطي في الدر المنثور (١٣/ ٥٠٢).



زَوَائِدُ الصِّحَاحِ الثَّلَاثَةِ وَالمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ

عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الخَمْسِ وَالمَسَانِيدِ الخَمْسَةِ

يحيى بن عبد العزيز اليحيى



اليحيى، يحيى عبد العزيز
زوائد الصحاح الثلاثة والمعاجم الثلاثة
يحيى عبد العزيز اليحيى، مكة المكرمة، 1444 هـ
142 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-587-78-9



الطبعة الأولى
(1444هـ - 2022م)





055 042 8992
dartaibagreen@gmail.com
@dar_tg
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

050 515 1200
m.t.alsunnah@gmail.com
@tahfeeth_alsunn
مكة المكرمة



زوائد صحيح ابن خزيمة

على الصحيحين والسنن الخمس
والمسانيد الخمسة



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**(١).

بَابٌ: فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الصَّلاةِ

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ**(٢).

بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ

٣- عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣).

---

(١) صححه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ١٩١)، واختاره الضياء (٢٥٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٩٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩٣).

(٢) صححه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٢٥٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٧٢): أنه صحيح أو حسن.

(٣) صححه ابن خزيمة (١٥٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٣٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع =

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ وَالتَّكْبِيرِ فِيهَا

٤- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ[١].



=

(٢/ ٩٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٩).

(١) صححه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٩٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. صححها ابن حبان (١٩٢٠)، وحسنها الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٨)، وصححها الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٣).



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ صِفَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَهْلِهَا إِذَا بُعِثُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ مَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ[1].



---

(١) رواه ابن خزيمة (١٧٣٠) وقال: إن صح هذا الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد شيئًا. وصححه الحاكم (١/ ٢٧٧)، والقرطبي في التفسير (٢٠/ ٤٩٢)، والمنذري في الترغيب (١/ ٣٣٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٨٣).

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ. فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ. فَقَالَ: خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! -فَقَالَ سُلَيْمٌ: مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ- ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتْلَى الْكُفَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ. قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِالْغِلْمَانِ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهَرَيْنِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ شَرَّفَ شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرٌ،

وَزِيدٌ، وَابْنُ رَوَاحَةَ. ثُمَّ شَرَّفَنِي شَرَفًا آخَرَ، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ: قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَهُمْ يَنْظُرُونِي[1].

❁ ❁ ❁

(١) صححه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٣٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٦٠): لا علة له. وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٠٥): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٢): أنه صحيح أو حسن.



كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابُ الصَّبِيِّ يَحُجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ بَيْضِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ

٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ بَيْضَاتُ نَعَامٍ، وَهُوَ حَرَامٌ فَرَدَّهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ

٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ(٣).

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

١٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: احْفَظُوا هَذَا

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، وصححه الحاكم (١/ ٤٨١)، واختاره الضياء (٥٣٧)، وجوده النووي في المجموع (٧/٥٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صححه ابن خزيمة (٢٦٤٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٢/ ٣٥٥).

(٣) صححه ابن خزيمة (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٧)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، وجوده ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٨٥).

الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: **رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ**(١).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**. قَالَ: **إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ**(٢).



(١) صححه ابن خزيمة (٢٧٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٥٦)، واختاره الضياء (٣٧٣٢)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٣٧٣٢).

(٢) صححه ابن خزيمة (٢٨٣١)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٥٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١٨٠).



على الصحيحين والسنن الخمس والمسانيد الخمسة وصحيح ابن خزيمة

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: فِيْ التَّوَكُّلِ

١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ**(١).

بَابٌ: فِيْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

١٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ. فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ! فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ. وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ! فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّهُمَا. وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ! فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى! فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ! فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ**(٢).



---

(١) صححه ابن حبان (٢٣٣٣)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ١١)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/٣١٨): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٤): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون.

(٢) صححه ابن حبان (٤٦٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٥٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٤٩).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

١٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، وَقَالَ: **تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ**. فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ**[١].

۞ ۞ ۞

(١) صححه ابن حبان (٢٣٠٣)، والعيني في نخب الأفكار (١/ ٣٢٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢٠).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الطَّاعَةِ

١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ[(١)].

بَابُ تَسَاقُطِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي

١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ[(٢)].

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ

١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

---

(١) صححه ابن حبان (٤٩٠٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ١٦٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٦).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَيْسَ هِمَّتُهُمْ إِلَّا الدُّنْيَا، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٢٣).

(٢) صححه ابن حبان (١٧٣٤) وقوّاه الذهبي في المهذب (٢/ ٩٤٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/ ٢٢٢).

(٣) صححه ابن حبان (٧٠٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢١): وقد رواه الطبراني في الثلاثة، =

بَابُ البُكَاءِ فِيْ الصَّلاةِ

١٨- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا! فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: **يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي**. قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا يَسُرَّكَ! قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، ثُمَّ بَكَى وَكَانَ جَالِسًا، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا**: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ وَمَا يُقْرأُ فِيهِمَا

١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ =

ورجاله رجال الصحيح. وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٥٧): ثابت.

(١) صححه ابن حبان (٧٢٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣١٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٤٧).

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ**. وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ**(١).



(١) صححه ابن حبان (١٢٥)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/ ١٤١)، وفي نتائج الأفكار (١/ ٤٨٩).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابٌ: فِيمَنْ يُجْنِبُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْتَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَآهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَعَلَاهُ شَدَّادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ**. فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَذَاكَ قَدْ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ**[1].



(١) صححه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٤٩١٧)، وقال البيهقي في السنن (٤/ ٢٢): هو بين أهل المغازي معروف. وجوده النووي في خلاصة الأحكام (٣٣٦٦)، وذكر ابن الملقن في التحفة أنه صحيح أو حسن (١/ ٦٠٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُمَا جُنُبَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا**. رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٩٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤٠٨٠)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٥٢): إسناده لا بأس به. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٤٣٦٢). وصححه الحاكم بشأن حمزة وحده (٤٨٨٥).



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ اسْتِعْذَارِ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ عَائِشَةَ -وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي نَالَهَا-، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَلَطَمَهَا، وَصَكَّ فِي صَدْرِهَا؛ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا**(١).



---

(١) صححه ابن حبان (٥٤٨٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٩٤٣).



كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابٌ: فِي الحَلِفِ فِي البَيعِ

٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ! ثُمَّ بَاعَنِيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ

٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ**(٢).



(١) صححه ابن حبان (٢٩٠٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٤١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٤).

(٢) صححه ابن حبان (٢٦٨٤)، وجوّده المنذري في الترغيب (٣/ ٣٢)، وقوّاه الذهبي في الكبائر (٤٧٠)، وجوّده الهيتمي المكي في الزواجر (١/ ٢٤٤).

كِتَابُ الجِهَادِ

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ

٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ أُقْتَلْ؟ قَالَ: **وَإِنْ لَمْ تُقْتَلْ**. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ، فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَدْ جُعِلَ لَهُ بِسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبِسَاطِ، وَتَنَحَّى، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَاثَلِيقِ، فَأَقْرَأَهُ، فَقَالَ: مَا عِلْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعِلْمِكَ، فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ! فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَأْتِنِي. فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ. فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ -وَقَدْ تَسَلَّحُوا- حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا خَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ؛ فَارْجِعُوا. فَانْصَرَفُوا، وَكَتَبَ قَيْصَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: **كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ**. وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ[1].

---

(١) صححه ابن حبان (٥٦٥٠)، والألباني في صحيح الموارد (١٣٥١). ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في =

بَابُ الرَّأْيِ وَالْخَدِيْعَةِ فِي الْحَرْبِ

٢٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا. قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتْبَعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَى عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتْبَعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ(١).



=

الأموال (٦٢٨) مُرْسَلًا من حَدِيث بكر بن عبد الله المزني. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٠): مرسل، إسناده صحيح.

(١) صححه ابن حبان (٤٥٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٢): رجاله رجال الصحيح.

وَفِي حَدِيثِ بُرَيدَةَ ﵁، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَكَانِ الْحَرْبِ أَمَرَهُمْ عَمْرٌو أَنْ لَا يُنَوِّرُوا نَارًا، فَغَضِبَ عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ، فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْكَ إِلَّا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ، فَهَدَأَ عَنْهُ عُمَرُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٥٥): رجاله رجال الصحيح غير المنذر بن ثعلبة، وهو ثقة. وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٦٧٤): إنه أصح إسنادًا.



كِتَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي

بَابُ فَتْحِ الحِيرَةِ وَالشَّامِ

٢٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُثِّلَتْ لِيَ الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ وإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَها**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةَ بُقَيْلَةَ. فَقَالَ: **هِيَ لَكَ**. فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا. فَجَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ: أَتَبِيعُنِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ، احْتَكِمْ مَا شِئْتَ. قَالَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. فَقِيلَ لَهُ: لَوْ قُلْتَ: ثَلَاثِينَ أَلْفًا؟ قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَلْفٍ؟![1].



---

(١) صححه ابن حبان (٦٦٧٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣١٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢١٥): رجاله رجال الصحيح.



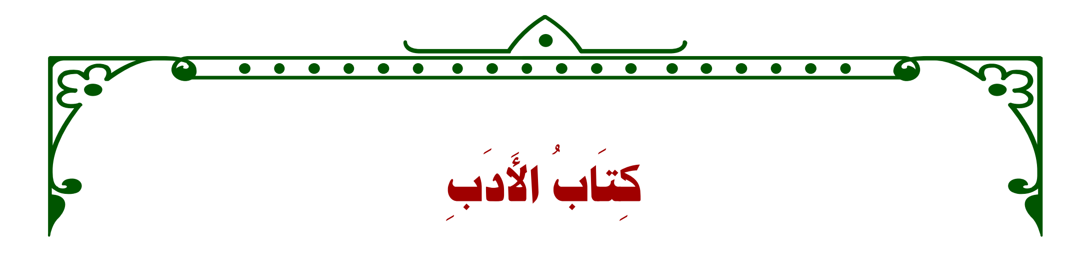
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ مَا يُقَالُ عَقِبَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ، وَغَسَلَ يَدَهُ، قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**(١).



(١) صححه ابن حبان (٦٦٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٤٦).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابٌ: فِي الأَكَابِرِ وَتَوقِيرِهِم

٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَّاظٍ، سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ(٢).

---

(١) صححه ابن حبان (٤٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٦٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٣٥)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/ ٩٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٧٠).

(٢) صححه ابن حبان (٢٦١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٣٠٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده الذهبي في المهذب (٨/ ٤٢٠١).



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ الشِّفَاءِ بِرِيقِهِ ﷺ

٣٠- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَفَلَ فِي رِجْلِ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَبَرَأَ(١).

❁ ❁ ❁

(١) صححه ابن حبان (٦٩٨٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٠٤).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا[١].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا[٢].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رُبُعَ الإِسْلَامِ، أَسْلَمَ قَبْلِي ثَلَاثَةٌ وَأَنَا الرَّابِعُ[٣].



---

(١) صححه ابن حبان (٣١٩٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٨٧).

(٢) صححه ابن حبان (٣٣٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٩٠١).

(٣) صححه ابن حبان (٧١٣٤)، والحاكم (٣/ ٣٤٢) ووافقه الذهبي بِلَفْظِ: لَمْ يُسْلِمْ قَبْلِي إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ. وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٠): متصل الإسناد، ورجاله ثقات. وقال الشوكاني في در السحابة (٣٥٧): رجاله ثقات.

كِتَابُ الأَدْعِيَةِ

بَابُ الدُّعَاءِ بِتَسْهِيلِ الأُمُورِ

٣٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ**[1].

بَابُ الدُّعَاءِ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ

٣٥- عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟** قَالَ: عَلِّمْنِيهُنَّ، وَمُرْ لِي بِوَسْقٍ؛ فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُطِعْ فِيَّ عَدُوًّا حَاسِدًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ**[2].



(١) صححه ابن حبان (٦٧٣٧)، واختاره الضياء (١٦٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ١١٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٩).

(٢) صححه ابن حبان (١٧٩٧)، واختاره الضياء (٢٩٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٤٠).



كِتَابُ الفِتَنِ

بَابُ فِيمَنْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ وَيَفْعَلُ أَنْكَرَ مِنْهُ

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ!**(١).

(١) صححه ابن حبان (٤٥٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٣٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٣١).



كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابٌ: إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا

٣٧- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا**(١).



(١) صححه ابن حبان (٦٧٢٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ٢٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٨٩)، والمناوي في التيسير (١/ ٢١٧): رجاله ثقات.



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ مَنْ جَعَلَ الْقُرْآنَ إِمَامَهُ فِي الْعَمَلِ

٣٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) صححه ابن حبان (٤٠٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٢٣).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾

٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾، قَالَ: **أَنْ لَا تَجُورُوا**[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾

٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السِّقَايَةِ وَالسِّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ؛ فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنَيْبِيرُ الْمُنْبَتِرُ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. فَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾[٢].

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللهُ، وَابْنَ**

---

(١) صححه ابن حبان (٤٦٩٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٢). قال ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٨٦٠): قال أبي: الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوف، ورفعه خطأ.

(٢) صححه ابن حبان (٧٢٣٩)، واختاره الضياء (٣٨٩)، وصححه ابن كثير في التفسير (٨/ ٥٢٥).

مَرْيَمَ، بِمَا جَنَتْ هَاتَانِ-يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا-، لَعَذَّبَنَا ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنَا شَيْئًا(١).



---

(١) صححه ابن حبان (٣٦٦٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٤٨٦): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٧٥).



زوائد مستدرك الحاكم

على الصحيحين والسنن الخمس والمسانيد الخمسة وصحيح ابن خزيمة وابن حبان

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٢- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَفِي بِالذِّمَّةِ. قَالَ: **وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلَامَ؟** قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ، قَالَ: **عَلَيَّ بِالشَّيْخِ**. فَقَالَ لِي: **يَكُونُ ذَلِكَ فِي عَقِبِكَ، فَلَنْ يُذَلُّوا أَبَدًا، وَلَنْ يُخْزَوْا أَبَدًا، وَلَنْ يَفْتَقِرُوا أَبَدًا**[1].

بَابٌ: إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوًى وَمَنَارًا

٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ لِلإِسْلَامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ**[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾

٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: **قَبْرُ مَنْ هَذَا؟** فَقَالُوا: فُلَانٌ الْحَبَشِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) صححه الحاكم (٦٧٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٤)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٧٣٣): رجاله ثقات.

(٢) صححه الحاكم (٥٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٣).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، سِيقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ إِلَى تُرْبَتِهِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ[1].

۞ ۞ ۞

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٧٠)، والحديث رجاله ثقات.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ مَرَّ بِالْمَاءِ إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ

٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَيَمَّمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ النَّعَمِ وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ(١).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦- عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(٢).



(١) صححه الحاكم (٦٤٩)، وقال الذهبي في التلخيص: تفرد به عمرو، وهو صدوق. والحديث رجاله ثقات، ومحمد بن سنان القزاز وثقه الدارقطني وابن حبان، وعمرو بن محمد بن أبي رزين صدوق كما قال الذهبي. وصححه ابن عساكر موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.
وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَأْتُونَ الْعَالِيَةَ، فَيُدْرِكُونَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ مِرْبَدِ النَّعَمِ، فَيَتَيَمَّمُونَ. رواه الطبراني في الكبير (٥٧١٥).

(٢) صححه الحاكم (١/ ٥٦٤)، وابن الملقن في البدر (٢/ ٢٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٤٥).



كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ اسْتِسْقَاءِ الْبَهَائِمِ

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ[١].

۞ ۞ ۞

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٢٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٥٦٤): أنه صحيح أو حسن.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابٌ: الْمَوْتُ حَقٌّ

٤٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ(١).

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الجِنَازَةِ

٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّي، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ(٢).

بَابٌ: فِي التَّسْلِيمِ فِي الْجِنَازَةِ

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٢٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٢٩٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧١)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٢).

(٢) صححه الحاكم (١٣٦٤) وقال: سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ فِي إِبَاحَةِ صَلاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ. وقال الهيثمي في المجمع (٤١٦٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٦).

أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً(١).



---

(١) رواه الحاكم (١٣٤٦) وقال: قَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٨).



كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابٌ: فِي الاِعْتِكَافِ

٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ[١].

❁ ❁ ❁

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦١٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٢٣): أنه صحيح أو حسن. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٥٩٧).



كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدٍ»

٥٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ لَا يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ بَسْطِ فَرَسِهِ مِنَ الأَرْضِ، حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا. أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**(١).



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٠٥)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٦): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٩٥٤).



كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الْحَجْرِ الْمَالِيِّ وَبَيْعِهِ بِالدَّيْنِ

٥٣- عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ(١).

۞ ۞ ۞

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٦)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٦٤٥)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٤٨) وقال: والقصة صحيحة.



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ

٥٤- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).



---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٤٠)، وصححه ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٦٣٨)، وابن تيمية في بيان الدليل (٤٧٩)، والذهبي في المهذب (٦/ ٢٧٨٢).



كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ حَامِلٌ

٥٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَارَقَ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهِيَ حَامِلَةٌ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ حَلَفَتْ أَنْ لَا تُلْبِنَهُ مِنْ لَبَنِهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَزَقَ فِي فِيهِ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةِ عَجْوَةٍ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، وَقَالَ: **اخْتَلِفْ بِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ رَازِقُهُ.** فَأَتَيْتُهُ الْيَوْمَ الأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَسْأَلُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَقُلْتُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ أَنَا ثَابِتٌ. قَالَتْ: رَأَيْتُ فِي مَنَامِي هَذِهِ كَأَنِّي أُرْضِعُ ابْنًا لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: فَأَنَا ثَابِتٌ، وَهَذَا ابْنِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَإِذَا دِرْعُهَا يَنْعَصِرُ مِنْ لَبَنِهَا(١).



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٧٤)، والإسناد فيه أبو ثابت زيد بن إسحاق وهو مجهول.



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَخْرُجُ اللَّيْلَةَ أَمْ حَتَّى نُصْبِحَ؟ فَقَالَ: **أَوَلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَبِيتُوا فِي خِرَافٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ؟**. وَالْخَرِيفُ: الْحَدِيقَةُ(١).

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ لِلْجِهَادِ

٥٧- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، مَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **فُلَانٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ. قَالَ: **أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي إِنْ مُتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ**. فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ: آللهِ هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ(٢).



---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥١٩).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٨٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/ ٣٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٤٥٦): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

كِتَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي

بَابُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٨- عَنْ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا اللَّيْثِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ، مَرُّوا عَلَى خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَرْزَةً جَلْدَةً، تَحْتَبِي بِفِنَاءِ الْخَيْمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِتِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كَسْرِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟** قَالَتْ: شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ. قَالَ: **هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟** قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **أَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا؟** قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي! إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلُبْهَا. فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّى اللهَ تَعَالَى، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ، فَاجْتَرَّتْ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوِيَتْ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا، حَتَّى أَرَاضُوا، وَشَرِبَ آخِرُهُمْ، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ الثَّانِيَةَ عَلَى بَدْءٍ حَتَّى مَلَأَ الإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا، ثُمَّ بَايَعَهَا، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَقَلَّ مَا لَبِثَتْ حَتَّى جَاءَهَا زَوْجُهَا أَبُو مَعْبَدٍ يَسُوقُ أَعْنُزًا عِجَافًا، تَسَاوَكْنَ هُزَالًا، مُخُّهُنَّ قَلِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو مَعْبَدٍ اللَّبَنَ أَعْجَبَهُ،

قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا يَا أُمَّ مَعْبَدٍ وَالشَّاءُ عَازِبٌ حَائِلٌ، وَلَا حَلُوبَ فِي الْبَيْتِ؟! قَالَتْ: لَا وَاللهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبَدٍ. قَالَتْ: رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ، أَبْلَجَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْخَلْقِ، لَمْ تَعِبْهُ ثَجْلَةٌ، وَلَمْ تُزْرِيهِ صَعْلَةٌ، وَسِيمٌ قَسِيمٌ، فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ، وَفِي صَوْتِهِ صَهَلٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَطَعٌ، وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَاثَةٌ، أَزَجُّ أَقْرَنُ، إِنْ صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاهُ وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَجْمَلُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلْوُ الْمَنْطِقِ فَصْلٌ، لَا نَزْرٌ فِيهِ وَلَا هَذْرٌ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، رَبْعَةٌ لَا تَشْنَؤُهُ مِنْ طُولٍ، وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفَقَاءُ يَحُفُّونَ بِهِ، إِنْ قَالَ سَمِعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ، مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ، لَا عَابِسٌ وَلَا مُفَنَّدٌ. قَالَ أَبُو مَعْبَدٍ: هَذَا وَاللهِ صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذُكِرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذُكِرَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَأَصْبَحَ صَوْتٌ بِمَكَّةَ عَالِيًا، يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ وَلَا يَدْرُونَ مَنْ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

جَزَى اللهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... رَفِيقَيْنِ حَلَّا خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدِ
هُمَا نَزَلَا بِالْهُدَى وَارْتَحَلَا بِهِ ... فَقَدْ فَازَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدِ
فَيَا لِقُصَيٍّ مَا زَوَى اللهُ عَنْكُمُ ... بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا تُجَارَى وَسُؤْدُدِ
لِيَهْنِ أَبَا بَكْرٍ سَعَادَةُ جَدِّهِ ... بِصُحْبَتِهِ مَنْ يُسْعِدِ اللهُ يَسْعَدِ

وَيَهْـنِ بَنِـي كَعْـبٍ مَقَـامُ فَتَـاتِهِمْ ... وَمَقْعَـدُهَا لِلْمُـؤْمِنِينَ بِمَرْصَـدِ
سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَإِنَائِهَا ... فَـإِنَّكُمُ إِنْ تَسْـأَلُوا الشَّـاةَ تَشْـهَدِ
دَعَاهَـا بِشَـاةٍ حَائِـلٍ فَتَحَلَّبَـتْ ... عَلَيْهِ صَرِيحًا ضَرَّةَ الشَّاةِ مُزْبَدِ
فَغَـادَرَهُ رَهْنًـا لَـدَيْهَا لِحَالِـبٍ ... يُرَدِّدُهَـا فِـي مَصْـدَرٍ بَعْـدَ مَـوْرِدِ

فَلَمَّا سَمِعَ حَسَّانٌ الْهَاتِفَ بِذَلِكَ، شَبَّبَ يُجَاوِبُ الْهَاتِفَ، فَقَالَ:

لَقَدْ خَابَ قَـوْمٌ زَالَ عَنْهُمْ نَبِيُّهُمْ ... وَقُدِّسَ مَنْ يَسْرِي إِلَيْهِمْ وَيَغْتَدِي
تَرَحَّلَ عَنْ قَوْمٍ فَزَالَتْ عُقُولُهُمْ ... وَحَـلَّ عَلَـى قَـوْمٍ بِنُـورٍ مُجَـدَّدِ
هَـدَاهُمْ بِـهِ بَعْـدَ الضَّـلَالَةِ رَبُّهُـمْ ... فَأَرْشَدَهُـمْ مَنْ يَتْبَعِ الْحَقَّ يَرْشُـدِ
وَهَلْ يَسْتَوِي ضُلَّالُ قَوْمٍ تَسَفَّهُوا ... عَمًـى وَهُـدَاةٌ يَهْتَـدُونَ بِمُهْتَـدِ
وَقَدْ نَزَلَتْ مِنْهُ عَلَى أَهْلِ يَثْرِبٍ ... رِكَابُ هُدًى حَلَّتْ عَلَيْهِمْ بِأَسْعَدِ
نَبِيٌّ يَرَى مَا لَا يَرَى النَّاسُ حَوْلَهُ ... وَيَتْلُـو كِتَـابَ اللهِ فِـي كُـلِّ مَشْـهَدِ
وَإِنْ قَـالَ فِـي يَـوْمٍ مَقَالَـةَ غَائِـبٍ ... فَتَصْدِيقُهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضُحَى الْغَدِ(١)

٥٩- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﵁، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ(٢).

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣١٨)، وذكره ابن كثير في البداية (٣/ ١٨٨)، عن ابن إسحاق وأشار إلى تقويه بتعدد طرقه. وذكر الألباني في تخريج المشكاة (٥٨٨٦): أنه قد يرتقي الحديث إلى الحسن أو الصحة بطرق.

(٢) صححه الحاكم (٥٨٩٨)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٢٩)، واختاره الضياء (٢٦٤٦)، =

بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ

٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْفَتْحِ، حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَبَّعَتْ سُلَيْمٌ، وَأَلَّفَتْ مُزَيْنَةُ، وَفِي كُلِّ الْقَبَائِلِ عَدَدٌ وَإِسْلَامٌ، وَأَوْعَبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ عَمِيَتِ الأَخْبَارُ عَلَى قُرَيْشٍ، فَلَا يَأْتِيهُمْ خَبَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَدْرُونَ مَا هُوَ صَانِعٌ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَدْ لَقِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَنِيَّةَ الْعُقَابِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَالْتَمَسَا الدُّخُولَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ عَمِّكَ، وَابْنُ عَمَّتِكَ، وَصِهْرُكِ. فَقَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي فِيهِمْ، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ**. فَلَمَّا خَرَجَ الْخَبَرُ إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ وَمَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَيَأْذَنَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ لَآخُذَنَّ بِيَدِ ابْنِي هَذَا، ثُمَّ لَنَذْهَبَنَّ فِي الأَرْضِ حَتَّى نَمُوتَ عَطَشًا أَوْ جُوعًا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهُمَا، فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَأَنْشَدَهُ أَبُو سُفْيَانَ قَوْلَهُ فِي إِسْلَامِهِ، وَاعْتِذَارِهِ مِمَّا كَانَ مَضَى مِنْهُ، فَقَالَ:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً ... لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ

لَكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ ... فَهَذَا أَوَانُ الْحَقِّ أُهْدَى وَأَهْتَدِي

=

وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٦٦): رجاله ثقات.

فَقُـلْ لِثَقِيـفٍ لَا أُرِيـدُ قِتَـالَكُمْ ... وَقُلْ لِثَقِيفٍ تِلْكَ عِنْدِي فَأَوْعِدِي
هَـدَانِيَ هَـادٍ غَيْـرُ نَفْسِـي وَدَلَّنِـي ... إِلَـى اللهِ مَـنْ طَـرَّدْتُ كُـلَّ مُطَـرَّدِ
أَفِـرُّ سَـرِيعًا جَاهِـدًا عَـنْ مُحَمَّـدِ ... وَأُدْعَـى وَلَـوْ لَـمْ أَنْتَسِـبْ لِمُحَمَّـدِ
هُـمُ عُصْبَةٌ مَـنْ لَـمْ يَقُـلْ بِهَـوَاهُمُ ... وَإِنْ كَـانَ ذَا رَأْيٍ يُلَـمْ وَيُفَنَّـدِ
أُرِيـدُ لِأُرْضِـيهِمْ وَلَسْـتُ بِلَائِـطٍ ... مَعَ الْقَوْمِ مَا لَمْ أُهْدَ فِي كُلِّ مَقْعَدِ
فَمَا كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي نَالَ عَامِرًا ... وَلَا كَلَّ عَنْ خَيْرٍ لِسَانِي وَلَا يَدِي
قَبَائِـلُ جَـاءَتْ مِـنْ بِـلَادٍ بَعِيـدَةٍ ... تَوَابِعُ جَاءَتْ مِنْ سَهَامٍ وَسُرْدُدِ
وَإِنَّ الَّـذِي أَخْـرَجْتُمُ وَشَـتَمْتُمُ ... سَيَسْعَى لَكُمْ سَعْيَ امْرِئٍ غَيْرِ قُعْدَدِ

قَالَ: فَلَمَّا أَنْشَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِلَى اللهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مُطَرَّدِ، ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: **أَنْتَ طَرَّدْتَنِي كُلَّ مُطَرَّدِ!** قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: مَاتَتْ أُمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، وَهِيَ تَزُورُ أَخْوَالَهَا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ[1].

بَابُ ذَمِّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ

٦١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ هَذَا رَجُلٌ أُخِّرَ لِهَلَكَةِ قَوْمِهِ**[2].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٠٥)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (٣٧٦).
(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٢٥).



كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بَابُ إِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا**(١).

۞ ۞ ۞

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢٣١)، والهيتمي في الزواجر (١/ ٢٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤).



كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَشَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٥٤)، واختاره الضياء (٣٥٣٨)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٥٢)، والهيثمي في المجمع (٥/ ٥٥): رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي في الكبائر (١٨٥): ثابت.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ مَنْ أَرْوَى أَهْلَهُ مِنَ اللَّبَنِ

٦٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا فَاجْتَنِبْ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ مَيْتَةٍ[١].

❁ ❁ ❁

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٧٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥٣).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ ذَمِّ السَّمَرِ بَعْدَ هَدْأَةِ اللَّيْلِ

٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِيَّاكَ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَأْتِي اللهُ مِنْ خَلْقِهِ**[1].

❁ ❁ ❁

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٩٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٥٤).



كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ الإِخَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(١).

بَابُ الْبِرِّ بِالأَبِ

٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ**(٢).



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٤٦٢)، واختاره الضياء (٣٣٣١)، وقوّاه الذهبي من وجه آخر في السير (١/ ٤٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٤): رجال الأوسط ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٣١٨).

(٢) صححه الحاكم (٤/ ١٥٤). ورواه الطبراني في الأوسط من حديث بريدة رضي الله عنه (١٠٠٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٤)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٧٥).



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَشْيِ

٦٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ[١].

بَابٌ: فِي حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ

٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مُرَاعَاةَ الضَّيْفِ[٢].

٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ طَعَامَهُ فِي الأَرْضِ[٣].

٧١- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَجَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَحِبُّونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ قَدْرِي؛ فَإِنَّ اللهَ**

---

(١) صحيح الحاكم (٨٠٢٨)، والسيوطي في الجامع الصغير (٦٧٧٩)، والألباني في صحيح الجامع (٤٧٨٦).
وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رُبَّمَا تَعَلَّقَ رِدَاؤُهُ بِالشَّجَرَةِ أَوِ الشَّيْءِ فَلَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَرْفَعُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْزَحُونَ وَيَضْحَكُونَ، وَكَانُوا قَدْ أَمِنُوا الْتِفَاتَهُ ﷺ. رواها الطبراني في الكبير (٣٢١٦)، وحسنها الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٠)، والمناوي في التيسير (٢/ ٢٦٦).

(٢) صحيح الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٥)، وجوّده ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٣): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح الحاكم (٧٣٤٧).

اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٨٧٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٥٠).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَعَوْا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ؟ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ! قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ. قَالُوا: أَوَ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ: الصِّدِّيقَ(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ وَبِيَدِهَا مُشْطٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَالَ: **أَكْرِمِيهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْبَهِ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا**(٢).

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٥٣)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٦): متواتر صحّ من طرق جماعة من الصحابة. وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه بنحوه، رواه الطبراني في الكبير (٧١٤٢)، وصححه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٥٥).

(٢) صححه الحاكم (٧٠٦٩). وفي حديث عبد الرحمن القرشي رضي الله عنه بنحوه. رواه الطبراني في الكبير =

بَابُ إِثْمِ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَبَّ عَلِيًّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَصَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ آذَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيًّا لَآذَيْتَهُ(١).

بَابُ زَوَاجِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٥- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا أُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي وَلَا أَتَزَوَّجَ إِلَّا كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ، فَأَعْطَانِي(٢).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ

= (٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٨٤)، والشوكاني في در السحابة (١١٥): رجاله ثقات.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٦٦٧).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٧١٦)، والحديث في إسناده عمار بن سيف، ضعفه ابن حجر، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. ورواه الحارث في مسنده كما في المطالب (٣٩٨٧) من حديث ابن عمر أو ابن عمرو من طريق عمار بن سيف أيضًا.

لِغَضَبِكَ وَيَرْضَى لِرِضَاكَ[1].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ لَهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ فِي السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَاءَنَا بِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ، وَآخِرَ مَنْ دَعَا، فَأَجَبْنَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، يَا مَعْشَرَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، قَدْ أَكْرَمَكُمُ اللهُ تَعَالَى بِدِينِهِ، فَإِنْ أَخَذْتُمُ السَّمْعَ، وَالطَّاعَةَ، وَالْمُؤَازَرَةَ بِالشُّكْرِ فَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. ثُمَّ جَلَسَ[2].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ، بَاتَ أَبُو أَيُّوبَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ، وَمَعَ أَبِي أَيُّوبَ السَّيْفُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، وَكُنْتَ قَتَلْتَ أَبَاهَا، وَأَخَاهَا، وَزَوْجَهَا، فَلَمْ آمَنْهَا عَلَيْكَ. فَضَحِكَ

---

(١) صححه الحاكم (٤٧٨١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٠٦).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٨٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٤٥): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ خَيْرًا[1].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الزُّبَيْرِبْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه

٧٩- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَوَّلَ غَزْوَةٍ فِي الإِسْلَامِ لَبَدْرٌ، وَمَا كَانَ مَعَنَا إِلَّا فَرَسَانِ: فَرَسٌ لِلزُّبَيْرِ، وَفَرَسٌ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[2].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٨٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ:

أَلَا أَنْبِـــئْ رَسُـــولَ اللهِ أَنِّـــي ... حَمَيْتُ صَحَابَتِي بِصُدُورِ نَبْلِي

أَذُودُ بِهَـــا عَـــدُوَّهُمُ ذِيَـــادًا ... بِكُـلِّ حُزُونَـةٍ وَبِكُـلِّ سَـهْلِ

فَمَـــا يَعْتَـــدُّ رَامٍ مِـــنْ مَعَـــدٍّ ... بِسَـهْمٍ مَعَ رَسُـولِ اللهِ قَبْلِـي[3]

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: فَقَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْزَةَ حِينَ فَاءَ النَّاسُ مِنَ الْقِتَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكِ الشَّجَرَاتِ. وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، -أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ-، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ بِانْهِزَامِهِمْ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٩٤)، والحديث في إسناده كثير بن زيد، قال الحافظ عنه: صدوق يخطئ.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٣٥).

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠١)، واختاره الضياء (١٠١٥).

نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَى جُثَّتَهُ بَكَى، وَلَمَّا رَأَى مَا مُثِّلَ بِهِ شَهِقَ، ثُمَّ قَالَ: **أَلَا كَفَنٌ.** فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَمَى بِثَوْبٍ عَلَيهِ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ مِنَ الأَنْصَارِ فَرَمَى بِثَوْبٍ عَلَيهِ، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، هَذَا الثَّوْبُ لِأَبِيكَ وَهَذَا لِعَمِّي حَمْزَةُ.** قَالَ جَابِرٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ،** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُقَاتِلُ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللهِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٨٢- عَنْ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ خَيْرُ أَهْلِي**(٣).

---

(١) صححه الحاكم، وبدون الرواية وافقه الذهبي (٢٥٨٦-٤٩٣٧)، وحسنه الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٢/ ١٥٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٤) من قوله: **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ...**
وذكر المنذري في الترغيب (٣/ ٢٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.** رواه الطبراني في الكبير (٢٩٥٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٥): ثابت. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٧٦).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٩٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥٣) مرسلًا من حديث عمير بن إسحاق وفيه: وَأَسَدُ رَسُولِهِ. قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٧١)، والشوكاني في در السحابة (٢٦٤): رجاله إلى قائله رجال الصحيح.

(٣) صححه الحاكم (٥١٨٥)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٧٧)، والشوكاني في در السحابة (٢٧٦).
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ لَا يَنْظُرُ فِي نَاحِيَةٍ إِلَّا رَأَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ يُقَاتِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... رواها الطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٢٤).

=

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُبَارَزَةِ، وَأَنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ قَتَلَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بِمُبَارَزَةٍ-، ضَرَبَهُ عُتْبَةُ عَلَى سَاقِهِ فَقَطَعَهَا، فَحَمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَاتَ بِالصَّفْرَاءِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ بَدْرٍ، فَدَفَنَهُ هُنَالِكَ[١].

بَابُ فَضْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

٨٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: **أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ، -أَوْ: آلَ يَاسِرٍ-، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ**[٢].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ أَبَا جَهْلٍ أَتَانِي فَبَايَعَنِي**. فَلَمَّا أَسْلَمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدْ صَدَّقَ اللهُ رُؤْيَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ إِسْلامُ خَالِدٍ. فَقَالَ: **لَيَكُونَنَّ غَيْرُهُ**.

=

وَفِي حَدِيثِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: ابْنُ أُمِّكَ. فَقَالَ لَهُ خَيْرًا. رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٥٤)، ورجاله ثقات؛ عدا محمد بن علي بن الأحمر، قال الدارقطني: ما علمت عليه إلا خيرًا. وفيه محمد بن يحيى القطعي، قال ابن حجر: صدوق. وفيه محمد بن إسحاق، قال ابن حجر: صدوق يدلس. وقد عنعن في هذا الحديث.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٩٠٥)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (٢٢٦).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٧٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٩٦): رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، وهو ثقة. وصححه الألباني في فقه السيرة (١٠٣).

حَتَّى أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[1].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[2].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ رضي الله عنه

٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ كِتَابُ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ: **أَجِبْ عَنِّي**. فَكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، اللهُمَّ وَفِّقْهُ**. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَانَ يُشَاوِرُهُ[3].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه

٨٨- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَبْعَثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ لِي: **كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ؟** قُلْتُ: مَا زِلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ مَنْ مَعِي خَوَلِي، وَايْمُ اللهِ لَا أَعْمَلُ عَلَى رَجُلَيْنِ بَعْدَهَا[4].

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥١٣١).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣١٤)، وقوّاه الذهبي في السير (١/ ٤٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٣١٨).

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٣٥)، ورواه الطبراني في الكبير (٢١٢٣١) مرسلًا عن عبد الواحد بن أبي عون. قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٧٣): رواه الطبراني معضلًا، وإسناده حسن. وحسنه الشوكاني في در السحابة (٣٩٦).

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٤): رواه الطبراني ورجاله =

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨٩- عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا جَعَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، وَمَا كُنْتُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ(١).

٩٠- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ(٢).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَبَا عَبْسِ بْنَ جَبْرٍ، وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ قَتَلُوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِمْ: **أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ**(٣).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَقَالُوا: مَرْحَبًا؛ فَمَرْحَبًا بِهِ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا لَهُ: قَحْطًا؛ فَقَحْطًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٤).

=

رجال الصحيح خلا عمير بن إسحاق، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وعبد الله بن أحمد ثقة مأمون.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٨٠٧).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٨١٠)، واختاره الضياء (٧٠).

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٦٨).

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٩٧)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٤٠٠)، وقال الهيثمي في =

بَابُ مَنَاقِبِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَخَوَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ

٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الأَخَوَاتُ مُؤْمِنَاتٌ: مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُهَا أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَأُخْتُهَا سَلْمَى بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ حَمْزَةَ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُخْتُهُنَّ لِأُمِّهِنَّ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ: **يَا أَبَا الْوَلِيدِ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَدَلَ بِي رَسُولُ ﷺ وَبِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَرْبِهِ مُنْذُ أَسْلَمْنَا(٣).

بَابٌ: فِي نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٦- عَنْ أُمِّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدِ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيِّ، =

= المجمع (١٠/ ٢٧٤): رجاله رجال الصحيح غير أبي عمر الضرير الأكبر، وهو ثقة. وصححه السيوطي كما في التنوير (١/ ٤٩١).

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٠٠٨)، وابن حجر في الإصابة (٤/ ٤١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٣)، والشوكاني في در السحابة (٤٧٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صححه الحاكم (٥٦١٦)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٢٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ١٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٧٧٥): رجاله رجال الصحيح. وزاد الطبراني كما في مجمع الزوائد: وَهُوَ، بَدْرِيٌّ، عَقَبِيٌّ، أُحُدِيٌّ، شَجَرِيٌّ نَقِيبٌ.

(٣) صححه الحاكم (٦٠٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٥٣): رجاله ثقات.

قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُسَارَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِمَّا أَنْ تَمُنَّ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تُفَادِيَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَرْتَ بِخَيْرٍ، أَنْتَ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ بَعْدَ ذَلِكَ**(١).



(١) صححه الحاكم (٦٠٨١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٩٤). وفي إسناده: المعلى بن راشد: قَالَ النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول. وفيه: أم عاصم: قَالَ الذهبي: لها صحبة، ولها حَدِيثٌ. وقال ابن حجر: مقبولة. وبقية رجاله ثقات.



كِتَابُ الأَدْعِيَةِ

بَابُ الأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي دَعَا بِهَا

٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّي وَانْقِطَاعِ عُمُرِي**[١].

❁ ❁ ❁

(١) حسنه الحاكم (٢٠٠٦)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٥). وذكر أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٣٢٢): أنه صحيح.



كِتَابُ القِيَامَةِ

بَابُ مِقْدَارِ يَوْمِ القِيَامَةِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(١).

بَابُ وَضْعِ الْمِيزَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٩٩- عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَى. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَنْ يَنْجُو مِنْ عَلَى هَذَا؟ فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي. فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ(٢).



---

(١) رواه الحاكم (٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سويد بن نصر حفظه، على أنه ثقة مأمون. وقال الذهبي: على شرطهما، لكن رفعه سويد بن نصر، عن ابن المبارك وهو ثقة، ووقفه عبدان عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٥٦).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٩٩٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤١) موقوفًا، وقال: له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.



كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمَلِ وَالأَجَلِ

١٠٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا يَزْدَادُونَ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا**[١].

❁ ❁ ❁

(١) صححه الحاكم (٨١٥٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٠١): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه المناوي في فيض القدير (٢/ ٥٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١٠).



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

١٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ[١].

۞ ۞ ۞

(١) صححه الحاكم (٢٠٩٣)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٣٩): رواته رواة الصحيح. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٩٤).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

١٠٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾**[1].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

١٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا عَلَى وَلَدِ الزِّنَا مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**[2].

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢١٨)، والغماري في المداوي (٣/ ٣٤٠)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٤٦٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٥).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٧٢)، والسيوطي كما في التنوير (٩/ ٢٥٤)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٩٩)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى موقوفًا (١٠/ ٥٨).

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾

١٠٤- عَنْ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَقْبَلَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ يَوْمَ أُحُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُهُ، فَاعْتَرَضَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْقُوَةَ أُبَيٍّ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدِّرْعِ وَالْبَيْضَةِ، فَطَعَنَهُ بِحَرْبَتِهِ فَسَقَطَ أُبَيٌّ عَنْ فَرَسِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ طَعْنَتِهِ دَمٌ، فَكَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ يَخُورُ خَوْرَ الثَّوْرِ، فَقَالُوا لَهُ: مَا أَعْجَزَكَ! إِنَّمَا هُوَ خَدْشٌ. فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **بَلْ أَنَا أَقْتُلُ أُبَيًّا**. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ لَمَاتُوا أَجْمَعِينَ. فَمَاتَ أُبَيٌّ إِلَى النَّارِ -سُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ- قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ الْآيَةَ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾

١٠٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾(٢).

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٠٠)، والسيوطي في لباب النقول (١٣٨).

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ أَخُو بَنِي جُمَحَ حَلَفَ وَهُوَ بِمَكَّةَ لَيَقْتُلَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَتْ حَلْفَتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ**. فَأَقْبَلَ أُبَيٌّ مُقَنَّعًا فِي الْحَدِيدِ، يَقُولُ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا مُحَمَّدٌ! فَجَعَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، فَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. رواه أبو نعيم في دلائل النبوة لأبي نعيم (٤١٥).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٣١) من حديث مقسم مولى ابن عباس بنحوه.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٧٧). ورجاله ثقات إلا محبوب بن الحسن، قال ابن معين: ليس =

سُورَةُ النَّحْلِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾

١٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ قَالُوا: إِنَّمَا يُعَلِّمُ مُحَمَّدًا عَبْدُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ الْكُتُبِ. فَقَالَ اللهُ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾، ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾(١).

سُورَةُ الْكَهْفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾

١٠٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿دَكًّا﴾ مُنَوَّنَةً وَلَمْ يَمُدَّهُ(٢).

سُورَةُ النُّورِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾

١٠٨- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ، وَآوَتْهُمُ الْأَنْصَارُ، رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، كَانُوا لَا يَبِيتُونَ

=

به بأس. وقال ابن حجر: صدوق لين.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٠١).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٧٥). ورجاله ثقات، عدا عبيد بن عقيل، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

إِلَّا بِالسِّلَاحِ وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ، فَقَالُوا: تَرَوْنَ أَنَّا نَعِيشُ حَتَّى نَبِيتَ آمِنِيْنَ مُطْمَئِنِّينَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ﴾ إِلَى ﴿وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ يَعْنِي بِالنِّعْمَةِ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[(١)].

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾

١٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ بَدَّلَ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**[(٢)].

سُورَةُ يس

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ﴾

١١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٥٢)، واختاره الضياء (١٠٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٦): رجاله ثقات.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبَدَ الدَّهْرِ نَحْنُ خَائِفُونَ هَكَذَا! مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ وَنَضَعُ فِيهِ السِّلَاحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَنْ تَغْبُرُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًا لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ**. رواه ابن أبي حاتم بسند حسن إلى أبي العالية (١٤٧٧٢).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٧٦)، والسيوطي كما في التنوير (٩/ ٢١٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٣١٨).

بِعَظْمٍ حَائِلٍ، فَفَتَّهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَيَبْعَثُ اللهُ هَذَا بَعْدَ مَا أَرَمَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، يَبْعَثُ اللهُ هَذَا، ثُمَّ يُمِيتُكَ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، ثُمَّ يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ**. قَالَ: فَنَزَلَتِ الْآيَاتُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ[1].

سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾

١١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا عَمِّ، إِنَّ قَوْمَكَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْمَعُوا لَكَ مَالًا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِيُعْطُوكَهُ؛ فَإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّدًا لِتَعْرِضَ لِمَا قِبَلَهُ. قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا! قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لَهُ، أَوْ أَنَّكَ كَارِهٌ لَهُ. قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ؟! فَوَاللهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزِهِ، وَلَا بِقَصِيدِه مِنِّي، وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ، وَاللهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَوَاللهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلَاهُ، مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَى، وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ. قَالَ: لَا يَرْضَى عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّى تَقُولَ فِيهِ.

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٤٦)، واختاره الضياء (٣٤٤٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ الذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ. رواه الحارث كما في المطالب (٣٦٩١).

قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أُفَكِّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤْثَرُ، يَأْثُرُهُ مِنْ غَيْرِهِ. فَنَزَلَتْ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[١].

سُورَةُ القِيَامَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾

١١٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ أَشَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ شَيْءٌ أَنْزَلَهُ اللهُ؟ قَالَ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللهُ[٢].

سُورَةُ الغَاشِيَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾

١١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ بِالصَّادِ ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾[٣].

سُورَةُ الفَجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾

١١٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿كَلاَّ بَلْ لَا

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٩١٤)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٦٤)، وصححه السيوطي في لباب النقول (٣١٩).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٩٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٣٥): رجاله ثقات.

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٤٢).

يُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ. وَلا يَحَضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. وَيَأْكُلُونَ التُّرَاثَ﴾ ﴿وَيُحِبُّونَ﴾ كُلُّهَا بِالْيَاءِ[1].

سُورَةُ الْمَسَدِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾

١١٥- عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ مُسْلِمِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: كَانَ لَهَبُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ**. فَخَرَجَ فِي قَافِلَةٍ تُرِيدُ الشَّامَ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ! قَالُوا لَهُ: كَلَّا، فَحَطُّوا مَتَاعَهُ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ، فَجَاءَ الأَسَدُ فَانْتَزَعَهُ، فَذَهَبَ بِهِ[2].



تمت زوائد مستدرك الحاكم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٤٣)، ورجاله ثقات غير أبي مطرف فهو مجهول، وسفيان بن حسين صدوق يخطئ.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٠٢٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩).
وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: لَمَّا طَلَّقَ عُتَيْبَةُ أُمَّ كُلْثُوم جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ فَارَقَ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: كَفَرْتُ بِدِينِكَ، وَفَارَقْتُ ابْنَتَكَ، لَا تُحِبُّنِي وَلَا أُحِبُّكَ. ثُمَّ سَطَا عَلَيْهِ فَشَقَّ قَمِيصَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ نَحْوَ الشَّامِ تَاجِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رواه الطبراني في الكبير مرسلًا (١٠٥٦-١٠٦٠).



زوائد المعاجم للطبراني

على الصحيحين والسنن الخمس والمسانيد الخمسة والصحاح الثلاثة



كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ

١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ(١).

بَابُ مَا كَانَ عَلَيهِ الْمَلائِكَةُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عز وجل

٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِالْمَلَإِ الأَعْلَى، وَجِبْرِيلُ كَالْحِلْسِ الْبَالِي مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عز وجل**(٢).

بَابٌ: فِي مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمَرْءِ وَمَالَهُ

٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: غَزَا عُبَادَةُ بْنُ قُرْصٍ اللَّيْثِيُّ غَزَاةً لَهُ، فَمَكَثَ فِيهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الأَهْوَازِ سَمِعَ صَوْتَ أَذَانٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لِي عَهْدٌ بِصَلَاةٍ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ زَمَانٍ. وَقَصَدَ نَحْوَ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٩٨٧)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ١٣٩)، وصححه الذهبي في العرش (١٠٥)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤٣٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٦٧٩)، وقوَّاه ابن حجر في الكافي الشاف (١٨٧)، وصححه السيوطي في الخصائص الكبرى (١/ ١٥٨)، وقَالَ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٨٩): حسن أو صحيح.

الأَذَانِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا هُوَ بِالأَزَارِقَةِ، قَالُوا لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَدُوَّ اللهِ؟! قَالَ: وَمَا أَنْتُمْ إِخْوَانِي؟ قَالُوا: أَنْتَ أَخُو الشَّيْطَانِ! لَنَقْتُلَنَّكَ. قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ مِنِّي بِمَا رَضِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ رَضِيَ بِهِ مِنْكَ. قَالَ: أَتَيْتُهُ وَأَنَا كَافِرٌ، فَشَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فَخَلَّى عَنِّي. فَأَخَذُوهُ، فَقَتَلُوهُ(١).



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٥٥٩)، واختاره الضياء (٢٨٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣١): رجاله رجال الصحيح. والحديث رواته ثقات، وفيه: صالح بن حاتم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق. وروى له مسلم.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا نُهِيَ عَنِ التَّخَلِّي فِيهِ

٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي(١).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ**(٢).

بَابُ التَّسَتُّرِ ثُمَّ الاغْتِسَالِ وَالنَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ بِالفَضَاءِ

٦- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهِي، وَقَالَ: **وَرَاءَكِ أَيْ لَكَاعِ!**(٣).



---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٧٤٩)، وجوّده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١١١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١/ ١٣٦)، وجوده المناوي في التيسير (٢/ ٤٧٦).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٣٢١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١١٠): رواته رواة الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١١): رجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٥١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٧١٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٤٥٩).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٧- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَذَّنْتَ الْمَغْرِبَ فَاحْدُرْهَا مَعَ الشَّمْسِ حَدْرًا**(١).

بَابٌ: أَينَ تُتَّخَذُ الْمَسَاجِدُ

٨- عَنْ وَبْرِ بْنِ يُحَنِّسَ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا بَنَيْتَ مَسْجِدَ صَنْعَاءَ فَاجْعَلْهُ عَنْ يَمِينِ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ضِينَ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ

٩- عَنْ تُوَيْلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنَّا لَبِمُقَامِنَا نُصَلِّي فِي بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرِ بْنِ قَيْظِيٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْحَرَامِ أَوِ الْكَعْبَةِ، فَتَحَوَّلَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ، فَصَلُّوا السَّجْدَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٧٤٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٥٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧): رجاله موثقون. واحتج به ابن حجر في الفتح (١/ ٥٠٦)، وقال الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ٧٦): إسناد رجاله ثقات غير إبراهيم بن جعفر. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

بَابٌ: فِيمَنْ يَتَتَبَّعُ الْمَسَاجِدَ

١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَتَبَّعِ الْمَسَاجِدَ**(١).

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

١١- عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَهُوَ زَائِرُ اللهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ**(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا

١٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ(٣).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَنْفَالِ(٤).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٣٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦): ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النصر الترمذي فلم أجد له ترجمة. ومحمد بن أحمد بن نصر، وثقه الدارقطني كما في السير للذهبي. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٠٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦١٣٩)، وجوّده المنذري في الترغيب (١/ ١٧٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥٨)، وصححه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢٦٣).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٦٠١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٨): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في تمام المنة (١٥٥).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٣٨٩٢-٤٨٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢١): رجاله رجال الصحيح.
=

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: رَكْعَتَانِ أَحَبُّ إِلَى هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ(١).

بَابُ عَلَامَةِ قَبُولِ الصَّلَاةِ

١٥- عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ الأُخْرَى(٢).

بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَحْسَبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ: الْمَرْءُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدَةٍ، ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدَةٍ، وَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).



=

وصححه الشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٢٣).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٩٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٧). وحسنه وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٩١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٧٣٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٧٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٢)، والهيثمي في المجمع (٢/ ١٥١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٢١٦)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٢٧): فيه عبد الله بن لهيعة، وقد ضعفوه؛ ولكن لم يُطّرح، فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٠): له إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٠١).



كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابٌ: فِي السَّحَابِ وَعَلامَةِ الْمَطَرِ

١٧- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَحَابَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرْجُو أَنْ تُمْطِرَنَا هَذِهِ السَّحَابَةُ، فَقَالَ: **أُمِرَتْ أَنْ تُمْطِرَ بَلِيلَ**. يَعْنِي: وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: بَلِيلُ(١).



(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٩): رجاله موثقون. وفي إسناده: أحمد بن عمرو الخلال. وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكر جرحًا ولا تعديلًا، وقد أكثر الطبراني الرواية عنه. ورواه الطبراني في الكبير (٦٥٥٥). مُرْسَلًا، وفي إسناده هشام بن عمار وهو صدوق، وفيه: سبرة بن عبد العزيز. قَالَ ابن حجر: ليس به بأس. وبقية رجاله ثقات.



كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابٌ: فِيمَنْ لَمْ يَمْرَضْ

١٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَلَا عَيْنٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَدْفَعُ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ**[(١)].

بَابُ كَفَّارَةِ سَيِّئَاتِ الْمَرِيضِ وَمَالَهُ مِنَ الأَجْرِ

١٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْرَعُ صَرْعَةً مِنْ مَرَضٍ إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ مِنْهَا طَاهِرًا**[(٢)].

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بَيْنَ القُبُورِ

٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ[(٣)].



(١) رواه الطبراني في الصغير (١٠٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٨): فيه الصلت بن بهدام وهو ثقة إلا أنه كان مرجئًا. وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٢١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٧٤٨٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٣٤)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٢): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٣٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٥٦٣١)، واختاره الضياء (١٨٧١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٩)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٤).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابٌ: فِي الإِنْفَاقِ

٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قال: كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَضَعَهَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَرَضِهِ، قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اذْهَبِي بِالذَّهَبِ إِلَى عَلِيٍّ.** ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَشَغَلَ عَائِشَةَ مَا بِهِ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يُغْمَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَشْغَلُ عَائِشَةَ مَا بِهِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَأَمْسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الاِثْنَيْنِ فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِمِصْبَاحٍ لَهَا إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، فَقَالَتْ: اهْدِي لَنَا فِي مِصْبَاحِنَا مِنْ عُكَكِ السَّمْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْسَى فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ(١).



(١) رواه الطبراني في الكبير (٥٩٩٠)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٨٣): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٢٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٢٢).



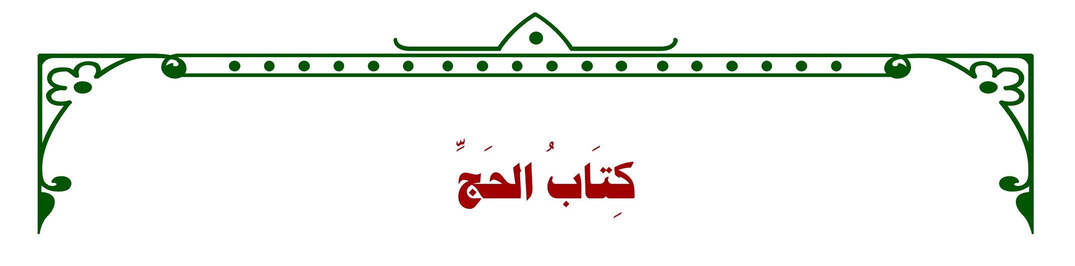
كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِن اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدَقٍ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ(١).



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٢٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/ ١٥٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤١٦): ولم أرَ في إسناده ضعفًا إلا أن فيه وجادة.



كِتَابُ الحَجِّ

بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا السَّفَرَ إِلَى الحَجِّ

٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: **لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**(١).

بَابُ الإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**(٢).

بَابٌ: فِي زَمْزَمَ

٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتَ بِقِيَّةٌ حَضْرَمَوْتَ، كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ، يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ، وَيُمْسِي لَا بَلَالَ بِهَا**(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٤٧)، والطبراني في الصغير (٢١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٣٦): أعله ابن القطان بالعباس؛ ولكن لم يتفرد به.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٧٩)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٨٣)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٧): رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١١٦٧)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٠): رواته ثقات، واختاره الضياء (١٣/ ٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٦): رواته ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة =

بَابٌ: فِيمَنْ وَرَدَ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ

٢٦- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ بُجْرَةَ -أَخِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ-، قَالَ: إِنْ كَانَ لَيَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ بِالسُّوقِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا وَضَعَ رِدَاءَهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لَنَا: **مَنْ هَبَطَ مِنْكُمْ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَلَا يَرْجِعَنَّ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ**(١).

بَابٌ: فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٢٧- عَنِ الشَّمُوسِ بِنْتِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ، وَنَزَلَ وَأَسَّسَ هَذَا الْمَسْجِدَ -مَسْجِدَ قُبَاءٍ-، فَرَأَيْتُهُ يَأْخُذُ الْحَجَرَ أَوِ الصَّخْرَةَ حَتَّى يَصْهَرَهُ الْحَجَرُ، وَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ التُّرَابِ عَلَى بَطْنِهِ وَسُرَّتِهِ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي أَكْفِكَ. فَيَقُولُ: **لَا، خُذْ حَجَرًا مِثْلَهُ**. حَتَّى أَسَّسَهُ وَيَقُولُ: **إِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **هُوَ يَؤُمُّ الْكَعْبَةَ**. قَالَتْ: فَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَقْوَمُ مَسْجِدٍ قِبْلَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَحْمِلُ الْحَجَرَ الْعَظِيمَ فَيَنْهَرُهُ إِلَى بَطْنِهِ، فَنَأْتِي لِنَأْخُذَهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: **دَعْهُ، وَاحْمِلْ غَيْرَهُ**. =

(١٠٥٦).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١): رجاله ثقات. وهو كذلك عدا ابن إسحاق فإنه صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث.

وَجِبْرِيلُ يَؤُمُّ بِهِ الْكَعْبَةَ[1].

بَابٌ: فِي جَبَلِ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجِبَالِ

٢٨- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي الْوَحْشَ أَصِيدُهَا، وَأُهْدِي لُحُومَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَقَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **سَلَمَةُ، أَيْنَ تَكُونُ؟** فَقُلْتُ: نُبْعِدُ عَلَى الصَّيْدِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّمَا أَصِيدُ بِصُدُورِ قَنَاةٍ مِنْ نَحْوِ بَيْتٍ. فَقَالَ: **أَمَا لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ لَسَبَقْتُكَ إِذَا ذَهَبْتَ، وَتَلَقَّيْتُكَ إِذَا جِئْتَ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ الْعَقِيقَ**[2].



(١) رواها الطبراني في الكبير ٢٤: (٨٠١- ٨٠٢)، وقال السيوطي في الخصائص الكبرى (١/ ١٩٥): رواته ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٢٢٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢١٧)، والهيثمي في المجمع (٤/ ١٧).



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَشْرُطُ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ

٢٩- عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ**(١).

بَابُ تَزْوِيجِ الْوَلُودِ

٣٠- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا يَدَعْ أَحَدُكُمْ طَلَبَ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ انْقَطَعَ اسْمُهُ**(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

٣١- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**(٣).

بَابٌ: مَتَى يُحْجَبُ الصَّبِيُّ

٣٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ احْتَلَمْتُ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٨٦)، والصغير (١٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ١٢٦)، والشوكاني في النيل (٦/ ٢٨٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣: (٣٦٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٤٨٦- ٤٨٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٨٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٣)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدِ احْتَلَمْتُ، فَقَالَ: **لَا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ**. فَمَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ![1].



---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٩٦٨)، والصغير (٩٤-٢٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٩): فيه زافر بن سليمان وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالأَوْلَادِ

٣٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**(١).



---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٩: (٢٨٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٠٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه المناوي في التيسير (١/ ٣٧٢)، والألباني في صحيح الترغيب (١٦٩٢).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ وَمَحَبَّتِهَا وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الرِّزْقِ

٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَاجِرًا إِلَى بُصْرَى، لَمْ يَمْنَعْ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الضَّنِّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شُحُّهُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الشُّخُوصِ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ كَانَ لِإِعْجَابِهِمْ كَسْبَ التِّجَارَةِ وَحُبِّهِمْ لِلتِّجَارَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الشُّخُوصِ فِي تِجَارَتِهِ لِحُبِّهِ صُحْبَتَهُ وَضَنِّهِ بِأَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ كَانَ بِصُحْبَتِهِ مُعْجَبًا، لِاسْتِحْسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلتِّجَارَةِ، وَإِعْجَابِهِ بِهَا(١).

بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ(٢).

بَابٌ: فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَ الْعَدُوُّ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٣: (٦٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٥): رجاله ثقات. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٩).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٩٣٥)، واختاره الضياء (٤٠٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٥): رجاله ثقات. وصححه النووي في المجموع موقوفًا (٩/ ٣٢٦)، ووافقه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٠)، وابن حجر في البلوغ (٢٤٠)، وزاد الدارقطني (٢٨٤١): أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ.

فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا(١).



(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٦): رجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٣٥٨) من حديث تميم بن طرفة مرسلًا بنحوه. صححه العيني في نخب الأفكار (١٢/ ٤١٤).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابٌ: فِيمَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٣٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ(١).

بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ

٣٨- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ(٢).

بَابٌ: لَا تَعْزِيرَ عَلَى أَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالْكِرَامِ وَنَحْوِهِمَا

٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا الشَّاهِدُ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَعْثُرَ عَاقِلٌ إِلَّا رَفَعَهُ حَتَّى يَجْعَلَ مَصِيرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ(٣).



---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٥٣٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/ ٢٨٣)، والهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٦)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤١٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٣٦)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٢): فيه علي بن سعيد، قال الدارقطني: ليس بذاك. وقال الذهبي: كان من الحفاظ الرحالين. وعبد العزيز بن عيسى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. لكن قال ابن حجر في علي بن سعيد: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٦٠٨٣)، والصغير (٣٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٥).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْخَيْلِ

٤٠- عَنْ جُعَيْلٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَأَنَا عَلَى فَرَسٍ لِي عَجْفَاءَ ضَعِيفَةً، فَكُنْتُ فِي آخِرِ النَّاسِ فَلَحِقَنِي، فَقَالَ: **سِرْ يَا صَاحِبَ الْفَرَسِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَجْفَاءُ ضَعِيفَةٌ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِخْفَقَةً كَانَتْ مَعَهُ فَضَرَبَهَا بِهَا، وَقَالَ: **اللهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيهَا**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُمْسِكُ رَأْسَهَا أَنْ تَقَدَّمَ النَّاسَ، قَالَ: وَلَقَدْ بِعْتُ مِنْ بَطْنِهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ وَفَضْلِهَا

٤١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَبَارَزَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُ، ثُمَّ بَرَزَ لَهُ آخَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُ، ثُمَّ دَنَا فَوَقَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَلَى مَا تُقَاتِلُونَ؟ فَقَالَ: **دِينُنَا أَنْ نُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ نَفِيَ لِلَّهِ بِحَقِّهِ**. قَالَ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَحَسَنٌ! آمَنْتُ بِهَذَا. ثُمَّ تُحَوَّلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَمَلَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَحُمِلَ فَوُضِعَ مَعَ صَاحِبَيْهِ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢١٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٥): رجاله ثقات. وفيه عبد الله بن أبي الجعد، مقبول كما قال ابن حجر. وذكر ابن القطان أن مثل هذا الإسناد يصححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي، ثم أعلّه بجهالة عبد الله هذا ورافع بن سلمة.

اللَّذَيْنِ قَتلَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَؤُلَاءِ أَشَدُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَحَابًّا**[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦٠١٦)، وصححه الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٩).

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ عُلُوِّ الإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ دِينٍ خَالَفَه وَظُهُورِهِ عَلَيهِ

٤٢- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ اجْتَمَعُوا عَلَى صَابِئٍ لَهُمْ. قَالَ: فَأَشْرَفْتُ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَتَصَدَّعَ عَنْهُ النَّاسُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ بَدَا نَحْرُهَا تَبْكِي، تَحْمِلُ قَدَحًا وَمِنْدِيلًا، فَتَنَاوَلَهُ مِنْهَا فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: **يَا بُنَيَّةُ خَمِّرِي عَلَيْكِ نَحْرَكِ، وَلَا تَخَافِي عَلَى أَبِيكِ غَلَبَةً وَلَا ذُلًّا**. فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْرَى

٤٣- عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه -أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ-، قَالَ: كُنْتُ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا**. وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ؛ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُمْ(٢).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٥٢-٣٣٧٣)، وصححه أبو زرعة الدمشقي كما في تاريخ دمشق (١١/ ٤٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤): رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٩٧٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٩).

٤٤- عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ نَاحَتْ قَتْلَاهَا، ثُمَّ نَدِمَتْ، وَقَالُوا: لَا تَنُوحُوا عَلَيْهِمْ فَيَبْلُغَ ذَلِكَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فَيَشْمَتُوا بِكُمْ، وَكَانَ فِي الْأَسْرَى أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا تَاجِرًا كَيِّسًا ذَا مَالٍ، كَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَكُمْ فِي فِدَاءِ أَبِيهِ.** فَلَمَّا قَالَتْ قُرَيْشٌ فِي الْفِدَاءِ مَا قَالَتْ قَالَ الْمُطَّلِبُ: صَدَقْتُمْ، وَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ لَيَتَأَرَّبَنَّ عَلَيْكُمْ! ثُمَّ انْسَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَفَدَى أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ(١).

بَابُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٥- عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ -وَكَانَ بَدْرِيًّا- قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْقُلَهُ فَآنَسَ بِقُرْبِهِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَدَلَتْهُ بِالْمُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فِي عَبَاءَةٍ، فَمَرَّتْ بِهِمَا فَعَجِبَ لَهُمَا النَّاسُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **سَوَّى بَيْنَهُمَا عَمَلُهُمَا.** وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلًا جَسِيمًا ثَقِيلًا وَكَانَ الْمُجَذَّرُ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ:

أَنَا الَّذِي يُقَالُ أَصْلِي مِنْ بَلِي   أَطْعَنُ بِالصَّعْدَةِ حَتَّى تَنْثَنِي

وَلَا يَرَى مُجَذَّرًا يَفْرِي فَرِيِّي(٢).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢١٠٣٣)، واختاره الضياء (٣١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٩٣): رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٤٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٠٨): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٣١٩).

بَابٌ: فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ

٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ أَبُو سُفْيَانَ وَالْمُشْرِكُونَ عَنْ أُحُدٍ وَبَلَغُوا الرَّوْحَاءَ، قَالُوا: لَا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمْ، وَلَا الْكَوَاعِبَ أَرْدَفْتُمْ، شَرٌّ مَا صَنَعْتُمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبُوا حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الأَسَدِ أَوْ بِئْرَ أَبِي عِنَبَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ﴾، وَقَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَوْعِدُكَ مَوْسِمُ بَدْرٍ حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا. فَأَمَّا الْجَبَانُ فَرَجَعَ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ فَأَخَذَ أُهْبَةَ الْقِتَالِ وَالتِّجَارَةِ، فَأَتَوْهُ فَلَمْ يَجِدُوا بِهِ أَحَدًا، وَتَسَوَّقُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾[1].

بَابُ مَقْتَلِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٧- عَنْ وَحْشِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: **وَحْشِيٌّ!** فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **أَقَتَلْتَ حَمْزَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَهُ بِيَدِي وَلَمْ يُهِنِّي بِيَدَيْهِ. فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَتُحِبُّهُ وَهُوَ قَاتِلُ حَمْزَةَ؟! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَتَفَلَ فِي الْأَرْضِ ثَلَاثَةً وَدَفَعَ فِي صَدْرِي ثَلَاثَةً، وَقَالَ: **يَا وَحْشِيُّ، اخْرُجْ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَاتَلْتَ لِتَصُدَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**[2].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٦٣٢)، واختاره الضياء (٤٣٤٧)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٧٦): رجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة. وصححه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٣٩)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٥٩٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٣٧٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٦/ ١٢٤).

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَقُرَيْظَةَ

٤٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ لَمْ يَكُنْ حِصْنٌ أَحْصَنَ مِنْ حِصْنِ بَنِي حَارِثٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالذَّرَارِيَّ فِيهِ، فَقَالَ: **إِنْ أَلَمَّ بِكُنَّ أَحَدٌ فَأَلْمِعْنَ بِالسَّيْفِ**. فَجَاءَهُنَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدٍ يُقَالُ لَهُ: بُجْدَانُ -أَحَدُ بَنِي جِحَاشٍ- عَلَى فَرَسٍ، حَتَّى كَانَ فِي أَصْلِ الْحِصْنِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ: انْزِلْنَ إِلَيَّ خَيْرٌ لَكُنَّ. فَحَرَّكْنَ السَّيْفَ، فَأَبْصَرَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَابْتَدَرَ الْحِصْنَ قَوْمٌ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ، فَقَالَ: يَا بُجْدَانُ، ابْرُزْ. فَبَرَزَ إِلَيْهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَرَسُهُ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ رَأْسَهُ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١).

٤٩- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: أَيْنَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَطْنِ الشِّعْبِ عِنْدَ خَرِبَةٍ هُنَاكَ، وَلَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الِانْصِرَافِ لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَمَرَنِي أَنْ أَدْعُوَهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ(٢).

بَابُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

٥٠- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَدَلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَرَمَى

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٣٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٦): رجاله ثقات. وفيه محمد بن طلحة التميمي وهو صدوق يخطئ، وهرير بن عبد الرحمن بن رافع وهو مقبول كما قال ابن حجر.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣٣٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٨): رجاله ثقات. وفيه مصعب بن عبد الله الزبيري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وهما صدوقان كما قال ابن حجر؛ إلا أن عبد العزيز كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

وُجُوهَنَا بِقَبْضَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَانْهَزَمْنَا، فَمَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ شَجَرَةً وَلَا حَجَرًا إِلَّا وَهُوَ فِي آثَارِنَا(١).

٥١- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه -وَكَانَ شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ-، قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الرُّعْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَيْفَ كَانَ؟ فَأَخَذَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا طَشْتًا فَطَنَّ، فَقَالَ: كُنَّا نَجِدُ فِي أَجْوَافِنَا مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

٥٢- عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَاتَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَنْصُرْنَا اللهُ، وَلَمْ يُظْهِرْنَا(٣).

بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ

٥٣- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أَوْ عُبَيْدَةَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْطَلِقَ بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَلَسَ فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ مَكَانَهُ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: **لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ**

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨٤): رجاله ثقات. وفيه محمد بن عبد الله الشُّعَيثي صدوق كما قال ابن حجر، والحارث بن بدل مختلف في صحبته، وابن حجر وابن عبد البر يريان أنه لا صحبة له.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٦٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨٦): رجاله ثقات. وفيه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وهو صدوق سيء الحفظ كما قال ابن حجر. وأشار البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١٤٤) إلى وجود متابعة له.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٨: (١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨٩): رجاله ثقات. وفيه الهنيد بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من تكلم فيه.

أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ. فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ اسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: سَمْعًا وَطَاعَةً لِلهِ وَرَسُولِهِ. فَخَبَّرَهُمُ الْخَبَرَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ رَجُلَانِ وَمَضَى بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا وِزْرًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

بَابٌ فِي السَّرَايَا

٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَهَزَمْنَا، فَاتَّبَعَ سَعْدٌ رَاكِبًا مِنْهُمْ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَأَى سَاقَهُ خَارِجَةً مِنَ الْغَرْزِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَرَأَيْتُ الدَّمَ يَسِيلُ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ، فَأَنَاخَ[2].



(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٧٠)، وحسنه ابن حجر في العجاب (١/ ٥٣٨)، وصححه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٥)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٢٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٨٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢١٣): رجاله ثقات. وفيه أبو خالد الوالبي، وهو مقبول كما قال ابن حجر.



كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ

٥٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَأَعِدُّوا لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ جَوَابًا.** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جَوَابُهَا؟ قَالَ: **أَعْمَالُ الْبِرِّ**(١).

بَابٌ: فِي أَئِمَّةِ الظُّلْمِ وَالْجَورِ وَأَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ

٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ هُمْ شَرٌّ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْمَجُوسِ**(٢).

٥٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي، يُعْظُونَ بِالْحِكْمَةِ عَلَى مَنَابِرَ، فَإِذَا نَزَلُوا اخْتُلِسَتْ مِنْهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيَفِ**(٣).



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٧٦)، والصغير (١٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٠): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٢١).

(٢) رواه الطبراني في الصغير (١٠١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٨): رجاله رجال الصحيح خلا مؤمل بن إهاب، وهو ثقة.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٩: (٣٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤١): رجاله ثقات. وفيه محمد بن يحيى القطيعي وهو صدوق، وكذا محمد بن بكر البرساني صدوق قد يخطئ كما قال ابن حجر. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، رواه الطبراني في الأوسط (٦٩١٠)، وفيه سعيد بن مسلمة، ضعفه ابن حجر، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدًا فترك حديثه كما قال ابن حجر.



كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلُوقِ

٥٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَّمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرَضْتَ عَنِّي؟ فَقَالَ: **إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْكَ جُمْرَةً**(١).

٥٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَصُرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِهِ، عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: **أَلَا رَجُلٌ يَسْتُرُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذِهِ النَّارِ؟** فَفَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ الْحِنَّاءُ**(٣).

بَابُ شَعْرِ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ

٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُمَّةِ

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٩): رجاله ثقات. وهو كذلك عدا القاسم بن الحكم العرني، قال ابن حجر: صدوق، فيه لين.

(٢) رواه الطبراني كما في المجمع (٥/ ١٥٩)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. واختاره الضياء (٤٤١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٤٥٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٠): رجاله رجال الصحيح؛ خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة مأمون. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٧٧).

لِلْحُرَّةِ، وَالْعِقْصَةِ لِلْأَمَةِ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٤١٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٢): رجاله ثقات. وصححه السيوطي كما في التنوير (١٠/ ٥٣٨)، وقال المناوي في التيسير (٢/ ٤٦٦): رجاله ثقات.

كِتَابُ الْأَدَبِ

بَابُ الْبُدَاءَةِ بِالسَّلَامِ

٦٢- عَنِ الأَغَرِّ، أَغَرِّ مُزَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ لِي بِجُزْءٍ مِنْ تَمْرٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَطَلَنِي بِهِ، فَكَلَّمْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **اغْدُ مَعَهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَخُذْ لَهُ تَمْرَهُ**. فَوَعَدَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، فَوَجَدْتُهُ حَيْثُ وَعَدَنِي، فَانْطَلَقْنَا، فَكُلَّمَا رَأَى أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ مِنْ بَعِيدٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا تَرَى مَا يُصِيبُ الْقَوْمُ عَلَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ! لَا يَسْبِقْكَ إِلَى السَّلَامِ أَحَدٌ. فَكُنَّا إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ بَادَرْنَاهُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْنَا(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السُّجُودِ وَالِانْحِنَاءِ

٦٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ إِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى كِسْرَى، وَإِلَى صَاحِبِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَبَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَلَمَّا أَتَى عَمْرٌو النَّجَاشِيَّ، وَجَدَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَدْخُلُونَ مُكَفِّرِينَ مِنْ خَوْخَةٍ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرٌو الْخَوْخَةَ وَدُخُولَهُمْ عَلَيْهِ، وَلَّى ظَهْرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ يَمْشِي الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا دَخَلَ مِنْهَا اعْتَدَلَ، فَفَزِعَتِ الْحَبَشَةُ، وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ، قَالُوا: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ كَمَا دَخَلْنَا؟ فَقَالَ: لَا نَصْنَعُ ذَلِكَ بِنَبِيِّنَا، فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُصْنَعَ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٨٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٦٩)، والهيثمي في المجمع (٨/ ٣٥): رواته محتج بهم في الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٠٢).

ذَلِكَ بِهِ. فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: اتْرُكُوهُ، صَدَقَ[1].

بَابُ قُبْلَةِ الْوَلَدِ

٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَبَّلَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ[2]. بلغ@

بَابُ الأَسْمَاءِ وَمَا جَاءَ فِي الأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ

٦٥- عَنْ يَعِيشَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاقَةٍ يَوْمًا، فَقَالَ: **مَنْ يَحْلُبُهَا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: مُرَّةُ. قَالَ: **اقْعُدْ**. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: مُرَّةُ. قَالَ: **اقْعُدْ**. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: جَمْرَةُ. قَالَ: **اقْعُدْ**. ثُمَّ قَامَ يَعِيشُ، فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: يَعِيشُ. قَالَ: **احْلُبْهَا**[3].

٦٦- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: نُشْبَةُ. قَالَ: **أَنْتَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ**[4].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٢): رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤١٠٥)، واختاره الضياء (٤٤٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٥): رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف لا يضر. والحديث فيه الحسن بن عمر وهو صدوق كما قال ابن حجر. وفيه الأسود بن حفص، قال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ. وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٧١٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٠). وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٢) عن ابن وهب، عن ابن لهيعة. وبقية رجاله ثقات.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٦): رجاله ثقات. والحديث فيه =

٦٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأُتِيَ بِثَوْبٍ مِنَ الْقَصَّارِ، أَوْ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْقَصَّارِ، وَعَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: شَيْطَانٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَمُحِيَ، وَقَالَ: **أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**(١).

٦٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْوَدُ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ(٢).

بَابُ دُعَاءِ الرَّجُلِ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ

٦٩- عَنْ حَنْظَلَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلَ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَحَبِّ كُنَاهُ(٣).

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الأَرْضِ

٧٠- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **تَمَسَّحُوا بِالأَرْضِ، فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ**(٤).

= هشام بن عمار، قال ابن حجر: صدوق، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. وإسماعيل بن عياش، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وعقيل ابن مدرك، قال ابن حجر: مقبول.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٨): روي مرفوعًا وموقوفًا، ورجالهما رجال الصحيح. والحديث فيه العباس بن الفضل الأسفاطي، قال الدارقطني، والذهبي: صدوق. وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني (٢٢/ ٣٣٨) موقوفًا، وقال: هذا هو الصحيح.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٠١٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٨).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٤٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٩): رجاله ثقات. والحديث فيه محمد بن عثمان، قال ابن حجر: مقبول. وذيال بن عبيد، قال ابن حجر: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

(٤) رواه الطبراني في الصغير (١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٤): فيه حملة بن محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، وهو ثقة. وصححه الألباني في السلسلة =

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ وَالظَّنِّ

٧١- عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ وَالشُّعَرَاءِ

٧٢- عَنْ كَيْسَانَ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ ﵁، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تِسْعٍ، وَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُنَّ، أَلَا إِنَّ مِنْهُنَّ: الْغِنَاءَ(٢).

بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٧٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُنْشِدُ:

أَلَا هَلْ أَتَى غَسَّانَ عَنَّا وَدُونَهُمْ ... مِنَ الْأَرْضِ خَرْقٌ حَوْلَهُ يَتَقَعْقَعُ

تُجَالِدُنَا عَنْ حَرَمِنَا كُلَّ فَخْمَةٍ ... كَرِدْفٍ لَهَا فِيهَا الْقَوَانِسُ تَلْمَعُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**. فَقَالَ كَعْبٌ:

تُجَالِدُنَا عَنْ دِينِنَا كُلَّ فَخْمَةٍ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **نَعَمْ يَا كَعْبُ**(٣).



الصحيحة (١٧٩٢)، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٦١) بسند رجاله كلهم ثقات.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨١٥٧)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣١): رجاله ثقات. وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤١٥)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٨٨٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٨٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٣): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١٤).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٧). وفي حديث كبشة بنت كعب ﵂ بنحوه. رواه الطبري في تهذيب الآثار (٩٧٨)، ورجاله ثقات.



كِتَابُ الطِّبِّ

بَابٌ: فِيمَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا

٧٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَسْكُنِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَلَا أَقُولُ لَكُمُ الْجَنَّةَ: مَنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرٌ**(١).

❁ ❁ ❁

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٦٣)، قال المنذري في الترغيب (٤/ ٨٩): روي بإسنادين رواة أحدهما ثقات.

وَفِي لَفْظٍ: **لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى: مَنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرٌ**. رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٠٣)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٤): رجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعًا وله شاهد. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٢٦).



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: فِي كَرَامَةِ أَصْلِهِ ﷺ

٧٥- عَنْ سِيَابَةَ بْنِ عَاصِمٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَعْثَتِهِ ﷺ وَعُمُومِهَا وَنُزُولِ الْوَحْيِ

٧٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فَرَغْتُ قَالَ: **اقْرَأْهُ**. فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَقْطٌ أَقَامَهُ، ثُمَّ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى النَّاسِ(٢).

بَابُ حَبْسِ الشَّمْسِ لَهُ ﷺ

٧٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الشَّمْسَ، فَتَأَخَّرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٧٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢١)، والسفاريني في كشف اللثام (٥/ ٢٨٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٦٩).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤٨٨٨- ٤٨٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٠): رجاله ثقات. والحديث فيه عبد الله بن يحيى المعافري، قال ابن حجر: لا بأس به. وسليمان بن زيد بن ثابت، قال ابن حجر: مقبول. وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٣٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٩٩)، والعراقي في طرح التثريب (٧/ ٢٤٧)، وابن حجر في الفتح (٦/ ٢٥٥).

بَابٌ: فِي حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ وَحَيَائِهِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ

٧٨- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا بَعْضَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَمَا أُحَدِّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ؟[1].



(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٨٨٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٢٨٦).

كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَدَعُ مَجْلِسًا جَلَسْتُهُ فِي الْكُفْرِ إِلَّا أَعْلَنْتُ فِيهِ الْإِسْلَامَ. فَأَتَى الْمَسْجِدَ وَفِيهِ بُطُونُ قُرَيْشٍ مُتَحَلِّقَةٌ، فَجَعَلَ يُعْلِنُ الْإِسْلَامَ، وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَثَارَ الْمُشْرِكُونَ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ وَيَضْرِبُهُمْ، فَلَمَّا تَكَاثَرُوا عَلَيْهِ خَلَّصَهُ رَجُلٌ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي خَلَّصَكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ(١).

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ رضي الله عنهم

٨٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ شَمْلَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا هُوَ وَفَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَجَامِعِهِ، فَعَقَدَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُمْ كَمَا أَنَا عَنْهُمْ رَاضٍ**(٢).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٣) والأوسط (١٢٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٦٨): رجاله ثقات. والحديث فيه: أبو حاتم السجستاني، قال ابن حجر: صدوق. والأصمعي، قال ابن حجر: صدوق. ونافع بن أبي نعيم، قال ابن حجر: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٧٢)، والشوكاني في در السحابة (٢٠٨): رجاله رجال الصحيح غير عبيد بن طفيل وهو ثقة كنيته أبو سيدان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمِّ عَيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٨١- عَنْ أُمِّ عَيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ-: بَعَثَ بِهَا مَعَ ابْنَتِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **مَا زَوَّجْتُ عُثْمَانَ أُمَّ كُلْثُومٍ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبَّاسِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ جُمِعَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ

٨٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَشَّرَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِسْلَامِ الْعَبَّاسِ، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٨٣- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَارَّةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ الْفَضْلِ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِنَّكِ حَامِلٌ بِغُلَامٍ**. قَالَتْ: كَيْفَ وَقَدْ تَحَالَفَتْ قُرَيْشٌ لَا تُولِدُونَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: **هُوَ مَا أَقُولُ لَكِ، فَإِذَا وَضَعْتِيهِ فَائْتِنِي بِهِ**. فَلَمَّا وَضَعَتْهُ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، وَأَلْبَأَهُ مِنْ رِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبِي بِهِ، فَلَتَجِدِنَّهُ كَيِّسًا**. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَلَبَّسَ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٢٣٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٥).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٢٣٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٨٣). ورواه الآجري في الشريعة بنحوه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤٠٦)، وحسنه الشوكاني في در السحابة (١١٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٦٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٧١)، والشوكاني في در السحابة (٢٧١).

ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا مَدِيدَ الْقَامَةِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أَقْعَدَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا عَمِّي، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُبَاهِ بِعَمِّهِ**. قَالَ الْعَبَّاسُ: بَعْضَ الْقَوْلِ يَا رَسُولَ اللهَ. قَالَ: **وَلِمَ لَا أَقُولُ وَأَنْتَ عَمِّي وَبَقِيَّةُ آبَائِي، وَالْعَمُّ وَالِدٌ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه

٨٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِي، وَاسْتَغْفَرَ لِي وَلِذُرِّيَّتِي عَدَدَ مَا بِيَدِي مِنَ الْأَصَابِعِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه

٨٥- عَنْ عَطَاءٍ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَوْلَايَ السَّائِبَ لِحْيَتُهُ بَيْضَاءُ، وَرَأْسُهُ أَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، مَا لِرَأْسِكَ لَا يَبْيَضُّ؟ قَالَ: لَا يَبْيَضُّ رَأْسِي أَبَدًا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضَى، وَأَنَا غُلَامٌ أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى الْغِلْمَانِ وَأَنَا فِيهِمْ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْنَ الْغِلْمَانِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قُلْتُ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، وَقَالَ: **بَارَكَ اللهُ فِيكَ**. فَلَا يَبْيَضُّ مَوْضِعُ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ وَسَطُ رَأْسِ السَّائِبِ أَسْوَدَ، وَبَقِيَّةُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ أَبْيَضَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٥٨٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٧٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٢٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٣): رجاله رجال الصحيح غير علي بن يزيد بن حكيمة، وهو ثقة. وكذا ذكر الشوكاني في در السحابة (٣٨٢).

سَيِّدِي، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ رَأْسِكَ هَذَا قَطُّ، هَذَا أَبْيَضُ وَهَذَا أَسْوَدُ، قَالَ: أَوَلَا أُخْبِرُكَ يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ صِبْيَانٍ نَلْعَبُ...(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَعِيدِ بْنِ تَمِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٨٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ تَمِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَيْنَ بَنُوكَ؟** قُلْتُ: هَا هُمْ أُولَاءِ. قَالَ: فَائْتِنِي بِهِمْ. فَأَمَرْتُ أَهْلِي فَأَلْبَسَتْهُمْ قُمُصًا بَيْضَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِمْ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهُمْ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ، وَمِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُصِيبُ بَنِي آدَمَ**(٢).

بَابُ فَضْلِ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٨٧- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خُمَاسِيٌّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ اليَمَنِ

٨٨- عَنْ حَيَّانَ بْنِ بِسْطَامٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا حَاجَّ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ، فَسَبَّهُمْ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٦٩٣)، والأوسط (٤٨٤١)، والصغير (٢٤٩)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠٩): رجال الكبير رجال عطاء مولى السائب، وهو ثقة، ورجال الصغير والأوسط ثقات. ووافقه الشوكاني في در السحابة (٤٤٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٥٤٦٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٦١٦٥)، والشوكاني في در السحابة (٤٤٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٨: (٦١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠): رجاله ثقات.

﵄: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الْيَمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **زَيْنُ الْحَاجِّ أَهْلُ الْيَمَنِ**(١).

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٧٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٨)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٥).



كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ صَدِيقِ الأَبِ

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ لَا تَقْطَعْهُ، فَيُطْفِئَ اللهُ نُورَكَ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَى الْجَارِ

٩٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا قَلِيلَ مِنْ أَذَى الْجَارِ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِأَصْحَابِنَا وَلَوْ بُسْرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَنَّةِ**(٣).

بَابُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ

٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ**

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٦٣٣)، وجوده العراقي كما في التنوير (١/ ٤٣٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٠)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٢٦٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣: (٥٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٥٠٢).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٦٥٠١)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٣٤)، والهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٠)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/ ٨٤١).

نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ(١).

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يُحِبُّ لِيَسُرَّهُ بِذَلِكَ سَرَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٢).

بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى الدَّوَابِّ

٩٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَحلُبُ شَاةً، فَقَالَ: **أَيْ فُلَانُ، إِذَا حَلَبْتَ فَأَبْقِ لِوَلَدِهَا؛ فَإِنَّها مِنْ أَبَرِّ الدَّوَابِّ**(٣).

٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَوَجَدَ رَاحِلَةً مَعْقُولَةً، فَقَالَ: **أَيْنَ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ؟**. فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أَحَدٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ خَرَجَ فَوَجَدَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَقَالَ: **أَينَ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ؟** فَاسْتَجَابَ لَهُ صَاحِبُهَا، فَقَالَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ صَاحِبُهَا. فَقَالَ: **أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِيهَا؟ إِمَّا أَنْ تَعْلِفَهَا، وَإِمَّا أَنْ تُرْسِلَهَا حَتَّى تَبْتَغِيَ لِنَفْسِهَا**(٤).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٢٩)، وجوده الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦١٨).

(٢) رواه الطبراني في الصغير (١١٧٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٣٤٦)، والهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٦)، وجوده السيوطي في البدور السافرة (١٠٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٤٧٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٩): رجال الكبير رجال الصحيح غير عبد الله بن جبارة وهو ثقة.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٤٦٩٤)، وجوده الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٩).

بَابُ عَزْلِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٩٦- عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَمْشِي وَرَجُلٌ مَعَهُ، فَرَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ رَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ**(١).



(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٠: (١٩٨)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٦٤)، والهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٨): رواته ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٧٣).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ

٩٧- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا قَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِقَضَاءِ عِبَادِهِ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي، وَحُكْمِي فِيكُمْ، إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ، عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ، وَلَا أُبَالِي**(١).

بَابٌ: فِي الْكَلَامِ فِي الرُّوَاةِ

٩٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ؛ يَعْرِفُهُ النَّاسُ**(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ

٩٩- عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ، يُضِيءُ لِلنَّاسِ، وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ**(٣).




---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٨١)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٨١): رواته ثقات. وجوده ابن كثير في التفسير (٥/ ٢٦٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٩: (١٠١٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٤).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٦٨١)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ١٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٩): رجاله موثقون. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٣١).

كِتَابُ الأَذْكَارِ

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

١٠٠- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: **اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنْتَ تَهْدِينِي، وَأَنْتَ تُطْعِمُنِي، وَأَنْتَ تَسْقِينِي، وَأَنْتَ تُمِيتُنِي، وَأَنْتَ تُحْيِينِي، لَمْ يَسْأَلْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ**. قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا؟ قَالَ: بَلَى. فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: -بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ- هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَا يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[١].

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

١٠١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ هَالَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَبَخِلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَجَبُنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ؛ فَلْيُكْثِرْ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ جَبَلِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ يُنْفَقَانِ فِي سَبِيلِ اللهِ**

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٢٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٣١٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٢١).

عَزَّ وَجَلَّ[١].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً

١٠٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِاللهِ وَذِكْرِهِ إِلَّا رَدِفَهُ مَلَكٌ، وَلَا يَخْلُو بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا رَدِفَهُ شَيْطَانٌ**[٢].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً

١٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى الْقَرْيَةَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، **اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا**[٣].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنْ حَالِهِ

١٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: **كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ؟** قَالَ: أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ**[٤].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٧٩٥)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٤٨): لا بأس بإسناده. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٥٤١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٧: (٨٩٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ١١١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٥)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٤).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٥)، وجوَّده الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٧).

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٣: (٣٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٣)، والألباني في السلسلة =

بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ

١٠٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السَّوْءِ، وَمِنْ لَيْلَةِ السَّوْءِ، وَمِنْ سَاعَةِ السَّوْءِ، وَمِنْ صَاحِبِ السَّوْءِ، وَمِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ**(١).



=

الصحيحة (٢٩٥٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٧: (٨١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٢٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢١٨): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٩٩).

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابٌ: مِمَّا يُخَافُ مِنَ الذُّنُوبِ

١٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ[١].

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ نَسَّاءٌ إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ

١٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يَعْتَادُهُ: الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، أَوْ ذَنْبٌ هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُفَارِقَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُفْتَنًا تَوَّابًا نَسِيًّا إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ[٢].

بَابُ الْعَجَلَةِ بِالاسْتِغْفَارِ

١٠٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الشِّمَالِ لِيَرْفَعُ الْقَلَمَ سِتَّ سَاعَاتٍ عَنِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْمُخْطِئِ أَوِ الْمُسِيءِ، فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْهَا أَلْقَاهَا، وَإِلَّا كُتِبَتْ وَاحِدَةً[٣].




---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٠٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٦٦)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/ ٩٩)، والألباني في صحيح الترغيب (٥٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٨١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٤): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٧٧٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١٠): رجاله وثقوا. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٩٧).



كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

١٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَغْبِطُوا فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ؛ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ**[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٥٨): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٤).



كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ التَّعَرُّضِ لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ

١١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

١١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالزَّهَادَةِ وَالْيَقِينِ، وهَلَاكُهَا بِالْبُخْلِ وَالأَمَلِ**(٢).

بَابُ طَلَبِ الْحَلَالِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ

١١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٣٤): رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس بن البكير وهو ثقة. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٩٠).

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه: إِنَّ لِرَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ، فَتَعَرَّضُوا لَهَا، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ مِنْهَا نَفْحَةٌ لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا. رواه الطبراني في الأوسط (٢٨٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٣٤): فيه من لم أعرفهم ومن عرفتهم وثقوا. وله شاهد عند البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر البيهقي أن هذا هو المحفوظ، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٥١): إسناده مختلف فيه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٥٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٩٨): في إسناده احتمال للتحسين. وصححه السيوطي كما في التنوير (٧/ ٤٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٢٧).

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1].

بَابُ التَّزَوُّدِ مِنَ الدُّنْيَا لِلآخِرَةِ

١١٣- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ يَتَزَوَّدْ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعْهُ فِي الآخِرَةِ[2].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٦١٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ١٦)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٤)، والمناوي في التيسير (٢/ ١١٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٢٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٤٤٨)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٢٤٦).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ البَقَرَةِ

١١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾: أَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

١١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ سَعْيَةَ، وَأَسَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودَ، فَآمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَرَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَتْ أَحْبَارُ يَهُودَ أَهْلُ الْكُفْرِ: مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَبِعَهُ إِلَّا شِرَارُنَا، وَلَوْ كَانُوا مِنْ خِيَارِنَا، مَا تَرَكُوا دِينَ آبَائِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(٢).

سُورَةُ النِّسَاءِ

١١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٧): رجاله ثقات. وعلقه البخاري بصيغة الجزم. والحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد صدوق يَهِم كما قال ابن حجر.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣٨٨)، واختاره الضياء (٣٧٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٣٠): رجاله ثقات. وفيه يونس بن بكير صدوق يخطئ، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، ومحمد بن أبي محمد مجهول، كما قال ذلك ابن حجر.

وَلَدِي، وَإِنِّي لَأَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى آتِيَكَ، فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ، وَإِذَا ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ خَشِيتُ أَنْ لَا أَرَاكَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾(١).

سُورَةُ الأَعْرَافِ

١١٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: ﴿ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾(٢).

سُورَةُ طَه

١١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِأَهْلِهِ الضِّيقُ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾(٣).

سُورَةُ القَصَصِ

١١٩- عَنْ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي عَشَرَةِ رَهْطٍ أَنَا

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٧)، والصغير (٢٦)، وحسنه الضياء المقدسي في صفة الجنة كما في الدر المنثور (٤/ ٥٢٧)، وقال السيوطي في اللباب (٩١): إسناده لا بأس به. وأشار الألباني في السلسلة الصحيحة إلى تقويه بالشواهد (٦/ ١٠٤٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٤٣٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨): رجاله رجال الصحيح. وقوّاه ابن حجر في الفتح (٧/ ١٨٩).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٨٦)، واختاره الضياء (٣٢٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٧٠): رجاله ثقات.

أَحَدُهُمْ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1].

١٢٠- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَهُوَ يُرِيدُهَا لِزَيْدٍ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِزَيْدٍ أَبَتْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، فَرَضِيَتْ وَسَلَّمَتْ[2].



تمت بحمد الله زوائد الطبراني

وبتمامه تكون دواوين السنة الثمانية عشر قد انتهت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٥٦٣- ٤٥٦٤)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٧/ ٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٩١): رجاله ثقات. وجوده الشوكاني في فتح القدير (٤/ ٢٥٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٩٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في لباب المنقول (٢٣٧).